

موسوعة  
التشهيد الأول

الجزء السادس

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢١



الجامعة العالمية للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس

## ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٢

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

## موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٢)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
معاوية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
الطباعة: مطبعة البقرى  
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م  
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة  
المتوان: ٤٢٠ : التسلسل: ١٠٠

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٢١-٦٦٩٥١٥٣٤  
ص. ب: ٣٧١٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٨٥٨  
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني:

سرشنهاسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.  
عنوان و پدیدآور: ذکری الشیعه فی أحكام الشريعة / تأليف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعة من  
المحققین؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.  
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م.  
مشخصات ظاهري: ٤٧: نموذج.  
فروضت: موسوعة الشهید الأول؛ ٥-٨.  
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)  
ISBN 978-600-5570-18-2 (ج. ٦)

وضعیت فهرستنويسي: فیبا.  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.  
موضوع: اسلام -مجموعهها.  
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.  
شناسه افروزه (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.  
ردیبندی کنگره: ش. ٤/٨٥٨ BP [BP ١٨٢/٣] ش. ٦/٨٢ [BP ١٨٢/٣]  
ردیبندی دیوی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء العادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## **الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية**

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام العيت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الأنفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعية
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

## **الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة**

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجماعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأسعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

## **الجزء العشرون = الفهارس**

## فهرس الموضوعات

### الظهور

١٩	الفصل الرابع في الاستعمال
١٩	المطلب الأول في كيفية الوضوء
١٩	البحث الأول في واجباته
١٩	أولها: النية
٣٦	الواجب الثاني: غسل الوجه
٤٧	الواجب الثالث: غسل اليدين
٥١	الواجب الرابع: مسح الرأس
٦٠	الواجب الخامس: مسح الرجلين
٧٨	الواجب السادس: الترتيب
٨١	الواجب السابع: الموالة
٨٩	الواجب الثامن: المباشرة بنفسه
٩٠	البحث الثاني في مستحباته
٩٠	الأول: وضع الإناء على اليمين
٩٠	الثاني: الاغتراف باليمين
٩٠	الثالث: التسمية
٩٢	الرابع: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
٩٣	الخامس: المضمضة والاستنشاق

٩٥	السادس: السواك
٩٩	السابع: إذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء
٩٩	الثامن: تخليل شعر الوجه
٩٩	التاسع: تنبيه الفسالات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الفسل بالأولى
١٠٢	العاشر: بدأ الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، و.....
١٠٢	الحادي عشر: الدعاء عند كل فعل
١٠٣	الثاني عشر: فتح العينين عند الوضوء
١٠٤	الثالث عشر: الوضوء بمدّ
١٠٥	الرابع عشر: ترك التمتدل
١٠٦	الخامس عشر: ترك الاستعانة
١٠٧	السادس عشر: يكره الوضوء في المسجد لمن بال أو تغوط
١١١	البحث الثالث في أحكام الوضوء
١١١	المسألة الأولى: يستباح بالوضوء ما شاء المكلّف من غایاته ما لم يحدث
١١٢	المسألة الثانية في الجبان
١١٧	المسألة الثالثة: السلس يجدد الوضوء بحسب الصلوات في الأقرب
١١٨	المسألة الرابعة: الظاهر أنّ المبطون يجدد أيضاً
١٢٠	المسألة الخامسة: لو شكّ في الوضوء وهو على حاله
١٢١	المسألة السادسة: لو شكّ في الطهارة بعد يقين الحدث تطهّر
١٢٣	المسألة السابعة: لو صلّى الظهر بطهارة ثم صلّى العصر بطهارة أخرى
١٢٥	المسألة الثامنة: لو كان الوضوء المجدد منذوراً فكالندب
١٢٦	المسألة التاسعة: لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمسٍ حقيقة
١٢٧	المسألة العاشرة: لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلّى
١٢٨	المسألة الحادية عشرة: لو كان الفوات في صلاة السفر فالأقرب الإجزاء
١٢٩	المسألة الثانية عشرة: لو تبيّن فساد نثلاث طهارات من يوم وجبت الخمس

١٣٠	المطلب الثاني في الفسل
١٣٠	البحث الأول في واجبات الفسل
١٣٠	الأول: إزالة التجasse عن بدنه
١٣٠	الثاني: النية
١٣١	الثالث: إجراء الماء على جميع البشرة
١٣٣	الرابع: الترتيب
١٥٢	البحث الثاني في مستحبات الفسل
١٥٢	الأول: التسمية
١٥٣	الثاني: غسل اليدين ثلاثة من الزندين
١٥٣	الثالث: المضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثة
١٥٤	الرابع: الدلك باليدين
١٥٤	الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل استظهاراً
١٥٥	السادس: الفسل بصاع
١٥٧	السابع: تكرار الفسل ثلاثة في كل عضو
١٥٨	الثامن: الموالة
١٥٨	التاسع: الدعاء
١٥٨	العاشر: استحباب غسل المسترسل من الشعر
١٥٩	الحادي عشر: ترك الاستعانة
١٥٩	الثاني عشر: استحباب تخليل العاطف والفضون ومنابت
١٦٠	الثالث عشر: لا يجب الترتيب في نفس العضو وإن وجّب بين الأعضاء
١٦٠	البحث الثالث في أحكام الفسل
١٦٠	الأولى: لا وضوء واجباً مع غسل الجنابة
١٦١	الثانية: لو أحدث المجنوب في أثناء غسله حدثاً أصغر
١٦٢	الثالثة: ماء الفسل على الزوج

١٦٣	الرابعة: لو توضأ المجنب غير معتقد للشرعية فلا إثم
١٦٣	الخامسة: المرتد يجب عليه الفسل عند سبيه كالكافر
١٦٤	المطلب الثالث في التيتم
١٦٤	البحث الأول في واجباته
١٦٤	الواجب الأول: إيقاعه وقت الصلة
١٦٩	الواجب الثاني: النية
١٧١	الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معًا
١٧٦	الواجب الرابع: مسح الجبهة
١٧٩	الواجب الخامس: مسح ظهر الكفين
١٨٠	الواجب السادس: الترتيب بين الضرب فالجبهة فاليديين
١٨١	الواجب السابع: الموالة
١٨١	الواجب الثامن: طهارة مواضع المسح من النجاستة
١٨٢	الواجب التاسع: المباشرة بنفسه
١٨٣	البحث الثاني في مستحباته
١٨٤	البحث الثالث في أحکامه
١٨٤	المسألة الأولى: يستباح بالتيتم كلَّ ما يستباح بالطهارة المائية
١٨٥	المسألة الثانية: يستباح بالتيتم ما لم ينتقض بحدثٍ أو وجود الماء
١٨٥	المسألة الثالثة: لا إعادة فيما صلَّى بالتيتم المشروع
١٨٧	المسألة الرابعة: الردة لا تُبطل التيتم
١٨٧	المسألة الخامسة: إذا وجد المتيم الماء وتمكن من استعماله
١٩٢	المسألة السادسة: لو أحدث المتيم في الصلة ووجد الماء
١٩٤	المسألة السابعة: يجب استيعاب مواضع المسح
١٩٤	المسألة الثامنة: التيتم لا يرفع الحدث
١٩٥	المسألة التاسعة: فاقد الماء لو كان على معالله جباً وتعذر نزعها

## الباب الثاني: معرفة أعداد الصلاة

١٩٧	الفرائض اليومية.....	.....
١٩٩	النوافل الراتبة.....	.....
٢٠١	تبيهات في أعداد النوافل وموقتها وكيفيتها.....	.....

## الباب الثالث في المواقف

٢٢٧	الفصل الأول في مواقيت الفرائض الخمس.....	.....
٢٢٩	المسألة الأولى: لكل صلاة وقتان.....	.....
٢٣٣	المسألة الثانية: يمتد وقت الفضيلة للظهر أو الاختيار إلى أن يصير الظل الحادث.....	.....
٢٣٧	المسألة الثالثة: يمتد إجزاء الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر أدانها مع العصر.....	.....
٢٣٨	المسألة الرابعة: أول وقت العصر عند مضي قدر أداء الظهر.....	.....
٢٣٨	المسألة الخامسة: جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً.....	.....
٢٤٥	المسألة السادسة: للمغرب وقتان كباقي الصلوات.....	.....
٢٤٦	المسألة السابعة: أول وقت المغرب غروب الشمس.....	.....
٢٤٧	المسألة الثامنة: يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.....	.....
٢٤٩	المسألة التاسعة: أول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب.....	.....
٢٥٣	المسألة العاشرة: يخرج وقت العشاء بنصف الليل.....	.....
٢٥٤	الحادية عشرة: وقت الصبح طلوع الفجر الثاني.....	.....
٢٥٧	الثانية عشرة: يستقر وجوب الصلاة بإدراك أول الوقت على صفة الكمال.....	.....
٢٦٢	الفصل الثاني في مواقيت الرواتب.....	.....
٢٦٢	المسألة الأولى: وقت صلاة الأذانيين.....	.....
٢٧٠	المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب.....	.....
٢٧٢	المسألة الثالثة: وقت الටيرة بعد العشاء الآخرة.....	.....

المسألة الرابعة: وقت صلاة الليل بعد انتصافه.....	٢٧٢
المسألة الخامسة: وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني.....	٢٧٧
المسألة السادسة: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل.....	٢٨٠
<b>الفصل الثالث في الأحكام.....</b>	<b>٢٨٤</b>
المسألة الأولى: تكره النافلة المبتدأة في أوقات خمسة.....	٢٨٤
المسألة الثانية: خمس صلوات يصلّى على كلّ حال.....	٢٩١
المسألة الثالثة: لا يجوز التعميل في الوقت على الظنّ إلا مع تعذر العلم.....	٢٩٣
المسألة الرابعة: الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت.....	٢٩٧
المسألة الخامسة: جواز التعميل على أذان النّقّة الذي يُعرف منه الاستظهار.....	٢٩٨
المسألة السادسة: لو صلّى المقلّد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد.....	٢٩٩
المسألة السابعة: كلّ من انكشف فساد ظته في أثناء الصلاة ولما يدخل الوقت.....	٣٠٠
المسألة الثامنة: لو اجتهد أو قلد في موضعه.....	٣٠٠
المسألة التاسعة: يستحبّ تأخير صلاة الظهر إذا اشتدَّ الحرّ إلى وقوع الظّل.....	٣٠١
المسألة العاشرة في باقي الأسباب التي يستحبّ لها التأخير.....	٣٠٣
المسألة الحادية عشرة: اشتهر بين متأخّري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه.....	٣٠٥
المسألة الثانية عشرة: لو شكّ في فعل الصلاة ووقتها باقي وجبت.....	٣٠٦
المسألة الثالثة عشرة: مضى استحبّاب إعادة المنفرد جماعة.....	٣٠٧
المسألة الرابعة عشرة: يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها بعزم عدم التدارك.....	٣٠٨
المسألة الخامسة عشرة: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ.....	٣٠٩
المسألة السادسة عشرة: من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتد.....	٣١٠
<b>الفصل الرابع في مواقيت القضاء.....</b>	<b>٣١٥</b>
المسألة الأولى: وقت القضاء للنّائمة الواجبة ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة.....	٣١٥
المسألة الثانية: وجوب الفور في القضاء.....	٣١٦
المسألة الثالثة: أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة.....	٣٢٦

المسألة الرابعة: لا يجب القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت.....	٣٢٧
المسألة الخامسة: لو استبصر مخالف الحق، فلا إعادة لما صلّاه صحيحًا عنده.....	٣٣٣
المسألة السادسة: يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوائت.....	٣٣٥
المسألة السابعة: لو جهل ترتيب الفوائت.....	٣٣٦
المسألة الثامنة: الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة.....	٣٣٦
المسألة التاسعة: تفضي الجهرية والإخفائية كما كانت تؤدي.....	٣٣٧
المسألة العاشرة: سقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الآخر.....	٣٣٨
المسألة الحادية عشرة: لو علم في أثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة.....	٣٣٨
المسألة الثانية عشرة: لو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب على الظن الوفاء.....	٣٣٩
المسألة الثالثة عشرة: لو لم يعلم تعين الفائتة، فقد مضى في الوضوء حكمها.....	٣٤٠
المسألة الرابعة عشرة: يستحبّ قضاء التواكل الموقتة.....	٣٤٠
المسألة الخامسة عشرة: يستحبّ تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس.....	٣٤١
المسألة السادسة عشرة: اختللت الروايات في قضاء الوتر.....	٣٤٣
المسألة السابعة عشرة في الرجل تكون عليه صلاة... ..	٣٤٤
خاتمة:.....	٣٤٥
٣٤٥ البحث الأول: الاحتياط بقضاء الصلوات.....	
٣٤٧ البحث الثاني في قضاء الصلوات عن الأموات.....	
٣٤٧ المسألة الأولى في المقضي.....	
٣٥٠ المسألة الثانية في القاضي.....	
٣٥٠ المسألة الثالثة في المقضي عنه.....	
<b>الباب الرابع في الستر</b>	
الفصل الأول فيما يجب ستره.....	٣٥٥
المسألة الأولى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة.....	٣٥٦

المسألة الثانية: يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر.....	٣٥٦
المسألة الثالثة: اختلاف الأصحاب في العورة.....	٣٥٧
المسألة الرابعة: يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية.....	٣٥٩
المسألة الخامسة: الأفضل للخُرَّة الصلاة في ثلاثة أنواع.....	٣٦٢
المسألة السادسة: هل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الإطلاق.....	٣٦٤
المسألة السابعة: لو وجد ساتر إحداهما وجب.....	٣٦٦
<b>الفصل الثاني في الساتر.....</b>	<b>٣٧٧</b>
ما لا تجوز فيها الصلاة.....	٣٧٧
أحدها: جلد الميتة ولو دُيغ بإجماعنا.....	٣٧٧
ثانيها: جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره ذُكي.....	٣٨٠
ثالثها: الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة.....	٣٨٨
رابعها: الذهب، والصلاحة فيه حرام على الرجال.....	٣٩٥
خامسها: المغضوب، فبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب.....	٣٩٥
سادسها: أن لا يكون نجساً.....	٣٩٦
سابعها: أن لا يصلبي في نعل ساتره ظهر القدم ليس له ساق.....	٣٩٧
ثامنها: أن لا يكون رقيقاً يحكي البشرة.....	٣٩٨
تاسعها: أن لا يكون تقليلاً يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره.....	٣٩٨
<b>الفصل الثالث فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب.....</b>	<b>٣٩٩</b>
المسألة الأولى: تكره في التوب الذي يلاصق وبر الأرانب أو الشعال.....	٣٩٩
المسألة الثانية: تكره في الرقيق الذي لا يحكي.....	٤٠٠
المسألة الثالثة: تكره الصلاة في الشاب السود.....	٤٠٢
المسألة الرابعة: تكره في ثوب فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين.....	٤٠٥
المسألة الخامسة: يكره اشتمال الصناء.....	٤٠٧
<b>المسألة السادسة: تكره الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في التجاوزة.....</b>	<b>٤٠٩</b>

---

٤١٠	المسألة السابعة: يكره اللئام إذا لم يمنع القرآن
٤١١	المسألة الثامنة: يكره استصحاب الحديد بارزاً
٤١٢	المسألة التاسعة: كراهة الصلاة في قباء مشدود
٤١٢	المسألة العاشرة: يكره التصليب في التوب
٤١٢	المسألة الحادية عشرة: كراهة السدل
٤١٣	المسألة الثانية عشرة: يكره الإزار فوق القميص
٤١٤	المسألة الثالثة عشرة: تستحب الصلاة في النعل العربية
٤١٧	المسألة الرابعة عشرة: تجوز الصلاة وعليه بُر طلة



الظهور



## الفصل الرابع في الاستعمال

وهو البحث عن كيفية الطهارة.  
ومطالبه ثلاثة :

### [المطلب] الأول في كيفية الوضوء

وفيه ثلاثة أبحاث :

#### [البحث] الأول في واجباته

والذي استُفید من نص الكتاب ثمانية :  
أولها: **النية**، وقد تقدّم<sup>١</sup> تحقيقها.

ويجب القصد بها إلى القرابة، أعني موافقة إرادة الله تعالى.  
وظاهر كلام المتكلمين أن القرابة والتقرّب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة  
نيل الثواب، تشبيهاً بالقرب المكاني.

ويتبّعه على الأول قوله تعالى: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ \* إِلَّا أَنْتَفَعَاهُ وَجِهَ  
رَبِّهِ أَلَّا غَلَىٰ»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ»<sup>٣</sup> أي إرادة لطاعته، وقول  
أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «وَلَكُنْ وَجْدَتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ» بعد نفي الطمع

١. تقدّم في ج ١، ص ٣٥٦.

٢. الليل (٩٢): ١٩ و ٢٠.

٣. البقرة (٢): ١٦٥.

في الثواب، والخوف من العقاب<sup>١</sup>.

وبينته على الثاني قوله تعالى: «وَيَذْكُرُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَغْبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْلَوْا أَغْيَرْتَ لَعْنَكُمْ شَفِّلُهُنَّ»<sup>٣</sup> أي راجين الفلاح، أو لكي تفلحوا.

والفلاح هو الفوز بالتوب، قاله الشيخ أبو علي الطبرسي<sup>٤</sup>.

وقال بعض المفسرين: هو الفوز بالأمنية<sup>٥</sup>، ومنه قوله تعالى: «فَذَلِكَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>٦</sup>، وقوله تعالى: «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُهُمُ الَّلَّهُ فِي رَحْمَتِهِ»<sup>٧</sup> صريح في ذلك؛ لقوله تعالى من قبل: «وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>٨</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَأَقْتَرَبَ»<sup>٩</sup> إن جعل مترباً على السجود أفاد المعنى الثاني، ومنه الحديث عن النبي<sup>ﷺ</sup>: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا سجد»<sup>١٠</sup>، وإن جعل مستقلأً أمكن أن يكون معناه: وافق إرادة الله تعالى، أو: افعل ما يقربك من ثوابه.

قال الشيخ أبو علي<sup>١١</sup>: واقترب من ثوابه، قال: وقيل: معناه: وتقرب إليه بطاعته<sup>١٢</sup>.

والظاهر أنَّ كلاًًا منهما محصل للإخلاص.

وقد توهم قومٌ أنَّ قصد الثواب يخرج عنه؛ لأنَّه جعله واسطةٌ بينه وبين الله.

١. شرح نهج البلاغة، البحرياني، ج ٥، ص ٣٦١، ذيل الحكمة ٢٢٣.

٢. الأنبياء (٢١): ٩٠.

٣. الحج (٢٢): ٧٨.

٤. مجمع البيان، ج ٨-٧، ص ٩٨، ذيل الآية ١ من سورة المؤمنون (٢٣).

٥. التفسير الكبير، الرازي، ج ٢٣، ص ٧٧، ذيل الآية ١ من سورة المؤمنون (٢٣).

٦. المؤمنون (٢٣): ١.

٧. التوبة (٩): ٩٩.

٨. العلق (٩٦): ١٩.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢١٥/٤٨٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٧٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٤١-٢٤٢، ح ١١٢٣.

١٠. مجمع البيان، ج ٩-١٠، ص ٥١٦، ذيل الآية ١٩ من سورة العلق (٩٦).

وليس بذلك؛ لدلالة الآي والأخبار عليه، وترغيبات القرآن والستة مشعرة به، ولا نسلم أنَّ قصد التوابل مخرج عن ابتعاء الله بالعمل؛ لأنَّ الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغي وجه الله.

نعم، قصد الطاعة التي هي موافقة الإرادة أولى؛ لأنَّه وصول بغير واسطةٍ.

ولو قصد المكلَّف في تقبُّل الطاعة لله أو ابتعاء وجه الله، كان كافياً.

ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كلَّ مقصودٍ.

وهذه القرابة معتبرة في كلِّ عبادةٍ؛ لقوله تعالى: «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلَّذِينَ»<sup>١</sup>، «فَلِأَللَّهِ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي»<sup>٢</sup>.

ودلاله الكتاب والأخبار على النية - مع أنها مركوزة في قلب كلِّ عاقلٍ يقصد إلى فعلٍ - أغنى الأولين عن ذكر نيات العبادات وتعلمها، حتى أنَّ الأخبار خالية عن تشخيص<sup>٣</sup> نية، إِلَّا ما سندُك في الحجَّ والعتق<sup>٤</sup> إن شاء الله.

لكن قال في التهذيب في تأويل خبر إعادة الوضوء بترك التسمية: إنَّ المراد بها النية<sup>٥</sup>.

وفي الخلاف والمختلف نقل الإجماع على وجوبها<sup>٦</sup>.

وفي المعتبر أسنده إلى الثلاثة وابن الجبيه، وقال: لم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين<sup>٧</sup>.

ولم يبحِّ في الخلاف بغير الأخبار العامة في النية<sup>٨</sup>، ومن ثمَّ لم يذكرها قدماء الأصحاب في مصنفاتهم، كالصدوقيين.

١. البيعة (٩٨) : ٥.

٢. الزمر (٣٩) : ١٤.

٣. في «ق»: «مشخص».

٤. كتب الشهيد (طاب ثراه) من كتاب ذكرى الشيعة الطهارة والصلة فقط.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ ح ١٠٧٥ وذيله.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧١-٧٢، المسألة ١٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٧. المعتبر، ج ١، ص ١٣٨.

٨. راجع الخلاف، ج ١، ص ٧٢، المسألة ١٨.

والجعفي قال: لا عمل إلا بنيته، ولا بأس إن تقدمت النية العمل أو كانت معه.  
وابن الجنيد عطف على المستحب قوله:

وأن يعتقد عند إرادة طهارة أنه يؤتى فرض الله فيها لصلاته - قال: - ولو عزبت  
النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقاد ذلك وهو في عملها. أجزاءه ذلك.

وهذا القولان مع غرابتهما مشكلان: لأن المتقدمة عزم لا نية، والواقعة في  
الأثناء أشكال؛ لخلو بعضه عن نية، وحمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأن  
ماهية الصوم واحدة، بخلاف الوضوء المتعدد الأفعال، واستحبابها لا أعلم قولاً  
لأحدٍ من علمائنا.

فإن احتجَ ابن الجنيد على الاستحباب بأنَّه تعالى قال: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ  
فَاغْسِلُوْهُ»<sup>١</sup>، «وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَاتٍ فَاطْهُرُواْهُ»<sup>٢</sup> ولم يذكر النية، وبأنَّ الماء مطهر مطلقاً، فإذا  
استعمل في مواضعه وقع موقعه.

أجيب: بأنَّ الآية حجة لنا؛ لأنَّ المفهوم منه فاغسلوا لأجل الصلاة، ومنه قولهم:  
إذا لقيت الأمير فخذ أهلك، وإذا قابلت العدو فخذ سلاحك؛ فإنَّ المفهوم منه للقاء  
الأمير، ومقاتلة العدو، وظهورية الماء مسلمة، ولكنَّ الجمع بينه وبين قول النبي ﷺ:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>٣</sup> واجب، على أنَّه يمكن العمل بظهورية الماء على الإطلاق  
في رفع الخبث؛ لأنَّه ترك القبيح، ولأنَّ المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل،  
بخلاف الطهارة، فإنَّ الفرض بها العبادة.  
ومحلَّ النية القلب؛ لأنَّها إرادة.

ولا يستحبَّ الجمع عندنا بينه وبين القول: للأصل، ولعدم ذكر السلف إياته.  
وصار إليه بعض الأصحاب؛ لأنَّ اللفظ أشدَّ عوناً على إخلاص القصد<sup>٤</sup>.  
وفيه من ظاهر.

١. و2. المائدة (٥): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١:  
سن أبي ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١.

٤. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٣٩.

والشيخ في المخلاف قال في نية الصلاة: محلها القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما؛ محتاجاً بأنّ النية إرادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجهه، ولا دليل شرعي على التلقط بها.<sup>١</sup>

### القول في كيفيتها

للأصحاب فيها عبارات:

【أحدها】: القرابة وابتغاء وجه الله، وهو في النهاية والمقنعة<sup>٢</sup>، واختيار البصريوي بِاللهِ<sup>٣</sup>؛ لما مرّ<sup>٤</sup>.

وثانيها: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعلٍ مشروط صحته بالطهارة، وهو قول المبسوط<sup>٥</sup>، ولم يذكر القرابة. والظاهر أَنَّه ترکها؛ لظهورها، لا لما قاله العامة: إنَّ العبادة لا تكون إِلَّا قرابةً؛ لأنَّه مدخل؛ إذ صيرورتها قربةٌ بغير قصدٍ ترجيح بلا مرجع. وثالثها: التصریح بالقرابة وأحد الأمرين، ولا يشترط الوجوب ولا الندب، وهو مختار المعتر<sup>٦</sup>.

واربعها: الاستباحة، ويلوح من كلام المرتضى بِاللهِ<sup>٧</sup>.

وخامسها: الجمع بين القرابة والوجه والرفع والاستباحة، وهو قول أبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة<sup>٨</sup> والراوندي؛ لوجوب الرفع والاستباحة، ووجوب نية

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩، المسألة ٥٦.

٢. النهاية، ص ١٥؛ المقنعة، ص ٤٦.

٣. كان من تلاميذ السيد المرتضى بِاللهِ، وتوفى في سنة ٤٤٣ هـ، وكتابه المسنّى بالمفید في التكليف مفقود ولم يصل إلينا. راجع أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

٤. في ص ٢١ وما بعدها.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٦. المعتر، ج ١، ص ١٣٩.

٧. كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٣٢؛ المهدب، ج ١، ص ٤٥؛ الوسيلة، ص ٥١.

كلَّ واجِبٍ، ولأنَّ الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل العائض إنْ قلنا برفمه الأكْبر، والاستباحة بدون الرفع في المتيَّم والطهارة الضروريَّة، فإذا لم يتلازماً لم يكُفَّ أحدُهما.

وسادسها: الجمع بين الأربعة وبين الطاعة لله، وهو قول ابن زهرة، قال: واعتبرنا تعلق الإرادة برفع الحدث؛ لأنَّ مانع من الدخول، وبالاستباحة؛ لأنَّه الوجه الذي لأجله أمر برفع الحدث، فما لم يئُنَّ لا يكون ممتنعًا للوجه الذي أمر به لأجله، وتتعلقا بالطاعة لله تعالى؛ لأنَّ بذلك يكون الفعل عبادةً، والقربة - ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه - لأنَّ الفرض المطلوب بطاعته، والوجوب؛ للامتياز عن الندب، ولو قوعه على الوجه الذي كُلِّفَ بإيقاعه<sup>١</sup>. سابعها: اعتبار الوجوب أو وجهه إنْ كان واجبًا، أو الندب؛ للامتياز، ولو قوعه على الوجه الذي كُلِّفَ به، والرفع أو الاستباحة، وهو مستفاد من جمع ما تفرق من كلام ابن إدريس<sup>٢</sup>، ولم يذكر القرابة، وادعى الإجماع على اعتبار الرفع أو الاستباحة<sup>٣</sup>. وثامنها: إطلاق النية، وهو قول الجعفي وسلاط.<sup>٤</sup>

قلت: والذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة هو القرابة والاستباحة، والباقي مستفاد من اعتبار الشخص لل فعل؛ لإيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً، ولكنه بعيد من حال الأوَّلين، ولو كان معتبراً لم يُهمِل ذكره.

لو ضُوِيَّقنا: فالوجه لا بأس به.

وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة كافٍ في غير المعدور؛ لتلازمهما بل تساويهما، فلا معنى لجمعهما.

واعتبار الطاعة مع القرابة بعيد؛ فإنَّهما سيَّان على ما يظهر مترافقاً، أو متلازمان.

قال في البشري:

لم أعرف نقلًا متواتراً ولا آحادًا يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة

١. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٣ - ٥٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٨.

٣. المراسيم، ص ٢٧.

الصلاحة، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القربة – قال: – وإنما كان هذا من باب: اسكتوا عمتا سكت الله عنه.

ويجب فيها المقارنة لابتداء الوضوء؛ ليقع التأثير، ولدلالة «الأعمال بالنيات»<sup>١</sup> عليه.

والمشهور: جواز فعلها عند غسل اليدين؛ لأنّه من الوضوء الكامل، وأولى منه المضمضة والاستنشاق؛ لقربهما إلى الواجب.

وصاحب البشرى<sup>٢</sup> توقف فيهما؛ نظراً إلى أنّ مسقى الوضوء الحقيقي غيرهما، وللقطع بالصحة إذا قارن عند غسل الوجه.

وابن إدريس: في الغسل ينوي عند غسل اليدين، وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق؛ متحجاً بأنّهما من جملة العبادة<sup>٣</sup>.  
والفرق تحكم.

وإنما تجوز عند غسل اليدين إذا كان مستحبّاً، وله شرطان:  
[الشرط الأول]: أن يكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط لا من الريح، أو يكون الغسل من الجنابة؛ لقول النبي<sup>ﷺ</sup>: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلثاً، فإنّ أحدكم لا يدرى أين باتت يده».<sup>٤</sup>  
ولرواية حريز عن الباقي<sup>ﷺ</sup>: «يغسل الرجل يده من النوم مرّةً، ومن الغائط والبول مررتين، ومن الجنابة ثلاثة»<sup>٥</sup>.

ولمضمرة عبيد الله الحلبي: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»<sup>٦</sup>.

١. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٢، الهاشم<sup>٣</sup>.

٢. السراج، ج ١، ص ٩٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٧/٢٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٢٨، ص ٣٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥، ح ١٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٦، ح ٢٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١.

واختلاف الروايات في البول مشعر بالاستحباب، وعليه يُحمل الأمر النبوي، مع أنَّ التعليل فيه مشعر به أيضاً.

ويدلُّ على أنه غير واجب منطق آية الوضوء<sup>١</sup>، ورواية محمد بن مسلم عن أحد همزة<sup>٢</sup>: في الرجل ببول ولم تمس يده شيئاً، أيفسها في الماء؟ قال: «نعم وإن كان جنباً»<sup>٣</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون من إناءٍ يمكن الاغتراف منه، فلو توضأ من نهر أو مصنوع أو من إناءٍ لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الفسل، كذا قاله الفاضل<sup>٤</sup>. ويمكن القول بالاستحباب: لأنَّ النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة إلى غسل باقي الأعضاء إن لم يكن لأجل الماء.

فرع: يتصور في غسل اليدين الأحكام الخمسة، وظاهر انتفاء النية عند غسل الوجوب والندب، وجوازها عند الندب بالشروطين.

وفي جوازها عند الواجب كإزالة النجاسة المعلومة وجه: لأنَّه أولى من الندب بالمراعاة.

والاقرب المنع: لأنَّه لا يُعدُّ من أفعال الوضوء.

وأولي بالمنع غسلهما مستحبتاً مع عدم الشرطين، كما إذا باشر مائعاً من يئتم بالنجاسة.

وتجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها؛ لأنَّ الاستدامة فعلاً مما يمتنع أو يعسر، فاكتفي بالحكم دفعاً للخرج.

وفسر كثير من الأصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المسوط، وهو أنَّ لا ينتقل من تلك النية إلى نيةٍ تخالفها<sup>٥</sup>، وكأنَّه بناءً منهم على أنَّ الباقي مستغنٍ عن المؤثر.

١. الماندة (٥): ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢، باب الرجل يدخل يده في البناء...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦-٣٧، ح ٩٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢.

٤. منتهي المطلب، ج ١، ص ٢٩٦.

٥. المسوط، ج ١، ص ١٩.

وهنا مسائل:

**الأولى:** ذو الحدث الدائم - كالبليطون والسلس والمستحاضة - ينوي الاستباحة، فلو ضم إليها رفع الحدث لغا، إلا أن يقصد رفع ما مضى فحسن. ولو اقتصر عليه، فإن نوى رفع ما مضى، صحيح؛ لأنَّه في معنى الاستباحة، وإن نوى رفعه مع ما هو حاصل أو سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع، فيمكن الصحة؛ لتضمن النية رفع مانع الصلاة، والبطلان؛ لعدم إمكان ما نوأه فكيف يحصل له؟ ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، فالأقرب صرفه إلى الصحة؛ حملًا على ما مضى. وهل يشترط مع نية الاستباحة نية رفع الماضي؟ الوجه إنَّه يبني على العبارات السالفة.

**الثانية:** لو نوى رفع حدثٍ معينٍ واقِعٍ ارتفع الجميع؛ لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع؛ لأنَّ النوم والبول لا ترتفع حقيقتهما، وإنَّما يرتفع حكمهما، وهو شيء واحد تعددت أسبابه، ولا يشترط التعرض لها، فإذا تعرض لها مضافاً إلى سببٍ واحد لغت الإضافة إلى السبب وارتفع.

ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء غيره من الأحداث الواقعه فيه وجهان: البطلان؛ لتناقض القصد، والصحة؛ لأنَّ نوى أمراً فيحصل له؛ عملاً بالحديث<sup>١</sup>، وهو يستلزم ارتفاع غيره.

ولا فرق بين كون المعين آخر الأحداث أو لا؛ لأنَّ الخصوصية ملغاة، والمرتفع إنَّما هو القدر المشترك المانع من الصلاة.

والأقرب الأول، وعليه يتخرج استباحة صلاةٍ معينةٍ، ففي غيرها أولى. هذا في وضوء الرفاهية، وأئمَّة وضوء المضطرٍ فإنه ينوي استباحة الصلاة مطلقاً أو الصلاة الواحدة، فلو زاد على الواحدة لغت نيته، واستباح الواحدة.

ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبع الفريضة به؛ لأنَّ وضوءه لا يبيح أزيد من واحدةٍ على ما مرَّ.

١. تقدَّم في ص ٢٢، الهاشم<sup>٣</sup>.

ولو نوى استباحة صلاةً وعدم استباحتها فالوجه: البطلان؛ لتلعبه مع التناقض - وبه يُعرف وجه الأقرب السالف - والمنوي إنما يحصل إذا كان ممكناً، وهنا قد نوى المتنافيين، فلو حصل اجتماعاً، وحصول أحدهما ترجيح بغير مرجع. ولو نوى رفع حدثٍ غير واقعٍ، أو استباحة صلاةً قد فقلها متعيناً بطل قطعاً؛ لأنَّه كلامٌ باطلٌ.

وإن كان غلطًا في اللفظ، لم يضرَّ مع وجود القصد الصحيح. وإن كان غلطًا في القصد فالأقرب البطلان؛ لعدم النية المعتبرة، وكذلك لو ظنَّه واقعاً فبيانَ غير واقعٍ.

الثالثة: لو نوى وضوءاً مطلقاً لم يكُفْ؛ لاشتراكه بين الواجب والنَّدْبِ، والمبيح وغيره.

ولو نوى الكون على الطهارة فالأقرب الصحة؛ لأنَّ الطهارة تمنع بدون رفع الحدث. ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له - كقراءة القرآن، ودخول المساجد - فالأقرب الصحة إن نوى إيقاعها على الوجه الأفضل؛ لتوقيفه على رفع الحدث. وفي نية الوضوء للنوم نظر؛ لأنَّه نوى وضوء الحدث.

وألحقه في المعتبر بالصحيح؛ لأنَّه قصد النوم على أفضل أحواله<sup>١</sup>، ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة<sup>٢</sup>، وهو مشعر بحصولها. ولكلَّ أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم؛ إذ الوصول إلى ذلك وضوء رافع للحدث فلينورفعه، أو استباحة مشروطٍ به، لا منافٍ له. والحقيقة: أنَّ جَعل النوم غَايَةً مجاز؛ إذ الغَايَة هي الطهارة في آنٍ قبل النوم بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، وهي غَايَة صحيحة. وقطع في المبسوط بأنَّ نوى استباحة ما يشترط فيه الطهارة، فلا يصحَّ الوضوء بنية غيره؛ لأنَّه مباح من دونه<sup>٣</sup>.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

قلنا: الإباحة لا كلام فيها، وإنما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الأفضل، وذلك غير حاصلٍ من دون الطهارة، ولأنَّهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الأفعال الطهارة، فكيف لا تحصل؟  
ولك أن تجيب بما مرَّ.

ومن هذا يُعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن أو الجواز في المسجد.  
ولونوت الحائض بعد ظهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحة؛ لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمتة قبل الوطء.

ويحتمل البطلان؛ لأنَّ الطهارة لحق الله ولحق الزوج، فلا تبعض، بل تكُلُّف طهارةً صالحةً لهما.

ويجباب: بأنَّ القرابة حاصلة، وإباحة الوطء على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويان.

الرابعة: لو جدد طهارةً فتبين فساد الأولى أو سبق الحدث، ففي ارتفاعه وجهان: من حيث عدم نيته، ومن أنَّ شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة، وهو قضية كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط، مع أنه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة أو الرفع<sup>١</sup>.

وأولى بالصحة لو شكَّ في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً؛ لنيَّة الاستباحة هنا.

ويمكن المساواة؛ لعدم الجزم بالمنوي.  
وعلَّله في التذكرة بعدم نية الوجوب<sup>٢</sup>.  
ويشكل: بأنَّا نتكلَّم على تقديرها.

أما عكسه، أو الشاكِ في المتأخر من الطهارة والحدث، ثم يتطهَّران، فإنَّ طهارتهما صحيحة قطعاً وإنْ تيقَّنا الحدث بعده؛ لأنَّهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه.  
ولو ذهل عن الطهارة فأتى بها جازماً ثمَّ تبيَّن أنه كان قد فَعَّلَها على نوع خلٍّ،

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩ و ٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٧، الفرع «يو» من المسألة ٣٩.

**فالصحة قوية: لمطابقة الجزم الواقع.**

وأولى بالصحة ما لو شك بعد هذه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين.

**الخامسة: لو ضم إلى النية منافياً فالاقرب البطلان، كالرياء، والتدب في الواجب؛ لأن تنافي المرادات يستلزم تنافي الإرادات.**

وظاهر المرتضى الصحة، بمعنى عدم الإيادة، لا بمعنى حصول التواب، ذكر ذلك في الصلاة المنوي بها الرياء<sup>١</sup>، وهو يستلزم الصحة فيها وفي غيرها مع ضم الرياء إلى التقرب.

ولو ضم اللازم للتبرد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة؛ لأنَّه فعل الواجب وزيادة غير منافية<sup>٢</sup>.

ويمكن البطلان؛ لعدم الإخلاص الذي هو شرط الصحة.  
وكذا التسخن والنفافة.

**السادسة: العاجز عن مباشرة الأفعال ينوي وإن كان المباشر غيره؛ لأنَّه المكلَف والمباشر آلة.**

ولو نوى المباشر معه كان حسناً؛ لأنَّه الفاعل حقيقة، كذبح الهدي.

ولا تجزئ نية المباشر وحده قطعاً؛ لعدم جواز الاستنابة في النية؛ إذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلَف بعينه.

ولو زال عذرُه فطهارته باقية؛ لعدم ثبوت كون مثله حدثاً، خرج الوقت أو لا صلَّى بها أو لا.

**السابعة: اشتراط القرية يمنع صحة الطهارة من الكافر، وتقرُّبه بمعتقده لا عبرة به؛ لأنَّ التقرب إنما يعتبر على الوجه الشرعي.**

أما غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فقد جوَّزه قوم للضرورة، وأورده الشيخ في الإيلاء من المبسوط<sup>٣</sup>.

١. الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٠.

ولو قيل بتسوية الوطء من غير غسل للضرورة كان قوياً، وارتكاب هذه الضرورة أولى من ارتكاب شرع غسلٍ بغير نيةٍ صحيحة، ولأنهم منعوا من طهارة المرتَدَ مع تحرِّمِه بالإسلام على الإطلاق، فالكافر الأصلي أولى.

والعامة لما لم تكن القرابة معتبرةً عندهم حكموا بالصحة.

وأبعد من الصحة غسل المجنونة من العيض بتولي الزوج؛ إذ لا تكليف في حقها. وجوز الأمرين الفاضل<sup>١</sup>، ولم أره لغير العامة، وفرع عليه ما فرَّعُوه من وجوب الإعادة بعد الإسلام والإفادة.

ولو ارتَدَ المسلم في الأناء بطل؛ لعدم البقاء على حكم النية، فإن عاد في موضع صحة العود بني بنيةٍ مستأنفة إن بقي البلل، وإلا أعاد، ولو ارتَدَ بعده لم يبطل؛ لسبق ارتفاع حدثه.

قيل: ابتداء الوضوء في الردة باطل فكذا دوام حكمه<sup>٢</sup>.

قلنا: الفرق اشتراط النية الممتنعة من الكافر في الابتداء، بخلاف الدوام، وأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله، فلا يتاثر بالردة السابقة، ويعارض بالردة بعد الصلاة والصوم.

وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعده؛ لما قلناه.

قالوا: خرج بكره عن الاستباحة، قلنا: ما دام الكفر.

الثامنة: لو نوى قطع الطهارة في الأناء، أو المنافي للنية بطلت حينئذٍ، فلو عاد استأنف النية والوضوء إن جفَّ، وإلا فالنية.

ولو كان في أثناء الغسل كفاه النية للباقي؛ لعدم شرط المواصلة فيه، ولو قدر اشتراط المواصلة فيه - كغسل الاستحاضة - استأنفه.

ولو اشتعل عن الأفعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يجفَ البلل، ولا يحتاج إلى نيةٍ مستأنفة، وكذا الغسل، إلا مع طول الزمان. ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقاً مع بقاء الاستمرار العكسي.

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨.

٢. المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ٥.

التاسعة: لو عزبت الاستدامة في الأثناء ولئن يحصل المنافي لم يقبح وإن تقدمت عند السنن: لأنها من الوضوء.

قالوا: المقصود من العبادة واجباتها، والندب تابع، فلا بد من بقاء النية إلى أول الواجبات.

قلنا: ذلك يسد باب تقدمها؛ لعدم فائدته، ولعسر البقاء.

ولو نوى المنافي حال الذهول فهو كالمنافي حال النية بل أولى؛ لضعف الاستدامة الحكمة، وقوة الابتداء الحقيقي.

العاشرة: من عليه موجب ينوي الوجوب في طهارته ما دام كذلك، فلو نوى الندب عمداً أو غلطأً بني على اعتبار الوجه، والحدث يرتفع وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب؛ لأن وجوب الوضوء مستقر هنا عند سببه.

ولو كان خالياً عن الموجب ونوى الندب أو الاستباحة أو الرفع صحيحاً.

ولو نوى الوجوب ببني على ما قلناه، وأولى بالصحة هنا: لدخول المندوب تحت الواجب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ونية المنع من الترك مؤكدة.

ومن قال بوجوب الوضوء لمجرد الحدث - كما قلنا فيما سلف - فالنية للوجوب أبداً، وقد احتمله الفاضل في النهاية<sup>١</sup>، وإنما البحث على قول من جعل الموجب هو دخول الوقت، أو أحدهما بشرط الآخر، وهو معنى قوله: إنه يجب لغيره.

ووجه البطلان: عدم الإتيان به على وجهه، فعلى هذا لو صلى به صلواتٍ أعاد ما وقع بالطهارة الأولى؛ لأنّه صار مشغول الذمة بالواجب.

هذا إن قلنا بصحة وضوء المحاطط به إذا صادف الوجوب بشرط تخلّي الحدث، أو الذهول عن كونه متظهراً، والضابط أن يكون جازماً بموجب نية الطهارة الثانية. ولو شك في دخول وقت الموجب ببني على الأصل ونوى الندب، فلو تبيّن الدخول فيه الوجهان، ولو كان له طريق إلى العلم فالبطلان أقوى.

ولو شك في اشتغال ذمته بالموجب فالاصل البراءة، فينوي الندب.

ولو علم الاشتغال وشك في الخلو فالاصل البقاء، فينوي الوجوب.

ولو ردّد نيته بين الواجب والندب عند الشك، إما مطلقاً أو على تقديرين، فالوجه البطلان إن اعتبرنا نية الوجه؛ لعدم الجزم، مع إمكان جزمه هنا.

ولو ظن الموجب في ذمته فتظهر ثم بان عدمه، فالصحة أقوى؛ عملاً بامثاله ما كلف به.

ويمكن البطلان؛ لعدم مطابقته الواقع.

ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب، فهو كالمجدد يظهر مصادفته الحدث.

ومال في التذكرة إلى الصحة<sup>١</sup>.

وهو مشكل على أصله من اعتبار الوجه، وعدم الاجتزاء بالمجدد.

ولو شرع في الطهارة قبل الموجب ثم حصل في أنتهائها فالأقرب الاستثناف؛ لأنّها عبادة واحدة، ولو لم نعتبر الوجه لم نوجب الاستثناف.

الحادية عشرة: لنفرق النية صوراً:

الأولى: أن يفرد كلّ عضو أو بعضه بنية تامة، فيمكن الصحة؛ لأنّ إجزاء العامة يستلزم إجزاء الخاصة؛ لأنّها أقوى دلالة.

ووجه المنع: أنه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض، وللقطع بأنّ صاحب الشرع لم يفعل ذلك.

الثانية: أن ينوي عند كلّ عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن عضو آخر، فالبطلان هنا أولى؛ لأنّ حكم الحدث يرجع إلى الجملة، فارتفاعه عنها مقصود وهو غير منوي.

ويحتمل الصحة؛ لتوهم السريان إليها.

الثالثة: لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء الأربع ففيه الوجهان، والأقرب البطلان؛ لما قلناه، وعلى السريان يصح.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٩، الفرع «هـ» من المسألة ٤٠.

وينسحب البحث لو نوى استباحة الصلاة لعضوٍ عضوٍ.

الثانية عشرة: لو أخلَّ بلمعنةِ، فقسّلها في الثانية بنية الندب عمداً بطلت.

ولو كان جاهلاً بها ففيه الوجهان: الصحة: لاقتضاء النية الأولى وجوب الفصل فالطارئ لا يؤثر، ولأنَّ شرعيَّة المندوب إنما هو بعد الفراغ من الواجب، فقبله لا يشرع، فقصده ممتنع فيبقى على القصد الأوَّل، والبطلان: لاختلاف الوجه والنية. وبيُؤيد الأوَّل أنَّ شرع الثانية للتدارك، فيحصل.

قال ابن الجنيد: وإنما استحبَّت الثانية ليكمل بها ما لعلَّه تقص في الأولى.

وبينته عليه حسن زراره وبكير عن الباقي عليه السلام في الغرفة الواحدة أَتجزئ؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها، والنتنان تأتيان على ذلك كله»<sup>١</sup>.

وربما بني على أنَّ نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثِّر أم لا؟ وعلى أنَّ الموضوع المنوي به ما يستحب له الطهارة يصحَّ أم لا؟ وقد سبقاً<sup>٢</sup>.

وقد ينazu في تصور البناء على الأصل الثاني: بناءً على عدم صحة الموضوع المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب.

الثالثة عشرة: طهارة الصبي تمريناً هل هي معتبرة؟ فيه وجهان - وكذا جميع عبادته -: نعم؛ لأمر الوالِيَّ بأن يأمره، وهو معنى الشرعي، ولأنَّه يستبيح الصلاة التي هي حرام على المحدث، ولا؛ لعدم التكليف في حقَّه، وصحة الصلاة الواقعة منه كطهارته.

وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأَجود الأوَّل؛ ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقَّه ما لا بدَّ منه؛ إذ المراد به الموضوع الواجب على المكلَّف.

ويمكن الثاني؛ لعدم وجَّه الوجوب في حقَّه، وهذا مطرد في نياته كلهَا.

وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية.

والشيخ قطع في المبسوط بأنَّ الصبيَّ والصبيَّة إذا بلغا في أثناء الصلاة بما لا يُبطل

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٥، باب صفة الموضوع، ح. ٥: تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ٨١، ح. ٢١١؛ الاستبصار، ج. ١.

ص. ٧١، ح. ٢١٦.

٢. في ص. ٣٢.

الطهارة أَنْتَ<sup>١</sup>، وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرةً شرعاً.  
وفي الخلاف أوجب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت؛ محتاجاً بأنَّ الندب لا يجزئ  
عن الواجب<sup>٢</sup>، ولم يذكر إعادة الطهارة.  
وفي المعتبر موافقة المبسوط في الصبية<sup>٣</sup>.

والفاضل يوجب إعادة الطهارة والصلاحة، بناءً على عدم كونهما شرعيتين<sup>٤</sup>.  
الرابعة عشرة: تجب مقارنتها لأعلى الوجه؛ لما سيأتي<sup>٥</sup> - إن شاء الله - من  
وجوب البدأ بالأعلى.

ولو قلنا بعدهما جازت المقارنة لأيِّ جزء اتفق، حتَّى لو غسل مع المضمضة أو  
الاستنشاق جزءاً من الوجه مع النية كان مجزناً.

الخامسة عشرة: لا ريب أنَّ عَشْلَ اليدين المستحب من سنن الوضوء، وأبلغ منه  
المضمضة والاستنشاق، فلو نوى عندها الوضوء أثَّرَ عليها، وإنَّ نواها خاصة  
أثَّرَ، وإنَّ فلا.

وهل السواك والتسمية من سننه حتَّى تقع عندهما النية؟ ظاهر الأصحاب  
والآحاديث أنها من سننه، ولكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النية عندهما؛ ولعلَّه  
سلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهم.

السادسة عشرة: ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث؛ لانتقال الفرض إليها، وكذا  
الواسح على الحُفَّ حيث يجوز.

ويتخرج على قول مَنْ قال بإعادة الوضوء لو زال العذر أنه ينوي الاستباحة  
المتيمم والمستحاضة.

السابعة عشرة: لو نوى استباحة السجدة المنسيَّة أو المرغمتين<sup>٦</sup> صَحَّ قطعاً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، المسألة ٥٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، المسألة ٢١.

٥. في ص ٣٧.

٦. أي سجديتي السهو، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٩، «رغم».

ولو نوى استباحة سجدة العزيمة أو مس المصحف،بني على اشتراط الطهارة فيهما، فإن قلنا به ارتفع حدته، وإلا بني على الأكمل.

ولو نوى سجدة الشكر بني على الأكمل قطعاً؛ لاتفاقنا على عدم اشتراط الطهارة فيها.

الثامنة عشرة: لو نوى فرض الوضوء للقربة فعلى القول بالاكتفاء بها وبالوجه تجزئ قطعاً، وعلى اعتبار الرفع أو الاستباحة يمكن الإجزاء؛ لأنّا نعمل الفرضية بهما، فقد نوى موجب الرفع أو الاستباحة، فهو كنبيهما.

والأقرب المنع؛ لأنّه لا تلازم بينهما في التصور.  
ولو قدر حضور أحدهما عند حضور الفريضة زال الإشكال.

### الواجب الثاني: غسل الوجه

وهو أول الأركان الظاهرة، ووجوبه بالنص والإجماع، قال الله تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»**<sup>١</sup> والإجماع على وجوبه.  
ويجب استيعابه؛ للآية<sup>٢</sup>.

وحده طولاً: من قصاص مستوي الخلقة إلى طرف الذقن<sup>٣</sup> - بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف - وعرضأً: ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى؛ لأنّه القدر الذي غسله النبي ﷺ بنقل أهل البيت عليهم السلام، القدر الذي رواه المسلمون، وقد رواه الأصحاب:

فقال ابن الجنيد: كذلك الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

وفي الكافي والتهذيب عن حريز، عن زراره: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يُوضأ الذي قال الله تعالى؟ فقال: «الوجه الذي أمر الله عز وجلّ بغضله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى

١. و٢. المائدة (٥): ٦.

٣. ذقن الإنسان: مجمع لحبيه. الصاحب، ج ٤، ص ٢١٩، «ذقن».

الذَّقْنَ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مِنَ الْوِجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوِجْهِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوِجْهِ»، قَلَتْ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوِجْهِ؟ قَالَ: «لَا».<sup>١</sup>

وَفِي الْفَقِيهِ: قَالَ زَرَارَةُ لِأَبِي جَعْفَرِ<sup>ع</sup>: أَخْبَرْنِي عَنْ حَدَّ الْوِجْهِ؟ ... الْحَدِيثُ بَعْيِنَهُ<sup>٢</sup>، وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُضْمَرَ هُنَاكَ هُوَ الْبَاقِرُ<sup>ع</sup>، مَعَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَنِيدِ، وَالشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ أَسْنَدَهُ عَنْ حَرَبِيَّ<sup>٣</sup> عَنْ أَحَدِهِمَا<sup>ع</sup>؛ وَتَبَعَهُ فِي الْمُعْتَرِفِ<sup>٤</sup>

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ: كَتَبَ إِلَى الرَّضَا<sup>ع</sup>: أَسْأَلْهُ عَنْ حَدَّ الْوِجْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «مِنْ أَوَّلِ الشِّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوِجْهِ».<sup>٥</sup>

وَعَنْ زَرَارَةَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ<sup>ع</sup>: أَنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ [بَطْنَ]<sup>٦</sup> الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوِجْهِ وَظَهَرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عَنْشُلٌ، وَلَا مَسْحٌ».<sup>٧</sup>

قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: وَلَيْسَ الْوِجْهَ مَا يَوْاجِهُ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْأَذْنَانِ وَالصَّدْرَ بَلْ كُلَّ مَا يَوْاجِهُ بِهِ مِنْهُ، وَهُوَ فَاسِدٌ.<sup>٨</sup>

قَلَتْ: وَلَوْ سُلِّمَ هَذَا لَمْ يَدْلِلَ عَلَى الزَّائِدِ؛ لَأَنَّ آخِرَ الصُّدْغَيْنِ وَالْبَيْاضَ الَّذِي عَنْدَ الْأَذْنَيْنِ لَا تَحْصُلُ بِهِمَا حَقِيقَةُ الْمَوَاجِهَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْدُدْ اللَّهُ الْوِجْهَ كَمَا حَدَّ الْيَدِيْنِ وَالرِّخْلِيْنِ؛ لَا تَحْدُدُ مَسْتَهَا وَوَجْبُ إِيَّاعِ جَمِيعِهِ، بِخَلْافِهِمَا.

وَتَجْبُ الْبَدَأَةُ بِأَعْلَى الْوِجْهِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ فِي الْأَصْحَاحِ، فَلَوْ نَكَسَ بَطْلُ؛ لِصَحِيحٍ زَرَارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ، قَالَ: حَكِيَ لَنَا<sup>٩</sup> أَبُو جَعْفَرِ<sup>ع</sup> وَضُوِءُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ص</sup>، فَدَعَا بِقَدْحٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧-٢٨، باب حَدَّ الْوِجْهِ الَّذِي يَغْسِلُ...، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٥٤-٥٥، ح ١٥٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨.

٣. فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: «عَنْ زَرَارَةِ».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٦، المَسْأَلَةُ ٢٣.

٥. الْمُعْتَرِفُ، ج ١، ص ١٤١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حَدَّ الْوِجْهِ الَّذِي يَغْسِلُ...، ح ٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٥.

٧. مَابِينَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَتَبَتَاهُ مِنَ الْكَافِيِّ وَالْإِسْبَتَارِ.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حَدَّ الْوِجْهِ الَّذِي يَغْسِلُ...، ح ١٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٦.

الْإِسْبَتَارُ، ج ١، ص ٦٣، ح ١٨٧.

٩. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ٥٤، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١٥٣.

١٠. فِي «ثُ، ق»: «لِي» بَدْلُ «لَنَا».

وماء، فأخذ يده اليمنى وأخذ كفًا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الماء<sup>١</sup>.

ولأنَّ الوضوء الذي وقع من النبي ﷺ بياناً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>٢</sup> - أي بمثله - يمتنع أن تكون البدأ فيه بغير الأعلى، وإلا لما جازت البدأ بالأعلى.

والمرتضى وابن إدريس: يستحب، فيصح النكس<sup>٣</sup>: للعموم، ول الصحيح حثاد بن عثمان عن الصادق <عليه السلام>: «لَا يَأْسُ بِمَسْحِ الْوَضْوَءِ مَقْبَلًا وَمَدْبِرًا»<sup>٤</sup>.  
قلنا: العموم يُخصَّ بدليلٍ، والمسح غير الغسل.

### وهنا مباحث:

**الأول:** هذا التقدير للأغلب من الناس، فغيره - كالأنزع<sup>٥</sup> والأغم<sup>٦</sup> وطويل الأصابع وقصيرها - يرجع إلى الأغلب؛ حملًا للفظ على الحقيقة العرفية، مع التمسك بأصل البراءة في الزائد، وبشُغُل الذمة في الناقص.  
**الثاني:** قال الفاضلان: لا يجب عَشْل العذر؛ لعدم تناول اللفظ له، ولالأصل، وأولى منه البياض الذي بين الأذن والعذر<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٨٠.

٣. الاستبصار، ص ٩٩، المسألة ٩؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

٥. الأنزع: هو الذي انحر الشعر عن جانبي جبهته. الصحاح، ج ٢، ص ١٢٨٩، «نزع».

٦. الأغم - من الفم: وهو أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٩٨، «غم».

٧. المعتر، ج ١، ص ١٤١؛ منتهاء المطلب، ج ٢، ص ٢٣؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٦.

**وفي المسوط:**

وأهداب العينين والعذار والشارب والعنفة إذا غسلها أجزاء، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها.<sup>١</sup>

**وفي الخلاف:**

لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب، بالإجماع.<sup>٢</sup>

وابن أبي عقيل لـ<sup>لتا ذكر حدّ الوجه</sup> قال:

وما سوى ذلك من الصُّدغين والأذنين فليس من الوجه، ولم يذكر العذار، فإطلاقه قد يشمله.

**وقال ابن الجنيد:**

وكلّ ما أحاط به الشعر وستره من بشرة الوجه - أعني شعر العارضين والشارب والعنفة والذقَن - فليس على الإنسان إيصال الماء إليه بالتخليل، وإنما عليه إجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر.

وظاهر هذه العبارات وجوب غَشْل العذار.

قلت: «العذار» ما حاذى الأذن يتصل أعلى بالصُّدغ، وأسفله بالعارض، و«العارض» الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن نابتًا على اللحية، و«الذقَن» تحته، وهو مجمع اللحبين، و«العنفة» الشعر الذي على الشفة السفلية بين بياضين غالباً، و«الصُّدغ» ما حاذى العذار فوقه، وقد تضمنت الرواية<sup>٣</sup> المشهورة سقوط غَشْله<sup>٤</sup>، وفيها إيماء إلى سقوط غَشْل العذار، مع أنَّ الإبهام الوسطي لا يصلان إليه غالباً، ومع ذلك ففشل العذار أولى؛ أخذًا بالاحتياط، ولأنَّ العارض يجب غَشْله قطعاً، وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته.

١. المسوط، ج ١، ص ٢٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٧-٧٨، المسألة ٢٥.

٣. راجع الهماش ١ من ص ٣٧.

٤. أي الصُّدغ.

وكذا شعر الخدَّين يجب غَسله مع اتصال العذار به، ولعدم مُفصِّل يقف الغَسل عليه دون العذار.

وظاهر الراوندي في الأحكام غَسل الصُّذْغين<sup>١</sup>. والرواية تتفيه.

الثالث: لا يجب غَسل النزعتين - وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين - كما لا يجب غَسل الناصية، لأنَّ القصاص غالباً في حد التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس، لأنَّ ميل الرأس إلى التدوير، والنزعتان والناصية في محل التدوير.

أما مواضع التحذيف - بالذال المعجمة، وهو الذي ينبع عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعنة، أو ما بين الصُّذْغ والنزعنة، وتحذف النساء والمترفون الشعر منه - فالأحوط أنها من الوجه؛ لاشتمال الإصبعين على طرفها غالباً، ولو قوعها في التسطيح والمواجهة.

وقطع في التذكرة بعدهم: لنبات الشعر عليه متصلأً بشعر الرأس<sup>٢</sup>، ولقضية الأصل. وما أشبهها بالعذار فلتكن بحكمه.

والعجب أنَّ العامة مجعة على إدخال العذارين في الوجه، ومختلفون في مواضع التحذيف، قال كثير منهم بعدم دخولها<sup>٣</sup>، مع محاذاتها العذارين ودخولها في التسطيح، وهذا يضعف التحديد بالتسطيح.

وعلى كل حال يجب عندنا غَسل ما ناله الإصبعان منها غالباً. ولا يرد على تحديد الوجه داخل العين والفم والألف: لعدم وجوب غَسلها قطعاً؛ لأنَّ المراد ظاهر ما بين القصاص ومتنه الذَّقَن، ولهذا ينتقل الفرض إلى الشعر النابت على الوجه.

وبالتتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولاً وعرضًا، فلا يجب غَسله، ولا إفاضة الماء على ظاهره؛ لعدم اتصاف فاقد اللحية بنقص الوجه.

١. لم نشر على الأحكام للراوندي، ولكن راجع فقه القرآن، ج ١، ص ١٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ٤٢.

٣. راجع المجموع شرح المهدَّب، ج ١، ص ٧٢-٧٣.

والخبر عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: «اكتشف لحيتك، فإنها من الوجه»<sup>١</sup> ضعفه العامة، ولو سُلِّمَ حُمل على غير المسترسل منها.

**الرابع:** المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه، خفَّ كله أو كتف كله أو بعض، لرجلٍ كان أو لامرأة، حتى لا يجب تخليل لحية المرأة، نصّ على ذلك كله الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه به ظاهراً فلا يتبع غيره.<sup>٢</sup>

ول الصحيح زارة عن أبي جعفر <عليه السلام> - رواه الصدوق -: «كُلَّ مَا أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء»<sup>٣</sup>، وهو شامل للمدعى.

وصحيـح محمد بن مسلم عن أـحدـهـماـ<sup>عليـهـالـحـلـمـ</sup>: فيـالـرـجـلـ يـتوـضـأـ أـيـبـطـنـ لـحـيـتـهـ؟ قال: «لا»<sup>٤</sup>.

ولما يأتي إن شاء الله من حديث المرة في الوضوء<sup>٥</sup> .  
وما روىـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صلـوةـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ</sup> توـضـأـ فـغـرـفـ غـرـفـةـ غـسـلـ بـهـاـ وـجـهـهـ،ـ وـلـاـ يـبـلـغـ مـاءـ الفـسـلـةـ الـوـاحـدـةـ أـصـوـلـ الشـعـرـ وـخـصـوـصـاـ مـعـ الـكـثـافـةـ،ـ معـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صلـوةـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ</sup> كانـ كـثـ الـلـحـيـةـ كـمـاـ وـصـفـهـ بـهـ عـلـيـهـ<sup>٦</sup> .

وأنَّ كُلَّ شـعـرـ تـسـتـرـ مـاـ تـحـتـهـ ضـرـورـةـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ غـسـلـهـ،ـ كـالـسـاتـرـ لـلـجـمـيـعـ،ـ لـقـيـامـ الـمـواـجـهـةـ فـيـهـ.

وابن الجنيد ذكر ما مضى، ثم قال:  
ومتن خرجت اللحية فلم تكن تتوارى ببناتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضئ

١. المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣١، المسألة ١٥٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المعني، ج ١، ص ١٦٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠ و ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٤٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤-٤٥، ح ٨٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤.

٥. يأتي في ص ١٠٠.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٧.

٧. الأمالي، الطوسي، ص ٣٤٠-٣٤١، المجلس ١٢، ح ٢٥/١٩٥.

غُسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر، حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حِسَ البصر إما بالتلليل أو غيره؛ لأنَّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، فإذا لم يسترها كان على المتظاهر إيصال الماء إليها.<sup>١</sup>

وقال المرتضى:

وَمَنْ كَانَ ذَا لَحِيَةً كَيْفَيَةً تُنْظَى بِشَرَةُ وَجْهِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ بَشَرَةَ وَجْهِهِ، وَمَا لَا يُظَهِّرُ مِنَ تَنْظِيفِ الْلَّحِيَةِ لَا يَلْزَمُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَيَجزُّهُ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْلَّحِيَةِ مِنْ خَيْرٍ إِيصالٌ إِلَى الْبَشَرَةِ الْمُسْتَوْرَةِ.<sup>٢</sup>

ثُمَّ حَكَى عَنِ النَّاصِرِ وَجُوبَ غَسْلِ الْعَذَارِ بَعْدِ نِبَاتِ الْلَّحِيَةِ كَوْجُوبِهِ قَبْلِ نِباتِهَا.

قال<sup>للهم</sup>:

هذا غير صحيح، والكلام فيه قد بيَّنا في تخليل اللحية، والكلام في المسألتين واحد؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الشعر إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه.<sup>٣</sup>

فحمل الفاضل<sup>للهم</sup> كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف، سواء كان الغالب فيه الخفة والكتافة نادرة كما عدا اللحية، أو لا كاللحية، وأوجب غُسل الشعر الساتر ومنبته، وحَكَمَ بِأَنَّ غُسلَ أحدهما لا يجزئ عن الآخر.<sup>٤</sup>

وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها، كقول ابن الجنيد: التي يقع عليها حِسَ البصر، وکلام السيد أظهر في المراد، وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره، ولا يخالف الشيخ<sup>٥</sup> والجماعة فيه.

وفي المختلف ظاهره ما فسَّرنا كلامهما به؛ لأنَّه احتاج عليه بوجوب غُسل الوجه، وإنما ينتقل الفرض إلى اللحية مع الستر؛ لأنَّه يواجه بها حينئذ، أمَّا مع رؤية الوجه فإنَّ المواجهة به دون اللحية.<sup>٦</sup>

١. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩.

٢. المسائل الناصرية، ص ١١٤ و ١١٦، المسألتان ٢٦ و ٢٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣ - ١٥٥، المسألة ٤٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩.

وهذا غير صريح في وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر، إنما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه.

وما في التذكرة مع مخالفته ظاهر الأصحاب يخالف مشهور العامة أيضاً؛ لأنَّ الضابط عندهم أنَّ ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وإن كثف، فيجب غسل بشرته وشعره؛ لندور الكثافة فيه فليتحقق بالغالب، ولأنَّ بياض الوجه محيط به، إنما من كل جانب - كالحاجبين والأهداب - أو من جانبيين - كالعذاريين والشاربيين - فيجعل موضعها تبعاً لما تحيط به.

وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة، وعني بالخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة، وقد يؤثر الشعر في أحد الأمرين دون الآخر بحسب السبوطه والجعودة، والكيف يقابلها في الأمرين.

ولو كان بعض الشعر خفيناً وبعضه كثيفاً وُفي مقتضى كلِّ عليه، على القول بالتلليل.

**الخامس:** إذا لم نقل بوجوب التلليل فالأولى استحبابه استظهاراً ولو مع الكثافة؛ لما رواه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>١</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي الْجَعْفِرِيَّاتِ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَنِي جَبَرِيلُ عَنْ رَبِّي أَنْ أَغْسِلَ فَنِيكِي عَنْ الْوَضُوءِ»<sup>٢</sup>. وَهُمَا جَانِبَا الْعَنْفَقَةِ، أَوْ طَرْفَ الْلَّحِيَّنِ عَنْهَا.

وَفِي الْغَرَبِيَّينِ: مَجْمُعُ الْلَّحِيَّنِ وَوَسْطُ الدَّقَنِ<sup>٣</sup>.

وَقَيلَ: هَمَا الْعَظْمَانُ النَّاْشِرَانُ أَسْفَلُ مِنَ الْأَذْنَيْنِ<sup>٤</sup>.

وَقَيلَ: هَمَا مَا يَتَحَرَّ كَانَ مِنَ الْمَاضِغِ دُونَ الصُّدَغَيْنِ<sup>٥</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦، ح ١٤٥.

٢. الجعفريات، الطبيع ضعن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٣. وفيه: «المنكبي عند الوضوء». وهو تصحيف.

٣. الغربيين في القرآن والحديث، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فنك».

٤. حكايات الهروي في الغربيةين، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فنك» عن شمر.

٥. أيضاً حكايات الهروي في الغربيةين، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فنك» عن الليث.

وعنه عليه السلام أنه كان ينضح غابته<sup>١</sup>، وهي الشعر تحت الدفن، وإن عليه السلام كان يخلل لحيته<sup>٢</sup>.

وما مر<sup>٣</sup> ممّا يدلّ على نفي التخليل يُحمل على نفي الوجوب؛ جمعاً بين الأخبار، وحينئذ بطريق الأولى استحباب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً وعرضًا، وصرّح به ابن الجنيد.

وفي خبر زرارة - الصحيح - عن الباقي عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثم غمس كفه في الماء، ثم وضعه على جبينه وسيله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرتّة واحدة»<sup>٤</sup>.

وفي الكافي: «و سدله على أطراف لحيته»<sup>٥</sup>.  
والowell روایة ابن بابويه.

وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة، واستحباب إكثار الماء للوجه؛ عملاً بما رواه عن علي عليه السلام من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>٦</sup>، واستحباب مسح المأقين بالإصبعين لإزالة الرَّمْص<sup>٧</sup>؛ لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>٨</sup>.

قلت: رواه من فعله أبو أمامة، ولم أره من طريقنا، ولكنّه حسن للاستظهار، ولو حال الرَّمْص بين الماء والبشرة الظاهرة وجّب.

والماقِ: طرف العين الذي يلي الأنف<sup>٩</sup>، يُهْمَز ولا يُهْمَز، ويقال: مُؤَقَّ، بهمِّزٍ

١. الجعفريات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٥.

٢. الجعفريات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٤.

٣. في ص ٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩، ح ١١٧.

٧. الرَّمْص: وسخ يجتمع في الموقّ. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٤٢، ح ١٠٥٣، «رمص».

٨. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦، الفروع «أ، ه»، ومن المسألة ٤٣. والرواية في سنن ابن ماجة، ج ١.

ص ١٥٢، ح ٤٤٤؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣، ح ١٣٤؛ ومستند أحمد، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٢١٧٢٠.

٩. الصحاح، ج ٢، ص ١٥٥٣، «ماق».

وغيره، وستَّ لغاتٍ أُخْرَ، والطرف الآخر للعين «اللحوظ».

ولا يستحبّ غسل باطن العين؛ للأصل، بل ربما كره؛ للأذى.

وفعل ابن عمر ليس بحاجةٍ، مع أنه روی أنه عمي منه<sup>١</sup>.

السادس: لا يستحبّ غسل الأذنين ولا مسحهما، بل هو بدعة، قاله المفید<sup>٢</sup>.

وقد روی زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قلت: إنَّ أَنَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوِجْهِ، وَظَهَرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ»<sup>٣</sup>.

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس»<sup>٤</sup>.

وما روی عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الاذنان من الرأس»<sup>٥</sup> لم يثبت، ولو صحت لم يدلّ على مسحهما؛ لاختصاص المصح بالمقدم، كما يأتي<sup>٦</sup> إن شاء الله، وأماماً رواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> من كونهما من الرأس فتمسحان<sup>٧</sup> فهي تقيية في النقل والفعل؛ إذ قد علم ضرورةً من مذهب أهل البيت خلاف ذلك.

وقوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «سجد وجهي للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره»<sup>٨</sup> لا يدلّ على أنهما من الوجه الذي يجب غسله؛ لأنَّ الإضافة تصدق بالمجاورة.

السابع: لو غسل الشعر ثم زال، لم يفسد الوضوء، فإذا أحدث عاد الفرض إلى البشرة.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٨، المسألة ١٢٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٢.

٢. القتنعة، ص ٤٨.

٣. تقدم تخریجها في ص ٣٧، الهاشم<sup>٨</sup>.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٢.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣، ح ١٢٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥٣، ح ٣٧.

٦. في ص ٥١ وما بعدها.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٣-٦٤، ح ١٨٨.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٣٤-٥٣٥، ح ٢٠١٧٧١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٤١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٥٨٠.

والأقرب وجوب غسل جزء من كل حَدَّ الوجه : لتوقف الواجب عليه.

الثامن: لا بد في الغسل من الجريان : لتبغية الاسم له، وعليه تحمل روایات الدهن، کرواية يعقوب<sup>١</sup> بن عمار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، عن أبيه: «أنَّ علَيْنَا<sup>عليه السلام</sup> كَانَ يَقُولُ: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزاءً من الدهن الذي يبلَّ العَسْد».<sup>٢</sup>

ورواية زرارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في غسل الجنابة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ».<sup>٣</sup>

ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّمَا الوضوء حَدٌّ من حدود الله، ليعلم الله مَنْ يطِيعه وَمَنْ يَعْصِيه، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيه مِثْلُ الدَّهْنِ».<sup>٤</sup> وإنما حملنا الدهن على الجريان؛ توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل، ولأنَّ أهل اللغة يقولون: دهن المطر الأرض إذا بلَّها بَلَّا يَسِيرَا.

وقيد الشیخان<sup>عليهم السلام</sup> إجزاء الدهن بالضرورة من برد أو عوز الماء<sup>٥</sup>؛ لرواية محمد الحلبی عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أَشْبَغَ الوضوءَ إِنْ وَجَدَتْ مَاءً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ».<sup>٦</sup>  
ولعلهما أرادا به ما لا جريان فيه، أو الأفضلية، كمنطق الرواية.

التاسع: قال المرتضى<sup>عليه السلام</sup>: لا يجب الذلك في غسل الأعضاء؛ لصدق الغسل بدونه<sup>٧</sup>.

ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على الوجه<sup>٨</sup>؛ لحكاية وضوء رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup><sup>٩</sup>، ولأنَّه المعهود في الغسل.

١. في المصدر: «إِسْحَاق» بدل «يعقوب».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٧.

٥. المقمعة، ص ٥٣؛ النهاية، ص ١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٨.

٧. المسائل الناصريات، ص ١٢٥، المسألة ٢٢.

٨. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٩، المسألة ٧٢.

٩. راجع الهاشم<sup>٤</sup> و<sup>٥</sup> من ص ٤٤.

قلنا: لا ريب أنَّه الغالب في الاستعمال، ولا يلزم منه الوجوب، مع أنَّه قال في موضع آخر: يوصل الماء إلى العضو بالصلب أو الغمس، قاله في الجبائر. تتبَّعه: قال في البشري:

لو غمس العضو في الماء، لم يمسح بمانه؛ لما يتضمن منبقاء آنِّ بعد الغسل يلزم منه استئناف - قال - ولو نوى التسل بعد خروجه من الماء أجزأاً؛ إذ على العضو ماء جاري فيحصل به الفسل.

ويمكن أن يقال: المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلَّف بعد الحكم بالغسل، والعضو الخارج من الماء محكوم بفسله، وإجزاء الغسل بعد الإخراج بعيد؛ لعدم صدق اسم الغسل عليه، ومع ذلك منه من المسح قويٌّ.

### الواجب الثالث: غسل اليدين

وهو بالنص<sup>١</sup> والإجماع، ويجب غسل المرفقيين إجماعاً - إلا من شدَّ من العامة<sup>٢</sup> - لقوله تعالى: «إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>٣</sup>، ومحيء «إِلَى» بمعنى «مع» كثير، ففيحمل عليه: توفيقاً بينه وبين فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

ولأنَّ الغاية حيث لا مفصل محسوس تدخل في المعنَّى، ولدخول الحد المجازي في الابتداء والانتهاء، مثل: بعثُ الثوب من هذا الطرف إلى هذا.

ولرواية جابر: كان رسول الله ﷺ إذا توضاً أدار الماء على مرفقيه<sup>٤</sup>. وروي أنَّه أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>٥</sup>.

وروى لنا عن بكير وزراة ابني أعين أنهما سألا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ،

١. المائدة (٥): ٦.

٢. المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ٣٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ١٦٠.  
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٣.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٥، ح ١٥٢٦٧.

٥. أوردها الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١١.

فدعى بطستِ أو بَتَوْرٍ فيه ماء فغسل كَفَيْه، ثُمَّ غمس كَفَه اليمني في التَّسْوِر، فغسل وجهه واستعن بيده اليسرى بكَفَه على غسل وجهه، ثُمَّ غمس كَفَه اليمني في الماء فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمني من المرفق إلى الأصابع لا يرَد الماء إلى المرفقين، ثُمَّ غمس يده اليمني فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف، لا يرَد الماء إلى المرفق كما صنع باليمني، ثُمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كَفَيْه ولم يُجَدِّد ماءً<sup>١</sup>.

ومن الهيثم بن عروة، عن الصادق عليه السلام: ثُمَّ أَمْرَت يده من مرفقه إلى أصابعه، وقال: تنزيل الآية: «من المرافق»<sup>٢</sup>، عنى به عليه السلام معناها.

وتجب البدأ بالمرفق؛ للتأسي، ولو نَكَس فالخلاف فيه كالوجه. لنا: إنَّ الوضوء المحكمي عن النبي صلوات الله عليه وسلم لم ينكِس فيه<sup>٣</sup>، وإلا لما أجزأ غيره، ولأنَّه في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم بطريق زرارة وأخيه: فغسل يده اليمني من المرفق إلى الأصابع لا يرَد الماء إلى المرفق، وكذا في غَشْل يده اليسرى<sup>٤</sup>، وكذا في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام، و«إلى» في الآية كما مَرَّ، ولو كانت لانتهاء الغاية لم يضر؛ لجواز إرادة غاية المغسول؛ لأنَّ اليد تصدق على غير المغسولة فهي مسْتَوى اليد، فتبقى كيفية الغسل مثبتة بالسنة.

ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج<sup>٥</sup> أو نزعه إذا لم يُعلم جري الماء تحته؛ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الثلاثة<sup>٦</sup>، وحكم غيرها حكمها، ولو كان واسعاً استَحِبَّ تحريكه استظهاراً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدَّ الوجه الذي يغسل.... ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

٣. راجع الهاشم ٤ و ٥ من ص ٤٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

٥. في ص ٤٧.

٦. الدملج: المِفْضَدُ مِنَ الْحُلْيَيْ. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٦، «دملج».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده.... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٢١ و ٢٢٢.

فروع:

**الأول:** الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وإن كثف؛ لتوقف غسل اليد عليه.

وهل يجب غسله؟ الأقرب ذلك؛ لأنّه من توابع اليد.  
ويجب غسل الظفر وإن خرج عن حدّ اليد؛ لأنّه من أجزائها، والفرق بينه وبين فاضل اللحية اتصاله بمتصلي دائمًا.

ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب إزالته، ولو منع وجوب، إلا مع المشقة؛ لنفي العرج<sup>١</sup>.

**الثاني:** لو ثُبّت يده وجوب إدخال الماء الثقب؛ لأنّه صار ظاهراً، فلو التحم سقط.  
ولو كان في يده سلعة<sup>٢</sup> وجوب غسلها وتخليل غضونها<sup>٣</sup> وما تحتها؛ لشمول الاسم لها.

**الثالث:** يجب غسل الكتف والإصبع والذراع الزواائد تحت المرفق؛ لتبعدية اليد.  
ولو كانت له يد زائدة غير متميزة عن الأصلية وجوب غسلها من باب مقدمة الواجب، ولو تميّزت غسلت الأصلية خاصةً دون الزائدة، وعليه يُحمل إطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق، إلا أن تكون تحت المرفق فتُغسل أيضاً للتبعدية<sup>٤</sup>.

ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع والمختلف<sup>٥</sup>؛  
للعموم، وأن يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الأصلية إلى آخرها، تنزيلاً له منزلة ما خلق تحت المرفق.

١. الحجَّ (٢٢): ٧٨.

٢. السلعة: زيادة في الجسد كالفذقة. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠، «سلع».

٣. الغضون: مكسر الجلد والدرع وغيرهما. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٤، «غضن».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢١، المسألة ٧٤.

ويضعف بتبعيته لأصله الذي هو في غير محل الفرض.  
وتعلّم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، فقد البطش وضعفه.  
ولو تدلّى جزء من غير المحل إلى المحل، أو من المحل إلى المحل وجب غسله.  
ولو تدلّى من المحل إلى غير المحل سقط غسله؛ لخروجه عن المسئى.  
ويمكن الوجوب، كالظفر الطويل.

ولو انفصل من أحد المحلين فالتحم رأسه في الآخر وتجافي الوسط، فهو  
كالنابت في المحلين يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه.

**الرابع:** لو قُطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل باقي؛ لأنَّ الميسور  
لا يسقط بالمعسور، ولو قُطعت من فوق المرفق سقط الفرض.

نعم، يستحب غسل باقي من العضد؛ لقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع  
اليد من المرفق: «يفسل ما باقي» رواه عنه عليٌّ أخوه في الصحيح<sup>١</sup>.  
وفي قوله عليه السلام إشارة إلى استحباب غسل العضد مع اليد، كما روى العامة استحباب  
تطويل الفرقة والتحجيل<sup>٢</sup>، وبه استدلّوا على مسح المقطوع باقي العضد<sup>٣</sup>.  
وابن الجنيد أطلق غسل باقي من عضده<sup>٤</sup>.  
ولعله أراد الندب؛ إذ لا قائل بالوجوب.

ولو قُطعت من مفصل المرفق فالأقرب وجوب غسل باقي؛ لأنَّ المرفق  
مجموع عظم العضد وعظم الذراع، فإذا فُقد بعضه غسل باقي.

وفي المعتبر: لو قُطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء<sup>٥</sup>.  
إإن أراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط<sup>٦</sup> فذاك، وإنَّ الأقرب

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٦، ح ٢٤٦.

٣. راجع على سبيل المثال المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ٤٢٨.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، المسألة ٧٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

الوجوب، إلا أن يبني على أن غسل الجزء الأعلى إنما وجب لأنّه من باب المقدمة، فلم يجب بالأصل.

وهذا يتم إذا جعلت «إلى» لانتهاء الغاية، ولو جعلت بمعنى «مع» فغسله مقصود، إلا أن يقال: المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظامين.

وروى رفاعة عن أبي عبدالله رض في الأقطع اليد أو الرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»<sup>١</sup>، وهو مطلق.

ولو قطعت يده أو بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها، كما لو قلم ظفره أو جزء شعره، ويجب في طهارة أخرى.

الخامس: لو احتاج المريض أو الأقطع إلى معينٍ وجب تحصيله، ولو بأجرة وإن زادت عن المثل - على الأقرب - مع القدرة؛ لوجوب المقدمة.

ويمكن منع وجوب الزائد عن أجرة المثل؛ للضرر.

ولو تعدد تيتم إن أمكن، وإلا فهو فاقد للظهور، وقد سبق<sup>٢</sup>.

#### الواجب الرابع: مسح الرأس

للنصّ<sup>٣</sup>، والإجماع.

وفيه مسائل:

الأولى: يختص المقدم بإجماعنا؛ لأنَّ النبي ص مسح بناصيته في الوضوء البياني، رواه المغيرة بن شعبة<sup>٤</sup>.

وحكى عثمان وضوء رسول الله ص فمسح رأسه مرّة واحدة<sup>٥</sup>، ولم يستأنف له ماءً جديداً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٨.

٢. في ج ١، ص ١٤٢.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٢٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨، ح ١٥٠.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٤، ح ٢٦٦.

ولما في وصف الباقي<sup>١</sup>.

ومن محمد بن مسلم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: مسح الرأس على مقدمه.<sup>٢</sup>

وتحمل رواية الحسين بن أبي العلاء عنه<sup>عليه السلام</sup> بمسح مقدم الرأس ومؤخره<sup>٣</sup> على التقية؛ إذ هي خلاف إجماع الإمامية.

الثانية: الواجب في المقدم مستى المسح؛ لإطلاق الأمر بالمسح الكلي، فلا يقتيد بجزءٍ بعينه؛ لأنَّ «الباء» هنا للتبعيض لغةً ونقلًا عن أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> وغيرهم. أمَّا اللغة فكقوله تعالى: «يُشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ»<sup>٤</sup>.

وقول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترتفعت متى لجج خضر لهن نشيج<sup>٥</sup>  
وهو كثير الشواهد.

ولأنَّها دخلت على المتعدد بنفسه فلا بد لها منفائدة.

وإنكار سيبويه<sup>٦</sup> وابن جنني شهادة على النفي، ومعارض بإقرار الأصمسي وأبي علي - في التذكرة - وابن كيسان والقطبي، قيل: والkovfion.

والظاهر أنَّهما نفيا عن أصحابهما البصريين لا غير، صرَّح به ابن جنني.

وأمَّا النقل: فل الصحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «إنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء»<sup>٧</sup>، وهو قول الشافعي<sup>٨</sup> أيضًا.

١. راجع الهاشم<sup>٤</sup> من ص ٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٠.

٤. الإنسان (٧٦).

٥. البيت لأبي ذؤيب الهذلي. راجع الخصائص، ابن جنني، ج ٢، ص ٨٥؛ وشرح ابن عقيل، ج ٢، ص ٦.

٦. راجع الكتاب، سيبويه، ج ٤، ص ٣٤٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢-٦٣، ح ١٨٦.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٣؛ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٣٩٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٤٣، المسألة ١٧٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٧.

**الثالثة:** لا يجزئ أقلَّ من إصبعٍ، قاله الرواندي في أحكام القرآن<sup>١</sup>.  
وفي المخالف: المشهور الاكتفاء به<sup>٢</sup>.

**وفي المقتنعة:** يجزئ إصبع يضعها عليه عرضاً، والثلاث أسبغ<sup>٣</sup>.  
وفي النهاية:

يجزئ إصبع عند الخوف من كشف الرأس، ولا يجوز أقلَّ من ثلاث أصابع  
مضمومةً للمختار<sup>٤</sup>.

**والصدق:** حَدَّهُ أَنْ يَمْسِحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُوَّةٍ<sup>٥</sup>.  
وأوجبها المرتضى في الخلاف<sup>٦</sup>، وفي المصباح: يستحب<sup>٧</sup>.  
وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقي<sup>٨</sup>: «فإذا مسحت بشيءٍ من رأسك أو بشيءٍ  
من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزاك»<sup>٩</sup>.  
وهذا مع خبر التبييض يدلُّ على الإطلاق.

ويشهد للإصبع روايةٌ حَتَّاد عن الحسين، قلت لأبي عبد الله<sup>١٠</sup>: رجل توضأ  
وهو معتمٌ ونقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»<sup>١١</sup>.  
وفي المسوط: لا يتحدد بحدّ<sup>١٢</sup>.

**وفي الخلاف:** الأفضل مقدار ثلات أصابع مضمومة<sup>١٣</sup>.  
وابن الجنيد: يجزئ في المقدم إصبع، والمرأة ثلات أصابع.

١. لعلَّ مراد الشهيد من أحكام القرآن هو فقه القرآن، ج ١، ص ٢٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢١، المسألة ٧٥.

٣. المقتنعة، ص ٤٨.

٤. النهاية، ص ١٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٦. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠ ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١ ح ١٨٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب نزع الرأس والقدمين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠ ح ٢٣٩؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٦١-٦٢، ح ١٨٣.

٩. المسوط، ج ١، ص ٢١.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٨١-٨٢، المسألة ٢٩.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٨١-٨٢، المسألة ٢٩.

وقد روى عمر بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزئ من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل».<sup>١</sup>

ولعل المراد به أجزاء الأفضلية، أو التقدير لمحل المسح، لا إمارة الأصابع.  
الرابعة: لو استقبل الشعر أجزأاً عند المبسوط<sup>٢</sup>؛ لإطلاق الآية والأخبار.  
وصحح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، وقد سبق.<sup>٣</sup>

واختاره في المعتبر، وحكم بالكراءة تفضيًّا من الخلاف<sup>٤</sup>.  
والأكثر على عدمه حتى المرتضى عليه السلام - مع تجويه الاستقبال في الوجه واليدين -  
محتجًا بتوقف القطع برفع الحديث عليه.<sup>٥</sup>

الخامسة: لا يجزئ المسح على حائل ولو كان عمامةً بإجماعنا، أو حناءً على الأشهر؛ لعدم الامتثال، ولرواية حماد السابقة<sup>٦</sup>، وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال: «لا يمسح عليهما».<sup>٧</sup>

ومرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز، حتى يصيب بشرة رأسه الماء».<sup>٨</sup>

وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوسط: «يمسح فوق الحناء».<sup>٩</sup> ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في العالق يطلي رأسه بالحناء ويتوضاً:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٣. في ص ٣٨، الهاشمي.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٥. الاستبصار، ص ٩٩ و ١٠٣، المسألتان ٩ و ١١.

٦. في ص ٥٣، الهاشمي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥-٧٦، ح ٢٢٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٢٢.

«لابأس بمسح رأسه والجتناء، عليه»<sup>١</sup>.  
وَحَمَلُهَا الشِّيْخُ عَلَى الْمَشْقَةِ بِإِزْالَةِ الْجِنَّاءِ<sup>٢</sup>، وَرَبِّما يُأْوِلَانِ بِأَثْرِ الْجِنَّاءِ، وَهُوَ  
اللُّونُ الْمُجَرَّدُ.

السادسة: يجب المسح بفضل نداوة الوضوء، فيبطل بالماء الجديد ولو  
لضرورة في الأشهر، واستقرت عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد؛ إذ جوز أخذ الماء  
الجديد عند عدم بللة الوضوء، قال: وكذلك استحببت إذا كان وضأ وجهه  
مررتين مررتين<sup>٣</sup>.

لنا: وصف عثمان<sup>٤</sup> والأخوين<sup>٥</sup> وصحيح أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأ<sup>٦</sup>  
أبا جعفر<sup>٧</sup> بجمع<sup>٨</sup> وقد بال، فناولته ماءً فاستنجى، ثم صبب<sup>٩</sup> عليه كفًا فغسل وجهه،  
وكفًا غسل به ذراعه الأيمن، وكفًا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى  
رأسه ورجليه<sup>١٠</sup>.

ولحسن زراة قال أبو جعفر<sup>١١</sup>: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ، فَقَدْ يَجْزِئُكَ مِنَ  
الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرْفَ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَاعِيْنِ، وَتَمْسَحُ بِبَلْلَةٍ يَمْنَاكَ  
نَاصِيَتِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بَلْلَةٍ يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيَمْنِيَّ، وَتَمْسَحُ بِبَلْلَةٍ يَسْرَاكَ ظَهَرَ  
قَدْمَكَ الْيَسْرِيَّ»<sup>١٢</sup>.

وضرورة ابن الجنيد يدفعها مشهور خلف بن حماد - المرسل - عن أبي عبدالله<sup>١٣</sup>،  
قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إِنْ كَانَ فِي لَحْيَتِهِ بَلْلَةٌ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ذيل الحديث ١٠٨٠.

٣. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٧.

٤. راجع الهاشم ٥ من ص ٥١.

٥. راجع الهاشم ١ من ص ٤٧-٤٨.

٦. جمع: عَلَمُ الْمَرْدَلَةِ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، ج ١، ص ٢٩٦، «جَمْع».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢، وص ٧٩-٨٠، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢، وص ٧٩.

٨. ح ٢٠٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣.

فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه»<sup>١</sup>، مع أنَّ ابن الجنيد حَكَمَ بالمسح ببل اللحية أيضًا. وللاستئناف صحيح أبي بصير، قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمَّ تمسح»<sup>٢</sup>.

وصحيحة معمر بن خلَّاد - بتشديد الميم واللام - قال: سأَلْتُ أبا الحسن عليه السلام أيجزِيَ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أ بماً جديداً؟ فقال برأسه: نعم<sup>٣</sup>.

وخبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتلَّ رأسه ولحيته وجسمه ويداه ورجلاته، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فإنَّ ذلك يجزئه»<sup>٤</sup>.

وخبر عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثمَّ يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: «أجزاء ذلك»<sup>٥</sup>.

وخبر أيوب بن نوح، قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس»<sup>٦</sup>.

قلنا: هي معارضة بأشهر منها وبعمل الأصحاب، فتأول بالتقية، وخبر عليٍّ مأول بأنَّ المراد بالغسل استئناف الغسل بعد المطر، والمكتابة ضعيفة، ولو صحت حملت على التقية، أو على أن يراد بالغسل التنظيف، كما في رواية أبي همام عن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨-٥٩، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨-٥٩، ح ١٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠، ح ١٠٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦، ح ١٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ٢٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٥.

أبي الحسن عليه السلام: «الفريضة في كتاب الله المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»<sup>١</sup>.  
 السابعة: لا يجزئ الغسل عن المسح عندنا؛ لمخالفة الأمر، وعدم صدق أحدهما على الآخر، ولتحريم الماء الجديد.

وروى محمد بن مروان، قال أبو عبدالله عليه السلام: « يأتي على الرجل ستون وسبعون سنةً ما قيل الله منه صلاةً»، قلت: فكيف؟ قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»<sup>٢</sup>.

الثامنة: يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الفداعة والمغرب؛ لأنّه مظنة التبذل، وتمسح بثلاث أصابع، ويجوز في غيرهما إدخال الإصبع تحت القناع، وتجزئ الأنملة، قاله الصدوق والمفيد عليهم السلام<sup>٣</sup>.

والذي في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئها أن تمسح قدر ثلاثة أصابع، ولا تلقي خمارها»<sup>٤</sup>.

نعم، في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام: «لاتمسح المرأة كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت برأسها وتضع الخمار عنها، وفي الأربع الباقية تمسح بناصيتها»<sup>٥</sup>.

### فروع:

الأول: الفرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة اليدين، ولا يكفي وصول البلة وحدتها، فلو قطر على المحل (ماء الوضوء)<sup>٦</sup> أو مسح بالآلة غير اليدين، لم يُجزئ؛ لمخالفته المعهود.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٩٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٤؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٩١ عن محمد بن سهل.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٤٩، ذيل الحديث ٩٦؛ المقنع، ص ١٥-١٦؛ المقنعة، ص ٤٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٤.

٦. مabin القوسين لم يرد في «ق».

ولو مسح على حائلٍ غير مانع من وصول الماء إلى البشرة لم يجزئ؛ لاتضاع «الباء» الإلصاق مع التبعيض.

نعم، لو أدخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة الرأس، أو أصل شعر الناصية أجزاءً.

ولو وضع يده بالبلة على المحلّ ولم يمسح فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم

مسئلي المسح.

والظاهر أنَّ باطن اليد أولى.

نعم، لو اختصَّ البطل بالظاهر وعسر نقله أجزاءً.

ولو تعذر المسح بالكفت فالأقرب جوازه بالذراع.

**الثاني:** يجوز المسح على كلِّ من البشرة والشعر المختصَّ بالمقدَّم؛ لصدق الناصية عليهما.

ولو مسح على شعرٍ خارجٍ عن المقدَّم لم يصحّ ولو جمعه على المقدَّم.

ولو كان شعر المقدَّم يخرج بمدِّه عن حدَّ الناصية لم يجزئ.

وكذا لا يجزئ المسح على الجمَّة، وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصمه.

نعم، لو أدخل يده تحت الجمَّة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزاءً.

والأغمَّ والأصلع يمسح مكان ناصية مستوى الخلقة.

**الثالث:** لا يستحبّ مسح جميع الرأس عندنا؛ لعدم توظيف الشرع.

والأقرب كراهيته؛ لأنَّه تكلُّف ما لا يحتاج إليه.

وحرَّمه ابن حمزة<sup>١</sup>؛ لمخالفة الشعْر.

وفي الخلاف: أجمعنا على أنه بدعة فيجب نفيه<sup>٢</sup>.

وقال ابن الجنيد:

لو مسح من مقدَّم رأسه إلى مؤخره أجزاءً إذا كان غير معتقدٍ فرضه، ولو اعتقد

فرضه لم يجزئه، إلا أنَّه يعود إلى مسحه.<sup>٣</sup>

١. الوسيلة، ص ٥٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٠.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٧.

ويضعف باشتماله على الواجب، فلا يؤثر الاعتقاد في الرائد.

وأبوالصلاح أبطل الوضوء لو تدین بالزيادة في الغسل أو المسح<sup>١</sup>.

وهو كالأول في الردّ. نعم، يأثم باعتقاده.

الرابع: لو مسح بثلاث أصابع فالأقرب أنَّ الزائد موصوف بالاستحباب:

لجواز تركه.

ويمكن الوجوب؛ لأنَّه أحد جزئيات الكلّي.

هذا إذا أوقعه دفعةً، ولو أوقعه تدريجاً فالزائد مستحبٌ قطعاً.

الخامس: يجوز كون البلل من الفسحة الثانية؛ لما يأتي من استحبابها، ومن مَنْعِه

ينبغي أن لا يجزئ عنده.

أما الثالثة فإنَّ قلنا بتحريمها لم يجزئ، وإنَّ قلنا بأنَّها كلفةً أمكن الإجزاء.

والأقرب عدمه؛ لأنَّها لا تُعدُّ من الوضوء.

ووجه الإجزاء في الجميع اختلاطه بما الوضوء، وهو الذي نصره في المعتبر<sup>٢</sup>.

السادس: لو جفَّ ماء الوضوء عن يديه أخذ من مظانه - كما مرَّ<sup>٣</sup> - ولو من

مسترسل اللحية طولاً وعرضًا؛ لما بيَّنا من استحباب غسله.

ولو تعرَّ - لإفراط العَرَّ وشباهه - أبقى جزءاً من اليسرى أو كلها، ثمَّ تعمَّس في

الماء، أو يُكثِّر الصبّ ويمسح به، ولا يقدح قصد إكتثار الماء لأجل المسح؛ لأنَّه من

بلل الوضوء.

وكذا لو مسح بماٍ جارٍ على العضو وإنْ أفرط الجريان؛ لصدق الامتثال، ولأنَّ

الغسل غير مقصودٍ.

السابع: لو مسح على الحال ضرورةٌ ثمَّ زال السبب فالأقرب عدم الإعادة؛

للامتثال، وقيامه مقام المحلّ.

ووجه الإعادة: تقدَّر الطهارة بقدر الضرورة.

١. الكافي في الفقه، ص ١٣٢.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

٣. في ص ٥٥.

قلنا: أيُّ دلِيل قام على ذلك، وحمله على المتيم والمستحاضة قياس.

### الواجب الخامس: مسح الرجلين

بإجماعنا: لدلالة الكتاب والسنة عليه.

أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوفٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْنَيْنِ»<sup>١</sup>، عطف الأرجل على الرأس الممسوح إنما لفظاً أو محلّاً، وهو أولى من عطف المنصوب على الأيدي؛ للقرب، وللفصل، وللإخلاص بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل تمام الفرض، وأن العمل بالقراءتين واجب وهو بالعطف على الموضع، ولو عطف على الأيدي لزم وجوب المسح بقراءة الجر، والغشل بقراءة النصب، فإن جمع بينهما فهو خلاف الإجماع، إلا من الناصر الزيدي<sup>٢</sup>، وإن خير بينهما فلم يقل به غير الحسن والجبائي وأبن جرير<sup>٣</sup>، وقد استقر الإجماع بعدهم على خلافهم، وتعيين أحدهما ترجيح من غير مرجح.

لا يقال: الغشل مسح وزيادة فنكون عاملين بهما.

فنقول: ظاهر أنَّهما حقيقةتان مختلفتان لغةً وشرعًا، والتداخل خلاف الأصل، وأنَّه لو كان الاشتغال يجوز التسمية باسم المشتمل - وهو اختيار البصريين في إعمال الثاني - لتهافت اللغة؛ إذ الغشل - مثلاً - يشتمل على اعتمادٍ وحركةٍ فليسم بهما.

لا يقال: الجر بالمجاورة لا بالعطف، مثل: جُنُخٌ ضَبٌّ خَرِبٌ.

وكثيرُ أَنَّاسٍ فِي بِجَادٍ مَزْمَلٍ<sup>٤</sup>

١. المائدة (٥): ٦.

٢. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٣. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥)؛ الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٢٢؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير الطبع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٧.

٤. البيت لامرئ القيس، وصدره:

..... كأنَّ ثيَراً فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ

راجع ديوانه، ص ٦٢؛ وأورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ١٧٥.

«وَحُورُ عَيْنٌ»<sup>١</sup> فimin قرأ بالجزء؛ ل المجاورة لها «أَخْمَ طَيْرٌ»<sup>٢</sup> لأنَّه يطفن ولا يطاف بهن.

وقول الشاعر:

لم يبق إلا أَسِيرٌ غَيْر مَنْفَلِتٍ وَمَوْتِيقٌ في عَقَالِ الأَشْرِ مَكْبُولٌ<sup>٣</sup>  
بِجَزِّ «مَوْتِيقٍ» بِالْمَجاوِرَةِ لـ «مَنْفَلِتٍ» وَمِنْ حَقَّ الرُّفُعِ بِالْعَطْفِ عَلَى «أَسِيرٍ».  
فَنَقُولُ: الْمَثَالُانِ الْأَوَّلَانِ ظَاهِرٌ مُخَالِفُهُمَا الْآيَةُ؛ لِعدَمِ حِرْفِ الْعَطْفِ،  
وَمَحْقُوقُ النَّحْوِ نَفَوا الْجَزِّ بِالْمَجاوِرَةِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَقَالُوا: الْمَرَادُ خَرْبٌ  
جَحْرَةٌ، وَمَزْمَلٌ كَبِيرُهُمْ، فَحَذَفُوا الْمَضَافَ ثُمَّ اسْتَكَنَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ فِي  
«خَرْبٍ» وَ«مَزْمَلٍ».

«وَحُورُ عَيْنٌ» فَمَنْ جَرَّهَا بِالْعَطْفِ عَلَى «جَنَّتِ النَّعِيمِ»<sup>٤</sup> كَائِنُهُ قَالَ: هُمْ فِي  
جَنَّاتٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ وَمَقَارِنَةٍ حُورٍ، أَوْ عَلَى «أَكْنَابٍ»<sup>٥</sup>؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَنْعَمُونَ بِأَكْنَابٍ،  
وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَطَافَ بِهِنَّ وَلَوْ طَيْفَ بِهِنَّ فَلَا امْتِنَاعٌ فِيهِ.  
وَأَنَا الْبَيْتُ فـ «مَوْتِيقٍ» مَعْطُوفٌ عَلَى التَّوْهُمْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «إِلَّا أَسِيرٍ» «غَيْرُ أَسِيرٍ».  
وَمُثْلُهُ فِي الْعَطْفِ عَلَى التَّوْهُمْ قَوْلُ زَهِيرٍ:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مَدْرِكَ مَا مَضِيَّ وَلَا سَابِقٌ شَيْنَاهُ إِذَا كَانَ جَائِيَا<sup>٦</sup>  
عَلَى تَوْهُمِ دُخُولِ «الْبَاءِ» فِي الْخَبَرِ؛ لِكُثْرَةِ دُخُولِهَا فِيهِ، فَجَرَّ «سَابِقَ».  
وَقَالَ سَبِيبُوهُ: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ وَعُمَرٌ وَنَصْبٌ عَمَرُو عَلَى  
التَّوْهُمِ<sup>٧</sup>؛ لِأَنَّ «غَيْرَ زَيْدٍ» فِي مَوْضِعِ «إِلَّا زَيْدًا»، وَهَذَا عَكْسُ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ  
إِلَى الْمَجاوِرَةِ.

١. الواقعة (٥٦): ٢٢.

٢. الواقعة (٥٦): ٢١.

٣. لَمْ تُعْثَرْ عَلَى اسْمِ قَاتِلِهِ، وَقَدْ أَورَدَهُ الشِّيخُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٦٨؛ وَالْتَّبَيَانُ، ج٣، ص٤٥٣.

٤. الواقعة (٥٦): ١٢.

٥. الواقعة (٥٦): ١٨.

٦. شَرْحُ شَعْرِ زَهِيرِ بْنِ أَبِي سَلْمٍ، ص٢٠٨.

٧. نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبْنَ هَشَامَ فِي مَغْنِيِ الْلَّبِيبِ، ج٢، ص١٧٢.

ولضعف هذا التستك، وظهور العطف على الرؤوس مع جز الأرجل جنح متخدّ لقولهم إلى أن المسح إنما عبر به عن الفشل تتبّهاً على وجوب الاقتصاد في صب الماء؛ لأنّ الأرجل تُفسل بالصبّ من بين الأعضاء، فهي مظنة الإسراف، ثمّ جيء بقوله: «إلى الْكَعْبَيْنِ»<sup>١</sup> إماتة لظنّ ظان يحسبها مسوحة؛ لأنّ المسح لم يُضرب له غاية في الشرع.

قلت: هؤلاء فرّوا من مخالفة القواعد النحوية، فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي؛ لأنّ المعلوم من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والفشل، فما الذي بعث على التعبير بأحدهما عن الآخر، وجعله مضلةً للأفهام وعُرضةً للأوهام؟ ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء؟ ومن أين أن الاقتصاد مدلوّل المسح؟ وأيّ محدود يلزم من عطف المحدود على غير المحدود؟ بل هو في هذا المقام حسن؛ لأنّه تعالى قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>٢</sup>، فعطّف في الفصل المحدود على غير المحدود، فالمناسب<sup>٣</sup> أن يعطّف في المسح كذلك؛ لتأخذ الجملة الثانية بجزء الأولى.

وآخرون حملوا الجرّ على طهارة ذي الخفين، فالتزموا التعبير عن الخفت بالرجل.  
وهو أشنع من الأول.

وقد روى علماء أهل البيت عن علي<sup>عليه السلام</sup> أن هذه الآية ناسخة للمسح على الخفين<sup>٤</sup>.

وأمّا الشّرّة، فمن طريق العامة ما رواه أوس بن أبي أوس الشّفقي، قال:رأيُ النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أتى كِظامَةَ قَوْمٍ بِالطَّائِفِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدْمِيهِ.<sup>٥</sup>

١. و٢. المائدة (٥): ٦.

٣. في «ق» والطبعة الحجرية: «فالتناسب».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١.

٥. المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٠٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.

والكلِّظامة - بكسر الكاف - : بشر إلى جنبها بشر، وبينهما مجرى في بطن الوادي.  
وروى حذيفة : أنه رأى النبي ﷺ توضأً ومسح على نعليه<sup>١</sup>.  
ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ وأنه مسح على رجليه، وقال : إنَّ في  
كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلَّا الفَشل<sup>٢</sup>.  
وقال أيضاً : الوضوء غسلتان ومسحتان<sup>٣</sup>.  
وروى حبة العرني :رأيْتُ علَيَا ماءً يشرب في الرحبة قائماً، ثمَّ توضأً ومسح  
على نعليه<sup>٤</sup>.

وروى ابن عليلة عن موسى بن أنس : أنه قيل لأنس : إنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز  
فذكر التطهير، وقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم، وإنَّه ليس  
شيء من ابن آدم أقرب من خبته من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما  
وعرقيبيهما، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج، قال الله سبحانه وتعالى :  
«وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»<sup>٥</sup>.

وقال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح<sup>٦</sup>.  
وقال أيضاً : الوضوء مغسلان ومسوحان، وفي التيمم يمسح ما كان غسلاً،  
ويبلغ ما كان مسحاً<sup>٧</sup>.

١. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٦٧، ح ٨٩٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٥٨؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢، ح ١٤؛ مجمع البيان، ج ٤-٣، ص ١٦٤.

٣. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٥٩، ح ٨٩٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٦؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٤١٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٠، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.

٤. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٦٨، ح ٨٩٩٦؛ التبيان، ج ٣، ص ٤٥٢.

٥. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٥٩، ح ٨٩٧٣؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٥، والآية ٦ من سورة العنكبوت (٥).

٦. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٦٠، ح ٨٩٧٧؛ مجمع البيان، ج ٤-٣، ص ١٦٥.

٧. جامع البيان، الطبرى، ج ٤،الجزء ٦،ص ١٦٠، ح ٨٩٧٧؛ ذيذهل : المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.

وقال يونس: حَدَّثَنِي مَنْ صَحْبٌ عَكْرَمَةُ إِلَى وَاسْطٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتَ غُسلَ رِجْلَيْهِ، إِنَّمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا<sup>١</sup>.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ: فَأَخْبَارُهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ وَاقِعٌ.  
مُثْلُ: مَا تَقَدَّمَ<sup>٢</sup> مِنْ وَصْفٍ وَضُوءٍ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>.

وَقُولُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>عليه السلام</sup>: «مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِالْمَسْحِ، وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْفَسْلُ»<sup>٣</sup>.  
وَعَنْ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ<sup>عليه السلام</sup> عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ:  
«هُوَ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ جَبَرِيلَ»<sup>٤</sup>.  
وَعَنْ زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ<sup>عليه السلام</sup>: «أَنَّ عَلَيْتَ<sup>عليه السلام</sup> مَسْحَ النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبِطْنَ  
الشِّرَاكَيْنَ»<sup>٥</sup>.

وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ - السَّالِفُ<sup>٦</sup> - عَنِ الصَّادِقِ<sup>عليه السلام</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup>: «وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»<sup>٧</sup>.

وَعَنْ زَرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ<sup>عليه السلام</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>٨</sup>:  
«فَعْرَفْنَا حِينَ وَصَلَّاهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>  
لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ»<sup>٩</sup>.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ الْكَاظِمِ<sup>عليه السلام</sup>: جُوازُ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْخُفَّ الْمُخْرَقِ  
وَمَسْحُ ظَهَرِ الْقَدْمِ<sup>١٠</sup>.

١. جامع البيان، الطبراني، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٠، ح ٨٩٧٨؛ مجمع البيان، ج ٢-٤، ص ١٦٥.

٢. في ص ٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٤ و ١٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣-٦٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٩.

٥. الشيرازك: سير النعل. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥١، «شرك».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤-٦٥، ح ١٨٢.

٧. في ص ٥٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٢.

٩. المائدة (٥) ٦.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢.

١١. الكافي، ج ٢، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٥.

واعتمدوا على وصف عبدالله بن زيد بن عاصم وضوء النبي ﷺ وغسل رجليه<sup>١</sup>، وخبر عبدالله بن عمر: أنَّ النبي ﷺ رأى قوماً وأقدامهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»<sup>٢</sup>، ويقرب منها خبر أبي هريرة<sup>٣</sup>، وروي أنَّ عثمان حكاه أيضاً، وقال: رأيتَ رسولَ الله ﷺ يوماً توضأَ نحوه وضوئي هذا<sup>٤</sup>.

والجواب: هذه معارضة بطرق أهل البيت عليهم السلام الذين هم أعرف به وأكثر اطلاعاً عليه، مع اعتقادها بالكتاب، على أنَّ قول عثمان يُشعر بعدم دوامه على ذلك، فجاز أن يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف، وكذا حكاية الروايين الآخرين يمكن حملها على ذلك، وأمّا المسح فلا محمل له ولا استبهان فيه، وبتقدير تعارض الروايات تتساقط، فنرجع إلى كتاب الله تعالى الصريح في المسح.

### مسائل:

**الأولى:** الكعبان عندنا مقيد الشراك وقبتا القدم، وعليه إجماعنا، وهو مذهب الحنفية<sup>٥</sup> وبعض الشافعية<sup>٦</sup>.

وأكثر الأصحاب عَبَّر عنهم بالثاتتين في وسط القدم أو ظهر القدم.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣ - ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١، ح ٢٣٥؛ سنن

أبي داود، ج ١، ص ٣٠ - ٣٩، ح ١١٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٦٦، ح ٤٧.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٤، ح ٢٤١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٥٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٣، ح ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٤، ح ٢٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٥٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥٨، ح ٤١.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠٦.

٥. في أكثر المصادر في الهاشم التالي تُسَبِّ ذلك إلى محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

٦. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٣٤٧؛ بذائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٥، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٧٤؛ العاووي الكبير، ج ١، ص ١٢٨؛ بحر المذهب، ج ١، ص ١١٨؛ البيان، ج ١، ص ٢٣٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٦٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

وقال المفید: هما قبنا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط<sup>١</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم<sup>٢</sup>.

وابن الجندی: الكَعْبُ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ دُونَ عَظَمِ السَّاقِ<sup>٣</sup>; لاشتقاقه من قولهم: كَعْبٌ إِذَا ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ كَعْبٌ ثَدِي الْجَارِيَةِ إِذَا عَلَا، قال:

قد كَعْبَ الثَّدِيِّ عَلَى تَحْرِرِهَا فِي مَشْرِقِ ذِي صِبْحٍ نَّائِرٍ<sup>٤</sup>

قال العَلَمَةُ اللَّغْوِيُّ عَمِيدُ الرُّؤْسَاءِ<sup>٥</sup> فِي كِتَابِ الْكَعْبِ:

هاتان الْعَقْدَتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِينِ اللَّتَانِ تُسَمِّيَانِ كَعْبَيْنِ عِنْدَ الْعَامَةِ، فَهُمَا عِنْدَ الْعَرَبِ الْفَصَاحَاءِ وَغَيْرِهِمْ جَاهِلِيَّهُمْ وَإِسْلَامِهِمْ تُسَمِّيَانِ الْمَنْجَمَيْنِ - بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَالْمَيْمِ - وَالرُّهْرَهْتَيْنِ، بِضَمِّ الرَّاءِيْنِ.

وأَكْثَرُ فِي الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ النَّاشرُ فِي سَوَاءِ ظَهَرِ الْقَدْمِ أَمَّا السَّاقِ حِيثَ يَقْعُدُ مَعْقَدُ الشِّرَاكِ مِنَ النَّعْلِ.

ولِثَبْوتِ الْمَسْحِ الْمُسْتَلِزِمِ لِذَلِكَ: لِامْتِنَاعِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْكَعْبَيْنِ»<sup>٦</sup>، وَلَوْ أَرَادَ الظَّنْبُوْبِينَ<sup>٧</sup> لِقَالُوا: إِلَى الْكَعْبِ.

وَلِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>٨</sup>، كَمَا رَوَاهُ زَرَارةُ وَبِكِيرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>٩</sup> وَسَالَاهُ عَنِ الْكَعْبَيْنِ؟ فَقَالَ: «هَا هُنَا»، يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظَمِ السَّاقِ<sup>١٠</sup>.

وَعَنْ مَيْسِرٍ<sup>١١</sup> عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>١٢</sup>: أَنَّهُ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ<sup>١٣</sup>.

١. المقنة، ص ٤٤.

٢. حکایه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٦، المسألة ٧٨.

٤. ديوان الأعشى، ص ١٨٩، وفيه: قد نهدى الثدي على صدرها ..

٥. هو رضي الدين أبو منصور هبة الله بن حامد الحلي اللغوي المعروف بعميد الرؤساء، توفي في سنة ٦٠٩ أو ٦١٥هـ، له كتاب الكعب، المنقول قوله في بحث الوضوء والم Howell عليه عندنا وعند العامة. راجع أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢؛ ومعجم المؤلفين، ج ٤، ص ٥٤.

٦. المائدة (٥):

٧. الظنبوب: حرف الساق اليابس من قدم، وقيل: هو ظاهر الساق. لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٢، «ظنب».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦ ح ١٩١.

٩. في الكافي والاستبصار: «ميسرة».

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٢٦-٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥ ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩ ح ٢١٠.

وعنه عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ بِهِ: ثُمَّ مسح رأسه وقدمييه ثُمَّ وضع يده على ظهر القدم، وقال: «هذا هو الكعب» وأوْمأ بيده إلى أسفل العرقوب، وقال: «هذا هو الظنبوب».<sup>١</sup>

تنبيه: تفرد الفاضل بأنَّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وحسب عبارات الأصحاب كلَّها عليه، وجعله مدلول كلام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، محتجاً برواية زرارة عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، المتضمنة لمسح ظهر القدمين<sup>٢</sup>، وهو يعطي الاستيعاب، وبأنَّه أقرب إلى حدَّ أهل اللغة.<sup>٣</sup>

وجوابه: أنَّ الظاهر المطلق هنا يُحمل على المقيد؛ لأنَّ استيعاب الظاهر لم يقل به أحد منا، وقد تقدَّم<sup>٤</sup> قول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا مسحت بشيءٍ من رأسك أو بشيءٍ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزاك» في رواية زرارة وأخيه بكير.

وقال في المعتبر:

لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسوح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو ياصبِّي واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ولأنَّ الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه، فيعطيان حكمه.<sup>٥</sup>

وقال في موضع آخر: تجزئ الأنملة.<sup>٦</sup>

وقد تبع المفید في ذلك؛ حيث قال: يُجزئه أن يمسح على كلَّ واحدةٍ منها برأس مسبحته من أصابعها إلى الكعبين<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ٣٦-٣٧، ح ٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦، المسألة ٧٨.

٤. في ص ٥٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٠-١٥١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

٧. المقنعة، ص ٤٨.

وأهل اللغة إن أراد<sup>١</sup> بهم العامة فهم مختلفون، وإن أراد به<sup>٢</sup> لفوية الخاصة فهم متّفقون على ما ذكرناه حسب ما مرّ<sup>٣</sup>، ولأنه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأئمة؛ لأنّ الخاصة على ما ذُكر، وال العامة على أن الكعبين ما نتاً عن يمين الرجل وشمالها، مع استيعاب الرجل ظهراً وبطناً، ومع إدخال الكعبين في الفشل كالمرفقين.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب فاتح الجمهرة، قال: اختلف الناس في الكتب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: أنه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال، وأخبرني سلمة عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا بِرِجلِه، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب التنجيم، قال: وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي، قال: قعد محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في مجلسٍ كان له، وقال: ها هنا الكعبان، قال: فقالوا هكذا، فقال: ليس هو هكذا ولكنه هكذا، وأشار إلى مشطِ رجله، فقالوا له: إنَّ الناس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصة، وذلك قول العامة<sup>٤</sup>.

نعم، لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسع، إما لجعل «إلى» بمعنى «مع» وإما لإدخال الغاية في المعيتا لعدم التفصّل المحسوس، قرب مما قاله وإن لم يكن إتياه، إلا أنَّ ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه.

ويؤيده النص على المسع على التعليين من غير استبطان الشراك، كما تقدّم<sup>٥</sup>، ورواه الأخوان عن الباقي عليه السلام قال: «و لا يدخل أصابعه تحت الشراك»<sup>٦</sup>. وصرّح في المعتر بعدم دخولهما؛ محتاجاً برواية زرارة، المذكورة<sup>٧</sup>.

١. أي العلامة الحلي.

٢. في «ث»: «بهم» بدل «به».

٣. في ص ٦٥-٦٦.

٤. لم نشر عليه.

٥. في ص ٦٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٧. المعتر، ج ١، ص ١٥٢ والرواية تقدّم في ص ٦٦، الهاشمي ٨.

ولك أن تقول: إن كان هذا تحديداً للمسح وجب إدخال الكعبين فيه كالمرافق، وإن كان تحديداً للممسوح فلا يجب البلوغ إلى الكعبين فضلاً عن دخولهما؛ لأنَّه لا يراد به الاستيعاب قطعاً، بل المراد به بيان<sup>١</sup> محل المنسج وبالجملة، دخولهما أحوط.

[[المُسألة]] الثانية: يجب المنسج بالبلة، كما قلناه في الرأس، وأحكامه أحكامه. ولو غسل موضع المنسج اختياراً بطل؛ لما سلف<sup>٢</sup>، ولو كان لتفقيه صحيحة. ولو أراد التنظيف قدَّم عَشْلَ الرِّبَاطَيْنَ على الوضوء، ولو غسلهما بعد الوضوء لنجراسية منسج بعد ذلك، وكذلك لو غسلهما لتنظيفِ.

وفي خبر زرارة قال، قال: «إن بدا لك فغسلت فامنسج بعده، ليكون آخر ذلك المفترض»<sup>٣</sup>.

وقال المفید: يجعل بين الغسل والمسح مهلة، ولا يتبع بينهما، لفصل الوضوء من غيره<sup>٤</sup>.

وهل يشترط جفاف الرجل من الماء؟ نص ابن الجنيد وابن إدريس والمحقق على جواز المنسج عليهما رطبيتين<sup>٥</sup>.

وبالغ ابن الجنيد، فجواز إدخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة<sup>٦</sup>. قال ابن إدريس: لأنَّه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآي والأخبار يتناوله<sup>٧</sup>. وقال المحقق: لأنَّ يديه لا تتفق عن ماء الوضوء<sup>٨</sup>.

١. كلمة «بيان» لم ترد في «ق».

٢. في ص ٥٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥-٦٦، ح ١٨٦.  
وص ٩٣، ح ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٣.  
٤. المقتنع، ص ٤٨.

٥. السراج، ج ١، ص ١٠٤؛ المعتبر، ج ١، ص ١٦٠؛ حکاہ عن ابن الجنيد العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦.

٦. حکاہ عنه العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ١، ص ١٢٨، المسألة ٨٠.

٧. السراج، ج ١، ص ١٠٤.

٨. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

وأما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف.  
وقوى الفاضل المنع: محتاجاً بأنه مسح بماءِ جديدٍ، وهو بإزاء قول المحقق.  
وله أن يقول: الواجب في المسح مستاه، والجري فيه غير معتبر، وهذا صادق  
مع هذا الماء الجديد؛ لأنَّه وإن قللَ فلا يقصر عن المسئ.

نعم، لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال.  
وبالجملة، ما ذكروه قويٌّ، وما ذكره أحوط.

**الثالثة:** هل ظهر القدم محل للمسح كالقدم في الرأس، بحيث لو وقع المسح  
على جزء منه يجزئ كالرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح؟ يحتمل  
ذلك: تسويةٌ بين المعطوف والمعطوف عليه، ول الحديث الأخوين عن الباقي<sup>٢</sup>.  
وممَّنه في المعتبر بعد التردد: محتاجاً بأنه لا بد من الإتيان بالغاية<sup>٣</sup>.  
ولا ريب أنه أحوط، وعليه عمل الأصحاب.

**الرابعة:** هل يجزئ النكس؟ المشهور نعم؛ لخبر حمَّاد بن عثمان السالف<sup>٤</sup>.  
وفي عبارةٍ أخرى لحمَّاد عن الصادق<sup>٥</sup>: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً  
ومدبراً»<sup>٦</sup>.

وروى يونس عمن رأى أبا الحسن<sup>٧</sup> بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم  
إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم<sup>٨</sup>.

وزاد في الكافي: ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، مَنْ شاء مسح مقبلاً،  
وَمَنْ شاء مسح مدبراً<sup>٩</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦.

٢. راجع الهاشم ٦ من ص ٥٥.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

٤. في ص ٣٨، الهاشم ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧-٥٨، ح ١٦٠، وص ٦٥، ح ١٨٣، وص ٨٣، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٧.

وهو إنما من كلام الإمام أو من كلام الراوي، وعلى التقديرين فظاهره أنه جمع بينهما <sup>بلا حرف</sup>، فيمكن أن يقال باستحبابه، ويكون إسباغاً للمسح كما يستحب إسباغ الغسل.

ويؤيد هذه مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>رضي الله عنهما</sup>، في مسح القدمين ومسح الرأس، قال: «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»<sup>١</sup>.

ولصحة البزنطي عن الرضا <sup>رضي الله عنهما</sup>، وسئلته عن المسح على القدمين، فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين، فقلت: لو أنَّ رجلاً قال بإاصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين كلَّها؟ قال: «لا، إِلَّا بِكَفَهُ»<sup>٢</sup>، وأقلَّ أحواله الاستحباب، إِلَّا أنَّ هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح.

ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الأصحاب بأنَّه لا تكرار في المسح، ولخلو الآية وأكثر الأخبار منه.

ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى، وبه قطع ابن إدريس: أنَّه يجب الابداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين<sup>٣</sup>؛ جعلاً لـ«إلى» على ما بها من الانتهاء، ولأنَّ في وصف الباقر <sup>رضي الله عنهما</sup>: مسح قدميه إلى الكعبين بفضل كفه<sup>٤</sup>، ويلوح منه دخول الكعبين في المسح؛ لأنَّه لبيان غاية المسح هنا، وهو من جنس المغایتا، وكذا في خبر البزنطي عن الرضا <sup>رضي الله عنهما</sup><sup>٥</sup>؛ لأنَّ الوضوء البياني من الرسول لم ينكش فيه قطعاً، وإِلَّا لما أجزأ خلافه، مع أنَّه مجزئ بالإجماع.

وهذا القول أولى؛ لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٤.

٣. حکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٧، المسألة ٧٩؛ وراجع الانتصار، ص ١١٥، المسألة ١٦؛ والسرائر، ج ١، ص ٩٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٥. راجع الهاشم ٢.

**الخامسة:** هل تجب البدأ باليمين من الرجلين؟ المشهور العدم: لإطلاق الآية والأخبار.

وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه<sup>١</sup>، وبه أفتى ابن الجنيد وسلام<sup>٢</sup>: عملاً باللوضوء البياني، وأخذنا بالاحتياط.

وفي كلام بعضهم: يجوز مسحهما معاً لتقديم التيسري.  
والعمل بالترتيب أحوط.

**ال السادسة:** إذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي، ولو أوعب موضع المسح سقط؛ لامتناع التكليف بالمحال.

ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين<sup>٣</sup>، غير أنَّ الصدوق لـتاروى عن الكاظم عليه السلام **غسل الأقطع عضده**، قال: وكذلك روى في أقطع الرجلين<sup>٤</sup>:  
والقول في مسح الرجل الزائد كما قلناه في اليد بحسب الأصلية والزيادة.  
ولو كانت تحت الكعب، فالأقرب المسح عليهما؛ للعموم.

ويمكن الاجتزاء بالثامة منهم، فإن استويا تخير؛ لأنَّ المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً وعرضًا.

**السابعة:** لا يجوز المسح على حائلٍ من خفٍّ وغيره، إلا لضرورة أو تقدير إجماعاً منا – قال ابن الجنيد: روى يحيى بن الحسين: أنَّ آل رسول الله عليه السلام أجمعين أجمعوا على ذلك، وقال به خلق كثير من الصحابة والتبعين – لعدم سمى الرجل فيه، وإلقاء «الباء» الإلصاق، ولحمله على الوجه واليدين في عدم إجزاء غسل الحائل، وأنَّ الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأنه لا تقبل الصلاة إلا به<sup>٥</sup>

١. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٢. المراسم، ص ٣٨؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩، وانظر الهاشم التالى.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٨ – ٤٩، ذيل الحديث ٩٩.

٥. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٨.

لم يمسح فيه على **الخُفَّينِ** إجمالاً.

قال الفاضل: والعجب تسويفهم المسح على **الخُفَّينِ** لرفع الحدث عن الرجالين، ومنعه عن البشرة<sup>١</sup>.

واشتهر ذلك من قول عليٰ ومنظراته، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر ع: «جمع عمر أصحاب النبي ﷺ وفيهم عليٰ، فقال: ما تقولون في المسح على **الخُفَّينِ**? فقام المغيرة ابن شعبة، فقال:رأيت رسول الله ﷺ يمسح على **الخُفَّينِ**، فقال عليٰ: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال عليٰ: سبق الكتاب **الخُفَّينِ**، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين أو ثلاثة»<sup>٢</sup>.

وسمع أبو مسعود البدرمي يروي ذلك عن النبي ﷺ فقال: «أقبل نزول المائدة أو بعده؟» فسكت أبو مسعود<sup>٣</sup>.

وعن عليٰ: «ما أبالي أمسح على **الخُفَّينِ**، أو على ظهر عَيْرٍ بالفلة»<sup>٤</sup>، بالياء المثلثة تحت بعد العين المهملة وقبل الراء.

ومثله عن أبي هريرة<sup>٥</sup> وعن عائشة<sup>٦</sup> أيضاً.

وعنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره»<sup>٧</sup>.

وعنها: لأن تقطع رجلاً بالمواسي أحب إلىي من أن أمسح على **الخُفَّينِ**<sup>٨</sup>. وإنكار هؤلاء يدل على عدم فعل النبي ﷺ إياته، ورواية سعد وغيره: أن النبي ﷺ

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤، ذيل المسألة ٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١.

٣. أخرجه العلام في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ٥٣.

٤. أخرجه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣.

٥. كما في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣؛ وراجع المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٩.

٦. كما في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣؛ وراجع الفقيه ج ١، ص ٤٨، ح ٩٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٦.

٨. ورد نصه في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣؛ ونحوه في المصنف، عبدالرّازق، ج ١، ص ٢٢١، ح ٨٦٠.

مسح على الخفين<sup>١</sup> معارضية بما تلوناه، والترجيح معنا: لشهادة الكتاب<sup>٢</sup> به، وإمكان حملها على الضرورة - كالبرد الشديد، والعدو المُرِّهق - أو على أنه كان تَمَّ نسخ<sup>٣</sup>: لما روي عن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «نسخ الكتاب المسح على الخفين»<sup>٤</sup>، ومناظراته تدلّ على أنه كان مشروعاً ثم نسخ، وهذا جواب حسن حاسم للشبهة. وأثنا الروايات عن أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> فكثيرة:

منها: ما رواه رَقْبَةُ بْنُ مَضْعَلَةَ، قال: دخلتُ على أَبِي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، فسألته عن أشياء، فقال: «إِنِّي أَرَاكَ مَمْنَ يَفْتَنُ فِي مَسْجِدِ الْعَرَاقِ»، فقلت: نعم، فقال: «مَمْنَ أَنْتَ؟» فقلت: ابن أَعْمَ لصعصعة، فقال: «مَرْحَبًا بِكَ يَا بْنَ عَمِّ صَعْصَعَةَ»، فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: «كَانَ عُثْمَانُ<sup>رض</sup> يَرَاهُ ثَلَاثَةً لِلْمَسَافَرِ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمَقِيمِ، وَكَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ»، فلما خرجتُ مِنْ عَنْهُ فَقِمْتُ عَلَى عَتْبَةِ الْبَابِ، فَقَالَ لِي: «أَقْبَلَ يَا بْنَ عَمِّ صَعْصَعَةَ»، فأقبلتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «الْقَوْمُ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأِيهِمْ فَيَخْطُؤُونَ وَيَصْبِيُونَ وَكَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأِيهِ»<sup>٥</sup>.

وهذا تصريح منه<sup>عليه السلام</sup> بعدم النصّ في المسح على الخفين، وإنما هو رأي رأوه. وعن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة، فقال: «لا تمسح عليهما»<sup>٦</sup>.

وعن أبي الورد، قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: إن أبوظبيان حدثني أنه رأى علیاً<sup>عليه السلام</sup> أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: «كذب أبوظبيان، أما بلغك قول علي<sup>عليه السلام</sup> فيكم:

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٤-٨٥، ح ١٩٩-٢٠١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٧-٢٣٠، ح ٧٢/٢٧٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨، ح ١٥١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٤٠٥-٤٠٩، ح ١٢٧٤.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧، ح ٨٩، و ١٢٧٩-١٢٨٦.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. أورده الححقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣.

٦. في المصدر: «عمر» بدلاً «عثمان».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٨٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠.

سبق الكتاب **الْحُقَّينِ**، فقلت: فهل فيما رخصة؟ فقال: «لَا, إِلَّا مِنْ عَذْرٍ أَوْ تَقْيِيَةٍ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلِيْكَ»<sup>٢</sup>.

تبيهات:

**الأول:** قال المرتضى **الله** في الناصرية: من مسح على **الْحُقَّينِ** مقلداً أو مجتهداً ثم وقف على خطنه أعاد الصلاة؛ لأنَّه ما أدى الفرض<sup>٣</sup>.

ويشكل بحسن زرارة وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريد العجلاني عن الباقي والصادق **الله**، قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء **الحرُورَةُ** وال**الثُّرْجَةُ** والعثمانية والقدارية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاةً صلاتها أو صوم أو صدقة أو حجَّ، أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها؛ لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها، إنما موضعها **أهل الولاية**»<sup>٤</sup>.

قال في المعتبر: اتفقوا على أنه لا يعيد شيئاً من عباداته التي فعلها سوى الزكاة<sup>٥</sup>. والرواية عامَّة للمسح على **الْحُقَّينِ**، سواء كان مجتهداً أو مقلداً.

**الثاني:** قد مر<sup>٦</sup> جواز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت الشراك. قال ابن الجنيد في النعال:

وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والأصابع أو بعضها إلى مسامة القدمين فلا يأس بالمسح عليهم.

١. في المصدرین: «إِلَّا مِنْ عَذْرٍ تَقْيِيَةٍ بَدِلْ «إِلَّا مِنْ عَذْرٍ أَوْ تَقْيِيَةٍ».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٢٦.

٣. المسائل الناصرية، ص ١٢٢، ذيل المسألة ٣٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، باب الزكاة لا تعطى غير **أهل الولاية**، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٦.

٦. في ص ٦٤.

- قال: - وقد روى المسح عليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>١</sup> والباقر عليه السلام<sup>٢</sup> والصادق عليه السلام<sup>٣</sup>. وأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأً ومسح على نعليه، فقال له المغيرة: أنسىَ يا رسول الله؟ قال: «بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربِّي».<sup>٤</sup>

- قال: - وروى الطبرى والساجى وغيرهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح عليهما، عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٥</sup> وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأوس بن أوس رض<sup>٦</sup>؛ وروى عن أبي طبيان وزيد الجھنّمي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٧</sup> توضأً ومسح عليهما.<sup>٨</sup>

فرع: ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي، فيجوز على كلّ ما لا يمنع، فحيثئذٍ يجوز في السَّيْر المركب على الخَشَب إذا كان في عَرْض الشِّراك تقرِيباً.

وتوقف فيه في التذكرة، قال: وكذا لو رَبَطَ رِجله بِسَيْرٍ للحاجة، بل عَبَنا<sup>٩</sup>. قلت: أمَّا السَّيْر للحاجة فهو ملحق بالجبائر، وأمَّا العبث فإنَّ مَنْعَفَا للأقرب الفساد إنْ أوجبنا المسح إلى الكعبين - وهو الأقرب كما مرّ<sup>٧</sup> - لأنَّه قد تخلَّفَ شيء خارج عن النص.

الثالث: قال الصدوقيان: عن العالم عليه السلام: «ثلاثة لا أتفق فيهنَّ أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحجّ».<sup>٨</sup>

وهو في الكافي والتهذيب بسندي صحيح عن زرار، قال: قلت له: أ في مسح

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤-٦٥، ح ١٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧، ح ٧٥.

٤. الظاهر: «أوس بن أبي أوس».

٥. لم نشر على رواية الطبرى والساجى وأبي طبيان وزيد الجھنّم.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢، الفرع «ز» من المسألة ٥٢.

٧. في ص ٧١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٥.

الخَفْقِين تقيّة؟ فقال: ثلث لا أُتّقى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخَفْقِين، وممْتعة الحجّ<sup>١</sup>.

وتأوّله زرارة<sup>٢</sup> بنسبته إلى نفسه [قال]: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً<sup>٣</sup>.

وتأوّله الشيخ بالتقية، لأجل مشقةٍ يسيرة لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال<sup>٤</sup>; لما مرّ<sup>٥</sup> من جواز ذلك للتقية.

قلت: ويمكن أن يقال: إن هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامة غالباً؛ لأنّهم لا ينكرون ممْتعة الحجّ، وأكثرهم يحرّم المسكر، ومن خلع خفّه وغسل رجليه فلا إنكار عليه، والفضل أولى منه عند انحصار الحال فيهما، وعلى هذا يكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في أنه لا ينبغي التقية فيه، وإذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية.

الرابع: المقتضي للمسح على الخَفْقِين عيناً هو الضرورة والتقيّة، فيدوم بدوامهما، ولا يتقدّر بما قدّروه، فإذا زالت الضرورة ولم يحدث، فهل يعيد لصلة أخرى؟ قطع به في المعتبر<sup>٦</sup>، وقربه في التذكرة؛ لزوال المشروط بزوال شرطه<sup>٧</sup>.

والأقرب بقاء الطهارة؛ لأنّها طهارة شرعية، ولم يثبت كون هذا ناقضاً، والمشروط إنما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها، وأحددهما غير الآخر.

الخامس: لا فرق عندنا مع الضرورة بين كون الخفّ بشرج أو غيره، ولا بين الجورب والخفّ، ولا بين الجورب المُنْعَل وغيره، ولا بين الجُرموق فوق الخفّ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخفّ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣.

٢. كما في الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخفّ، ذيل الحديث ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ذيل الحديث ١٠٩٣.

٤. في ص ٧٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤، الفرع «ب» من المسألة ٥٣.

وغيره، ولا بين اللبس على طهارة أو حديث، ولا بين كونه ساتراً قوياً حلالاً أو لا إلى غير ذلك مما فرعوه.

### الواجب السادس: الترتيب

عند علمائنا: لأنَّه تعالى غَيْرَهُ عَنِ الْعَشْلِ بالمرافق، والمسح بالكعبين، وهو يعطي الترتيب.

ولأنَّ «الفاء» في **(فَاغْسِلُوا)**<sup>١</sup> تفيد الترتيب قطعاً بين إرادة القيام وبين غسل الوجه، فتجب البدأ بغسل الوجه؛ قضية للفاء، وكلَّ من قال بوجوب البدأ به قال بالترتيب بين باقي الأعضاء.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم رِجْلِيه»<sup>٢</sup>. ولعموم قول النبي ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به»<sup>٣</sup>.

ولأنَّ الوضوء البياني وقع مرتبًا، وأنَّ «الواو» للترتيب عند الفراء وتغلب وقطْرُب والرابعي<sup>٤</sup>، ونقله في النهذيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>٥</sup>. ولرواية زرارة عن الباقر **(عليه السلام)**: «تابع كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء، ابدأ بما بدأ الله به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع، وإن مسحت الرجلين قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجلين»<sup>٦</sup>.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. أورده الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٧.

٣. سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٢٩٥٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٩٧-٤٩٨، ح ٧٩/٢٥٤٣؛ السنن

الكبرى، البهقي، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٠٠؛ مستند أحمد، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٢١.

٤. كما في مغني اللبيب، ج ١، ص ٤٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥١؛ الاستبار،

ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

وفي هذه الرواية دلالة من عدة أوجه على الترتيب، إلا أنه لم يُبيّن فيها وجوب تقديم غسل اليمنى على اليسرى؛ لاستفادته من الوضوء البياني ومن أخبار آخر:

كرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في البادئ بالشمال قبل اليمين: «يفسل اليمين ويعيد الشمال».<sup>١</sup>

وكبيان الباقي عليه السلام وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى، ثم غمس يده فغسل اليسرى.<sup>٢</sup>

وأما رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام فيمن نسي غسل يساره: «يفسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»<sup>٣</sup> فالمراد بالوحدة من بين المغسولات، وبنفي الإعادة لما سبق عليها؛ توفيقاً بينها وبين غيرها، كرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي، ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء».<sup>٤</sup>

ولمطابقة تأويلها رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان وضاؤه».<sup>٥</sup>

وما رواه العـامة عن علي عليه السلام وابن مسعود: «ما أبالي بأي أعضائي بدأته»<sup>٦</sup> معارض بما رـووه عن علي عليه السلام أنه سُـئـل، فـقـيلـ: أحـدـنا يـسـتعـجـلـ فيـغـسلـ شـيـئـاـ قـبـلـ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٣٥، وص ٩٩-١٠٠، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب الشك في الوضوء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٤/٢٨٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٤٠٦؛ المقني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٦، المسألة ١٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المقني، ج ١، ص ١٤٩.

شيء؟ فقال: «لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى».<sup>١</sup>

مسائل ثلاث:

**الأولى:** اختلف الأصحاب في وجوب الترتيب بين الرجالين.

فابن الجنيد وابن أبي عقيل وسَلَّار عليه<sup>٢</sup>؛ ل الاحتياط، والوضع البياني. والأكثر لا؛ للأصل، ولقوله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ»<sup>٣</sup>، مع عدم قيام منافٍ له كما قام في اليدين.

قال ابن إدريس في الفتاوى: لا أظن أحداً مِنَّا يخالف في ذلك<sup>٤</sup>. نعم، هو مستحبٌ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّيَامِنَ»<sup>٥</sup>، وعليه قول الصدوقين<sup>٦</sup>.

**الثانية:** لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر، بل يعتبر تقديم المقدم؛ إذ هو المفهوم منه، وللأخبار، فلو غسل الأعضاء معًا بطل؛ لفقد المعنى الثاني وإن وجد الأول، فحيثئذٍ يحصل الوجه، فإن أعاد الغسل الدفعي فاليمني، فإن أعاده فاليسرى ويسمح بمانها.

ولو ارتمس ناويًا صَحَّ الوجه، فإن أخرج اليدين مرتبًا صحتا، ولو أخرجهما معاً فاليمني إذا قصد بالإخراج الغسل.

ولو كان في جاري تعاقبت الجريات ناويًا، صحت الأعضاء الثلاثة. والأقرب أن هذه النية كافية في الواقع أيضاً؛ لحصول مسْتَقْبَلِ الغسل مع الترتيب الحكمي، ويسمح بماء الأولى.

ولو غسل عضواً قبل الوجه لم يعتد به، فإذا غسل الوجه صَحَّ.

١. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٧، المسألة ١٧٧؛ الشرح الكبير المطبع مع المغني، ج ١، ص ١٤٩.

٢. المراسم، ص ٣٨؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٣. المائدۃ (٥): ٦.

٤. لم نشر عليه في السراير ولا على من حكاوه عنه قبل الشهيد.

٥. أورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذیل الحديث ٨٨؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

ولو نكس مراراً ترتب الوضوء مهما أمكن، وصح إن نوى عنده، أو كان قد تقدّمت النية في موضع استحباب التقى.

والأقرب أنه لا يضر عزوبها بعد؛ لتحقق الامتنال، فيخرج عن العهدة.

ويحتمل الإعادة مع العزوب؛ لوجود الفصل بأجنبى، بخلاف ما إذا أتى بأفعال الوضوء مرتبة.

**الثالثة:** الترتيب ركن في الوضوء، فيبطل بتركه ولو نسياناً؛ لعدم الإتيان بالجزء الصورى، وتحقق الماهية موقف عليه، فلا يُعد ممثلاً.

وإنما يتحقق البطلان إذا لم يستدرك في محله، فلو راعاه بعد صحيحاً ما دام البطل، ولو كان عمداً فكذلك، إلا أنه يأثم هنا.

وجاهل الحكم غير معذور وإن استند إلى شبهة؛ لأنّه مخاطب بالعلم.

نعم، لا يعید ذو الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء؛ للخبر المتقدم<sup>١</sup> في عدم إعادة ما عدا الزكاة.

### الواجب السابع: الموالة

إجماعاً وقد حكى المتأخرُون فيها خلافاً بين المتابعة ومراعاة الجفاف، وعند التأمل يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف، فلنورد عباراتهم هنا تحصيلاً للمراد، ونفياً للشبهة.

قال علي بن أبيه:

وتتابع بيته كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح بالرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك، فانتقطع بك الماء من قبل أن تُتمه وأُوتّيت بالماء، فأتمّ وضوئك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفت فأعد الوضوء، وإن جفت بعض وضوئك قبل أن تُتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي، جفت وضوئك أو لم يجف.<sup>٢</sup>

١. في ص ٧٥.

٢. حكااه عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٥٧، ولم يرد فيه صدر قوله إلى «فإن فرغت».

ولعله عَوَّل على ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام - كما أنسنه ولده في كتاب مدينة العلم<sup>١</sup>، وفي التهذيب وقفه على حريز - قال، قلت: إن جفَّ الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «إذا جفَّ أو لم يجفَ فاغسل ما بقي»<sup>٢</sup>.

وَحَمَلَهُ في التهذيب على جفافه بالريح الشديد، أو الحر العظيم، أو على التقىة<sup>٣</sup>. قلت: التقىة هنا أنسب؛ لأنَّ في تمام الحديث: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابداً بالرأس، ثم أفضَّ على سائر جسده»، قلت: فإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>، وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل، فكما أنَّ الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر، كذلك الوضوء.

وفي مَنْ لا يحضره الفقيه<sup>٥</sup> اقتصر على حكاية كلام والده، وظاهره اعتقاده. وهذا فيه تصريح بأنَّ المتابعة الترتيب، وأنَّ الم الولاة ما أتَى بعدها. وفي المعنون ذكر ذلك، ولم يذكر المتابعة<sup>٦</sup>.

وقال المفيد:

ولا يجوز التفريق بين الوضوء، فيغسل وجهه ثم يصبر هنيهة ثم يغسل يده، بل يتبع ذلك ويصل غُشْل يده بـغُشْل وجهه، ومسح رأسه بـغُشْل يديه، ومسح رجليه بـمسح رأسه، ولا يجعل بين ذلك مهلة إلا لضرورة.<sup>٧</sup>

ثمَّ اعتبر العفاف عند الضرورة<sup>٧</sup>.

واحتاجَ له في التهذيب بخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضأْتَ

١. كتاب «مدينة العلم» فقد، ولم يصل إلينا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ذيل الحديث ٢٢٢، وليس فيه العمل على التقىة؛ بل هو في الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٢٢.

٤. راجع الهاشم<sup>٢</sup>.

٥. راجع الهاشم<sup>٢</sup> من ص ٨١.

٦. المقنع، ص ١٦-١٧، وقال في ص ١٩: ولا تبعض الوضوء وتتابع بينه كما أمرك الله.

٧. المقنع، ص ٤٧.

بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد، فإن الوضوء لا يبعض<sup>١</sup>.

وبخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبدالله رضي الله عنهما: ربما توضأْتْ فنفخ الماء، فدعوت بالجارية فأبطأت على الماء فيجفّ وضوئي؟ قال: «أعد»<sup>٢</sup>.  
وليس في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة.

وقال الجعفي: والوضوء على الولاء، إلى قوله: ومن فرق وضوءه حتى يبس أعاده.

وهو أيضاً ظاهر في أن الولاء مراعاة الجفاف.

وقال المرتضى رضي الله عنهما في الناصرية:

الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ [معه]<sup>٣</sup> غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتمد وجب عليه إعادة الوضوء<sup>٤</sup>.

وقال في المصباح - حسب ما نقله عنه في المعتبر<sup>٥</sup> -: هي أن يتبع بين غسل الأعضاء، ولا يفرق إلا لذر، وتممه بنحو من كلامه في الناصرية.

وهو أيضاً غير صريح في المطلوب؛ لأنصباب قوله: ومن فرق، إلى آخره، على تفسير الموالاة، فكانها مراده بعدم التفريق.

وقال تلميذه سلار:

والموالاة واجبة، وهي أن يغسل اليدين والوجه رطب، ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطباتان في الزمان والهواء المعتمد<sup>٦</sup>.  
وهو تصريح بمراعاة الجفاف.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ٢٣٠، ح ٩٨، وص ٩٨، ح ٢٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٢١، ٢٢٢، وص ٩٨، ح ٢٥٦.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «مع». والمثبت كما في المصدر.

٤. المسائل الناصرية، ص ١٢٦، المسألة ٣٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.

٦. المراسم، ص ٣٨.

وابن الجنيد اعتبر الجفاف، وشرط بقاء البلل على جميع الأعضاء، إلا لضرورة فلا يضرّ الجفاف.

وقال الشيخ في النهاية:

والموالة أيضاً واجبة في الطهارة، ولا يجوز تبعضها إلا لعذرٍ، فإن بعض العذر أو انقطاع الماء جاز، إلا أنه يعتبر ذلك بجفاف ما وضأه من الأعضاء، فإن كان قد جفت وجوب استئناف الوضوء، وإن لم يكن قد جفت بنى عليه.<sup>١</sup>

ثم قال في عَشْلِ الرِّجْلَيْنِ: ولا يجعل عَشْلَهُمَا بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ.<sup>٢</sup>

وقال في المبسوط:

والموالة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزئه، وإن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه ندوة بنى عليه، وإن لم يبق فيه ندوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله.<sup>٣</sup>

وقال في الخلاف:

عندنا أن الموالة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينهما إلا لعذرٍ بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده ندوة بنى عليه.<sup>٤</sup>

وفي التهذيب احتاج للمتابعة:

باقضاء الأمر الفور، فيجب فعل الوضوء عقيب توجّه الأمر إليه، وكذلك جميع الأعضاء الأربع: لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين، فلا يجوز له تأخيره.<sup>٥</sup>

وكلام الشيختين ظاهر في وجوب المتابعة، وظاهر المبسوط عدم الإجزاء بالمخالفة، فيه وفاء بحق الواجب، إلا أنه في الجمل<sup>٦</sup> وافق الأصحاب في اعتبار

١. النهاية، ص ١٥.

٢. النهاية، ص ١٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤، المسألة ٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ذيل الحديث ٢٢٩.

٦. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٥٩.

الجفاف، فانحصرت المتابعة في المفيدة، ولو حُمل قوله : «لا يجوز» على الكراهة انعقد الإجماع.

وقال ابن البراج<sup>١</sup> في المهدب :

والترتيب والموالة يجيئان في الوضوء، فإن توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزئاً، وإن ترك الموالة حتى يجفّ الوضوء المتقدم لم يجزئه أيضاً، اللهم إلا أن يكون الحَرَّ شديداً أو الريح يجفّ منها العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير إمهالٍ لذلك، فإنه يكون مجزئاً<sup>٢</sup>.

وفي الكامل<sup>٣</sup> :

والموالة، وهي متابعة بعض الأعضاء ببعضٍ، فلا يؤخر المؤخر عما يتقدمه بمقدار ما يجفّ المتقدم في الزمان المعتمد. وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف.

وقال أبو الصلاح :

والموالة، وهي أن تصل توضئه الأعضاء بعضها ببعضٍ، فإن جعل بينها مهلة حتى جفَّ الأول بطل الوضوء<sup>٤</sup>.

وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة، بل ظاهره اعتبار الجفاف.

وقال السيد ابن زهرة<sup>٥</sup> :

الموالة، وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعضٍ بمقدار ما يجفّ ما تقدم في الهواء المعتمد<sup>٦</sup>.

وقال ابن حمزة :

والموالة، وهي أن يواли بين غسل الأعضاء، ولا يؤخر [بعضها]<sup>٧</sup> عن بعضٍ بمقدار ما يجفّ ما تقدم<sup>٨</sup>.

١. المهدب، ج ١، ص ٤٥.

٢. كتاب «الكامل» مفقود.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٩.

٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : «بعضه». والمشتبه كما في المصدر.

٦. الوسيلة، ص ٥٠.

وهو ظاهر في مراعاة الجفاف.

وقال الكيدري في سياق الواجب: وأن لا يؤخر غسل عضٍ عن عضٍ إلى أن يجفَّ ما تقدَّم مع اعتدال الهواء<sup>١</sup>.

وقال ابن إدريس:

والموالة واجبة في الصغرى فحسب، وحُدُّها المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين هو أن لا يجفَّ غسل العضو المتقدَّم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الموضوع، بمقدار ما يجفَّ غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالة منه في الهواء المعتدل، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن اعتبار الجفاف عند الضرورة، وانقطاع الماء وغيره من الأعذار<sup>٢</sup>.

وفيه تصريح باعتبار الجفاف، ومصيرٌ إلى ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدئ منه، ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما.

وقال الشيخ نجيب الدين ابن سعيد في الجامع:

والمتابعة بين أعضاء الطهارة، فإن فرق وجفَّ ما سبق استائف الموضوع، وإن لم يجفَّ بنى عليه<sup>٣</sup>.

وليس فيه تصريح بأحد هما.

وأما الفاضلان فتبعوا الشيخ المفيد في كتبهما، واحتتجَا بحجته، وبأنَّ الموضوع البصاني وقع متابعاً تفسيراً للأمر الإجمالي، فتوجب المتابعة كوجوب المفسر<sup>٤</sup>.

وفي المختلف<sup>٥</sup> احتاجَ بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أتبع موضوعك بعضه بعضاً»<sup>٦</sup>. والمخترق المراعاة، والأخبار لا تدلُّ على أكثر منها.

١. إصلاح الشيعة، ص ٢٩ - ٣٠.

٢. السراير، ج ١، ص ١٠١.

٣. الجامع للشرايع، ص ٣٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٥، المسألة ٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥، المسألة ٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب الشك في الموضوع و.... ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨.

والجواب عن تمسك الشيخ: بأنّ الفورية لا ينافيها هذا القدر من التأخير، خصوصاً مع كونه مبيّناً في الأخبار بالجفاف.

ومتابعة الوضوء البياني مسلمة، ولكن لمْ قلتم بمنافاة هذا اليسir من التأخير لها؟ وإلا لوجب مراعاة القدر الذي تابع فيه من الزمان ومطابقته له، مع اعتضاده بأحاديث الجفاف.

وأثنا خبر الحلبـي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء، والمراد بالمتابعة إتباع كلّ عضوٍ سابقه، بحيث لا يقدّمه عليه؛ لأنّه قال فيه: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجلـيه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجلـيه، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمال، ولا يُعذ على ما كان توضأ»، وقال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»<sup>١</sup>.

ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام، قال: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ: ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلـين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أُمرت به»<sup>٢</sup>، وأسنده الكليني رحمه الله عن زارة عن الباقر عليه السلام<sup>٣</sup>.

ولأنّ المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها؛ قضيةً لعدم الإتيان به على الوجه، وهـما لا يقولان به. ولأنّ ضبط الموارـة بالجفاف أولى من الإتباع؛ لاختلاف حركات المكـلفين.

وإنما أورـدنا عبارة الأصحابـ هنا؛ لأنّ بعض الأفـاضل نسبـ كثيراً منهم إلى القول بالمتـابـعة.

### فروع:

**الأول:** ظاهر ابنـي بـابـيه أنـ الجـفـاف لا يـضرـ مع الـولـاء<sup>٤</sup>، والأـخـبارـ الكـثـيرـةـ بـخـلـافـهـ.

١. نفس المصادر.

٢. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٤٥ـ، حـ ٨٩ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٤ـ، بـابـ الشـكـ فيـ الـوضـوءـ وـ...ـ، حـ ٥ـ.

٤. راجـعـ الفـقـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٥٧ـ، بـابـ حـكـمـ جـفـافـ بـعـضـ الـوضـوءـ قـبـلـ تـامـاهـ.

مع إمكان حمله على الضرورة.

الثاني: ظاهر المرتضى وابن إدريس اعتبار العضو السابق.<sup>١</sup>

وابن الجنيد مصريح باشتراط البلل على الجميع إلى مسح الرجلين، إلا لضرورة.<sup>٢</sup>

وظاهر الباقي أن المبطل هو جفاف الجميع، لا جفاف البعض، قال في المعتبر:

لإطباهم على الأخذ من اللحية والأسفار للمسح<sup>٣</sup>، ولا بلل هنا على الدين.

وبه يشهد خبر زارة والحلبي عن الصادق عليهما السلام في الأخذ من اللحية<sup>٤</sup>،

ورواه الكليني عن زراة عن الباقي عليهما السلام<sup>٥</sup>، ورواه ابن بابويه عن الصادق عليهما السلام<sup>٦</sup>.

ثم قال فيه: «وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك»<sup>٧</sup>، وفي التهذيب من مراسيل [خلف بن]<sup>٨</sup> حتاد عن الصادق عليهما السلام ذكر الحاجبين

والأسفار أيضاً.<sup>٩</sup>

قلت: هذا يلزم منه أحد أمور ثلاثة: إما أن الجفاف للضرورة غير مبطل، كما قاله ابن الجنيد<sup>٩</sup>، وإما تخصيص هذا الحكم بالناسي، وإما أن المبطل جفاف الجميع.

الثالث: لو كان الهواء رطباً جداً بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر؛ لوجود البلل حسأً.

وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة.

وكذا لو أسيغ الماء بحيث لو اعتدل لجف، لم يضر.

١. المسائل الناصريات، ص ١٢٦، المسألة ٣٣؛ السرائر، ج ١، ص ١٠١.

٢. تقدم قوله في ص ٨٤.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٦٠، وص ١٠١، ح ٢٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الشك في الوضوء... ح ٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٦٠، ح ١٢٤.

٧. مابين المعقوفين أثباته من المصدر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥.

٩. تقدم قوله في ص ٨٤.

الرابع: لو تغدر بقاء بليل للمسح، جاز الاستثناف؛ للضرورة، ونفي الحرج.  
ولو أمكن غمس العضو، أو إسياخ العضو المتأخر وجوب، ولم يستأنف.  
الخامس: لو ندر المتابعة في الوضوء وجبت، أمّا على المشهور فظاهر؛ لأنّها  
مستحبة، وأمّا على الوجوب فلتتأكد، فلو أخلّ بها ولتها يجفّ ففي صحة  
الوضوء وجهان مبنيتان على اعتبار حال الفعل أو أصله، فعلى الأول لا يصحّ، وعلى  
الثاني يصحّ.

أمّا الكفاررة فلازمة مع تشخيص الزمان قطعاً؛ لتحقيق المخالفات.  
وهذا مطرد في كلّ مستحبّ أو جب بأمرٍ عارضٍ.

### الواجب الثامن: المباشرة بنفسه

فيبطل لو ولأه غيره اختياراً - تفرّد به الإمامية على ما نقله المرتضى في  
الانتصار<sup>١</sup>، وفي المعتبر: هو مذهب الأصحاب<sup>٢</sup> - لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُ»<sup>٣</sup>  
«وَأَمْسِحُوهُ»<sup>٤</sup>، وإسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقة، ولتوقف اليقين بزوال  
الحدث عليه.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره، بأن يوضّنه أو  
يعينه عليه<sup>٥</sup>.

والدليل والإجماع يدفعه.

ويجوز مع العذر تولية الغير؛ لأنّ المجاز يصار إليه مع تغدر الحقيقة، فحينئذٍ  
يتولى المكلّف الريته؛ إذ لا يتصوّر العجز عنها مع بقاء التكليف، فلو أمكن غمس  
العضو في الماء لم تجز التولية، ولو أمكن في البعض بعض.

ولو احتاج إلى أجرةٍ وجبت - قضيّةً لوجوب مقدمة الواجب - ولو زادت عن

١. الانتصار، ص ١١٧، المسألة ١٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٢.

٣. و ٤. المائدة (٥) : ٦.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، المسألة ٨٣.

أجرة المثل مع القدرة، إلا مع الإجحاف بماله؛ دفأً للحرج، ولو تعذر وأمكن التيمم وجب، ولو تعذراً فهو فاقد الطهارة.

ولو قدر بعد التولية فالأقرببقاء الطهارة؛ لأنَّها مشروعة، ولم يثبت كون ذلك ناقضاً.

ويتخرج وجهاً ذي الجبيرة والحقيقة هنا.

## البحث الثاني في مستحباته

وهي ستة عشر:

**الأول:** وضع الإناء على اليمين إن توضأ منه، وكان متى يغترف منه باليد، قاله الأصحاب؛ لما روى: أنَّ النبي ﷺ كان يحب التيامن في ظهوره وتنعله وشأنه كلُّه.<sup>١</sup>

**الثاني:** الاعتراف باليمين؛ لما قلناه، ولأنَّ الباقي ﷺ فعل ذلك لتنا وصف وضوء رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>، ولیدرِّه بها إلى اليسار، قاله الأصحاب.

وفي خبر زراة عن الباقي ﷺ: «أنَّه أخذ باليسرى ففسَّل اليمين».<sup>٣</sup>

وروى أيضاً عنه ﷺ الأخذ باليمني<sup>٤</sup>.

**الثالث:** التسمية إجماعاً.

وهي ما رواه زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٥</sup>، قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقلْ: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».<sup>٦</sup>

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٤، ح ١٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٧/٢٦٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٥، باب النوادر، ح ١.

٥. في المصدر: عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

وقال الصدوق: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأً قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ وَأَكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَقَاهِرِ الْمُنْ في السَّمَاوَاتِ وَقَاهِرِ الْمُنْ في الْأَرْضِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا، وَأَحْيَا قَلْبِي بِالإِيمَانِ، اللَّهُمَّ ثُبِّثْ عَلَيَّ وَطَهُرْنِي وَاقْصِ لِي بِالْحَسْنَى، وَأَرْنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ، وَافْتَحْ لِي الْخَيْرَاتِ مِنْ عَنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ»<sup>١</sup>، وهذا أكمل.

ولو اقتصر على «بِسْمِ اللَّهِ» أَجْزَأُ؛ لإطلاق قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِيتَ فِي الْوَضُوءِ طَهَرَ جَسْدُكَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَسْمِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»<sup>٢</sup>.  
وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَانَمَا اغْتَسَلَ»<sup>٣</sup>، والمراد ثواب الغسل.

وفيه إشارة إلى عدم وجوبها، وإلَّا لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسْدِهِ شَيْءٌ، مع عدم دلالة آية الوضوء<sup>٤</sup> عليها.

وما رووه من قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>٥</sup> لم يثبت عندهم، ولو سُلِّمَ حُمْلُ عَلَى نَفِيِ الكِمالِ.

وفي مرسى ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: أمر النبي صلوات الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ بِإِعادَةِ وَضُوئِهِ ثَلَاثَةَ حَتَّى سَمِيَ<sup>٦</sup> دلالةً عَلَى تَأكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى النِّيَةِ، كَمَا مَرَّ<sup>٧</sup>.

ولو نسيها في الابتداء فالأقرب التدارك في الأثناء؛ إذ لا يسقط الميسور

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤-٤٣ ح ٨٧.

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٥ ح ١٢٢٨ باتفاقٍ في الألفاظ.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤ ح ١٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧ ح ٢٠٣.

٤. المائدة (٥) ٦.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠ ح ٣٩٧ - ٤٠٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥ ح ١٠١؛ الجامع الصحيح،

ج ١، ص ٣٧ - ٣٨ ح ٢٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠ ح ٣٢١٩؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ١٤٦ ح ٩١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٨ ح ٢٠٦.

٧. في ص ٢١.

بالمعسور، وكما في الأكل.

ولو تعمد تركها، فالأقرب أنه كذلك؛ لما فيه من القرب إلى المشرع.

ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً.

ولم يجعله نجساً؛ لما يأتي<sup>١</sup>، ويقرأ الحمد والقدر، قاله المفيد.<sup>٢</sup>

**الرابع: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من النوم والبول، ومن الغائط مرّتين، وقد تقدّم.<sup>٣</sup>**

ولا يجب؛ لعدم تحقق التجasse، ولقول أحد همام<sup>٤</sup>: «نعم» في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم تمس يده شيئاً، أي غمسها في الماء؟<sup>٥</sup>

وما روى أبو هريرة من قول النبي<sup>ﷺ</sup>: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلثاً، فإنْ أحذكم لا يدرى أين باتت يده»<sup>٦</sup> لم يثبت عندنا، مع إنكار بعض الصحابة على الراوي، وقالوا: فما نصنع بالمهراس<sup>٧</sup>؟ ولو سلم حمل على الندب، فإن ظاهر التعليل يدل عليه.

وما رُوِيَناه عن عبد الكرييم بن عتبة عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>: من نهيه عن إدخال يده بعد البول حتى يغسلها، وكذا بعد النوم؛ لأنَّه لا يدرى حيث كانت يده<sup>٨</sup> محمول على الكراهة توفيقاً.

ولا فرق بين نوم الليل والنهار، ولا بين كون اليد مطلقة أو مشدودة، وكون النائم مسؤولاً أو غيره.

١. في ص ١٠٢ - ١٠٣.

٢. راجع المقتنة، ص ٤٣، وليس فيه: «ويقرأ الحمد والقدر»، ولعله قال به في كتابه الأركان التي فقد ولم يصل إلينا؛ بقرينة ما يأتي في ص ١٠٥ من أنَّ الشهيد استفاد منها في موضعين.

٣. في ص ٢٥.

٤. راجع الهاشم ٢ من ص ٢٦.

٥. راجع الهاشم ٣ من ص ٢٥.

٦. المeras: حجر منقر يدقُّ فيه ويتووضأ منه. الصلاح، ج ٢، ص ٩٩٠، «هرس».

٧. السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٧٩، ذيل الحديث ٢١٦: أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٣٥٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦: الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥.

والمعتبر مطلق النوم، فلا يشترط فيه الزيادة على نصف الليل.  
واليد هنا من الزند؛ اقتصاراً على المتيقن.

ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهية.

ثُمَّ إن نوى للوضوء عند الفشل، وإلا نوى له؛ لأنَّه<sup>١</sup> عبادة يُعدَّ من أفعال الوضوء.  
وللفضل وجه بعدم النية، بناءً على أنَّ الفشل لتوهم النجاسة<sup>٢</sup>.

قلنا: لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتغال الوضوء عليه.

**الخامس: المضمضة والاستنشاق**؛ لقول النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» وعدهما<sup>٣</sup>.  
ولأنَّ أبا عبد الله عليه السلام حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «ثُمَّ تمضمض، فقال:  
اللَّهُمَّ لَقَنِي حَجَّتِي يَوْمَ الْقَادِكَ، وَأَطْلَقَ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ» رواه  
عبد الرحمن بن كثير<sup>٤</sup>.

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «هُما مِنَ الوضوءِ، فَإِنْ نَسِيَاهُمَا فَلَا تُعَذِّبُهُمَا»<sup>٥</sup>.

وقول الصادق عليه السلام: «المضمضة والاستنشاق مَمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ»، رواه  
عبد الله بن سنان<sup>٦</sup>.

وقوله عليه السلام في رواية أبي بكر الحضرمي: «لِيسَ عَلَيْكَ اسْتَنْشَاقٌ وَلَا مَضْمَضَةٌ،  
إِنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ»<sup>٧</sup> نَفَى لِلْوَجُوبِ؛ لِدَلَالَةِ لِفَظِ «عَلَيْكَ».

وقول الباقر عليه السلام في رواية زرار: «لِيسَا مِنَ الوضوءِ»<sup>٨</sup>، يَعْنِي مِنْ وَاجِباتِهِ.

١. الظاهر: «لأنَّها أَيُّ النِّيَةِ.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٦، الفرع «ز».

٣. صحيح سلم، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤، ح ٥٣؛ سنن النسائي، ج ٨،  
ص ١٣١، ح ٥٠٥٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١-٤٢، ح ٨٤، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٢.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٤، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١؛ الاستبصار،  
ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩.

ورووى زرارة أيضاً عنه عليه السلام: «ليس المضمة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تفسل ما ظهر»<sup>١</sup> يُحمل على نفي سنة خاصة، أي متسنة النبي صلوات الله عليه وسلم حتماً. فإن ذلك قد يُسمى سنة؛ لنبوته بالسنة وإن كان واجباً. ويمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل: ليسا بفرض ولا سنة<sup>٢</sup> بهذا أيضاً، فيرتفع الخلاف في استحبابهما.

وما رووى عن عائشة أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «هُمَا مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ»<sup>٣</sup> طعن فيه الدارقطني بإرساله، ووَهَمَ مَنْ وَصَلَهُ<sup>٤</sup> ولو شَلَمَ حمل على الندب. وكيفيهما: أن يبدأ بالمضمة ثلاثاً بثلاث أكْفَ من ماء، ومع الإعواز بكتف واحدة، فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجّه، ثم يستنشق. ولبيانهما بإيصال الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، مُمراً إصبعه عليهما، وإزالة ما هناك من الأذى، ويجذب الماء إلى خياشيمه، إلا أن يكون صائماً؛ لما روى عن لقيط بن صبرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أُسْبِغَ الْوَضُوءُ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَبَالَّغَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»<sup>٥</sup>. وروينا عن يونس: «أنَّ الأَفْضَلَ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمْضِضَ»<sup>٦</sup>. وهو محمول على المبالغة. والاستنشاق أيضاً بثلاث أكْفَ أو كَفَ.

ويدعونهما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه وسلم، عن علي صلوات الله عليه وسلم، كما مر<sup>٧</sup>، وأنه قال عند استنشاقه: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رَيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨-٧٩، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠١.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١١، المسألة ٦٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٧، ح ١٢٧٠.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٨، ذيل الحديث ٢/٢٧١.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥-٣٦، ح ١٤٢؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٧٨٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤.

٧. في ص ٩٣.

يشتم ريحها وروحها وطيبها» هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه<sup>١</sup>. والذى في المقنعة والمصباح : «و ريحانها» بدل «و طيبها»، وأوله : «اللهم لا تحرمني طبيات الجنان»<sup>٢</sup>.

وفي الكافي بسنده : «اللهم لا تحرم على ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها»<sup>٣</sup>. والكل حسن.

**السادس:** السواك، والظاهر أنه مقدم على غسل اليدين؛ لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام : «الاستياك قبل أن توضأ»<sup>٤</sup>. ولو فعله عند المضمضة جاز.

وكذا لو تداركه بعد الوضوء؛ لقول الصادق عليه السلام في ناسية قبل الوضوء : «يستاك، ثم يتضمض ثلاثاً»<sup>٥</sup>.

واستحبابه في الجملة مجمع عليه، وخصوصاً عند القيام من النوم، وخصوصاً لقيام صلاة الليل؛ لرواية أبي بكر بن سماك<sup>٦</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا قمت بالليل فاستاك، فإنَّ التلَكَ يأتِيكَ فیضَعُ فَاهُ عَلَيْكَ، وَلَا يَسْمَعُ حَرْفَ تَتْلُوهُ إِلَّا صَدَعَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَيْكَ فُوكَ طَبِيبَ الرِّيحِ»<sup>٧</sup>.

ولذكر أحاديث أوردها الصدوقي :

فعن النبي صلوات الله عليه وسلم : «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أدرد»<sup>٨</sup>، وهما رقة الأسنان وتساقطها.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢-٤١، ح ٨٤.

٢. المقنعة، ص ٤٣؛ مصباح المتهجد، ص ٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب التوارد، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٦.

٥. في المصدر : «أبي بكر بن أبي ستاب».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب السواك، ح ٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨.

وقال عليه ولعله : «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة».<sup>١</sup>

وقال عليه : «السواك شطر الوضوء»<sup>٢</sup>.

وقال عليه : «لكل شيء ظهور، وظهور الفم السواك».<sup>٣</sup>

وقال عليه : «لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة».<sup>٤</sup>

قال الصدوق : وروي «أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تعالى إليها : قرئ [يا]<sup>٥</sup> كعبة، فإني مبدلك [بهم]<sup>٦</sup> قوماً ينتظرون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه<sup>٧</sup> نزل عليه الروح الأمين<sup>٨</sup> بالسواك».<sup>٩</sup>

وقال أمير المؤمنين<sup>٩</sup> : «إن أفواهكم طرق القرآن، فطهرواها بالسواك».<sup>١٠</sup>

وقال الباقر والصادق<sup>١١</sup> : «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضل من سبعين ركعة بغير سواكٍ».<sup>١٢</sup>

وقال الصادق<sup>١٣</sup> : «في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة، ومطهرة للظمآن، ومجلة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبطّش الأسنان، ويذهب الحفر»<sup>١٤</sup>، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»<sup>١٥</sup> إلى أخبار كثيرة أوردها هو وغيره<sup>١٦</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٣ ح ١١٣.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : «الصلوة». والمثبت كما في المصدر.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٣ ح ١١٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣ ح ١١٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥ ح ١٢٢.

٦. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : «منهم». والمثبت كما في المصدر.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٥ ح ١٢٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٥٣ ح ١١٢.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٥٤ ح ١١٨.

١١. الحفر : صفة تعلو الأسنان. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٤، «حفر».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥ ح ١٢٦.

١٣. مثل الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٢٢-٢٢، باب السواك، ح ١-٧.

وروى العامة عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»<sup>١</sup>، وأنه ﷺ كان إذا استيقظ استاك<sup>٢</sup>.

وهنا مسائل:

**الأولى:** استحبابة يعم الصائم والمُحرم.  
أما الصائم؛ فلرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعوْد رطب»<sup>٣</sup>.  
وفيها دلالة على أصل السواك، وعلى كراهيته بالرطب للصائم، كما أفتى به ابن أبي عقيل<sup>٤</sup>، والشيخ في الاستبصار<sup>٥</sup>.

وفي رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام: أيستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعـمه؟ قال: «لا بأس به»<sup>٦</sup>.

وفي رواية موسى الرازـي عن الرضا عليهما السلام: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب»<sup>٧</sup>، وأشار إلى أن المضمضة إذا كانت للسنة فكذلك السواك.  
قال في التهذـيب: الكراهيـة لمن لم يضبط نفسه عن استرسـال رطوبـته، أما مـن تـمكـن من ذلك فلا بـأس به<sup>٨</sup>.

وأما المـُحرـم؛ فلرواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه سـأله عن المـُحرـم يستـاك؟  
قال: «نعم، ولا يـدمـي»<sup>٩</sup>.

١. صحيح البخارـي، جـ ٢، صـ ٦٨٢، بـاب السواك الرطب والبابـس للصائم؛ سنـن النـسانـي، جـ ١، صـ ٢٨-٢٩، حـ ٥؛ السنـن الـكبـرى، البـيهـي، جـ ١، صـ ٥٤-٥٦، حـ ١٣٦ و١٢٨ و١٤٠.

٢. سنـن أبي داود، جـ ١، صـ ١٥، حـ ٥٧ و٥٨.

٣. تـهـذـيب الأـحـکـامـ، جـ ٤، صـ ٢٦٢، حـ ٧٨٥؛ الاستـبـصارـ، جـ ٢، صـ ٩٢-٩١، حـ ٢٩٢.

٤. راجـع مـخـتـلـفـ الشـیـعـةـ، جـ ٣، صـ ٢٩٤، المسـأـلةـ ٤٥.

٥. الاستـبـصارـ، جـ ٢، صـ ٩٢، ذـيلـ الـحدـيـثـ ٢٩٣.

٦. تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ، جـ ٤، صـ ٢٢٣، حـ ٩١٣؛ الاستـبـصارـ، جـ ٢، صـ ٩١، حـ ٢٩١.

٧. تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ، جـ ٤، صـ ٢٦٣، حـ ٧٨٨؛ الاستـبـصارـ، جـ ٢، صـ ٩٢، حـ ٢٩٥.

٨. تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ، جـ ٤، صـ ٢٦٣، ذـيلـ الـحدـيـثـ ٧٨٧.

٩. تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ، جـ ٥، صـ ٣١٣، حـ ١٠٧٨.

**الثانية:** يكره في الخلاء: لما مر<sup>١</sup>، وكذا في الحمام: لأنَّه يورث وباء الأسنان، قاله الصدوق<sup>٢</sup>.

**الثالثة:** ينبغي أن يكون عرضاً: لما رواه عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> أنَّ النبيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: «اكتحلو وترأً، واستاكوا عرضاً»<sup>٣</sup>.

**الرابعة:** يجوز الاعتياض عن السوak بالمبحة والإيهام عند عدمه أو ضيق الوقت: لما رواه عليَّ بن جعفر عن أخيه<sup>عليهما السلام</sup> في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السوak، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»<sup>٤</sup>.  
وروى الكليني مرسلاً: «أدنى السوak أن تدلkك بإاصبعك»<sup>٥</sup>.

وقد أسنده في التهذيب إلى السكوني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أنَّ رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: التسوُّك بالإيهام والمبحة عند الوضوء سواك»<sup>٦</sup>.

**الخامسة:** لو ضفت الأسنان عنه بحيث يتضرر به جاز تركه لما روي: أنَّ الصادق<sup>عليه السلام</sup> تركه قبل أن يقبض بستين لضعف أسنانه<sup>٧</sup>.

**السادسة:** ليكن بقضبان الأشجار على الأفضل، وأفضلها الأرak؛ لفعل السلف، ول يكن ليتنا؛ لتلأ يقرح اللثة، فإن كان يابساً لئن بالماء.  
ويتأدّى أصل السنة بالخرقة الخشنة وبالإصبع، كما قلناه.

**السابعة:** لا بأس بإماراه على سقف الفم وظهور الأضراس؛ لما فيه من التنظيف.  
والظاهر عدم كراهيته بسوak غيره بإذنه؛ للأصل.

**الثامنة:** أورد العامة في الصحيح عن النبيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> استحباب السوak لدخول الإنسان

١. في ج ١، ص ١٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ذيل الحديث ١١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السوak، ح .٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٦٧.

بيته<sup>١</sup>، ولا بأس به؛ لما فيه من الاستطابة.

**الناسعة:** يستحب تمرين الصبي عليه كالبالغ؛ ليألفه، وكسائر العبادات.

**العاشرة:** تغير النكهة له أسباب، منها: النوم، وطول السكوت، وترك الأكل، وأكل كريه الرائحة، وقلح<sup>٢</sup> الأسنان، وأبخرة المعدة، وفي جميعها يستحب. ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الأذى، وأمام الاستيak ليُلْتَبِّسَ، إلا في الصوم، وتجفيفه بعد الغسل.

**السابع<sup>٣</sup>:** روى ابن بابويه عن الصادق ع: «إذا توضاً الرجل صفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً استيقظ، وإن كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد»<sup>٤</sup>، وأفتى به والده في الرسالة.

وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه ع<sup>٥</sup>.

وعاركه بخبر السكوني عنه ع<sup>٦</sup>: «قال رسول الله ع: لا تضرروا وجوهكم بالماء إذا توضاتم»<sup>٧</sup>.

وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأول على الإباحة<sup>٨</sup>.

**الثامن:** تخليل شعر الوجه، حسب ما مر<sup>٩</sup>.

**التاسع:** تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى في أظهر الأقوال - ونقل فيه ابن إدريس الإجماع؛ بناءً على عدم الاعتداد بخلاف المعين<sup>١٠</sup> - لما روى عن أبي هريرة: أن النبي ع توضاً مرتين مررتين<sup>١١</sup>.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٤٢٣/٢٥٣.

٢. القلح: صفة في الأسنان. الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦، «قلح».

٣. من مستحبات الوضوء.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦ باتفاق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧١ و ١٠٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٠٧٢.

٧. في ص ٤١ وما بعدها.

٨. المسناني، ج ١، ص ١٠٠.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٣، ح ٦٢؛ السنن الكبرى، البسطحي، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٩.

وروى لنا عن معاوية بن وهب وصفوان وزارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الوضوء مثنى مثنى».<sup>١</sup>

ولا يراد به الوجوب: للامتثال بالمرة.

ولما رأوه عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأً مَرَّةً مَرَّةً.<sup>٢</sup>

وروى لنا عبد الكريم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ما كان وضوء على إله إلا مَرَّةً مَرَّةً».<sup>٣</sup>

وروى يونس بن عتار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «مَرَّةً مَرَّةً».<sup>٤</sup>

وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه: الوضوء مَرَّة، واثنتان لا يؤجر، وثلاث بدعة، وطَعْنَ في أخبار المرتدين بانقطاع السند، وبالعمل على التجديد.<sup>٥</sup>  
قلت: الأخبار التي رويتناها بالمرتدين في التهذيب متصلة صحيحة الإسناد، فلا عبرة بانقطاع غيرها، والعمل على التجديد خلاف الظاهر.

تنبيه المشهور تحرير الثالثة: لأنَّها إحداث في الدين ما ليس منه، وهو معنى البدعة.

قال بعضهم: ولمنعها عن الموالاة الواجبة.<sup>٦</sup> وهو بناء على المتابعة.  
 ولم يرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليهما السلام: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢٠٩-٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٣-٢١٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٠، ح ١٥٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٦٠، ح ٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩-٧٠، ح ٢١١.

٥. المقنع، ص ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل الحديث ٩٢، وص ٣٨-٤٠.

٦. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٨، المسألة ٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٧.

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل بعدم التحرير<sup>١</sup> : لقول الصادق عليه السلام في رواية زراراً : «الوضوء مثنى مثنى، مَنْ زاد لم يؤجر عليه»<sup>٢</sup>.

قلنا: هو أعمّ من الدعوى، مع معارضته الشهادة.

ثُمَّ المفيد جَعَلَ الزائد على الثلث بداعٍ يؤزِّرُ فاعلها<sup>٣</sup>.

وابن أبي عقيل: إن تعدى المرتدين لا يؤجر على ذلك<sup>٤</sup>.

وابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاجٍ إليها<sup>٥</sup>.

وبالغ أبوالصلاح، فأبطل الوضوء بالثالثة<sup>٦</sup>. وهو حسن إن مسح بماهها.

وقال الكليني عليه السلام - لما روى: «ما كان وضوء على عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً» - هذا دليل على أنَّ الوضوء مَرَّةً؛ لأنَّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنـه، وأنَّ الذي جاء عنـهم أَنَّه قال: «الوضوء مرتـان» أَنَّه هو لمن لم يقنـعه مَرَّةً فاستـزادـه، فقال: «مرـتان»، ثُمَّ قال: «وَمَنْ زاد على مرتـان لم يؤجر» وهو أقصى غـايـةـ الحـدـ في الوضـوءـ الذـيـ مـنـ تجاوزـهـ أـشـمـ ولم يكنـ لهـ وضـوءـ، وـكـانـ كـمـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ خـمـساـ، وـلـوـ لمـ يـطـلقـ عليه السلام في المرـتـدانـ لـكـانـ سـبـيلـهـماـ سـبـيلـ الثـلـاثـ<sup>٧</sup>.

قلـتـ: هـذـاـ نـحـوـ كـلـامـ اـبـنـ بـابـويـهـ، وـالتـأـوـيلـ مـرـدـودـ بـإـطـلاقـ الأـحـادـيـثـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـقـ، فـلـوـ ثـلـثـ لـلـتـقـيـةـ فـلـاـ تـحـرـيمـ هـنـاـ وـلـاـ كـراـهـيـةـ قـطـعاـ؛ لـجـوـبـ دـفـعـ الضـرـ.

ومـاـ روـاهـ دـاـوـدـ بـنـ زـرـبـيـ - بـكـسـرـ الزـايـ ثـمـ الرـاءـ السـاكـنـةـ ثـمـ الـباءـ الـموـحـدةـ - قالـ:

سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ الـوضـوءـ، فـقـالـ: «تـوـضـأـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ»، ثـمـ قالـ: «أـلـيـسـ تـشـهـدـ

١. حـكـاهـ عـنـهـمـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ١١٨ـ، الـمـسـأـلةـ ٧١ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٨٠ـ - ٨١ـ، حـ ٢١٠ـ؛ الـاسـتـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٧٠ـ، حـ ٢١٥ـ.

٣. الـمـقـنـعـةـ، صـ ٤٩ـ.

٤ وـ ٥ـ رـاجـعـ الـهـامـشـ ١ـ.

٦ـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ١٣٣ـ.

٧ـ الـكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧ـ، بـابـ صـفـةـ الـوضـوءـ، حـ ٩ـ وـذـيـلـهـ.

بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى، قال: «فكتبت يوماً أتوضاً في دار المهدى، فرأني بعضهم ولا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضاً هذا الموضوع، فقلت: لهذا والله أمرني».<sup>١</sup>

العاشر: بدأ الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، والمرأة تعكس؛ لرواية محمد بن بزيع عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «فرض على النساء في الموضوع أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع».<sup>٢</sup>

وتحمل على التقدير والتبيين؛ للاتفاق على عدم وجوبه.<sup>٣</sup>

وهذه الرواية مطلقة في الفسقتين، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأة، والفرق شيء ذكره في المبسوط<sup>٤</sup>، وتبعه ابن زهرة والكيندري وابن إدريس والفاضلان<sup>٥</sup>، وباقى كتب الشيخ على الإطلاق<sup>٦</sup>، كباقي الأصحاب.

الحادي عشر: الدعاء عند كل فعلٍ، وقد مرّ<sup>٧</sup> بعده، ودلل على الباقي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالساً ومعه ابن الحنفية، [إذ]<sup>٨</sup> قال له: يا محمد ائتي بإياء من ماء أتواضاً للصلوة، فأتاوه فأكفاء بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله والحمد لله - إلى قوله - : ثم غسل وجهه، فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجه، ثم غسل يده اليمنى، فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩-٢٨، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦-٧٧، ح ١٩٣.

٣. حمله عليه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٦٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠-٢١.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ إاصلاح الشيعة، ص ٣٠؛ السرائر، ج ١، ص ١٠١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٢، الفرع «ي»؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

٦. النهاية، ص ١٣؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٥٩.

٧. في ص ٩٢.

٨. بدل ما بين المعقوفين في التسخن الخطأة والمحجرة: «و». والمثبت كما في المصدر.

يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه، فقال: اللهم غشّني رحمتك وبركاتك، ثم مسح رجليه، فقال: اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد، فقال: يا محمد، مَنْ توّضاً مثلوضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كُلّ قطرةٍ مَلِكًا يقتسه ويسبّحه ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيمة<sup>١</sup>.

والراوي وإن كان قد ضعف إلا أن الشهادة وعمل الأصحاب يؤيّدتها.

وزاد المفيد في دعاء الرجلين: يا ذا الجلال والإكرام<sup>٢</sup>.

وإذا فرغ المتوضّئ يستحب له أن يقول: الحمد لله رب العالمين؛ لما رواه زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٣</sup>.

وزاد المفيد: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين<sup>٤</sup>.

وقال ابن بابويه:

زكاة الوضوء أن يقول: اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك والجنة<sup>٥</sup>.

الثاني عشر: فتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه رواياً أن النبي عليهما السلام قال: «افتّحوا عيونكم عند الوضوء؛ لعلّها لا ترى نار جهنّم»<sup>٦</sup>.

ولابنافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين؛ محتاجاً بالإجماع<sup>٧</sup>، وكذلك في المبسوط<sup>٨</sup>؛ لعدم التلازم بين الفتح وبينه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤١-٤٣، ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣-٥٤، ح ١٥٣.

٢. المقتنعة، ص ٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢ عن أبي جعفر عليهما السلام.

٤. المقتنعة، ص ٤٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١-٥٢، ذيل الحديث ١٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٨٥، المسألة ٣٥.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

**الثالث عشر: الوضوء بمدّ**: لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ بمدّ، ويغسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»<sup>١</sup>. يعني بالمدني.

وقال ابن بابويه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «للوضوء مدّ، وللغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»<sup>٢</sup>.

وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا يَكْتُبُ سُرُفَ الْوَضُوءِ، كَمَا يَكْتُبُ عَدْوَانَه»<sup>٣</sup>.

وقدّر ابن بابويه المدّ - في سياق كلام الكاظم عليه السلام - بوزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبات، والحبة وزن حبتين من أوسط حبة الشعير، قال: وصاع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة أمداد<sup>٤</sup>.

ولم أر له موافقاً على ذلك، مع حكمه في باب الزكاة بأن الصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف<sup>٥</sup>، كما قاله الأصحاب. والشيخ روى الأول <sup>بسندٍ يأتي</sup><sup>٦</sup>، ولم يتعرّض له بحكمٍ.

فرع: هذا المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء؛ لما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «أتوضاً للصلة»، ثم ذكر الاستنجاء<sup>٧</sup>، ولما يأتي في حديث الحذاء أنه وضاً الباقي<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٧٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩ وذيله.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، زكاة الفلات.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥-١٣٦، ح ٣٧٤-٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١٠.

٧. في ص ١٥٦-١٥٥.

٨. راجع الهاشم ١ من ص ١٠٢-١٠٣.

٩. في ص ١٠٦.

والمفيدة<sup>٦</sup> قال في الأركان<sup>١</sup> باستحباب المد والصاع وأنه إساغ، ثم قال في موضع آخر: مَنْ تَوَضَّأَ بِثَلَاثَ أَكْفَافَ مَقْدَارَهَا مَدَ أَسْيَغَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِكَفَّ أَجْزَاءَهُ . وهو بعيد الفرض.

ويجزئ مسح الغسل؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الوضوء: «إذا مس الماء جلدك فحسبك»<sup>٢</sup>.

وعن محمد بن مسلم عنه<sup>عليه السلام</sup>: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيما لا يحيط به جسده، والماء أوسع من ذلك»<sup>٣</sup>.

ورويا عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»<sup>٤</sup>.

وعن محمد بن مسلم عن أحد هماس<sup>عليه السلام</sup>: «كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»<sup>٥</sup>.

الرابع عشر: ترك التمندل؛ لما رواه الكليني عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَ كَانَتْ لَهُ حَسْنَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدْ حَتَّى يَجْفَّ وَضْوَءُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسْنَةً»<sup>٦</sup>.

ولainافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه<sup>عليه السلام</sup> في المسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: «لا بأس»<sup>٧</sup>.

١. كتاب الأركان فُقِد ولم يصل إلينا.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٧، ح. ٣٨١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ١٢٣، ح. ٤١٧.

٣. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٤-٢٥، باب صفة الوضوء، ح.<sup>٢</sup>

٤. الكافي، ج. ٣، ص. ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٨، ح. ٣٨٧.

٥. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح. ٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٧، ح. ٣٨٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ١٢٢، ح. ٤١٢.

٦. الكافي، ج. ٣، ص. ٧٠، باب التوادر، ح.<sup>٤</sup>

٧. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ٣٦٤، ح. ١١٠.

ورواية أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب»<sup>١</sup>.  
 ورواية إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام توضأ للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل، اغسل هكذا فإني هكذا أفعل»<sup>٢</sup>.  
 لأنّ نفي البأس أعمّ من نفي التحرير أو الكراهيّة، فيحمل على نفي التحرير.  
 و فعل الإمام وأمره جاز أن يكون لعارضٍ، وقول الترمذى: لم يصح في هذا الباب شيءٌ شهادة على النفي<sup>٣</sup>.

و ظاهر المرتضى في شرح الرسالة: عدم كراهيّة التمدد، وهو أحد قولي الشیخ (رحمهما الله تعالى)<sup>٤</sup>.

**الخامس عشر:** ترك الاستعانة؛ لما روي أنّ عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، يقول: «لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً»<sup>٥</sup>.  
 وروى الحسن بن عليّ الوشاء أنه أراد الصبّ على الرضا عليه السلام، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: أتكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، وتلا قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>٦</sup>، وها أنا ذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحداً<sup>٧</sup>.

والطريق وإن كان فيها إبراهيم الأحمر إلا أن العمل على القبول، وعده الكليني في النوادر<sup>٨</sup>.

فإن قلت: قد روى في التهذيب بطريقٍ صحيح عن أبي عبيدة الحذاء، قال:  
 وضاتُّ أبي جعفر عليه السلام بجمعه وقد بال، فناولته ما فاستنجى، ثم صببُتْ عليه كفًا فغسل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٦٩.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٧٤، ذيل الحديث ٥٣.

٤. راجع المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٩٧، المسألة ٤٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٧.

٦. الكهف (١٨): ١١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ١.

وجهه، وكفأً غسل به ذراعه الأيمن، وكفأً غسل [به] ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه<sup>١</sup>.

قلت: يُحمل على الضرورة، وقد يترك الإمام الأولى لبيان جوازه.

**ال السادس عشر:** يكره الوضوء في المسجد لمن بال أو تفوّط؛ لرواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط<sup>٢</sup>. ولا ينافيه رواية بكير بن أعين عن أحد همatics: «إن كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»<sup>٣</sup> بحمله على غيرهما.

### مسائل سبع:

**الأولى:** لو كان الإناء لا يُفترض منه وضع على اليسار للصلوة في اليمين. ولو استعان لضرورة أو مطلقاً، فالظاهر كون المعون على اليمين، كالإناء المغترف منه.

**الثانية:** تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحبٌ.

وفي المبسوط: لا يجوز العكس<sup>٤</sup>.

والأخذ أنَّ تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمة؛ لما فيه من تغيير الشرع، أو بترك المستحب تبعاً لأصلها؟

هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير، أمّا معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبّه، أمّا الفعل فالظاهر لا.

وتطهير الفائدة في التأكيم، ونقص الثواب، وإيقاع النية.

وكذا لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة، فإنه خالف المستحب.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢، وما يبين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٧١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

ولو اعتقدت وجوب الفسلة الثانية مع الإسباغ بالأولى فإنه يخطئ، وفي تحرير الفعل الوجهان، ويترفع المسح بما هذه الفسلات.

**الثالثة:** يجوز التشبيه في بعض الأعضاء دون بعض؛ لاستعباب أصلها، ولو قل الماء استأثر الوجه، ثم اليمني.

ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدّمات واستعماله في الفسلات، ففي تقديم أيهما وجهان، مأخذهما اختصاص المقدّمات بالأولية المقتضية للأهمية وأبلغية النظافة بها، وأنّ المقصود بالذات أولى من الوسيلة إليه.

**الرابعة:** لو شك في عدد الفسلات السابقة بني على الأقل؛ لأنّه المتيقن.

وفي الفسلات المقارنة وجهان: من التعرّض للثالثة، وقضية الأصل، وهو أقوى.

**الخامسة:** لا يستحبّ التكرار في المسح؛ لأنّه مبنيٌ على التخفيف، ولا لأنّه يخرج عن مسماه.

ولأنّ علياً لما وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: «و مسح رأسه مرتّة واحدة»<sup>١</sup> وكذا رواه الباقر والصادق ع عليهما السلام<sup>٢</sup>.

والظاهر أنّه ليس بحرام؛ للأصل. نعم، يكره ذلك؛ لأنّه تكّلف ما لا حاجة إليه.

ولو اعتقد المكلّف شرعيته أثم، والوضوء صحيح؛ لخروجه عنه.

وظاهر الشيوخين في المقنعة والمبسوط والخلاف التحرير.<sup>٣</sup>

وفي السراويل: من كرر المسح أبدع، ولا يبطل وضوؤه بغير خلاف<sup>٤</sup>.

وعده ابن حمزة من الترور المحترمة.<sup>٥</sup>

ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعاً.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨، ح ١١٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٤-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ١-٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧ و ١٥٨، وص ٨١-٨٣، ح ٢١٠.

٣. المقنعة، ص ٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٩. المسألة ٢٧.

٤. السراويل، ج ١، ص ١٠٠.

٥. الوسيلة، ص ٥٠-٥١.

### **السادسة: ذكر ابن الجنيد في كيفية غُشْل الوجه :**

أن يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة، بحيث يعلم أن الماء قد مات القصاص، وتكون راحته مبسوطة الأصابع حتى تأخذ الراحة جبهته، ويجري الماء من العضو الأعلى إلى الذي يليه، والراحة تتبع جريان الماء على الوجه إلى أن يتلقى الإبهام والسبابة أسفل الذقن، وتمر اليدي قابضةً عليه أو على اللحية إلى أطرافها.<sup>١</sup>

### **وفي غُشْل اليدين :**

أن يملأ يده اليمنى ماءً، ثم يضعه في اليسرى – وقد رفع مرتفعة الأيمن، وحدر ذراعه وكفه، وبسط أصابعها وفرقها – فيضع الماء من كفه اليسرى على أعلى مرتفعة الأيمن ليستوعب الفسل المرفق، ثم يسكب الماء بها ينقله بيساره وقد قضى بها على مرتفعة الأيمن من المرفق إلى أطراف أصابعه تبعاً للماء حتى يعلم أنه لم يبق من ظاهرها وباطنها مماثلاً للأرض شيء إلا وقد جرى عليه الماء، ويكون ظاهر اليسرى مماثلاً للأرض، ثم يرفع يده اليسرى من آخر يده اليمنى بعد مرورها على أصابع كفه اليمنى إلى أعلى مرتفعة الأيمن، فليقم بطن راحته اليسرى وظهرها مماثلاً للأرض حتى يسكب الماء إلى أطراف أصابعه اليمنى، ولو أخذ لظهر ذراعه غرفةً ولبطنهما أخرى كان أحوط. ثم ذكر غُشْل اليسرى كذلك.<sup>٢</sup>

### **وقال في مسح رجليه :**

يسقط كفه اليمنى على قدمه الأيمن، ويجدبها من أصابع رجله إلى الكعب، ثم يردد يده من الكعب إلى أطراف أصابعه، فمهما أصابعه الممسح من ذلك أجزاء وإن لم يقع على جميعه، ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى.<sup>٣</sup>

وهذه الهيئات لم يذكرها الأصحاب، ولكنها حسنة إلا الممسح، فإن فيه تكراراً نفاه الأصحاب.

### **السابعة: قال أيضاً :**

لو بقي موضع لم يبتل، فإن كان دون الدرهم بله وصلّى، وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده، وإن جفّ ما قبله استائف.

١-٢. لم نعثر على من حكاه عنه.

وذكر أنه حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وزيارة عن أبي جعفر ع، وابن منصور عن زيد بن علي عـ.<sup>١</sup>

ولم يعتبر الأصحاب ذلك، بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقاً، وإن جف البلل فالاستئناف مطلقاً: لوجوب الترتيب بين غسل الأعضاء، والأخبار لم تثبت عندهم.

وفي المختلف:

إن أوجبنا الابتداء من موضع عينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك إلى آخره، وإن لم نوجب اكتفى بغسله.<sup>٢</sup>

وهو إشارة إلى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين.

ولك أن تقول: هب أن الابتداء واجب من موضع عينه، ولا يلزم غسله وغسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء؛ للزوم ترتيب أجزاء العضو في الغسل، فلا يغسل لاحقاً قبل سابقه، وفيه عسر منفي بالآية.<sup>٣</sup>

وقال ابن بابويه: سئل أبوالحسن موسى عـ عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزئه أن يبله من بعض جسده»<sup>٤</sup>. فإن أريد به بله ثم الإتيان بالباقي فلا بحث، وإن أريد الاقتصر عليه أشبه قول ابن الجنيد.

الثامنة: لم أقف على نص للأصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء، ولا في كراهيته الكلام بغير الدعاء في أثناءه.

ولو أخذ الأول من قوله عـ: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>٥</sup>، والثاني من منافاته الدعوات والأذكار أمكن.

وكذا لم يذكروا كراهة نفض المتوضئ يده، وقد كرره العامة؛ لما رواه عن

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١-١٤٢، المسألة ٩٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، المسألة ٩٣.

٣. البرقة (٢): ١٨٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٢٣.

٥. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ١٠٧٨١؛ الكامل، ابن عدي، ج ٢، ص ٧٨٥ بتفاوت يسير.

النبي ﷺ: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان»<sup>١</sup>. وكذا أهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه. والظاهر أنَّ هذا بناء منهم على تأثير الاستعمال، وهو ساقط عندنا. نعم، لو كانت الأرض نجسةً وجوب، وإن كانت مظننة النجاسة استحب. وأما إمار اليد على الأعضاء فواجب في المسح، والأصح استحبابه في الغسل؛ تأسياً بما فعله صاحب الشرع وأهل بيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

### البحث الثالث في أحكام الوضوء

وفي مسائل:

**الأولى:** يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث. نعم، يستحب تجديده بحسب الصلوات، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لما روي من فعل النبي ﷺ<sup>٢</sup>.

وروي: «الوضوء على الوضوء نور على نور»<sup>٣</sup>.  
وروي: «منْ جَدَّ وَضَوَءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ جَدَّ اللَّهُ تَوْبَتِهُ مِنْ غَيْرِ اسْتَغْفَارٍ»<sup>٤</sup>.  
وعن سعدان عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»<sup>٥</sup>.

وعن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، فحضرت المغرب، فدعا بوضوءٍ فتوضاً، ثم قال لي: «تواضاً»، قلت: أنا على وضوءٍ، فقال: «وإن كنت على وضوءٍ، إنَّ من توضأ للمغرب كان وضوءُه ذلك كفارةً لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوءُه ذلك كفارةً لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر»<sup>٦</sup>.

١. الفردوس بتأثر الخطاب، الدليلي، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١٠٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.

٣ و ٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، باب التوادر، ح ١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، باب التوادر، ح ٩.

فروع:

**الأول:** هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالأول؟ يمكن ذلك: للعموم، والعدم: عدم نقل مثله.

قطع في التذكرة بالأول.<sup>١</sup>

**الثاني:** هل يستحب تجديده لصلة واحدة أكثر من مرة؟ الظاهر لا: للأصل من عدم الشرعية، ولأدائه إلى الكثرة المفرطة.

وربما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه.<sup>٢</sup>

وتوقف في المختلف: لعدم النص إثباتاً ونفيأ.<sup>٣</sup>

**الثالث:** الأقرب أنه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشك، ولما الوضوء شرط في كماله: للأصل.

وفي الطواف احتمال: للحكم بمساواته الصلاة.

## المسألة الثانية في الجبائر

وفيها نكت:

**الأولى:** الجبيرة إن أمكن نزعها أو إيصال الماء إلى البشرة وجب؛ تحصيلاً لسمى الفشل والمسح. وإن تعذر مسح عليها ولو في موضع الفشل، سواء وضعها على طهير أو لا، قاله في المبسوط.<sup>٤</sup>

قال في المعتبر: وهو مذهب الأصحاب.<sup>٥</sup>

قلت: فيه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب إعادة الصلاة لو وضعها على

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، الفرع «٥».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ذيل الحديث ٨٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٩٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٦١.

غير طهيرٍ<sup>١</sup>، بل قال بعضهم بوجوب الإعادة مطلقاً<sup>٢</sup>.

أما عدم المسح عليها والحالة هذه فلا قائل به، قال في التذكرة:

ولا نعلم فيه مخالفًا؛ لأنَّ العامة رواوا أنَّ علَيْهِمْ قال: «انكسر إحدى زنديَّة

فسألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»<sup>٣</sup>، والزند: عظم الذراع<sup>٤</sup>.

وتأنيشه بتاؤيل الذراع.

وروىينا عن كليب الأسيدي عن أبي عبد الله عليهما السلام في الكسir: «إن كان يتغُّرَّف على نفسه فليمسح على جبائه، ول يصل»<sup>٥</sup>.

ولأنَّ التكليف بنزعها حرجٌ وعسرٌ، كما أشار الصادق عليهما السلام فيما يأتي<sup>٦</sup>.

الثانية: في حكم الكسر القرح والجرح؛ لرواية الحلبـي عنه عليهما السلام في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقه، أي مسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقـة، وإن كان لا يؤذيه نزع الخرقـة ثم ليغسلها»<sup>٧</sup>.

الثالثة: لو لم يكن على الجرح خرقـة، غسل ما حوله؛ لما في هذه الرواية:

وسألهـ عن الجرح، كيف يصنع به في غسلـه؟ قال: «اغسلـ ما حوله»<sup>٨</sup>.

ومثله في الجرح رواية عبد اللهـ بن سنانـ عنه عليهما السلام<sup>٩</sup>.

ولا فرقـ بين الخرقـة وغيرـها مما يتعدـ نزعـهـ، ولا بين مواضع القـشـل والمـسـحـ لرواية عبدـ الأعلىـ، قالـ: قـلتـ لأـبي عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ: عـثرـتـ فـانقطعـ ظـفـريـ، فـجـعـلتـ عـلـىـ إـصـبـعـيـ مـرـارـةـ، فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـالـوـضـوـءـ؟ـ قـالـ:ـ «ـيـعـرـفـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ مـنـ كـتـابـ

١. المهدب، الشيرازي، جـ ١، صـ ٤٤؛ المجموع شـرحـ المهدبـ، جـ ٢، صـ ٣٢٩.

٢. المجموع شـرحـ المهدبـ، جـ ٢، صـ ٣٢٩.

٣. سنن ابن ماجة، جـ ١، صـ ٢١٥، حـ ٦٥٧؛ سنن الدارقطنيـ، جـ ١، صـ ٤٩٩، حـ ٢/٨٦٦؛ السنن الكبرىـ، البهقيـ،

جـ ١، صـ ٣٤٩، حـ ١٠٨٢؛ المصنـفـ، عبدـ الرـزـاقـ، جـ ١، صـ ١٦١، حـ ٦٢٣.

٤. تذكرة الفقهـ، جـ ١، صـ ٢٠٧، المسـألـةـ ٥٩.

٥. تهذيب الأحكـامـ، جـ ١، صـ ٣٦٣ـ٣٦٤ـ، حـ ١١٠٠.

٦. قـرـيبـاـ.

٧. وـ الـكـافـيـ، جـ ٣، صـ ٣٣ـ، بـابـ الجـبـائـرـ...ـ حـ ٣ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٢ـ٣٦٣ـ، حـ ١٠٩٥ـ.

الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٧٧ـ، حـ ٢٣٩ـ.

٩. الـكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٢ـ، بـابـ الجـبـائـرـ...ـ حـ ٢ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٣ـ، حـ ١٠٩٦ـ.

الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»<sup>١</sup> امسح عليه»<sup>٢</sup>. قلت: قد نبه<sup>٣</sup> على جواز استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية. وأما رواية عبد الرحمن بن العجاج عن الكاظم<sup>٤</sup> في الكسير عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: «يفسل ما وصل إليه الفسل مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجرأته»<sup>٥</sup>، فلا تنافي أخبار المسح عليها، بحمل قوله: «ويدع ما سوى ذلك» على أنه يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه، فيتحمل المطلق على المقيد.

**الرابعة:** حكم الطلاء العائل حكم الجبيرة أيضاً؛ لرواية الوشاء عن أبي الحسن<sup>٦</sup>: في الدواء إذا كان على يدي<sup>٧</sup> الرجل، أيمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم»<sup>٨</sup>، وهو محمول على عدم إمكان إزالته. ولو طلى رأسه بالحناء، ففي رواية محمد بن مسلم: يجوز المسح على الحناء<sup>٩</sup>، وهو في العمل كالأول.

**الخامسة:** لو عممت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع، ولو تضرر بالمسح تيتم، ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل<sup>١٠</sup>، بل يتيمم؛ لأنَّه عذر نادر، وزواله سريع.

**ال السادسة:** لو كانت الخرقـة نجسـة ولم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها؛ تحصيلاً للمسح.

١. الحجـة (٢٢): ٧٨.

٢. الكافي، جـ، ٣، صـ، ٣٣، باب الجـبـائر...، حـ، ٤؛ تهـذـيب الأـحكـام، جـ، ١، صـ، ٣٦٣، حـ، ١٠٩٧؛ الاستـبـصار، جـ، ١، صـ، ٣٦٣، حـ، ٧٧-٧٨.

٣. تهـذـيب الأـحكـام، جـ، ١، صـ، ٣٦٢، حـ، ١٠٩٤؛ الاستـبـصار، جـ، ١، صـ، ٧٧، حـ، ٢٣٨؛ وفي الكـافـي، جـ، ٢، صـ، ٣٢، بـابـ الجـبـائر...، حـ، ٤ عنـ أبيـ الحـسنـ الرـضاـ.

٤. فيـ «ثـ» وـ تـهـذـيبـ الأـحكـامـ: «ـيـدـ».

٥. تهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ، ١، صـ، ٣٦٤، حـ، ١١٠٥؛ الاستـبـصارـ، جـ، ١، صـ، ٧٦، حـ، ٢٣٥.

٦. تهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ، ١، صـ، ٣٥٩، حـ، ١٠٨١؛ الاستـبـصارـ، جـ، ١، صـ، ٧٥، حـ، ٢٢٣.

ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غُسل ما حولها.  
وقطع الفاضل بالأول<sup>١</sup>.

السابعة: ما قارب الجبيرة ممّا لا يمكن إيصال الماء إليه بحكمها، وكذلك لو احتاج إلى استيعاب عضوٍ صحيح فحكمه حكم الكسير.  
ولو وضع على غير محل الحاجة وجب نزعه، فإن تغّرّر مسح عليه.  
وفي الإعادة نظر من تفريطه، وامثاله.  
وقوى في الذكرة الأول<sup>٢</sup>.

ولا إشكال عندنا في عدم إعادة ما صلّاه بالجبار في غير هذا الموضع.  
الثامنة: لو كانت الجبيرة على مواضع التيّم واحتياج إليه، فكالوضوء والغسل،  
ولا يجب مع التيّم مسحها بالماء، كما لا يجب على ماسح الجبيرة في الطهارة  
المائتية التيّم؛ لأنّ البدل لا يجامع المبدل.

وما رواه عن جابر أنّ النبي ﷺ قال في المشجوج لما اغتسل من احتلامه فمات  
لدخول الماء شجّته: «إنّما كان يكفيه أن يتيمّم، ويصعب على رأسه خرقه، ثمّ يمسح  
عليها، ويغسل سائر جسده»<sup>٣</sup> يُحمل على القصد إلى ذلك، أو على إنبأة الواو مناب  
«أو» ويكون في معنى لزوم أحد الأمرين على الترتيب.

التاسعة: قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ عملاً بظاهر  
«عليها»<sup>٤</sup>، ولأنّها بدل مما يجب إبعاده<sup>٥</sup>.

ويشكل بصدق المسعّ عليها بالمسح على جزء منها، كصدق المسعّ على  
الرجلين والخفين عند الضرورة، ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الأصل في الجبيرة،

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧، الفرع «ج» من المسألة ٥٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٨، الفرع «د» من المسألة ٥٩.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣ ح ٣٣٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٥ ح ٢٧١٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٤٨ ح ١٠٧٧.

٤. الواردۃ في حديث الحلبی المتقدم في ص ١١٣، الہامش ٧.

٥. المعترض، ج ١، ص ٤٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٨، الفرع «و» من المسألة ٥٩.

بخلاف المسحين المذكورين.

وفي المبسوط : الأحوط استغراق الجميع<sup>١</sup>. وهو حسن.  
نعم، لا يجب جريان الماء عليها؛ لأنَّه لم يتعذر بغسلها إذا كان الماء لا يصل إلى  
أصلها (أو يصل)<sup>٢</sup> بغير غسلها.

العاشرة: لا فرق بين كون أصلها ظاهراً أو نجساً مع تعذر تطهيره؛ للعموم.  
ولا يتقدَّر المسح عليها بغير مدة التعرُّد؛ لأنَّه المقتضي للمسح، فيدور معه  
وجوداً وعدماً.

والحمل على الخُفَّ وَهُمْ في وَهْمٍ.

الحادية عشرة: لو لم يكن على محل الكسر جبيرة، وتضرر بإصال الماء إليه،  
فكان الجرح في غسل ما حوله، ولি�تلطَّف بوضع خرقٍ مبلولةٍ حوله؛ لئلا يسري إليه  
الماء فيستضرَّ أو ينجس، ولو احتاج إلى معينٍ وجوب ولو بأجرةٍ ممكنة.  
ولو لصق بالجرح خرقٌ وقطنةٌ ونحوهما، وأمكن النزع وإصال الماء حال  
الطهارة وجوب، كما في الجبيرة، وإنَّ المسح عليه.

ولو استفاد بالنزع غسل بعض الصحيح فالأقرب الوجوب؛ لأنَّ الميسور  
لا يسقط بالمعسور، هذا مع عدم الضرر بنزعة.

الثانية عشرة: لو أمكن المسح على الجرح<sup>٣</sup> المجرَّد بغير خوف تلفٍ، ولا زيادة  
فيه، ففي وجوب المسح عليه احتمال، مالَ إِلَيْهِ فِي الْمُعْتَرِّ<sup>٤</sup>، وتبعه في  
التذكرة<sup>٥</sup> : تحصيلاً لشبه الفسـل عند تعذر حقيقته، وكأنَّه يحمل الرواية :-  
«يغسل ما حوله»<sup>٦</sup> - على ما إذا خاف ضرراً بمسحه، مع أنَّه ليس فيها نفي

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٢. مابين التوسيتين لم يرد في «ق».

٣. في «ث»: «على محل الجرح».

٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧، المسألة ٥٩.

٦. راجع الهاشمي من ص ١١٣.

لمسحه، فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع لصوقي والمسح عليه احتمال أيضاً؛ لأنَّ المسح بدل عن الفشل، فينسب إليه بقدر الإمكان.

وإن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه، أمكن وجوب هذا الوضع، ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداءً، والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب.

أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيءٍ من الصحيح فلا إشكال فيه، وإن استلزم أمكن المنع؛ لأنَّه ترك للغسل الواجب، والجواز؛ عملاً بتكامل الطهارة بالمسح.

الثالثة عشرة: لو زال العذر قطعُ الشيخ بوجوب إعادة الطهارة<sup>١</sup>؛ لأنَّها طهارة ضرورية فتقتدر بقدرها، ولأنَّ الفرض متعلق بالبشرة ولما تُغسل.

وقضية الأصل عدمه؛ للأمثال المخرج عن العهدة، والحمل على التيمم قياس باطل، ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به.

فعلى قوله لو توهم البرء فكشف ظهر عدمه أمكن إعادة الطهارة؛ لظهور ما يجب غسله.

ووجه عدم ظهور بطلان ظنه.

المسألة الثالثة: السليس يجدد الوضوء بحسب الصلوات في الأقرب؛ لأنَّ الأصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة إيجابها، فعفي عنه في قدر الضرورة، وهو الصلاة الواحدة، ولاقتضاء القيام إلى الصلاة الطهارة لكل محدثٍ؛ عملاً بالآية<sup>٢</sup>، وهذا محدث.

وجوز في المبسوط أن يصلّي بوضوء واحد صلواتٍ كثيرةً؛ لأنَّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحُثنه على الاستحاضة قياس لا نقول به، ثم ذكر وجوب

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٢. المائدة (٥) : ٦.

التحفظ بقدر الإمكان<sup>١</sup>، كما مرّ<sup>٢</sup>، فكانه لا يجعل البول حدثاً، ويحصر الحدث في غيره.

وفي الخلاف جعله كالمستحاضة في وجوب التجديد، ثم ذكر الإجماع<sup>٣</sup>. والظاهر أنه على المستحاضة لا غير.

وكلامه في المبسوط يشعر باتفاق النص فيه، مع أن ابن بابويه والشيخ رويما عن حريز عن الصادق عليه السلام في الرجل يقطر منه البول والدم: «إذا كان حين الصلاة اتَّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علَّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صَلَّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر - يؤخِّر الظهر ويعجل العصر - بأذانٍ وإقامتين، ويؤخِّر المغرب ويعجل العشاء بأذانٍ وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»<sup>٤</sup>.

قلت: كأنه لا يرى فيه دلالة على المطلوب؛ إذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلاتين، ولا ينافي تخلُّل الوضوء للثانية.

والفضل استشعر ذلك، فذهب في المنهى إلى جواز الجمع المذكور لا غيره<sup>٥</sup>، مع أنَّ في التهذيب بالإسناد إلى سمعاء: سأله عن رجلٍ أخذته تقدير من فرجه إما دم أو غيره، قال: «فليضع خريطةً ولি�توضاً ول يصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدهنَّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»<sup>٦</sup>، وهو يشعر بفتوى المبسوط.

**الرابعة: الظاهر أنَّ المبطون يجدرُ أيضًا لكل صلاةٍ: لمثل ما قلناه، ولم أرهم صرحاً به، إلا أنَّ فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في أثناء الصلاة يشعر به.**  
وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقي<sup>٧</sup>: «صاحب البطن الغالب يتوضأ»،

١. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٢. في ج ١، ص ٢٠٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢١.

٥. منهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧.

وينبئ على صلاته»<sup>١</sup>، وعبارة رواية التهذيب: «يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما باقي»<sup>٢</sup>.

وفي رواية الفضيل بن يسار - بالياء المثناة تحت، والسين المهملة المخففة - قلت للباقي<sup>٣</sup>: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، ولم يُبطلها باستدبار القبلة»<sup>٤</sup>.

وروايات بناء المحدث في أثناء الصلاة بالتيتيم<sup>٥</sup> يشعر به أيضاً.

وفي المختلف ألغى الرواية مع صحتها، وأوجب استئناف الطهارة والصلاحة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما، وإلا بنى بغير طهارة كالسلس؛ محتاجاً بأنّ الحدث لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لانتفاء شرط الصحة، أعني استمرار الطهارة<sup>٦</sup>.

وهو مصادرية، وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبته من وجوب إعادة الصلاة للمتمكن، إلا أن يرتكب مثله في السلس، فال الأولى العمل بموجب الرواية وفتوى الجماعة.

فرع: هل ينسحب مضمون الرواية في السلس؟ يمكن ذلك، لاستوائهما في الموجب، وإشارة الروايات إلى البناء بالحدث مطلقاً.

والوجه العدم؛ لأنَّ أحاديث التحفظ بالكييس والقطن مشعرة باستمرار الحدث، وأنَّه لا مبالاة به.

والظاهر أنه لو كان في السلس فترات، وفي البطن تواتر، أمكن نقل حكم كلّ منها إلى الآخر.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٣، ح ١٠٣٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٢٠٥-٥٩٤ و ٥٩٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، ذيل المسألة ٩٨.

**الخامسة:** لو شك في الوضوء وهو على حاله، تلافي المشكوك فيه مراعياً للترتيب والولاء؛ لأن الصالة عدم فعله.

ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تذر أغسلت ذراعك ألم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شكت فيه، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت إلى حالة أخرى في الصلاة أو غيرها وشككت في شيء منها ستي الله عليك وضوءه، فلا شيء عليك فيه»<sup>١</sup>.

وهذه كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف، وذكر القعود والقيام يبيّن الحال.

نعم، لو طال القعود، فالظاهر التحاقه بالقيام؛ لمفهوم قوله: «وفرغت منه وصربت إلى حالة أخرى»، ورواية عبدالله بن أبي يعفور عنه عليهما السلام: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تتجزءه»<sup>٢</sup>، والمراد: إنما الشك الذي يتلفت إليه.

وما أحسن رواية بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضأ أذكره حين يشك»<sup>٣</sup> إلى أخبار كثيرة.

ولأنه لو شرع التلافي للشك بعد الفراغ أدى إلى العرج المنفي<sup>٤</sup>؛ لعسر الانفكاك من ذلك الشك، وعسر ضبط الإنسان للأمور السالفة.

**فرع:** لو كثر شكه فالأقرب إلحاقه بحكم الشك الكبير في الصلاة؛ دفعاً للعسر والعرج.

والأقرب إلحاق الشك في النية بالشك في أفعال الوضوء في الموضعين؛ إذ هي من الأفعال، والأصل عدم فعلها إذا كان الحال باقياً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الشك في الوضوء... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥.

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

أما مع اليقين بترك شيء فلا فرق بين الحالين في وجوب التلafi مرتبًاً مواليًا، ولو كان في الصلاة قطعها، وبه أخبار كثيرة.

منها: خبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض، فانصرف وأتمـ الذي نسيته».<sup>١</sup>

**السادسة:** لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث تطهـر، وبالعكس لا يلتفـت؛ لأنـ اليقين لا يرفعـ الشكـ؛ إذ الضعفـ لا يرفعـ القويـ.

وقد روى عبد الله بن بكيرـ عن أبيهـ، قالـ: قالـ لي أبو عبد الله عليهما السلامـ: «إذا استيقنتـ أنـكـ تو ضـأـتـ فـإـيـاـكـ أـنـ تـحدـثـ وـضـوـءـ أـبـدـأـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـكـ قدـ أـحـدـثـ».<sup>٢</sup>

وهو صريحـ في مسألـة يقـينـ الطهـارـةـ، وظـاهـرـ في مـسـأـلةـ يـقـينـ الحـدـثـ؛ عـمـلـاـ بمـفـهـومـ: «إـذـ اـسـتـيقـنـ أـنـكـ توـضـأـتـ»ـ، فإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اعتـبـارـ اليـقـينـ فـيـ الـوـضـوـءـ.

ولـوـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـالـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ السـابـقـ قـالـ المـفـيدـ: وجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ؛ لـيـزـولـ الشـكـ عـنـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ الطـهـارـةـ.<sup>٣</sup>

قالـ الشـيخـ:

لـأـنـهـ مـأـخـوذـ عـلـىـ إـلـيـسـانـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـارـةـ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـتـيـقـنـاـ بـحـصـولـ الطـهـارـةـ قـبـلـهـ؛ لـيـسـوـغـ لـهـ الدـخـولـ بـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ.<sup>٤</sup>

ولـمـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ روـاـيـةـ غـيـرـ ماـ تـلـونـاهـ، وـكـذـاـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـيـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ أـورـدـهـاـ مـجـرـدـةـ عـنـ خـبـرـ<sup>٥</sup>ـ، وـحـكـمـهـ ظـاهـرـ.

غـيـرـ أـنـّـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ:

عـنـدـيـ فـيـ ذـلـكـ تـرـددـ يـعـنيـ مـسـأـلةـ يـقـينـ الطـهـارـةـ وـالـحـدـثـ - وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: يـنـظرـ

١ـ الكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤ـ، بـابـ الشـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ...، حـ ٣ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٠١ـ، حـ ٢٦٣ـ.

٢ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٠٢ـ، حـ ٢٦٨ـ.

٣ـ المـقـنـعةـ، صـ ٥٠ـ.

٤ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ١٠٢ـ، ذـيلـ الـحـدـثـ ٢٦٧ـ.

٥ـ الـفـقـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٦١ـ، ذـيلـ الـحـدـثـ ١٣٦ـ.

إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنَّه تيقن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطرفاً بنى على الحدث؛ لعین ما ذكرناه من التنزيل<sup>١</sup>. هذا لفظه.

والافتراض عَكْسٌ، وعبارة هذه في المختلف:

مثاله: إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارةً وتوضأً عن حدثٍ وشكٍ في السابق، فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطرفاً فهو على طهارته؛ لأنَّه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثمَّ توضأً، ولا يمكن أن يتوضأً عن حدثٍ مع بقاء تلك الطهارة، وتفضي الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنَّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثمَّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها<sup>٢</sup>.

قلت: هذان لو سُلِّماً فليس فيما منافية لقول الأصحاب؛ إذ مرجعهما إلى تيقن أحدهما والشك في الآخر، والأصحاب لا ينazuون في ذلك، ويرد توجيه كلَّ منها نقضاً على الآخر، وأيضاً يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد، وتعقب الحدث الحدث، ولما استشعر في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما متَّحدين متعاقبين، وحَكَمَ باستصحاب السبق<sup>٣</sup>.

وهو إذا تمَّ ليس من الشك في شيءٍ الذي هو موضوع المسألة؛ لأنَّها أمور مترتبة علم ترتيبها، غايته أنَّه يلتبس السبق؛ لعدم لحظة الذهن الترتيب، فهو كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية؛ فإنه متى لحظة الذهن علم المبدأ، ولا يُسمَّى استصحاباً عند العلماء، وقد نُقل عنه أنَّه أراد به لازم الاستصحاب، وهو البناء على السابق.

وإذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك في ما قاله الأصحاب.

١. المعتر، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، المسألة ٩٤.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٠.

وفي التذكرة حكى الوجوه الثلاثة عن العامة، وعلل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين، قال:

ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر أنه متظاهر بعد الحدث، فتباح له الصلاة.

وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن:

لتساوي الاحتمالين فيما فتساقطاً، ويرجع إلى المعلوم أولاً<sup>١</sup>.

ويضعف بيقنه الخروج عن ذلك السابق إلى ضده، فكيف يبني على ما علم الخروج منه؟

وبالجملة، فإنطلاق الإعادة لا ينافي هذان الفرضان؛ لأنَّ مورد كلامهم الشك، وهما إن تما أفادا ظناً، وأما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين.

تبنيه: قولنا: اليقين لا يرفعه الشك، لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد؛ لامتناع ذلك، ضرورة أنَّ الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به أنَّ اليقين الذي كان في الزمن الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني؛ لأصالحة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنِّ والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظنُّ عليه، كما هو مطرد في العبادات.

**السابعة:** حكم في المبسوط بأنه لو صلَّى الظهر بظهورِ ثمَّ صلَّى العصر بظهورِ أخرى ثمَّ ذكر الحدث عقب إحداهما قبل الصلاة، تظاهر وأعاد الصالاتين، وكذا يعيدهما لو توضأ ثمَّ صلَّى الظهر ثمَّ أحدهُ توضأ ثمَّ صلَّى العصر ثمَّ علم ترك عضٍّ من إحدى الطهاراتين ولم يعلمها، معللاً بأنه لم يؤدَ إحداهما بيقينٍ<sup>٢</sup>.

وهو بناءٌ على وجوب تعين المقصي مع الاشتباه؛ تحصيلاً للإvidence، ولهذا أوجب إعادة الخمس لو صلَّاها بخمس طهارات ثمَّ ذكر تخلُّ الحدث بين طهارة وصلوة،

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١١، المسألة ٦١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤.

وكذا أوجب الخامس لو توضأ خمساً كلّ مرّة عقب الحدث ثم ذكر ترك عضوٍ<sup>١</sup>. ولو قلنا بسقوط التعيين هنا أجزاءً أربع مطلقة بينهما، وأجزاءً في الخامس هذه مع زيادة الإطلاق في العشاء، ومع صحيحة ومحررٍ، ولو اختلفت الصلالتان فلا شك في إعادةهما.

والعجب أنَّ الشيخ أفنى في المبسوط بأنَّ مَنْ فاتته صلاة لا يعلمها بعينها يجزئه ثلاث صلوات<sup>٢</sup>، مع إيجابه الخامس هنا، ولا فرق.

وعوَّل على مارواه على بن أسباط عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «مَنْ نسي صلاةً من صلاة يومه ولم يذر أيَّ صلاةٍ هي صلَّى ركعتين وثلاثًا وأربعًا»<sup>٣</sup>.

قال:

ولو صلَّى الظهر بظهورِه، ثمَّ جدَّ للعصر بغير حديثٍ ثمَّ ذكر إخلال عضوٍ أعاد الظهر بعد الطهارة دون العصر؛ لوقوعها بعد طهارتين، - قال: - وكذا لو صلَّى الخامس على هذا الوجه وذكر إخلال العضو أعاد الوضوء والأولى لا غير - قال: - ولو ذكر ترك عضوٍ من طهارتين أعاد الأولىين، ومن ثلاثة يعيد الثالثة الأولى، ومن أربع يعيدها لا غير، ومن خمس يعيد المجموع<sup>٤</sup>.

ولم يذكر إعادة الوضوء هنا، وهو بناءً على إجزاء المجدد عن الواجب إذا ظهر فساده؛ إما للاجتنزاء بالقربة، وإما لأنَّ غاية المجدد تدارك الخلل في الأولى، والتعليل الثاني يناسب فتوى المبسوط بوجوب تية الرفع أو الاستباحة<sup>٥</sup>، مع حكمه بصحة الصلاة هنا.

وفي المعتبر: إنَّ قصد بالطهارة الثانية الصلاة فكما قال الشيخ<sup>٦</sup>: لأنَّه قصد زيادة

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٧٣.

على رفع الحدث، فقد تضمن نتيته رفع الحدث، مع أنه صرّح في موضع آخر بإجزاء المجدّد لو فسد الأول<sup>١</sup>.

وأما الطهارة لإعادة الأولى فعلى قوله لَا حاجة إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مَتَّهِرٌ، إِلَّا لِمَ تَصْحَّ الثَّانِيَةُ وَمَا بَعْدُهَا، إِلَّا أَنْ نَقُولُ : المجدّد إنما يجترأ به إذا فعل ما ترتب عليه قبل ذكر الخلل، وهو بعيد؛ لأنّه أحال صحة الثانية على أنه كان من الأولى، فطهارته الثانية صحيحة، وبؤيده حكمه بأنّه لو جدّد من غير صلةٍ ثم صلّى بهما صحت الصلاة؛ لأنّ كمال إحدى الطهاراتين مصحح للصلاه، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولو ذكر تخلّل حدثٍ في هذه الصورة أعاد الصلاة؛ لإمكان كونه عقيب المجدّد فيفسد الوضوءان.

**الثامنة:** لو كان الوضوء المجدّد منذوراً فكالندب، إِلَّا عند مَنْ اجتاز بالوجه والقربة.

ولو كان الوضوءان مندوبياً أو واجبين نوى فيهما رفع الحدث أو الاستباحة للذهول عن الأولى فالأقرب الاجتزاء بأحدهما لو ظهر خلل في الآخر. ولو نوى بالثاني تأكيد الاستباحة أو الرفع فيجيء على قول المعتبر أولوية الإجزاء، إِلَّا أَنَّ نَتِيَّةَ الْوَجُوبِ مُشَكَّلَةٌ؛ لعدم اعتقاده.

ويمكن أن يقال: إنَّ التقوية<sup>٢</sup> لا تحصل إِلَّا بِيَقْاعَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فإذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزئاً، كما لو نوى الرفع وصادف الحدث. تنبية: فرقُ المعتبر بين الوضوء المجدّد مطلقاً وبين المنوي به الصلاة<sup>٣</sup> يشعر بأنَّ التجديد قسمان.

وظاهر الأصحاب والأخبار أنَّ شرعية التجديد للتدارك، فهو منويٌ به تلك الغاية، وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعاً.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٢. في الطبعة العجمية: «اليقين به» بدل «التقوية».

٣. تقدّم في المسألة السابعة عن المعتبر، ج ١، ص ١٤٠ و ١٧٣.

**التسعة:** لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمسٍ حقيقة فسد صلاتان مبهمتان، فعلى قول الشيخ هنا وأبي الصلاح وابن زهرة في كلّ فائتة مبهمة تجب الخمس؛ لوجوب التعين.<sup>١</sup>

**والوجه الاجتزاء بأربع:** صبح، ثم رباعية مرددة بين الظهرين، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء؛ لإتيانه على الواجب، ولعدم تعقل الفرق بينه وبين النص على الثالث.

ولو ردّد بين الرباعيات الثلاث في الرابعة بعد الصبح لم يضر؛ لإمكان كون الفائت العشاء مع الصبح، ولكن يجوز إسقاطه اكتفاءً بالترديد الثنائي في الرابعة الكائنة بعد المغرب.

ولو ذكر الظهر في الرابعة بعد المغرب فلغو؛ لأنّ الظهر إن كانت في الذمة فقد صلاها، فلا فائدة في ذكرها.

والظاهر أنه غير ضارٍ؛ لأنّه أتى بالواجب فتلغو الزيادة. ويتحمل البطلان؛ لأنّه ضمّ ما يعلم انتفاءه من البين، فهو كالتردد بين النافلة والفرضة بل أبلغ؛ لأنّ الظهر في حكم صلاة غير مشروعة؛ للنهي المشهور عن النبي ﷺ من أنه: «لاتصلّى صلاة واحدة في اليوم مرتين».<sup>٢</sup>

### فروع:

**الأول:** لو عين الرباعيات فعلى مذهب التعين لا شك في الأجزاء، وعلى غيره يمكن العدم؛ لأنّه تعين ما لا يعلمه ولا يظنه، بخلاف الترديد، فإنه آتٍ في الجملة على ما يظن، وبخلاف الصبح والمغرب؛ لعدم إمكان الإتيان بالواجب من دونهما. والأصل فيه أنّ العدول إلى الترديد عن التعين هل هو رخصة وتخفيف على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٠؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٩٩.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٧٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩١، ح ١١٥٢٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٣٠ - ٤٣١، ح ٣٦٥٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٧٤.

المكلف، أو هو المصادفة الثانية أقوى الظنين؟ فعلى الأول يجزئ التعيين بطريق الأولى، وعلى الثاني لا يجزئ، والخبر<sup>١</sup> محتمل للأمرين.

الثاني: لو جمع بين التعيين والترديد أمكن البطلان؛ لعدم استفادته رخصة به، وعدم انتقاله إلى أقوى الظنين، والصحة؛ لبراءة الذمة بكلّ منهما منفرداً، فكذا منضتاً، فحيثند<sup>٢</sup> إن عين الظهر ردّ ثنائياً بين العصر والعشاء مرتين، إداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، وإن عين العصر ردّ ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين، إداهما قبل العصر، والأخرى بعد المغرب، وإن عين العشاء ردّ ثنائياً مرتين متواجدين بين الصبح والمغرب.

والحق أنه تكفل محضر لا فائدة فيه، بل لا ينبغي فعله.

الثالث: لو ذكر بعد التعيين ما أنسية أجزأ قطعاً.

وإن ذكر بعد الترديد فإن كان في أثناء الصلاة عدل إلى الجزم بالتعيين، وإن كان بعد الفراغ فالأقرب الإجزاء؛ لإتيانه بالامرور فخرج عن العهدة، ويمكن الإعادة؛ لوجوب التعيين عند ذكره، وما وقع أولاً كان مراعيًّا. ويضعف بالاحتياط لو ذكر الحاجة إليه بعده، فإنه لا يعيد، فهنا أولى؛ لعدم الفصل والزواائد هنا.

[[المسألة] العاشرة: لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلى عن كل يوم ثلاثة، يرتب بينهما لا فيهما.

وإن علم جمعهما في يوم واحد به جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر، فيصلّي خمساً ثنائياً مرددةً بين الثلاث السابقة على المغرب، ثم رباعيةً مرددةً بين الظهرين، ثم مغرباً، ثم ثنائيةً مرددةً بين ما عدا الصبح، ورباعيةً مرددةً بين العصر والعشاء.

ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على رباعية وتأخيرها، بخلاف ما قبل المغرب،

فإنه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح.

والبحث في التعين هنا، والجمع بينه وبين الإطلاق كما مر.

ولورَدَ رباعيًّا هنا في الثنائية الأولى فقد ضمَّ ما لا يصح إلى ما يمكن صحته؛ إذ العشاء غير صحيحة هنا قطعًا؛ لأنَّها إنْ كانت فائتةً فلا بد من فواتٍ أخرى قبلها، فيمتنع صحة العشاء حينئذٍ.

فإن قلت: لم لا يسقط الترتيب هنا: لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم، فحيثُنَّ يجزئ كيف اتفق؟

قلت: لما كان له طريق إلى الترتيب جرى مجرى المعلوم، فوجبت مراعاته.

فإن قلت: كل ترتيب منسي يمكن تحصيله فليجب مطلقاً.

قلت: قد قيل بوجوب تحصيله، كما يأتي - إن شاء الله - في قضاء الصلوات، وإن منعناه هنالك فلا نلزم زيادة التكليف المنفي بالأصل، بخلاف هذه الصور؛ لأنَّ التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير، رتب أو لا، فافترقا.

فإن قلت: إذا كان الترتيب معتبراً فليعد الخميس مطلقاً؛ لإمكان كون الفائت الصبح، فيكون قد صلَّى ما بعدها مع اشتغال ذاته بها، فيبطل الجميع، أما الصبح، فلفواتها، وأما غيرها؛ فلتربَّه عليها.

قلت: لا نسلم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه؛ لامتناع تكليف الغافل -

وإن كان قد توهَّمه قوم - لأنَّ المجمعين على صحة صلاة مَنْ فاتَه صلاة قبلها ولم يعلمه، وقد صرَّح به الأصحاب في مواضع العدول.

ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق أخذًا بالعيقين.

**الحادية عشرة:** لو كان الفوات في صلاة السفر فالأقرب الإجزاء في إيهام الواحدة بالثنائية والمغرب، وفي إيهام الاثنين بالثنائية المرددة ثلاثيًّا قبل المغرب وبعدها، أخذًا من مفهوم الخبر في صلاة العضر<sup>١</sup>، وبه أفتى ابن البراج<sup>٢</sup>.

١. راجع الهاشم ٣ من ص ١٢٤.

٢. المذهب، ج ١، ص ١٢٦.

وأوجب ابن إدريس هنا الخمس<sup>١</sup>؛ لعدم النص عليه، وأصالة وجوب التعيين. ولو كان في صلاة التخمير - كما في الأماكن الشريفة الأربع، وكما في قاصد نصف مسافة غير مرید للرجوع ليومه على قول يأتي إن شاء الله - وقلنا بقضائه تخيراً كأدائه تبع اختيار المكلف، وإن حتمنا القصر في القضاء فظاهر.

**الثانية عشرة:** لو تبيّن فساد ثلات طهارات من يومٍ وجبت الخمس في التمام؛ لأنَّ من الاحتمالات فساد الرباعيات، وفي القصر أربع يردد فيما عدا المغرب. ولو كان الفاسد أربعاً تساوياً في إعادة الخمس.

تنبيه: خرج ابن طاوس عليه السلام وجهاً في ترك عضوٍ متعددٍ بين طهارةِ مجرئةٍ وغير مجرئةٍ أنه لا التفات فيه؛ لأن دراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ. وهو متوجه، إلا أن يقال: اليقين هنا حاصل بالترك وإن كان شاكاً في موضوعه، بخلاف الشك بعد الفراغ، فإنه لا يقين فيه بوجيه، والله الموفق.

## المطلب الثاني في الغسل

وفي الأبحاث الثلاثة:

فالأول في واجبه

وهو أربعة:

الأول: إزالة النجاسة عن بدنه؛ ليقع الماء على محل طاهر، فيرفع الحدث عنه لبقاءه على الطهارة، ولو كان البدن نجساً لنفس الماء.  
لو كان الماء كثيراً أو جارياً لا ينفع فالأقرب عدم إجزاء غسلها عن رفع الحدث؛ لأنهما سببان فيتعدد حكمهما.

وفي البسطو:

إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يُزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها.<sup>١</sup>

ويشكل بأن الماء ينجس فكيف يرفع الحدث؟ والاجتزاء بغسلها عن الأمرين مشكل أيضاً.

ووجهه صدق مسقى الغسل، وزوال العين، فيكفي عنهم، وهذا في الحقيقة شرط في الغسل.

الثاني: النية، وهي القصد إلى إيقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء، ومباحتها آتية هنا.

والمستحاضنة الدائمة الدم تنوي الاستباحة، ولا تقتصر على رفع الحدث، كما مرّ.<sup>٢</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. في ص ٢٧.

أما المبطون والسلس فكالصحيح هنا؛ لأنَّ ارتفاع حكم الجنابة لا ينافي دوام هذا الحدث للضرورة.

وربما أحتمل مساواته الاستحاضة؛ لأنَّ رفع الحدث لا يتبعض.

وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير إذا قلنا بوجوب الفسل عليها من الاستحاضة أو وجوب عليها غسل آخر، فإنَّها تتوى رفع الحدث بالنسبة إلى الكثير أو السبب الجديد، وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة.

وصاحب الجبيرة ينوي الرفع، ويتخرج ما ذُكر في الموضوع.

ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الموضوع، وتكتفي استدامة حكمها؛ لعسر الاستدامة الفعلية.

وتجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره، وتجاوز نية الرفع مطلقاً؛ لإتيانه على الواقع، وكذا لو نوى رفع الحدث الأكبر.

ولو نوى رفع الأصغر لم يجزئه، عاماً كان أو ساهياً، ولا يرتفع الحدث عن أعضاء الموضوع؛ لعدم قصد الموضوع، وعدم تبعض الرفع، ولا يجزئ عن الموضوع لو كان مع الفسل وضوء؛ لعدم القصد إليه، ولعدم كماله.

ولو نوت العائض والنساء استباحة الوطء وحرّمناه أجزاءً، وإن قلنا بالكراهية فالأقرب الإجزاء؛ لما مرَّ في الموضوع<sup>١</sup>.

**الثالث: إجراء الماء على جميع البشرة؛ تحقيقاً لمعنى الفسل في قوله تعالى:**

«وَلَا جُنَاحَ لِأَغْيَرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا»<sup>٢</sup>، وللإجماع على ذلك.

ولا يكفي الإمساس من دون الجريان؛ لأنَّه يسمى مسحًا لا غسلًا.

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام؛ «أنَّ علَيَّاً عليه السلام كان يقول: الفسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ مثل<sup>٣</sup> الدهن الذي يبل

١. في ص ٢٩.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. في المصدر: «من» بدل «مثل»، وتقلها المصنف في ص ١٥٦ كما في المصدر.

الجسد»<sup>١</sup> محمولة على الجريان: لخبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيرة أجزاء»<sup>٢</sup>. وعليها يحمل ما رواه عنه عليه السلام: «إذا مس جلدك الماء فحسبك»<sup>٣</sup> وغيرها من الروايات.

ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء إلى أصوله، خف أو كثف: لما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»<sup>٤</sup>.

وروى حُجْر - بضم الحاء وإسكان الجيم والراء - ابن زائدة - بالرأي المعجمة - عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ الْجَنَابَةِ مَتَّمِدًا فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>٥</sup>.

وسقوط التخليل في الوضوء: أخذًا من المواجهة، ورفعًا للحرج بتكرره.

ولو كان الشعر خفيفاً لا يمنع، استحب تخليله استظهاراً.

ولا يجب غسل الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله، قاله الأصحاب: لقضية الأصل، وخروجه عن مسمى البدن.

والحديث بدل الشعر والتوعّد على تركه، يُحمل على توقف التخليل عليه، أو على الندب.

وفي مرسل الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا تنقض المرأة شعرها إِذَا اغتسلت من الجنابة»<sup>٦</sup>، وظاهره عدم وجوب غسله.

وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به: لتوقف الواجب عليه، كالخاتم والسيير والدملح ومعاطف الأذنين.

ولا يجب غسل باطن الفم والأنف والعين: لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٧.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٤٨٩؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٤٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٧٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٦.

بن سنان: «لا يجنب الأنف والقم».<sup>١</sup>

وفي معناه رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>٢</sup>

**الرابع: الترتيب**, وهو أن يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة - نصّ عليه المفيد<sup>٣</sup> والجماعة - ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ بالأيسر, وهو من تفرّداتها.

وقد رروا عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه - إلى قولهما: - ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثمّ يفيض الماء على جلده<sup>٤</sup>، وعن ميمونة نحوه<sup>٥</sup>، وهما من الصحاح.

ونقل الشيخ إجماعنا على وجوب الترتيب، واحتاج بأخبار، منها: رواية زرارة قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاوه، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفَّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مررتين، وعلى منكبه الأيسر مررتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه».<sup>٦</sup>

والظاهر أنَّ المراد به الإمام عليه السلام, وفي المعتبر أسنده زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>٧</sup>

وفي النهذيب في موضع آخر عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفضض على رأسك ثلاث أكفَّ، وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام, ج ١، ص ١٢١، ح ٣٥٨؛ الاستصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب المصضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١، وص ١٢١.

٣. الاستصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٥٩.

٤. المقتحة، ص ٥٢.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦، ح ٢٦٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ح ٢٥٣، ص ٣٥/٣١٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٤.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٣٧/٣١٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٧٣-١٧٤، ح ١٠٣.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٣٢، المسألة ٧٥، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الفسل والوضوء قبله... ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨.

٨. المعتبر، ج ١، ص ١٨٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨، ح ٣٨٤.

ورواية محمد بن مسلم عن أحد همatics: «تبدأ بكتفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»<sup>١</sup>، والمطلق يحمل على المقيد.

وقد روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بمعيامنه<sup>٢</sup>.

ولأنَّ الغسل البصري لو بدأ فيه بمعيامنه لوجب البدأ بها، ولو أسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب ذانك، ولم يقل أحد بوجوبهما.

ولأنَّ الاتفاق على أنَّ الميامن أفضل، والنَّبِيَّ ﷺ لا يخلُ به، فيكون الغسل البصري مشتملاً على تقديم الميامن، فيجب التأسي به.

وفي المعتبر:

الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد، أمَّا اليمين على الشمال فلا تصرِّح فيها به، ورواية زرارة وردت بالواو، ولا دلالة فيه على الترتيب، قال: لكن أفتني به الثلاثة وأتباعهم، وفقهاونا الآن بأجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل<sup>٣</sup>.

قلت: لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصةً، فالفرق إحداث قول ثالث. وأيضاً فقد تقدَّم<sup>٤</sup> نقل الشيخ الإجماع عليه، فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب، ولأنَّ الصلاة واجبة في ذمتِه، فلا تسقط إلا بيقين الغسل، ولا يقين إلا مع ترتيب الغسل، وبأنَّ الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص، ولا أحد قائل بالترتيب فيها إلا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الإجماع، وتَقَلَّه ابن زهرة وابن إدريس<sup>٥</sup> أيضاً. نعم، لم يصرِّح الصدوقيان بالترتيب في البدن ولا بنفيه<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٤٢٣٢١.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. في ص ١٢٣.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ السراج، ج ١، ص ١١٨ - ١١٩.

٦. راجع الفقيه، ج ١، ص ٨١ - ٨٢؛ والمقنع، ص ٣٩.

وابن الجنيد اجترأ مع قلة الماء بالصب على الرأس، وإمرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسد، قال:

ويضرب كثين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكتنة - وهي جمع عكتنة، بضم العين وسكون الكاف، وهي الطي الذي في البطن من السمن، وتجمع أيضاً على أukan<sup>١</sup> - ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، ويتبعد يديه في كل مرأة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحاً على شقة الأيمن كله ظهراً وبطناً، ويمزح يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى وتحت إبطيه وأرفاقه، ولا ضرر في نكس غسل اليدهما - والأرفاق<sup>٢</sup>: المغابن من الآباط وأصول الفخذين، واحدها رفغ<sup>٣</sup>، بفتح الراء وضمها وسكون الفاء - ويفعل مثل ذلك بشقة الأيسر، حتى يكون غسله من الجنبابة كغسله للذئب المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقي من الماء بقية أفضضها على جسده، وأتبع يديه جريانه على سائر جسده، ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلا أنه أفضض ببقية مائه - بعد الذي غسل به رأسه ولحيته - ثلاثة على جسده، أو صب على جسده من الماء ما يعلم أنه قد مر على سائر جسده، أجزاء، وتنقل بخلقه حتى يعلم أن الماء الظاهر من النجاست قد وصل إلى أسفلهما.

وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن.

والجعفي أمر بالبدأ بالميامن، وابن أبي عقيل عطف الأيسر بالواو، فحيثئذ قول ابن الجنيد نادر، مسبوق وملحق بخلافه.

وأبوالصلاح أوجب الترتيب، ثم قال - بعد عَشْل الأيسر -  
ويختتم بعشل الرجالين، فإن ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل إليه الماء،  
فليسبغ بارقة الماء على صدره وظهره<sup>٤</sup>.

وكذا قاله بعض الأصحاب<sup>٥</sup>.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام وإيماء إليه، حيث قال: «اغسل

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٦٥، «عكتن».

٢. الصحاح، ج ٢، ص ١٣٢٠، «رفغ».

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٣ - ١٣٤.

٥. كابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٦١.

[أبي] <sup>١</sup> من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده، رواه الكليني بسنده <sup>٢</sup>، ورواه العامة عن النبي <sup>ص</sup> <sup>٣</sup>، وبموجبه قال الجعفي.

والعصمة تنفيه، إلا أن يُحمل على الترک للتعليم، ويكون من الجانب الأيسر. فإن قلت: قد روی أبو بصیر عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>: «تصب الماء على رأسك ثلاثة، وتفيض على جسدك بالماء» <sup>٤</sup>.

وروى أحمد بن محمد عن أبي الحسن <sup>ع</sup>: «ثم أفض على رأسك وجسدك» <sup>٥</sup>. وروى سماعة عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>: «ليصب على رأسه ثلاثة»، قال: «ليصبه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكفت بين كتفيه، ويفيض الماء على جسده كله» <sup>٦</sup>. وروى العلاء عن محمد عن أحدهم <sup>ع</sup>: «تصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على سائر جسدك مرّتين» <sup>٧</sup>.

وروى بكر بن حرب <sup>٨</sup> عن أبي عبدالله <sup>ع</sup> في المغتسل من الجنابة أيفسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: «إن كان يغتسل في مكانٍ يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكانٍ تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما» <sup>٩</sup>. وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله <sup>ع</sup>: أنه أصاب من جاريته له بين مكة والمدينة، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال: «إذا أردت أن تركيبي فاغسلني رأسك»، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأس الجارية، فلما كان من

١. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الفسل والوضوء قبله...، ح ١٥.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨١، ح ٣٨٩؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٧ و ٥٨، ح ١٢ و ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٦٤ بتفاوت في صدر الحديث.

٧. تقدم تخریجه في ص ١٣٤، الهاشم ١.

٨. في المصدر: «كرب» بدل «حرب».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الفسل والوضوء قبله...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٦٦.

قابلٍ انتهى أبو عبدالله رض إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أيّ موضعٍ هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عاماً أول».١

وروى حكيم بن حكيم - بضمّ الحاء - عن أبي عبدالله رض: «وأفض على رأسك وجسدك، وإن كنت في مكانٍ نظيف فلا يضرك أن [لا] تنسل رجليك، وإن كنت في مكانٍ ليس بنظيف فاغسل رجليك».٢

وروى يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثم قد قضى الفصل».٣  
ويقرب منه روایة زرارة عن أبي عبدالله رض.٤

وهذه الأخبار كلّها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن، وبعضاها في عدمه في الرأس أيضاً.

قلت: المطلق يُحمل على المقيد ولو اتّحد المقيد وتعدّ المطلق.  
ويدلّ على وجوب الترتيب في الرأس بعد الإجماع روایة حریز عن أبي عبدالله رض، قال: «من اغتسل من جنابه ولم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدأً من إعادة الفصل».٥

وأمّا حديث غسل الرجلين فلعله أراد به التنظيف، وهو ظاهر في ذلك.  
وأمّا خبر هشام فحمله الشيخ على توهّم الراوی<sup>٦</sup>; لأنّ هشاماً ثقة روى عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله رض فسطاطه وهو يكلّم امرأة فأبطأت عليه، قال: «أدنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عاماً أول، حيث أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء».

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤ ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤ ح ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩ ح ١٤٠، ٣٩٢ وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢ ح ١٤٣ - ٤٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١ - ٣٧٣، ح ١١٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الفسل والوضوء قبله... ح ٩، وفيه: «حریز عن زرارة»: تهذيب الأحكام.

ج ١، ص ١٢٣ ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤ ح ٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤ ذيل الحديث ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤ ذيل الحديث ٤٢٢.

فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصببُ منها، فقلت: اغسلِي رأسك وامسحِيه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتكِ، فإذا أردتِ الإحرام فاغسلِي جسدك ولا تنغسلِي رأسك فستُرِيبِ مولاتكِ، فدخلتْ فساطِ مولاتها فذهبَتْ تتناول شيئاً فمسَتْ مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقتْ رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّكِ! <sup>١</sup>

مسائل:

**الأولى:** يسقط الترتيب بالارتماس قطعاً.

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أنَّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أجزاءَ ذلك وإن لم يدلك بجسده» <sup>٢</sup>.

وروى الحلباني عنه عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزاءَ ذلك من غسله» <sup>٣</sup>.

والخبران ورداً في غسل الجنابة، ولكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب: أنه يترتب حكمًا <sup>٤</sup>.

وقال سلّار: وارتماسة واحدة تجزئ عن الفسل وترتيبه <sup>٥</sup>.

وما نقله الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما - وهو الذي عقله عنه الفاضل <sup>٦</sup> -: أنه يعتقد الترتيب حال الارتماس. ويظهر ذلك من المعتبر، حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يترتب حكمًا، فذكره

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥، ح ٤٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١، ح ١١٣١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الفسل والوضوء قبله...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩-١٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المراسم، ص ٤٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، المسألة ١٢٢.

بصيغة الفعل المتعدي، وفيه ضمير يعود إلى المقتول، ثم احتاج بأن إطلاق الأمر لا يستلزم الترتيب، والأصل عدم وجوبه، فيثبت في موضع الدلالة<sup>١</sup>، فالحججة تناسب ما ذكره الفاضل.

الأمر الثاني: أن الفسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس. وظاهر الفائدة لو وجد لمعنة مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها - ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الفسل من رأسٍ؛ لعدم الوحدة المذكورة في الحديث - وفيما لو نذر الاغتسال مرتبًا، فإنه يبرأ بالارتماس، لا على معنى الاعتقاد المذكور؛ لأنَّه ذكره بصورة اللازム المسند إلى الفسل، أي يتربَّ الفسل في نفسه حكمًا وإن لم يكن فعلاً. وقد صرَّح في الاستبصار بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الفسل، وأورد إجزاء الارتماس، فقال:

لانيافي ما قدمناه من وجوب الترتيب؛ لأنَّ المرتمن يترتب حكمًا وإن لم يترتب فعلاً؛ لأنَّه إذا خرج من الماء حُكِّم له أولاً بظهوره رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتبًا.

قال: ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب، كما يسقط عند غسل الجناية فرض الموضوع<sup>٢</sup>.

قلت: هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه، بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أول بما لا يخرج عن الترتيب.

ولو قال الشيخ:

إذا ارتمس حُكِّم له أولاً بظهوره رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر ويكون مرتبًا كان أظهر في المراد؛ لأنَّه إذا خرج من الماء لا يُسمى مغفلًا.<sup>٣</sup> وكأنَّه نظر إلى أنه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدُّم بعضٍ على الآخر بأولى من عكسه.

١. المعتر، ج ١، ص ١٨٤.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه؛ إذ لا يخرج جانب قبل آخر.  
وأما كلام سلّار فليس صريحاً في إيجاب اعتقادٍ ولا ظاهراً، إنما حكم بإجزاء  
الارتماس عن الغسل، وعن ترتيب الفسل.

ويجوز أن يكون من قبيل العطف التفسيري، مثل: أعجبني زيد وعلمه، أي  
يجزئ عن ترتيب الفسل، ويكون ذلك موافقاً لكلام معظم.

[المسألة] الثانية: أجري في المبسوط مجرى الارتماس القعود تحت المجرى،  
والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب<sup>١</sup>؛ ظرراً إلى وحدة شمول الماء، وإلى رواية  
عليّ بن جعفر عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup>: سأله عن الرجل يجنب هل يجوزه من غسل  
الجناية أن يقوم في القطر<sup>٢</sup> حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك؟  
قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»<sup>٣</sup>.

قال في المعتبر: هذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيّد بالترتيب في الفسل<sup>٤</sup>.

وفي المختلف قرر به الترتيب الحكمي عند من قال به، فقال:

علق الإجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره، وإنما  
يتساويان لو اعتقد الترتيب، كما أنه في الأصل مرتب<sup>٥</sup>.

وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد، وكلام المعتبر يعطي فعل الترتيب.  
ثم أجاب في المختلف:

بأن المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره، فلا تختص المساواة  
بالغسل المرتب<sup>٦</sup>.

وابن إدريس بالغ في إنكار إجراء غير الارتماس مجراه؛ اقتصاراً على محل

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. في الطبعة الحجرية والمصدر: «المطر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٥.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٨٥.

٥. مختلف الشيعمرج، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٢٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، المسألة ١٢٢.

الوفاق، وتحصيلاً للثيقين<sup>١</sup>، ولا ريب أنه أحوط.

وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب، وشبهه<sup>٢</sup>.

وبعض الأصحاب ألحق صب الإناء الشامل للبدن، وهو لازم للشيخ<sup>للله</sup>.

وفي النهاية: يجزئ الغسل بالمطر<sup>٣</sup>.

وفي الاقتصاد: وإن ارتمس ارتماء<sup>أو</sup> أو وقف تحت الميزاب أو البزال<sup>٤</sup> أو المطر، أجزاء<sup>٥</sup>.

وابن الجيني ألحق المطر أيضاً بالارتماس، قال: ولو أمرّ يديه عقيب ذلك على سائر بدنك كان أحوط.

وقد روى الكليني بإسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله<sup>للله</sup>: في رجلٍ أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أى جزئه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.

وفي الاستبصار لما أورد خبر عليٍّ عن أخيه أواله بالترتيب الفعلي عند نزول المطر - كما قاله صاحب المعتبر<sup>٧</sup> - وأواله الشيخ أيضاً بالترتيب الحكمي، كما ذكره في الارتماس<sup>٨</sup>.

**الثالثة: قال المفيد:**

لابنifi الارتماس في الماء الراكد؛ فإنه إن كان قليلاً أفسد، وإن كان كثيراً

خالف السنة بالاغتسال فيه<sup>٩</sup>.

١. السراج، ج ١، ص ١٣٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢، ذيل الفرع الثالث.

٣. النهاية، ص ٢٢.

٤. البزال: الثقب، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٢، «بزل».

٥. الاقتصاد، ص ٢٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٧.

٧. المعتبر، ج ١، ص ١٨٥.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤ - ٤٢٥.

٩. المقتنع، ص ٥٤.

وَجَعْلَهُ ابْنُ حُمَزَةَ مَكْرُوهًا وَلُوْفِي الْكَثِيرِ<sup>١</sup>.

وَخَرَجَ فِي التَّهذِيبِ كَلَامَ الْمُفِيدِ عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ حُكْمُ حُكْمِ النَّجْسِ إِلَى أَنْ يَغْتَسِلَ، فَمَتَى لَا قَى الْمَاءُ الَّذِي يَصْحَّ فِيهِ قَبْولَ النَّجَاسَةِ فَسْدٌ<sup>٢</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُئَسِّرِ - بِالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ، وَضَمَّ الْمَيْمَ، وَفَتَحَ الْيَاءَ الْمُتَنَاهَةَ تَحْتَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٣</sup>، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْتَرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ يَضْعِي يَدَهُ وَيَغْتَسِلُ؛ دَفْعًا لِلْحَرْجِ، وَنَزَّلَهُ عَلَى أَخْذِ الْمَاءِ بِيَدِهِ، لَا أَنَّهُ يَنْزَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَبْرَهُ عَلَى الْبَدْنِ<sup>٤</sup>، وَحَمَلَ الْقَدْرَ عَلَى وَسِخٍ غَيْرِ نَجِسٍ<sup>٥</sup>.

وَلَوْ تَمَسَّكَ بِقَضِيَّةِ صِرْوَرَةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمِلًا، وَحَمَلَ الْفَسَادَ عَلَيْهِ، كَانَ أَلْيِقُ بِمَذَهِبِهِما.

وَفِي الرَّوَايَةِ: الْأَرْتَمَاسُ فِي الْجَارِيِّ أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى الْكُبْرِ مِنَ الْوَاقِفِ، لَا فِيمَا قَلَّ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِمَا قَلَنَاهُ مِنَ الْعَلَّةِ.

وَاحْتَجَ عَلَى كِرَاهِيَّةِ النَّزُولِ بِمَكَاتِبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيُسْتَقِي فِيهِ مِنْ بَثِّهِ فَيُسْتَنْجِي فِيهِ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنْبَ مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ: «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مُثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»<sup>٦</sup>.  
وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا التَّمَسُّكِ بِإِسْنَادٍ وَدَلَالَةٍ.

نَعَمْ، رَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>٧</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>٨</sup>.  
وَتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى سَلْبِ الظَّهُورِيَّةِ.

١. الوَسِيلَةُ، ص ٥٥.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١٤٩، ذِيْلُ كَلَامِ الْمُفِيدِ.

٣. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥ وَذِيْلُهُ.

٤. الْأَسْتِيْصَارُ، ج ١، ص ١٢٨، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ٤٣٦.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٢٧.

٦. سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ، ج ١، ص ١٨، ح ٧٠.

وَحَمْلَهُ فِي الْمُعْتَرِّ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ؛ تَنْزِيهًا عَنْ تَعَاوِفِ النَّفْسِ<sup>١</sup>، أَوْ عَلَى التَّعْبُدِ الْمُحْضِ؛ لِمَا رَوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْنَبُ»<sup>٢</sup>. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»<sup>٣</sup>.

الرابعة: لَوْ أَخْلَى بِالْتَّرْتِيبِ أَعْدَى عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ النِّيَّةُ عَلَى غَشْلِ الرَّأْسِ، فَفِي جَمِيعِ صُورِهِ يَرْاعِي التَّرْتِيبُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى عَنْدَ غَشْلِ الرَّأْسِ فَتَصْوَرُ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ، فَيُعَيِّدُ عَلَى الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ. وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ الرَّأْسِ مَقَارِنًا لِلنِّيَّةِ ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَسَدَ غَسْلَهُمَا، وَأَتَمَّ مِنْ حِيثِ قَطْعٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَلَوْ كَرَرَ النَّكَسَ فَكَمَا مَرَّ فِي الْوَضْوَءِ.

الخامسة: لَا مَفْصِلٌ مَحْسُوسٌ فِي الْجَانِبَيْنِ، فَالْأُولَى غَشْلُ الْحَدِّ الْمُشْتَرِكُ مَعْهُمَا، وَكَذَا الْعُورَةُ، وَلَوْ غَسَلَهَا مَعَ أَجْدَهِمَا فَالظَّاهِرُ الْإِعْزَاءُ؛ لِعدَمِ الْمَفْصِلِ الْمَحْسُوسِ، وَامْتِنَاعِ إِيْجَابِ غَشْلِهَا مَرَّتَيْنِ.

السادسة: لَا يَجُبُ الدَّلْكُ فِي الغَسْلِ عِنْدَنَا، بَلْ الْوَاجِبُ إِمْرَارُ الْمَاءِ؛ لِلأَصْلِ، وَلِصَدْقِ مَسْمَىِ الْفَسْلِ بِهِ.

وَلِقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا يَكْفِيُكِ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ. ثُمَّ تَنْبِيِضُ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ»<sup>٤</sup>.

السابعة: لَا تَجُبُ الْمَوَالَةُ هُنَا بِمَعْنَيِّهَا، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ بَابُوِيهِ، وَحَكَاهُ عَنْهُ وَلَدُهُ<sup>٥</sup>، وَذَكَرَهُ الْمَفِيدُ فِي الْأَرْكَانِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ: عِنْدَنَا أَنَّ الْمَوَالَةَ لَا تَجُبُ فِي الْفَسْلِ<sup>٦</sup>.

١. المعتبر، ج. ١، ص. ٤٥.

٢. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ١٣٢، ح. ٣٧٠؛ سنن أبي داود، ج. ١، ص. ١٨، ح. ٦٨؛ الجامع الصالحي، ج. ١، ص. ٩٤، ح. ٦٥.

٣. سنن الدارقطني، ج. ١، ص. ١٤٤، ح. ١٤٣/١٣٣.

٤. صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٥٨٢٣٠، ح. ٢٦٠-٢٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ١٩٨، ح. ٦٠٣؛ الجامع الصالحي، ج. ١، ص. ١٧٥-١٧٧، ح. ١٠٥.

٥. الفقيه، ج. ١، ص. ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٥، ذيل الحديث ٣٧٢.

وكذا نفى وجوبها في النهاية والمبسوط<sup>١</sup>، وكذا سلار وابن البراج وأبوالصلاح وابن زهرة والكيدري، وابن إدريس وصاحب الجامع والفاضل<sup>٢</sup>.

ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبرته، وهي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسب ما نقلناه عنهم.

وروى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن علياً عليهما السلام لم ير بأيّاً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً، ويغسل سائر جسده عند الصلاة» روى ذلك في الكافي والتهديب<sup>٣</sup>، وقصة أم إسماعيل<sup>٤</sup> تدلّ على ذلك.

نعم، لو خِيف فجأة الحدث فالأجود فعلها، كالسلس والمبطنون والمستحاضة، وتكون مقدّرةً بزمانٍ لا يلحّقه فيه حديث مع إمكانه، أو يراعي قلة الحديث.

الثامنة: قال المفيد<sup>٥</sup>:

إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب، وغمزه إلى رأس الحشفة<sup>٦</sup>. وصرّح الشيخ في المبسوط وابن حمزة، وابن زهرة، والكيدري بوجوبه<sup>٧</sup>، وكذا ابن البراج في الكامل.

وأبوالصلاح: يلزم الاستبراء<sup>٨</sup>.

وقال الجعفي: والغسل من الجناة أن بيول ويجتهد فينتر<sup>٩</sup> إحليله.

١. النهاية، ص ٢٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٢. المراسم، ص ٤٢؛ المهدب، ج ١، ص ٤٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٤؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٦١ - ٦٢؛ إصلاح

الشيعة، ص ٢٣؛ السراير، ج ١، ص ١٢٨؛ الجامع للشراين، ص ٣٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٩، المسألة ٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٨؛ تهديب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥ ح ٣٧٢.

٤. تقدّمت قصتها في ص ١٣٧ - ١٣٨.

٥. المقنة، ص ٥٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٦١؛ إصلاح الشيعة، ص ٣٣.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٨. التر: الجذب. لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٠، «نتر».

وقال ابن بابويه : فاجهد أن تبول<sup>١</sup>

وفي مَنْ لَا يحضره الفقيه : مَنْ ترك البول على أثر الجنابة أو شك [أن] يتربّد بقية الماء في بدنِه، فيورثه الداء الذي لا دواء له<sup>٢</sup>.

وهو مروي في الجعفرات عن النبي ﷺ<sup>٣</sup>.

وابن البرّاج : يزيل التجasse، ثم يجتهد في الاستبراء بالبول، فإن لم يأت اجتهاد<sup>٤</sup>.  
وقال ابن الجنيد : يتعرّض الجنب للبول، وإذا بال تخّرط ونتر.

وظاهر صاحب الجامع : الوجوب<sup>٥</sup>.

والأخبار إنما دلت على وجوب الإعادة لو رأى بلاً ولم يستبرئ؛ فلذلك نفي [وجوبه]<sup>٦</sup> المرتضى وابن إدريس والفالضلان<sup>٧</sup>، مع قضية الأصل، وموافقتهم على وجوب الإعادة فيما يذكر<sup>٨</sup>.

ولا بأس بالوجوب؛ محافظةً على الفسل من طريان مزيله، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب، وأخذًا بالاحتياط.

التاسعة: لو اغتسل ثم رأى بلاً علّمه منيأً، اغتسل ثانيةً؛ للعموم.  
ولو شكّ فيه، فإن كان لم يبل أعاد الغسل؛ لأنّ الغالب تخلّف أجزاء من المني في مخرجه، وإن كان قد بال لم يُعد الغسل؛ لأنّ الغالب خروجه مع البول، وما بقي من العجائيل<sup>٩</sup>، ولأنّ اليقين لا يرتفع بالشك.

١. الهدایة، ص ٩٢؛ وحکایة الصدق عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٨١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. الجعفرات المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٨، ح ٨٤.

٤. المهدی، ج ١، ص ٤٥.

٥. الجامع للشرائع، ص ٣٩.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : «وجوبها». والظاهر ما أثبتناه.

٧. السراج، ج ١، ص ١١٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ المعتبر، ج ١، ص ١٨٥، وفيه حكاية قول السيد المرتضى : تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١١٩.

٨. السراج، ج ١، ص ١٢٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ المعتبر، ج ١، ص ١٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٣.

٩. العجائيل : عروقة. القاموس المعطي، ج ٣، ص ٣٦٤، «حبل».

ولما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: في رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «يعيد الفسل»، قلت: المرأة يخرج منها بعد الفسل، قال: «لا تعيد». قلت: فما الفرق؟ قال: «لأنَّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل».<sup>١</sup>

ونحوه روایة الحلبی عنه عليهما السلام، بلفظ «البلل».<sup>٢</sup>

ورواية حریز عن محمد، عنه عليهما السلام: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بالقبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله»، قال محمد: قال أبو جعفر عليهما السلام: «منْ اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بلاً [فقد انقضى غسله، وإن كان بالثُم اغتسل ثُم وجد بلاً] فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء».<sup>٣</sup>

ورواه الصدوق بعد روایة إعادة الفسل مع ترك البول، ثم قال: إعادة الفسل أصل، والخبر الثاني رخصة<sup>٤</sup>، يعني إعادة الوضوء.

ودلل على إجزاء الاجتهاد روایة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل تضييه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الفسل شيئاً يغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعسرت ونزل من الحبائل».<sup>٥</sup>

والشيخ حمله على أمرين، أحدهما: أن يكون ذلك الشيء مذياً، والثاني: أن الناسي يعذر<sup>٦</sup>: لدلالة مضر أحمد بن هلال<sup>٧</sup> عليه أيضاً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣  
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨-١١٩، ح ٤٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٧ و ١٨٨ و ذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٤٠٩، وذيل الحديث ٤١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٧.

ويشكل بأنَّ الخارج إذا حُكِمَ بِأَنَّهُ مُنْتَهٍ مِّنْ عَدْرِ الْبُولِ، فَكَيْفَ يَعْذِرُ فِيهِ النَّاسِي؟<sup>١</sup>  
إِذَا أَسْبَابٌ لَا يَفْتَرِقُ فِيهَا النَّاسِيُّ وَالْعَامِدُ.

نعم، روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ تارك الْبُولِ لَا يَعِدُ الغسل بِرَوْيَةٍ شَيْءٍ بَعْدِهِ، وَفِي خَبْرِ ابْنِ هَلَالٍ: «أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ».<sup>٢</sup>

وهذا ليس فيهما للناسِي ذِكْرٌ، فَإِنْ صَحَّ عَذْرُهُ حُمْلًا عَلَيْهِ، وَحَمِلُهُمَا الْأَصْحَابُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَأْتِ لِهِ الْبُولُ فَاجْتَهَدُ.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ دَلَالَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجُدٍ:  
أَحَدُهَا: إِعَادَةُ الغسل عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَنَقْلُ فِيهِ ابْنِ إِدْرِيسِ وَالْفَاضِلِ الْإِجْمَاعِ.<sup>٣</sup>  
وَالثَّانِي: تَرْكُ الإِعَادَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَالثَّالِثُ: إِعَادَةُ الْوَضْوَءِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الصَّدُوقِ.<sup>٤</sup>  
وَالرَّابِعُ: إِعَادَةُ الْعَامِدِ الغسل؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِعَادَةَ عَقوبةٌ عَلَى تَعْمِدِ الْإِخْلَالِ  
بِالْوَاجِبِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْخَارِجِ، فَمَعَ النَّسِيَانِ يَزُولُ أَحَدُ جُزَئِيِّ السَّبَبِ فَلَا يَؤْثِرُ فِي  
الإِعَادَةِ، وَهَذَا يَؤْتِي وَجْبَ الْإِسْتِبْرَاءِ، هَذَا فِي تارِكِ الْبُولِ.

العاشرة: لو بال ولم يستبرئ ورأى بلاًًا توْضَأْ؛ لأنَّ الغالبُ أَنَّ الْبُولَ يَدْفَعُ أَجزاءَ  
الْمُنْتَهِي فَيَزُولُ احْتِمَالُهُ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُولِ، فَيَبْقَى احْتِمَالُهُ.  
ولرواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سمعه يقول في رجلٍ رأى بعد  
الغسل شيئاً: «إنَّ كَانَ بَالَّا بَعْدَ جَمَاعَهُ قَبْلَ الغسل فَلَيَتُوْضَأْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُ حَتَّى اغْتَسَلَ  
ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلَيَعِدَ الغسل».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ١٤١ و ٤١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٤ و ٤٠٥.

٢. السراج، ج ١، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١١٩، قال فيه: واتفقا على أنه لو أخل به حتى وجد بلاًًا بعد الغسل فإن علم أنه منتهي أو اشتبه عليه وجوب الغسل.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨؛ المقنع، ص ٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٣.

والشيخ تارة حمله على أن يكون ما خرج منه بولاً، وتارة على استحباب الوضوء.<sup>١</sup>  
قلت: هذان الحملان ظاهرهما أنه لا يجب مع الاشتباه شيء.

وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عَمْرو - بفتح العين - عن أبي عبدالله رضي الله عنه: في الرجل بيول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلاً، قال: «إذا بالفخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات، وغمر ما بينهما ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق<sup>٢</sup> فلا يبالي».<sup>٣</sup>

وكذا حديث حفص بن البختري - بباب الموحدة تحت، والخاء المعجمة -  
عنه رضي الله عنه.<sup>٤</sup>

وحيث أن محدثاً عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه بعد الاستبراء: «وإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل».<sup>٥</sup>

ومفهوم هذه الأخبار أنه لو لم يستبرئ حكم بالنقض، بل قد روى إعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء، رواه الصفار عن محمد بن عيسى، قال: كتب اليه رجل: هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم».<sup>٦</sup>، وحملها الشيخ على الندب<sup>٧</sup>، فكيف ينتفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء؟ مع أنَّ الشيخ والجماعة مفتون بانتقاد الوضوء بالبلل إذا لم يستبرئ، صرَّح بذلك في المسوط في باب الاستنجاء<sup>٨</sup>، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع<sup>٩</sup>، وكذا نقل الإجماع على عدم انتقاد الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٨.

٢. السوق جمع ساق، وهو ما بين الركبة والقدم. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٨، «سوق».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ذيل الحديث ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ذيل الحديث ١٣٨.

٨. المسوط، ج ١، ص ١٨-١٩.

٩. السرائر، ج ١، ص ٩٧.

**الحادية عشرة:** لو بالجنب واستبراً ثم رأى بلالاً بعد الغسل، فلا إعادة لغسل ولا وضوء؛ لحصول الاستظهار بطرفيه، وقد دلت الأخبار عليه.

### فروع:

**الأول:** لا يكفي الاجتهاد إلا مع عدم إمكان البول، وقد دلّ عليه ما سلف.

**الثاني:** إنما يجب الاستبراء أو يستحبّ، وتعلق به الأحكام للمنزل، أمّا المولج بغیر إنزالٍ فلا؛ لعدم سببه.

**هذا مع تيقن عدم الإنزال، ولو جوّزه أمكّن استحبّ الاستبراء؛ أخذًا بالاحتياط، أمّا وجوب الغسل بالبلل فلا؛ لأنَّ اليقين لا يرفع بالشكّ.**

**الثالث: اختلاف الأصحاب في استبراء المرأة.**

فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل: أنه لا استبراء عليها<sup>١</sup>. وأطلق أبو الصلاح الاستبراء<sup>٢</sup>.

وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة.

**والفضل:** لا استبراء عليها؛ لعدم غايته؛ لتغاير مخرج البول والمني منها<sup>٣</sup>، وكذا علل به الرواندي في الراهن<sup>٤</sup>.

وفي المقنعة: تستبرئ المرأة بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك فلا شيء عليها<sup>٥</sup>.

وفي النهاية سُوئَ بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول أو الاجتهاد<sup>٦</sup>.

وابن الجنيد: إذا بالت تتحنّث بعد بولها، ذكره في سياق غسل الجنابة.

ولعل المخرجين وإن تغايروا يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتهاد.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٦١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١٢٠.

٤. الراهن فقد ولم يصل إلينا.

٥. المقنعة، ص ٥٤.

٦. النهاية، ص ٢١.

فظاهر الأخبار تشهد للقول الأول، مع قضية الأصل، فحيثئذٍ لو رأى بلاً بعد الغسل أمكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرانها، ولو قلنا بالعدم أمكن أن تكون كرجل لم يستبرئ، فتعيد حيث يعيد، وأن تكون كمن استبرأ؛ لأنَّ اليقين لا يرفع بالشك، ولم يصدر منها تفريط.

هذا إذا لم يعلم أنَّ الخارج منيٌّ، ولو عُلم أنه منيٌّ فقد دلَّ الخبر السابق<sup>١</sup> على أنَّ الذي يخرج منها إنما هو منيٌّ الرجل.

وقطع ابن إدريس بوجوب الغسل إذا علمت أنَّ الخارج منيٌّ، ولم يعتد بالرواية: لعموم: «الماء من الماء»<sup>٢</sup>، قال: ولو لم تعلمه منيًّا فلا غسل عليها وإن لم تستبرئ<sup>٣</sup>. وكأنَّه نظر إلى اختلاط المنيتين غالباً.

أما لو اشتبه المنيتان فالوجوب قويٌّ؛ أخذًا بعموم: «إنما الماء من الماء»<sup>٤</sup> وشبهه، وقد مرَّ<sup>٥</sup>، وعلى قول ابن إدريس لا إشكال في وجوب الغسل.

الرابع: هذا المنيُّ الخارج أو المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة؛ لاستجماعها للشراطط.

ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب إعادة الصلاة، ورده<sup>٦</sup>.

ولعلَّ المستند الحديث المتقدَّم<sup>٧</sup> عن محمد، وهو ابن مسلم.

ويمكن حمله على الاستحباب، أو على مَنْ صَلَّى بعد أن وجد بلاً حصل بعد الغسل.

وربما تخيل فساد الغسل الأول؛ لأنَّ المنيَّ باقي بحاله في مخرجه لا في مقره.

١. في ص ١٤٦.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦، ح ٢١٧؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٤١٢، ح ١٠٨٥٠.

٣. السراج، ج ١، ص ١٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٣٤٣؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ١١٠٤٢.

٥. في ج ١، ص ١٧٢.

٦. السراج، ج ١، ص ١٢٣.

٧. في ص ١٤٦.

كما قاله بعض العامة<sup>١</sup>.

وهو خيال ضعيف؛ لأنَّ المتعبد به هو الغسل مما خرج لا ممَّا بقي؛ ولهذا لو حبسه لم يجب به الغسل إلَّا بعد خروجه عندها وعند أكثرهم<sup>٢</sup>.

**المسألة الثانية عشرة:** لا يجب إصال الماء إلى باطن الفم والأنف بالمضمة والاستنشاق عندنا؛ للحديث السالف<sup>٣</sup>، ولا يستحب إعادة الغسل لتاركهما.

نعم، مقطوع الأنف والشفتين يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع؛ لاتحاقه بالظاهر، ولا عبرة بكونه باطنًا بالأصلية.

ويجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن؛ لأنَّه من البشرة، وعليه نبَّه الشيخان والصدوق بقولهم: ويخلُّ أذنيه بإصبعيه<sup>٤</sup>، ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين.

ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن، وما تحت القُلْفة<sup>٥</sup> - بضم القاف وسكون اللام - ونفس القُلْفة، إلَّا أن يكون مرتفقاً فيغسل الظاهر.

**الثالثة عشرة:** المرأة كالرجل في جميع ما ذكر.

نعم، ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر. ولو توقف الوصول إلى البشرة إلى حلَّ

الضفائر وجوب، وإلَّا فلا، وقد سلفت الرواية<sup>٦</sup>.

وقال المفيد: إن كان الشعر مشدوداً حلتَه<sup>٧</sup>.

وحمَّله في النهذيب على توقف وصول الماء عليه؛ لأنَّ الواجب غسل البشرة،

١. المعنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ٢٨١.

٢. المعنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٣١، المسألة ٢٨٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. في ص ١٢٣، الهمامش ١.

٤. الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٢، والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢١؛ والصدوق في المقعن، ص ٣٩؛ والهداية، ص ٩٣ - ٩٤.

٥. القُلْفة: جلدة الذكر التي أُبستها الحشمة، وهي التي تقطع من الذكر. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٠، «قلف».

٦. في ص ١٤٣، الهمامش ٤.

٧. المقمعة، ص ٥٤.

والشعر لا يُسمى بشرّة<sup>١</sup>.

ولا يجب عليها إيصال الماء إلى باطن الفرج، بكرأً كانت أو تبأً؛ للأصل، ولأنه من البواطن.

ويمكن وجوب غسل ما يbedo من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة؛ لأنّه في حكم الظاهر، كالشقوق.

ولا فرق بين الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الصفائر إذا وصل الماء إلى البشرة؛ لأنّ الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر.

## البحث الثاني في مستحباته

وهي ثلاثة عشر:

### الأول: التسمية، ذكرها الجعفي.

وقال المفيد: يسمى الله عزّ وجلّ عند اغتساله ويعبده ويسبّحه<sup>٢</sup>، ونحوه قال ابن البراج في المذهب<sup>٣</sup>.

والأكثر لم يذكروها في الفسل، والظاهر أنّهم اكتفوا بذكرها في الوضوء؛ تنبّهها بالأدنى على الأعلى.

وخبر زراة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>٤</sup> يشمل ذلك. ومنّع منها بعض العامة<sup>٥</sup>؛ بناءً على أنها قرآن، وأنّ القرآن على الإطلاق يمنع منه ذو الحدث الأكبر.

والمقدمتان ممنوعتان.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ذيل كلام المفيد.

٢. المقمعة، ص ٥٣.

٣. المذهب، ج ١، ص ٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

٥. المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٨١.

**الثاني:** غسل اليدين ثلاثةً من الزندين؛ للخبر المذكور في الوضوء<sup>١</sup>، فإنه تضمن ثلاثةً من الجنابة.

وقال الجعفي: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما؛ لما فيه من المبالغة في التنظيف، والأخذ بالاحتياط.

ولخبر أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»<sup>٢</sup>.

وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب الرجل جنابةً فأراد أن يغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق»<sup>٣</sup>.

وصرح الفاضل هنا باستحباب غسل اليدين وإن كان مرتمساً أو تحت المطر أو مغتسلاً من إناءٍ يصبّه عليه من غير إدخالٍ؛ محتاجاً لأنّه من سنن الفسل، ولقول أحدّهما عليه السلام في غسل الجنابة: «تبدأ بكفيك»<sup>٤</sup>.

**الثالث:** المضمضة والاستنشاق ثلاثةً ثلاثةً: لخبر زراة عن أبي عبدالله عليه السلام: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تتممضض و تستنشق»<sup>٥</sup>.

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتممضض و تستنشق»<sup>٦</sup>.

وفيهما دلالة على الاجتزاء بالغسل إلى الزند؛ لأنّه حدّ الكف.

وأئمّا خبر أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق؛

١. في ص ٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤.

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٠، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب صفة الفسل والوضوء قبله ...

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨.

لأنهما من الجوف»<sup>١</sup>. وخبر أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عنه رض: في الجنب يتضمض، قال: «لا، إن الجنب <sup>٢</sup> الظاهر»<sup>٣</sup>. وخبر الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري رض: «ليس في الفسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»<sup>٤</sup>. فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة<sup>٥</sup>: توفيقاً بين الأخبار.

الرابع: الدلك باليدين: لما فيه من المبالغة في الإيصال.

الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء، بدون التخليل استظهاراً، كالشعر الخفيف ومعاطف الآذان والإبطين والسرّة وعُكّن البطن في السمين وما تحت ثديي المرأة.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر رض: «فأمّا النساء اليوم فقد ينبغي أن يبالغن في الماء»<sup>٦</sup>.

ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الضفائر.

وكذا في خبر جميل عن أبي عبدالله رض: «يبالغن في الفسل»<sup>٧</sup>.

وأمّا ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر، عن أبيه رض، قال: «كُنّ نساء النبي ص إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صُفْرَة الطيب على أجسادهن، وذلك لأنّ النبي ص أمرهن أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥.

٢. في المصدر: «إِنَّمَا يجنب بدل إِنَّ الجنب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٧.

٥. حلية العلماء، ج ١، ص ١٣٩؛ المجموع شرح المهدّب، ج ١، ص ٣٦٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٢، المسألة ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥-٤٦، باب صفة الفسل والوضوء قبله...، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٣.

وما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل [يجنب]<sup>١</sup> فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللَّكِد مثل عنك الروم وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغير ذلك، فقال: «لابأس»<sup>٢</sup>.

قلت: الخلوق - بفتح الخاء وضم اللام - ضرب من الطيب<sup>٣</sup>، واللَّكِد: اللاصق بعضه ببعض، يقال: لَكِد عليه لَكَدًا - بفتح الكاف في المصدر، وكسرها في الفعل - إذا لصق به، وتلَكَّد الشيء: لزم بعضه بعضاً<sup>٤</sup>.

وهذان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل؛ فإنّ غايتها أنّ ذلك غير قادر في صحة الغسل ونحوه نقول به.

**السادس: الغسل بصاع**؛ لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغتسل بصاع من ماء، ويتوضاً بمدّ»<sup>٥</sup>.  
وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>٦</sup>.

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ بمدّ، ويغتسل بصاع، والمدّ: رطل ونصف، الصاع: ستة أرطال»<sup>٧</sup>، يعني أرطال المدينة، فيكون تسعه أرطال بالعربي، كذا ذكره الشيخ في التهذيب<sup>٨</sup>.

وأنسند ما تقدم<sup>٩</sup> في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة أمداد عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء».

١. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والعجرية: «يختصب». والمثبت كما في المصدر.

٢. الكافي، ج. ٢، ص. ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٠، ح. ٣٥٦.

٣. الصحاح، ج. ٣، ص. ١٤٧٢، «خلق».

٤. الصحاح، ج. ٢، ص. ٥٣٦، «لَكَد».

٥. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٦، ح. ٣٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٦، ح. ٣٧٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ١٢٠-١٢١، ح. ٤٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٦-١٣٧، ح. ٣٧٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ١٢١، ح. ٤٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٣٧، ذيل الحديث ٣٧٩.

٩. في ص. ١٠٤.

واللوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد» إلى آخره، ذكره بسنددين عن سليمان<sup>١</sup>.

وروى عن سماعة، قال: سأله عن الذي يجزئ من الماء للغسل، فقال: «اغتسل رسول الله ﷺ بصاعٍ، وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المدّ قدر رطلٍ وثلاثٍ أواق»<sup>٢</sup>.

وقال البزنطي:

ويجزئ من الغسل صاع، وهو خمسة أرطال، وبعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة، وللوضوء مدّ من ماء، والمدّ رطل وربع - قال: - والطامث تغسل بتسعة أرطال.

وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع.

ولا ريب أن الواجب مستحب الغسل - فقد روى هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك»<sup>٣</sup>، وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة واللوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد» وقد تقدم<sup>٤</sup> - فلا يقدر بقدر، فالقليل كافٍ مع الرفق، ولا يكفي الكثير مع الخرق.

وقيد المفید الدهن بالضرورة، كشدة البرد وعوز الماء<sup>٥</sup>.

والظاهر أنه أراد أنه مع عدم الضرورة يكون تاركاً للأفضل بالاقتصار على الدهن، أو أراد به دهناً لا يجري على العضو، فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضوعه.

وقد تظافرت الأخبار بالأكف.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥-١٣٦، ح ٣٧٤-٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٢٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٥.

٤. في ص ١٣١.

٥. المقمعة، ص ٥٣.

خبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه [ثم] يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه».<sup>١</sup>

وفي خبر زراة: ثلاث أكف للرأس، وللأيمن مررتين، وللأيسر مررتين.<sup>٢</sup>

وقال المفيد:

يأخذ كفًا من الماء بيمينه [فيفضه]<sup>٣</sup> على أَمْ رأسه ويفسله به، ويتميز الشعر حتى يصل إلى أصوله، وإن أخذ بكفيه كان أسيغ، فإن أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفه، والإغسل بكف آخر، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف إلى ما زاد، ثم الأيسر كذلك.<sup>٤</sup>

والشيخ وجماعه ذكروا استحباب صاعٍ فما زاد.<sup>٥</sup>

والظاهر أنه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهي عنه.<sup>٦</sup>

**السابع: تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو**، قاله جماعة من الأصحاب؛ لما فيه من الإسباغ، ولدلالة الصاع<sup>٧</sup> عليه، وكذا ثلاث الأكف.<sup>٨</sup>  
ولا ينافي ذكر المررتين<sup>٩</sup>؛ لامكان إرادة المستحب غير المؤكد في المررتين.  
وابن الجنيد حكم بغسل رأسه ثلاثاً، واجتنزا بالدهن في البدن، قال: ولا اختار  
إشار ذلك مع إمكان الماء.

واستحب ابن الجنيد أيضاً للمرتمس ثلاث غوصات، يخلّل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقب كلّ غوصة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤، وما بين المعقوفين أثبناه منه.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٣.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «فيفضه». والمثبت كما في المصدر.

٤. المقتحنة، ص ٥٢.

٥. الجمل والعقود، ضمن الرسائل الشر، ص ١٦١؛ مصباح المتهدج، ص ١٠؛ الوسيلة، ص ٥٦؛ المعتر، ج ١، ص ١٨٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩، الرقم ٢١٥.  
٦. الأعراف (٧): ٣١.

٧. راجع الهوامش ٥-٧- من ص ١٥٥ و ١ و ٢ من ص ١٥٦.

٨. راجع الهاشم ١.

٩. راجع الهاشم ٢.

ولا بأس به؛ لما فيه من صورة التكرار ثلاثة حقيقة وإن كان الارتماس يأتي على ذلك.

**الثامن: الموالاة:** لما فيه من المبادرة إلى الواجب، والتحفظ من طريان المفسد في الفسل، وقد عدّها جماعة من الأصحاب في المستحب، وأن المعلوم من صاحب الشرع وذرّيته المقصومين فعل ذلك.

**التاسع: الدعاء:** لما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام : «تقول في غسل الجمعة: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي ورُكْ عملِي [وتقبل سعيي] واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المستطهرين»<sup>١</sup>.

وفي المصباح تقول عند الغسل :

اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري وأخر على لساني مذحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قادر<sup>٢</sup>.

وقال المفيد: إذا فرغ من غسله فليقل: اللهم طهر قلبي<sup>٣</sup>، إلى آخر ما مر<sup>٤</sup>. ولعل استحباب الدعاء شامل حال الاغتسال وبعده.

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام : «مَنْ اغْتَسَلَ لِلجمَعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، واجعلني من التوابين واجعلني من المستطهرين، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة»<sup>٥</sup>.

**العاشر: الأقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر؛ لدلالة فحوى خبر: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>٦</sup> عليه.**

١. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص ١٤٦، ح ٤١٤ و ٤١٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. مصباح التهجد، ص. ١٠.

٣. المقنة، ص ٥٣ - ٥٤.

٤. مر آنفاً.

٥. الفقيه، ج. ١، ص ١١٢، ح ٢٢٨.

٦. راجع الهاشم<sup>٥</sup> من ص ١٣٢.

**الحادي عشر: ترك الاستعاة؛ لما ذُكر في الموضوع<sup>١</sup>.**  
**وقول ابن الجنيد هنا يناسب قوله في الموضوع، حيث قال:**  
**وإن كان غيره يصب عليه الماء من إناء متصل الصب، أو كان تحت أنبوبٍ، فطبع**  
**ذلك ثلاث مرات، يفصل بينهن تخليل الشعر بكلاديته.**  
**فظاهره جواز مباشرة الغير.**

**ويردّه: قوله تعالى: «عَتَّى تَغْسِلًا»<sup>٢</sup> «وَإِن كُثُّمْ جُنُّبًا فَاطَّهِرُوا»<sup>٣</sup>، والأخبار  
**الظاهرة في تولي المكلف ذلك.****

**الثاني عشر: حَكْمُ الْفَاضِلِ<sup>٤</sup> باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنتابت  
 الشعر والخاتم والسير قبل إفاضة الماء للغسل؛ ليكون أبعد من الإسراف، وأقرب  
 إلى ظنّ وصول الماء<sup>٤</sup>، وقد تبه عليه قدماء الأصحاب.**

**وعدّ البدأ بعشيل ما على جسده من الأذى والنجاسة من المستحب<sup>٥</sup>.**  
**ويشكل بما مرّ<sup>٦</sup>.**

**فإن احتج برواية حَكَمَ بن حُكَيم، قال: سأّلت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن غسل الجنابة،  
 فقال: «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من  
 أذى، ثم اغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك»<sup>٧</sup> حيث عطفه على المستحب  
 وجعله مقدمةً للغسل.**

**فالجواب أنه بصيغة الأمر، والأصل فيها الوجوب، فإذا خرج بعضها بدلليل بقي  
 الباقي على أصله.**

**وقطع بحصول الرفع والإزالة لو كان في ماءٍ كثير، بخلاف القليل؛ لانفعاله**

١. راجع ص ٨٩.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤ و ٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٦. في ص ١٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢.

بالنجاسة، واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فإنها تُطهره وترفع الحدث<sup>١</sup>.

نعم، لو كان أذى غير النجاسة استحب تقادمه على الغسل.

**الثالث عشر:** لا يجب الترتيب في نفس العضو وإن وجب بين الأعضاء : لقضية الأصل . وبه قطع الفاضل<sup>٢</sup> ، وهو ظاهر الأخبار؛ حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غایة.

وهل يستحب غسل الأعلى فالأعلى؟ الظاهر نعم؛ لأنَّه أقرب إلى التحفظ من النسيان، ولأنَّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك.

نقنة: لا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل، والاقتصر على مورد النص في تجديد الوضوء، ولأنَّ موجب الوضوء أسباب شتى، وببعضها قد يخفى، فيحتاط فيه بالتجديد، بخلاف الغسل، فإنه يبعد فيه ذلك، ولا نفاء المشقة فيه، بخلاف الغسل، فحينئذٍ لو نذر تجديد الغسل بنى على انعقاد نذر المباحثات، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

### البحث الثالث في أحكامه

وهي تظهر بمسائل :

**الأولى:** لا وضوء واجباً مع غسل الجنابة، بخلاف غيره من الأغسال، كما سلف.<sup>٣</sup>  
وهل يستحب؟ أثبته في التهذيب: لخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله كيف أصنع إذا أجبت؟ قال: «اغسل كفيك وفرجك، وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل» فحتمله على التدب<sup>٤</sup>؛ لمعارضة أخبار كثيرة له، كمرسل ابن أبي عمير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «كلَّ غسلٍ قبله وضوء، إلَّا غسل الجنابة»<sup>٥</sup>، وقوله<sup>عليه السلام</sup> في

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٩.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٤، المسألة ٧٧.

٣. في ج ١، ص ١٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٣ وذيله.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١.

الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٢٨.

**خبر حَكْم:** «وَأَيَّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغَسْلِ وَأَبْلَغُ» لَمَا قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ! <sup>١</sup>

قلت: الأُولى حمله على التَّقْيَةِ؛ لأنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى خَلَافَةِ.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ يَرَوُونَ عَنْ عَلَيِّ عليه السلام الوضوء قبل الغسل من الجناة، قال: «كَذَبُوا عَلَى عَلَيِّ عليه السلام»، ما وجد ذلك في كتاب عَلَيِّ عليه السلام، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ أَوْ» <sup>٢</sup>.

وقد أرسل محمد بن أحمد بن يحيى: أنَّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة <sup>٣</sup>.

والشيخ ضعفه بالإرسال والقطع، ثمَّ حَمَلَهُ عَلَى اعْتِقَادِ فَرْضِهِ قَبْلَ الْغَسْلِ <sup>٤</sup>.

وفي رواية عبد الله بن سليمان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة» <sup>٥</sup>.

ومثله خبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام <sup>٦</sup>.

**الثانية:** لو أحدث المجنب في أثناء غسله حدثاً أصغر فلا نصّ مشهوراً فيه، واختلف في كلام الأصحاب:

فأوجب ابن بابويه والشيخ في النهاية الإعادة <sup>٧</sup>، وقد قيل: إنَّه مرويٌّ عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدق، ولأنَّ الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى، وانتقادها يُبقيه على حكم الجناة الموجبة للغسل.

ويشكل: بأنَّه بعد الكمال أثره إيجاب الوضوء لا غير، فليكن كذلك قبله، وبقاوته

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨٩، وص ١٤٢، ح ٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ٤٢٦، والآية في المائدة (٥): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٤٣٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله....، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١، ح ٣٩٦.

٧. الهدایة، ص ٩٦؛ القیمی، ج ١، ص ٨٨؛ النهاية، ص ٢٢.

على حكم الجنابة بعد الحدث محل النزاع، فلذلك أوجب المرتضى الوضوء بعد الفصل<sup>١</sup>.

وخرج ابن البراج الاقتصر على إتمام الفصل: لأنّه لا أثر للأصغر مع الأكبر<sup>٢</sup>. وفي المبسوط أفتى بالإعادة، ثم نقل الوضوء<sup>٣</sup>، وهو يشعر بتوقفه. والأقرب الأول: لامتناع الوضوء في غسل الجنابة؛ عملاً بالأخبار المطلقة، وامتناع خلو الحدث عن أثره مع تأثيره بعد الكمال.

### فروع ثلاثة:

الأول: لو كان الحدث من المرتّس، فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً، فإن وقع بعد ملاقة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلا فليس له أثر، وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي، فهو كالمرتب، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار<sup>٤</sup>، أمكن انسحاب البحث فيه.

الثاني: لو تخلّل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف، وأولوية الاجتزاء بالوضوء هنا: لأنّ له مدخلًا في إكمال الرفع أو الاستباحة، وبه قطع الفاضل في النهاية، مع حكمه بالإعادة في غسل الجنابة<sup>٥</sup>.

الثالث: لو أحدث غير المجنوب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء. وتخيل بقاء الحدث الأكبر فتنسحب الأقوال ضعيف؛ لمنعه أولاً، وحكم الشارع بإكماله بالوضوء ثانياً بتقدير بقائه، ولزوم وضوئين على قول الوضوء هناك ثالثاً.

ولو قدّم الوضوء فأحدث بعده قبل الغسل انتقض الوضوء، فيعيده قبل الفصل أو بعده: لعدم تأثيره بعد الحدث.

١. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

٢. جواهر الفقه، ص ١٢ - ١٣ - المسألة ٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠.

٤. راجع الهاشمي ٢ من ص ١٣٩.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١١٤ و ١٧٤.

[[المسألة] الثالثة: ماء الغسل على الزوج في الأقرب؛ لأنّه من جملة النفق، فعليه نقله إليها ولو بالثمن، أو تمكينها من الانتقال إليه، فلو احتاج إلى عوض كالحمام، فالأقرب وجوبه عليه أيضاً مع تعدد غيره؛ دفعاً للضرر. ووجه العدم أن ذلك مؤونة التمكين الواجب عليها.

وربما فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره إذا كان سبب الجنابة من الزوج. وأمّا الأمة فالأقرب أنها كالزوجة؛ لأنّه مؤونة محضة، وانتقالها إلى التيمم مع وجود الماء بعيد، وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع، ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها.

ولو عجزتا عن المباشرة فالأقرب وجوب الإعانة عليه؛ لمثل ما قلناه. الرابعة: لو توّضأ المجنّب غير معتقدٍ للشرعية فلا إثم، ولو اعتقادهابني على ما مر. ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء أبدع، ولم يخرج عن الإجزاء، قاله جماعة من الأصحاب<sup>١</sup>؛ لحصول الرافع بكماله.

ويمكن البطلان؛ لقصور نيته في الغسل بحسب معتقده، والفرق بين تقدّم الوضوء وتأخيره؛ لأنّ النية جازمة باستباحة الصلاة إذا تقدّمه الوضوء، بخلاف ما إذا تأخر. الخامسة: المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل أولى؛ لالتزامه بحكم الإسلام، ولا يصح منه مرتدًا؛ لعدم التقرب.

ولو ارتدى في أثناء الغسل لم يبطل فيما مضى، فلو عاد بنى بنية مستأنفة. والظاهر أنه لا يجب عليه طهارة بدنـه، كالكافر إذا أسلم.

ولو ارتدى بعد الغسل لم يؤثّر في إبطاله على الأصح، وتحقيقه في الكلام.

١. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٥، الفرع الأول من المسألة ٧٣.

## المطلب الثالث في التيمم

وفي الأبحاث الثلاثة:

### فالأول في واجبه

الواجب الأول: هو إيقاعه في وقت الصلاة، فلا يجوز تقديمها عليه إجماعاً متأناً للآية<sup>١</sup> الدالة على وجوبه بإرادة الصلاة، ونفي الجواز علم من حيث إنّه بدل عن الطهارة المائية، فموقعه الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

ولقول النبي ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيمنت وصلت»<sup>٢</sup>؛ علّق التيمم على إدراك الوقت، وهو كالآية في الدلالة.

فلو تيمم قبل الوقت لم يعقد فرضاً ولا نفلاً؛ لعدم شرعيته.

نعم، لو تيمم لاستباحة نافلةٍ صحيحةٌ نفلاً، وذلك وقتها.

ومنْ عليه فائنة فالاؤقات كلها صالحة لتيتممه.

ولا يشترط التذكرة في دخول الوقت. نعم، هو شرط في نية الوجوب، وقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»<sup>٣</sup> لا ينفي ما عداه.

### فروع:

الأول: لو تيمم لفائدةٍ ضحىٍ صحيحةٍ تيتمم، ويؤديها به وغيرها ما لم ينتقض تيتممه، عندنا؛ لما يأتي<sup>٤</sup> من استباحة ما يستباح بالمائية عند التيمم، فإذا دخل الوقت ربما بنى على السعة والضيق في التيمم.

١. المسند (٥): ٦.

٢. أورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٢.

٣. أورده الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٢٥٩.

٤. في ص ١٨٤.

**الثاني: يتيم للأية - كالكسوف - بحصولها، وللجنائز بحضورها؛ لأنّه وقت الخطاب بالصلاحة.**

ويمكن دخول وقتها بتغسيله؛ لإباحتها حينئذ وإن لم يهتما للصلوة. بل يمكن دخول وقتها بموته؛ لأنّه الموجب للصلوة وغيرها من أحكام الميت.

**الثالث: يتيم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى، ولا يتوقف على اصطفافهم.**  
والأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء؛ لأنّه كالشروع في المقدّمات. بل يمكن بظهور الشمس في اليوم الثالث؛ لأنّ السبب الاستسقاء، وهذا وقت الخروج فيه.

أما النوافل الرواتب فلا يؤقتها، وغير الرواتب فلا إرادة فعلها.

فلو تيّم قبل هذه الأسباب لم يعتد به؛ لعدم الحاجة إليه.

**الرابع: لو شكّ في دخول الوقت لم يتيمم؛ لأصالة عدم الدخول.**  
ولو ظنّ الدخول ولا طريق إلى العلم تيّم، فلو ظهر عدمه فالأقرب البطلان؛ لظهور خطأ الظنّ.

**الخامس: لو تيّم في الأوقات المكرورة لابداء النوافل إرادة التنفل فالظاهر الصحة؛ لأنّ الكراهة لا تبني الانعقاد.**

وقطع في المعتبر بعدم التيّم في أوقات النهي<sup>١</sup>، وتبعه في التذكرة<sup>٢</sup>، وهو مذهب العامة.

واختلف الأصحاب في صحته مع سعة وقت الصلاة، فصار إليه الصدوق<sup>٣</sup> والجعفي في ظاهر كلامه: لعموم: «قَلَمْ تَسْجُدُوا»<sup>٤</sup>، و«أَيْنَمَا أَدْرِكْتَنِي»<sup>٥</sup>، ولدلالة الأخبار على عدم إعادة واجد الماء في الوقت، فهو مستلزم للتيمم مع السعة.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠١، الفرع «ج» من المسألة ٢١١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ المقنع، ص ٢٥ - ٢٦؛ الهدایة، ص ٨٨.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. راجع الهاشم ٢ من ص ١٦٤.

كخبر زارة الصحيح عن الباقي<sup>١</sup>. قلت: إن أصاب الماء وقد صلى بيتهِ وهو في وقتٍ، قال: «تمت صلاته، ولا إعادة عليهِ».<sup>٢</sup>  
ومن معاوية بن ميسرة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: ثُمَّ أتى بالماء وعليه شيءٌ من الوقت: «يمضي على صلاته، فإنَّ ربَّ الماء ربُّ التراب».<sup>٣</sup>  
ولأنَّه بدل، فصح مع السعة، كالبدل منه.  
والأكثر على مراعاة ضيق الوقت، صرحو به.  
وقال البزنطي في الجامع: «لا ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة».<sup>٤</sup>  
وهو غير صريح في ذلك.

وقد نقل السيد الإمام<sup>عليه السلام</sup> - في الناصرية والانتصار - على اعتبار التضيق<sup>٥</sup>.  
والشيخ في الخلاف لم يبحّث به هنا<sup>٦</sup>; ولعله نظر إلى خلاف الصدوق، وعدم تصريح المفيد - في المقنعة - به، وفي الأركان لم يذكره، وكذلك ابن بابويه في الرسالة.  
واعتبر ابن الجنيد في التأخر الطمع في التمكّن من الماء، فإنْ تيقن أو ظنَّ فوته إلى آخر الوقت فالأحبّ التيمم في أوله.<sup>٧</sup>

وابن أبي عقيل في كلامه إمام به: حيث قال: لا يجوز لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر الوقت، رجاءً أن يصيب الماء قبل خروج الوقت.<sup>٨</sup>  
والفاضلان صوبَا هذا التفصيل؛ لأنَّ فيه جماعاً بين الأدلة<sup>٩</sup>، والشيخ في الخلاف نفاه صريحاً.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٣. نقله عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. المسائل الناصرية، ص ١٥٦-١٥٧، المسألة ٥١؛ الانتصار، ص ١٢٢-١٢٣، المسألة ٢٢.

٥. راجع الخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٦ و ٧. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٣.

٨. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١.

٩. الخلاف، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ١١٤.

فإن قلنا به، تيم المريض والكسير - الذي لا يمكنه استعمال الماء، ولا يظن زوال عذره وقت الصلاة - في أول الوقت؛ لعدم الطمع في استعمال الماء.

واعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن أحد همائي<sup>١</sup>: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيم ول يصل في آخر الوقت»<sup>٢</sup>.

ورواية محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيم فأخر التيم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»<sup>٣</sup>.

ورواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>: «إذا تيم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»<sup>٥</sup>.

وهذه مع سلامه سندها ودلائلها ظاهرة توقع الماء؛ لأنَّ الطلب يؤذن بإمكان الظفر، وإلا كان عبثاً.

وأكثر الأخبار مطلقة، فإن ثبت تقييد حملت عليه.

وقد تقدم<sup>٦</sup> حجَّة الصدق، ويضاف إليها أياض رواية أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>٧</sup>:

في رجلٍ تيم وصلى ثمَّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»<sup>٨</sup>.

وتأنلها الشيخ بأنَّ المراد من الصلاة دخوله فيها، لا فراغه منها، أو أنَّ المراد أنْ تيئمه وصلاته كانا في الوقت، لا أنه أصاب الماء في الوقت<sup>٩</sup>.

وهو من التأويلات البعيدة، ولو حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه كان قريباً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٥، وص ٢٠٣، ح ٥٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥.

٤. في ص ١٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٥١٣ و ٥٦٤.

وعلى كل حالٍ فاعتبار الضيق قويٌّ من حيث الشهرة ونقل الإجماع وتقدير الخروج عن العهدة.

**فرعان:**

[الفرع] الأول: المعتبر في الضيق الظن، فلو انكشف خلافه فالأقرب الإجزاء؛ عملاً بمفهوم تلك الروايات، ولأنه صلى صلةً مأموراً بها، والامتثال يقتضي الإجزاء. ونقل في المعتبر: أنَّ ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الإعادة؛ لظهور خطٍّ ظنه.<sup>١</sup>

وقد روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام: في رجلٍ تيمم فصلَّى ثم أصاب الماء، فقال: «أما أنا فكنتُ فاعلاً، إني أتوضاً وأعيد»<sup>٢</sup>.

**قال الشيخ:**

معناه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الإعادة<sup>٣</sup>؛ لرواية يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجلٍ تيمم وصلَّى فأصاب بعد صلاته ماء، أيتوضأً ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»<sup>٤</sup>.

قلت: فحوى هذين الخبرين صحة التيمم في أول الوقت. أما الأول؛ فلانه عليهما أساس الإعادة إلى نفسه، ولو كان ذلك واجباً لكان المكلف به عاماً.

وأما الثاني؛ فلانه علق الإعادة على وجдан الماء في الوقت، وقضيته أنه لو لم يجد الماء لم يُعد؛ لمفهوم الشرط المستفاد من لفظة «إذا». وحيثُنـٰ يمكن حملهما على استحباب الإعادة؛ توفيقاً بينهما وبين الأخبار الدالة على عدم الإعادة بالوجدان في الوقت.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٥٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤-١٩٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩-١٦٠، ح ٥٥١.

**الفرع الثاني:** حَكَمَ في المبسوط بأَنَّهُ لَو دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ مُتِيمٌ لِنَافَلٍ أَوْ لِفَاتِتٍ جَازَ أَنْ يَصْلِي الْحَاضِرَةَ بِهِ<sup>١</sup>، وَلَمْ يَعْتَبِرْ ضيقَ الْوَقْتِ هُنَا، مَعَ أَنَّهُ قَالَ بِالضيقِ<sup>٢</sup>؛ فَلَعْلَهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ الْمُتِيمِ؛ وَلَهُذَا احْتَاجَ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ الصلواتِ الْكَثِيرَةِ بِتِيمَمٍ وَاحِدٍ.<sup>٣</sup>

وَيُمْكِنُ اعتبار الضيق، كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْفَاضِلَانُ<sup>٤</sup>؛ لِقِيامِ عَلَةِ التَّأْخِيرِ. وَيُضَعَّفُ بِأَنَّهُ مُتَظَّهِرٌ، وَالْوَقْتُ سَبَبٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّأْخِيرِ، وَهُذَا الْوَاجِبُ شَرْطٌ لِلتِيمَمِ.

**الواجب الثاني:** النَّيَّةُ، إِجْمَاعًا مِنَّا وَمِنَ الْأَكْثَرِ؛ لِمَا مَرَّ<sup>٥</sup>، وَلِدَلَالَةِ «تِيمَمَا» عَلَى الْقَصْدِ، وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَا قَلَنَا فِي الْوَضْوَءِ. وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: الْأُولَى: الْقُرْبَةُ، كَمَا سَلَفَ<sup>٦</sup>.

**الثاني:** قصد الاستباحة؛ لأنَّها النَّيَّةُ، فلو ضَمَ الرفع لغا، ولو اقتصر على نية الرفع، فكما قلناه في وضوء دائم الحدث؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث؛ لانتقاده بالتمكن من الماء، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجناة من شدة البرد: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ»<sup>٧</sup>، فسمَاه جنبًا بعد التيمم، فإذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله.

نعم، لو نوى رفع المانع من الصلاة صحيح، وكان في معنى نية الاستباحة.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٣-٣٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٤٦ و ١٦٣، المسائلتان ٩٤ و ١١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢١٦.

٥. في ج ١، ص ٣٥٦.

٦. في ج ١٩ وما بعدها.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٣٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤١٤-٤١٥، ح ١٢/٦٦٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٧٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٧٣٥٦.

## فروع:

**الأول:** لو نوى استباحة فريضة - مطلقة أو معينة، فرضاً أو نفلاً - استباحها وغيرها؛ لأنَّه كالطهارة المائية في الاستباحة: لما يأتي<sup>١</sup> إن شاء الله.

**الثاني:** الأقرب اشتراط نية البدالية عن الأكبر أو الأصغر؛ لاختلاف حقيقتيهما، فيتميَّزان بالنسبة، وبه صرَّح الشيخ في الخلاف، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث أَنَّه لا يجزئ؛ لعدم شرطه<sup>٢</sup>.

وهذا بناءً على اختلاف الهيئتين.

ولو اجترأنا بالضربة فيهما، أو قلنا فيهما بالضربيْن أُمْكِن الإجزاء، وبه أفتى في المعتبر<sup>٣</sup>، مع أنَّ الشيخ في الخلاف قال في المسألة: فإنْ قلنا: إنَّه متى نوى بيته استباحة الصلاة من حدثٍ جاز له الدخول في الصلاة، كان قوياً، قال: والأحوط: الأوَّل، يعني عدم الإجزاء، وذكر أنَّ لا نصَّ للأصحاب فيها<sup>٤</sup>، أي في مسألة النسيان.

**الثالث:** لو تيَّمَ الصبي ثمَّ بلغ قال في المعتبر: يستبيح الفريضة<sup>٥</sup>.

وهو بناءً على أنَّ طهارته شرعية، وقد سلف<sup>٦</sup>.

**الرابع:** لو نوى التيَّمَ وحده لم يصحَّ قطعاً.

ولو نوى فريضة التيَّمَ أو إقامة التيَّمَ المفروض أُمْكِن الإجزاء؛ لأنَّ ذلك يتضمَّن الاستباحة.

**والأقرب المنع:** لأنَّ الاستلزم غير بينٍ؛ لجواز الغفلة عنه، ولأنَّ التيَّمَ ليس

١. في ص ١٨٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٨٧.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩١.

٤. راجع الماشر ٢.

٥. راجع الماشر ٣.

٦. في ص ٣٤.

مطلوبًا لنفسه، وإنما يطلب عند الضرورة، فلا يصلح متعلقاً أولياً للقصد، ومن ثم لا يستحب تجديده، بخلاف الوضوء.

**الأمر الثالث:** المقارنة للضرب على الأرض؛ لأنّه أول أفعاله، فلو تقدّمت عليه لم يجزئ.

ولو أخرّها إلى مسح العجبة فالأقرب عدم الإجزاء؛ لخلو بعض الأفعال عن النية. وجزم الفاضل بالإجزاء<sup>١</sup>؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائة. وفيه منع ظاهر؛ لأنّ الأخذ غير معتبر لنفسه؛ ولهذا لو غمس الأعضاء في الماء أجزاءً، بخلاف الضرب، وأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضرّ، بخلاف الحدث بعد الضرب.

**الأمر الرابع:** استدامة حكمها إلى آخره؛ لما سلف<sup>٢</sup>، ولو عزبت بعد الضرب لم يضرّ عندنا، كعزوتها بعد غسل اليدين، وبل أولى؛ لما قلناه من كون الضرب جزءاً حقيقياً من التيتم.

### الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معاً

وهو مذهب الأصحاب، ورواياتهم به كثيرة:

مثل رواية داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ عتاراً أصابته جنابة فتعمّك، فقال له رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه: تعمّكت كما تعمّك الدابة! فلام صنعتك كذا، ثمّ أهوى بيديه على الأرض فوضعهما على الصعيد<sup>٣</sup>.

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فضرب بيديه الأرض»<sup>٤</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ٣٠٤: نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. في ص ٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١ بتفاوت في ذيل الحديث؛ وورد ما يقرب من المتن في الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ١٠٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب صفة التيتم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٠.

ورواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليهما السلام : «تضرب بكفيك على الأرض»<sup>١</sup>.  
ورواية ابن مسلم عنه عليهما السلام : «فضرب بكفيه الأرض»<sup>٢</sup>.

### فروع أربعة:

**الأول:** لا يكفي التعرّض لمهب الريح ليصير التراب ضارباً بيديه؛ لأنَّه تعالى أوجب القصد إلى الصعيد<sup>٣</sup>، والصعيد هنا بصورة القاصد.  
ومنْ أوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز؛ لأنَّ الضرب غير مقصود لنفسه، فيصير كما لو استقبل بأعضاء وضوئه الميزاب أو المطر.  
وأولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب إلى المكلَّف القادر على الضرب بإذنه؛ لأنَّه لم يقصد الصعيد، وَقَصَد نائبه كقصد ما أثارته الريح في عدم الاعتبار.  
**الثاني:** نقل التراب عندنا غير شرطٍ؛ لاستحباب النفض على ما يجيء<sup>٤</sup> إن شاء الله تعالى، بل الواجب المسح بيديه اللتين أصابتاها، ولا فرق بين كونه على الأرض وغيرها، بل لو كان التراب على بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أجزأاً.

ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه أجزأاً في الضرب، لا في مسح الوجه، فيمسح الوجه بعد الضرب.

وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب، حيث قال: وإذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه<sup>٥</sup>، وفي أنحاء كلامه ما يدلُّ على ذلك.  
**الثالث:** لا يجزئ معك الأعضاء في التراب، كما دلَّ عليه الخبر<sup>٦</sup>.

نعم، لو تعذر الضرب واستثنابة الغير أجزأاً؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، بل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٠٠.

٣. النساء (٤): ٤٣؛ العائدة (٥): ٦.

٤. في ص ١٧٥ و ١٨٣.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠٠.

٦. راجع الهاشمي من ص ١٧١.

يمكن تقديم المعك على نيابة الغير، وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب من الأفعال.

**الرابع:** معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة «الضرب»<sup>١</sup>، وفي بعضها «الوضع»<sup>٢</sup>، والشيخ في النهاية والمبسط عبر بالأمررين<sup>٣</sup>.

وتفتقر الفائدة في وجوب مسقى الضرب باعتماده.

والظاهر أنه غير شرطٍ؛ لأنَّ الغرض قصد الصعيد، وهو حاصل بالوضع.

نعم، لا بد من ملاقة باطن اليدين؛ لأنَّ المعمود من الوضع، والمعلوم من عمل صاحب الشرع.

واختلف الأصحاب في عدد الضرب، فاجترأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید - في العزيزة - والمرتضى بالضريبة الواحدة في الوضوء والغسل<sup>٤</sup>، متحججاً بحديث عمّار، فإنَّ النبي ﷺ بيته بضربيه واحدة وكان عمّار جنباً<sup>٥</sup>، وبه احتاج ابن أبي عقيل، قال المرتضى:

ولأنَّ المجمع عليه ضربة واحدة، والزائد لا دليل عليه<sup>٦</sup>، أو يتمسك بأصل البراءة.

وفي الاحتياج بالإجماع هنا كلام في الأصول، وهو المعتبر عنه بـ«الأخذ بأقل ما قيل» والتمسك بالأصل إنما يتم مع عدم المخرج.

ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما<sup>٧</sup>.

والذى في الرسالة :

إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرّةً واحدة، وانقضها وامسح بها وجهك، ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف

١. راجع الهمامش ٤ من ص ١٧١ والهامش ١ و ٢ من ص ١٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩٨، ح ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١.

٣. النهاية، ص ٤٩ و ٥٠؛ المبسط، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

٤. المسائل الناصرية، ص ١٤٩، المسألة ٤٦؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ٢٠٢.

٥. راجع الهمامش ٢.

٦. المسائل الناصرية، ص ١٥٠، المسألة ٤٦.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ٢٠٢.

الأصابع، - قال: - وقد روی أن يمسح جبينه و حاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه، ولم يفرق بين الوضوء والغسل، وهذا فيه اعتبار ثلاث ضربات، ورواه ابنه في المقنع<sup>١</sup>.

وهو في التهذيب - صحيح السند - عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام: فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنهما، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه<sup>٢</sup>.

نعم، قال المفید في كتاب الأركان في ظاهر كلامه بالضربيتين مطلقاً، وهو مرويٌ - صحيحًا - عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قلت: كيف التیتم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بكفيك مررتين، ثم تنفضهما نفحةً للوجه، ومرةً لللیدین»<sup>٣</sup>.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سأله عن التیتم، فقال: «مررتين مررتين للوجه واللیدین»<sup>٤</sup>.

ورويٌ - حسناً - عن إسماعيل بن همام عن الرضا عليهما السلام، قال: «التيتم ضربة للوجه، وضربة للكفين»<sup>٥</sup>.

**وأول الأول:** بتعمام الكلام عند قوله: «ضرب واحد للوضوء»، ويبتدأ بقوله: «والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مررتين»، وعلى هذا يقرأ الفسل بالرفع، وهو الذي لحظه الشيخ<sup>٦</sup>، وتبعه في المعتبر<sup>٧</sup>، فلا يخلو عن تکلفٍ.

١. المقنع، ص ٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٠؛ الاستصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٠٩؛ الاستصار، ج ١، ص ١٧١-١٧٢، ح ٥٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١١، ذيل الحديث ٦١٢.

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨.

ووآخران: بأن لا عموم للمصدر المحتل بلام الجنسية، مع إمكان أن تكون عهديّة أيضًا.

والأكثر على أن الضربة للوضوء والضربيتين للغسل؛ جمعاً بين هذين وبين أخبار مطلقة في الضربة - كخبر زرارة عن أبي جعفر<sup>١</sup>، وخبر عمرو ابن أبي المقدام عن الصادق<sup>٢</sup> - والاعتراض بعمل الأصحاب، ولا بأس به.

وليس التخيير بذلك بعيد إن لم يكن فيه إحداث قولٍ، أو يُحمل المرتّان على الندب، كما قاله المرتضى في شرح الرسالة<sup>٣</sup>، واستحسنه في المعتبر، قال: ولا نمنع جواز ثلاثة ضربات، كما دلت عليه الرواية السالفة<sup>٤</sup>.

### مسألتان:

**الأولى:** لا يشترط علوّ الغبار باليدين؛ لما روى أن النبي<sup>ﷺ</sup> نفض يديه<sup>٥</sup>، وفي رواية «نفح فيما»<sup>٦</sup>، وهو موجود في رواياتنا كثيراً.<sup>٧</sup>

ولأن الصعيد وجه الأرض لا التراب، ولما يتباه من جواز التيتم بالحجر. ولا يحب النفض والنفح؛ للأصل، وظاهر الآية<sup>٨</sup>، وفعل النبي<sup>ﷺ</sup> والأئمة<sup>عليهم السلام</sup> لبيان الندب.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٣. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨.

٤. في ص ١٧٤ من رواية زرارة.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٩ و ٣٨٩.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٤٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٣٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٢١.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٣١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٨، ح ٣٢٢؛ مسنند أحمد، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، ح ٤١٨-٤٠٣.

٨. راجع الكافي، ج ٢، ص ٦١، باب صفة النيّم، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٢، ح ٦٠٨ و ٦١١ و ٦١٢-٦١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠-١٧٢، ح ٥٩٠ و ٥٩٣ و ٥٩٦.

٩. الماندة (٥) ٦.

فإن احتاج ابن الجيند لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى «منه»<sup>١</sup> و«من» للتبغيف<sup>٢</sup>. منعناه بجواز كونها لابتداء الغاية، مع أنه في رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «أنَّ المراد من ذلك التيمم»، قال: «لأنَّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يَنْجُ على الوجه؛ لأنَّه يَعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفت ولا يَعلق ببعضها»<sup>٣</sup>. وفي هذا إشارة إلى أنَّ العلوى غير معتبر<sup>٤</sup>.

الثانية: ظاهر الأصحاب أنَّ الأغسال سواء في كيفية التيمم.

قال في المقنعة: وكذلك تصنُّع العائض والنفساء والمستعاضة بدلاً من الفسل<sup>٥</sup>.

وروى أبو بصير، قال: سأله عن تيمم العائض والجنب، أسواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.

ومن عمار بن موسى عن الصادق<عليه السلام> مثله<sup>٧</sup>.

وخرج بعض الأصحاب وجوب تيممٍ على غير الجنب؛ بناءً على وجوب الوضوء هناك<sup>٨</sup>.

ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه؛ لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية.

**الواجب الرابع: مسح الجبهة، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب.**  
**وأوجب الصدوق مسح الحاجبين أيضاً<sup>٩</sup>، ولا بأس به.**

١. المائدة (٥): ٦.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١، المسألة ٢٠١.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢١٢، ٥٣.

٤. المقنعة، ص ٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمم... ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ١١٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥.

٧. العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣؛ المقنع، ص ٢٦؛ الهدایة، ص ٨٨.

ولا يجب استيعاب الوجه؛ لإفاده «الباء» التبعيض كما سلف<sup>١</sup>، والأصل البراءة، ولبناء التيتم على التخفيف، ونقل المرتضى في الناصرية إجماع الأصحاب عليه<sup>٢</sup>.

وقد روي من طرق شتى، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في قضية عمار: «ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهاما بالأخرى»<sup>٣</sup>.

وموثق زرارة عنه<sup>عليه السلام</sup>: «ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرّةً واحدةً»<sup>٤</sup>. ومثله روایة عمرو بن أبي المقدم<sup>٥</sup>.

وكلام عليّ بن بابويه<sup>٦</sup> يعطي استيعاب الوجه، وفي كلام الجعفي إشعار به: للخبر السالف<sup>٧</sup>.

ولضمير سماعة: «فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين»<sup>٨</sup>.

ولرواية<sup>٩</sup> لبيت المرادي عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «وتمسح بهما وجهك وذراعيك»<sup>١٠</sup>.

ولرواية<sup>١١</sup> زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «ثم تنفسهما وتمسح وجهك ويديك»<sup>١٢</sup>.

وأجاب المرتضى والشيخ بأنَّ المراد به الحكم لا الفعل<sup>١٣</sup>، وكأنَّه إذا مسح الجبهة وظاهري الكفت غسل الوجه والذراعين.

١. في ص ٥٢ و ٥٨.

٢. المسائل الناصرية، ص ١٥١، المسألة ٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٦. حکی کلامه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٩٩.

٧. في ص ١٧٤، وهو خبر محمد بن مسلم.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٢.

٩. في النسخ الخطية والجريبة في الموضوعين: «وبرواية». والظاهر ما أثبتناه.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٥.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢؛ وحكاها عنهم المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

قال في المعتبر:

وهو تأويل بعيد، ثم أجاب بالطعن في السند، وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بأنّ راوية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، وهو ضعيف.<sup>١</sup>

قلت: قد أوردنا غيره متّا لا طعن فيه، والذي في التهذيب عن ابن سنان، ولعلّه عبدالله، وهو ثقة، بل لو حمل ذلك على الاستعباب والباقي على الوجوب، كان حسناً.

وقد حَكَمَ بالتخير في المعتبر<sup>٢</sup>، وهو ظاهر ابن أبي عقيل.<sup>٣</sup>

وفي رواية عبد الله بن عليّ الحلبـي عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>: في المجنـب معه ما يكفيه للوضـوء، أيتوضاً به أو يتبـعـم؟ قال: «لا، بل يتـبعـم، ألا ترى إنـما جعل عليه نصف الوضـوء»<sup>٤</sup>، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه<sup>ؑ</sup> مثلـه، إـلاـ أنه قال: «جعل عليه نصف الظهور»<sup>٥</sup>، فيـمـكنـ أنـ يـفـهمـ منـهـماـ عدمـ استـيعـابـ الـوـجـهـ وـالـذـرـاعـينـ، وـيمـكـنـ أنـ يـرـادـ بـهـماـ سـقـوـطـ مـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ.

فروع ثلاثة:

**الأول:** يجب أن يبدأ في مسح الجبهة بالأعلى إلى الأسفل، فلو نكس فالأقرب المنع؛ إنـما لـمسـاـواـةـ الـوـضـوءـ، وـإـنـماـ تـبعـاـ لـلتـبـعـمـ البيـانـيـ.

**الثاني:** يجب المسح بالكفـينـ مـعـاـ، فـلوـ مـسـحـ بـإـحـدـاهـماـ لـمـ يـجـزـئـ؛ لـمـ قـلـنـاهـ، ولـلـاقـصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ.

وـاجـتـزاـ اـبـنـ الـجـنـيدـ بـالـيـدـ الـيـمنـيـ؛ لـصـدـقـ الـمـسـحـ.<sup>٦</sup>  
ويـعـارـضـ بـالـشـهـرـةـ.

**الثالث:** الأقرب وجوب ملاقة بطن الكـفـينـ لـلـجـبـهـةـ؛ لـمـ قـلـنـاهـ مـنـ الـبـيـانـ.

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. حـكـاهـ عـنـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨٦ـ.

٣. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ١٠٥ـ، حـ ٢١٤ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٤٠٤ـ، حـ ١٢٦٦ـ.

٥. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٠ـ، الـمـسـأـلـةـ ٢٠٠ـ.

**الواجب الخامس:** مسح ظهر الحففين، من الزند إلى أطراف الأصابع عند الأكثر؛ لإفاده «الباء» التبعيض، ومساواة المعطوف فيه للمعطوف عليه، ولأنَّ اليد حقيقة في ذلك وإن كانت تقال على غيره، فليقتصر على المتيقن.

وروى حماد بن عيسى عن بعض الأصحاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن التيغيم، فتلا هذه الآية: «وَأَسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>١</sup>، ثم قال: «وامسح على كفيك من حيث موضع القطع»<sup>٢</sup>، ولما سبق<sup>٣</sup>.

وابن بابويه كما حكيناه عنه<sup>٤</sup> لما احتاج به.

ويرد عمل الأكثر، وبالعمل على الجواز، كما قاله في المعتبر<sup>٥</sup>.  
ويجب تقديم اليمني على اليسرى، كما قاله الأصحاب، ولأنَّ بدل ممَّا يجب فيه التقديم.

ونقل ابن إدريس عليه السلام عن بعض الأصحاب: أنَّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها<sup>٦</sup>.

ولعلَّ هذا القائل اعتبر رواية القطع<sup>٧</sup>، فإنه مخصوص بذلك عند الأصحاب، وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول.

قلنا: معارض بما رواه في التهذيب صحيحًا عن داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قضية عثار: «فمسح وجهه و[يديه] فوق الكف قليلاً»<sup>٨</sup>، وعليه

١. المائدة (٥): ٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، باب صفة التيغيم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨٨.

٣. في ص ١٧٧.

٤. في ص ١٧٤.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧.

٦. السرات، ج ١، ص ١٣٧.

٧. راجع الهاشم<sup>٩</sup>.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩٨، ح ٢٠٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

الأكثر، وربما فهم وجوب تجاوز الرسغ<sup>١</sup> بعض الأصحاب<sup>٢</sup>.  
وتؤول «قليلاً» بأنَّه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجَب استيعابه بالمسح، أو يكون الراوي قد رأى الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكف، فتوقَّم المسع من بعض الذراع.

وهو تكليف؛ فإنَّ الأصحاب لَمْ أوجبوا المسع من الزند أوجبوا إدخاله، وذلك يستلزم المسع فوق الكف بقليلٍ صريحاً.

وتحجب البدأ بالزند إلى آخر اليد، فلو نكس بطل، كما قلناه في الوجه.  
ويجب إمارار البطن أيضاً على الظهر.

نعم، لو تعرَّد المسع بالبطن؛ لعارضٍ من نجاستِّه أو غيرها فالأقرب الاجتناء بالظهور في المسحين؛ لصدق المسع.

ولو كان له يد زائدة فكما سلف<sup>٣</sup> في الوضوء.

ولو مسع باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء، أمّا لو مسع بغير اليد - كالألة - لم يجزئ قطعاً.

ولو قُطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسع الرسغ؛ لأنَّه غير محلَّ الوجوب.

**الواجب السادس: الترتيب** - كما ذكرناه - بين الضرب فالجهة فاليدين؛  
لتصرِّح الأخبار والأصحاب، و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قال في التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ <sup>٤</sup>.

وفي الخلاف احتجَّ عليه بما دلَّ على ترتيب الوضوء وبالاحتياط <sup>٥</sup>.  
فلو أخلَّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب.

١. الرسغ: مفصل مابين الكف والذراع، لسان العرب، ج ٨، ص ٤٢٨، «رسغ».

٢. راجع المقنع، ص ٢٦؛ والفقية، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

٣. في ص ٤٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦، المسألة ٣٠٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٢.

### الواجب السابع: الموالة، ذكره الأصحاب.

ويتوجه على القول بالتضيق وعلى غيره؛ لتعقب إرادة القيام إلى الصلاة به، والإيتان بـ«الفاء» في «فتيموا»<sup>١</sup> (فَاتِمُوا)، وهي دالة على التعقب بالوضع اللغوي، ولأنَّ التيتم البباني عن النبي ﷺ وأهل بيته تُوبع فيه، فيجب التأسي. وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالة، واحتج له بالبناء على آخر الوقت.<sup>٢</sup> ولو أخلَّ بها بما لا يُعدُّ تفريقاً لم يضرّ؛ لسر الانفكاك منه. وإن طال الفصل أمكن البطلان؛ وفاءً لحق الواجب. وبمحض الصحة وإن أثم؛ لصدق التيتم مع عدمها.

### الواجب الثامن: [طهارة مواضع المسح]

يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة؛ لأنَّ التراب ينجس بمقابلة النجس، فلا يكون طيباً، ولمساوته أعضاء الطهارة المائية. نعم، لو تذررت الإزالة ولم تكن النجاسة حائلةً ولا متعديةً فالأقرب جواز التيتم؛ دفعاً للحرج، وعموم شرعيته، ولأنَّ الأصحاب نصوا على جواز تيتم الجريح مع تذرر الماء.

أما غير الأعضاء فهل يشترط خلوّها من النجاسة؟ فيه وجهان حكاهما في المعتبر: أحدهما: نعم، نقله عن النهاية في قوله بناءً على تضيق الوقت. الثاني: لا – ونسبة إلى الخلاف – كالوضوء<sup>٤</sup>.

والذي في النهاية والمبسط :

وجوب تقديم الاستنجاء على التيتم ولو بالتنشيف بالخِرْق وغيرها وإن كان مخرج البول أو المنى<sup>٥</sup>.

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤؛ وراجع الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٣.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤.

٥. النهاية، ص ٥٠؛ المبسط، ج ١، ص ٣٤.

يعني مع تغّرّ الماء، ولم يذكر شرطيه في صحة التيمم.  
وفي الخلاف: يجوز تقديم التيمم<sup>١</sup>.

ولعله أراد به إجزاءه لو قدمه؛ ولهذا احتجَ بأنَّ الأمرين واجبان فكيف وقعا  
تحقق الامتثال.

قال: وكلَّ ظاهِرٍ يتضمنَ الأمر بالوضوء والاستنجاء يدلُّ على ذلك<sup>٢</sup>.

قلت: هذا أقوى، وما ذكره في تضييق الوقت مسلم، لكن الاستنجاء وإزالة  
النجاسة من مقدّمات الصلاة، فلا بدّ لهما من وقتٍ مضروب، وكما لا يجب تحصيل  
القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا.

هذا كله مع إمكان الإزالة، أمّا مع تغّرّه فلا إشكال في الجواز.

وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس في كلامه اختلاف صريح، مع أنَّ المفید<sup>٣</sup> ذكر  
أيضاً تقديم الاستنجاء على التيمم<sup>٤</sup>، وكذا ذكر ابن البراج<sup>٥</sup>، وما هو إلا ذكر تقديم  
الاستنجاء على الوضوء، مع أنه لو قدم الوضوء كان صحيحاً معتقداً به في الأظہر  
من المذهب.

**الواجب التاسع: المباشرة بنفسه**  
لقوله تعالى: «فَتَبَسَّمُوا»<sup>٦</sup>، والأمر حقيقة في طلب الفعل من المأمور.  
ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الأفعال، لا في النية.  
وهل يضرب المعين بيدي نفسه أو بيدي المؤمّ؟ قال ابن الجنيد: يضرب  
الصحيح بيديه، ثم يضرب بهما يدي العليل.  
ولم نقف على مأخذه.

١. الخلاف، ج ١، ص ٩٨، المسألة ٤٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٥.

٣. المقمعة، ص ٦١ - ٦٢.

٤. المهدى، ج ١، ص ٤٨.

٥. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

والأقرب إِنَّه يضرب بيدي العليل إِنْ أَمْكَنْ، وَإِلَّا فَبِيدي نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ بِهِمَا يَدِي الْعَلِيلِ.

## البحث الثاني في مستحباته

وهي تسعه:

**الأول:** السواك، إِمَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَجْلِ التَّيْمَمِ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ مَمَّا يَسْتَحِبُّ فِيهِ السواك.

**الثاني:** الأقرب استحباب التسمية، كما في المبدل منه: لعموم البدأة باسم الله أَمَّا كَلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَأَوْجَبَهَا الظَّاهِرِيَّةُ.

**الثالث:** قصد الرَّبِّيِّ وَالْمَوَالِيِّ، وَقَدْ مَرَّ<sup>١</sup>.

**الرابع:** تفريح الأصابع عند الضرب، نصّ عليه الأصحاب، لتمكن اليدين من الصعيد، ولا يستحبّ تخليلها في المسح؛ للأصل.

**الخامس:** نفض اليدين؛ لما مَرَّ<sup>٢</sup>، ولما فيه من إِزالة تشويه الخلقة. وقال الشيخ: ينفضهما ويمسح إِحداهما بالآخر<sup>٣</sup>.

**السادس:** استيعاب الأعضاء بالمسح كما تقدَّم<sup>٤</sup>، ولكنه غير مشهورٍ في العمل، فتركه أولى.

**السابع:** مسح الأقطع الباقِي، ذكره في المبسوط بهذه العبارة: وَإِذَا كَانَ مَقْطُوْعُ الْيَدِيْنِ مِنَ الدَّرَاعِيْنِ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ التَّيْمَمِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسِحَ مَا بَقِيَ<sup>٥</sup>، مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِ «مَا بَقِيَ» عَلَى الْجَبَهَةِ.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ: إِذَا أَقْرَبَ وَجُوبَ مسحِهَا؛ لَأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

١. لم تتحققه فيما مَرَّ.

٢. في ص ١٧٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٤. في ص ١٧٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

فلا يتم هذا التفسير، ولا قوله بسقوط فرض التيمم، إلا أن يريد فرض التيمم بالنسبة إلى الذراعين، ونحوه قال في الخلاف<sup>١</sup>.

الثامن: أن لا يكرر المسح؛ لما فيه من التشويه، ومن ثم لم يستحب تجديده لصلة واحدة.

التاسع: الأقرب استحباب أن لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه؛ لما فيه من المبالغة في الموالة.

ويمكن تقدير لموالة بزمان جفاف الماء لو كان ضوءاً، فيستحب نقص زمان التيمم عن ذلك، ولو بلغه فالأقرب البطلان.

### البحث الثالث في أحكامه

وهي تسع مسائل :

**الأولى:** يستباح بالتيمم كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاة وطوابِ واجبين أو ندبين، ودخول مسجدٍ ولو كان الكعبة، وقراءة عزيمة، وغير ذلك من واجبٍ ومستحبٍ، قاله الشيخ في المبسوط والمخلاف<sup>٢</sup> - بعبارة تشمل ذلك - والفالصلان<sup>٣</sup> : لقوله تعالى : «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُنْظَهُرُكُمْ»<sup>٤</sup> .

ولقول النبي ﷺ : «وَطَهُورًا»<sup>٥</sup> .

ولقوله لأبي ذرٍ : «يكفيك الصعيد عشر سنين»<sup>٦</sup> .

ولرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : «أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا

١. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩، المسألة ٨٥.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢١٢.

٤. المائدة (٥) : ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٣، ح ٧٢٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠، ح ٥٧٨.

كما جعل الماء طهوراً<sup>١</sup>.

**الثانية:** يستباح بالتيّم ما لم ينتقض بحدثٍ أو وجود الماء، عند علمائنا أجمع، سواء خرج الوقت أو لا، وسواء كانت التالية فريضة أو نافلة؛ لما قلناه. وروي عن زرارة عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup>: أ يصلّي الرجل بتيّمٍ واحدٍ صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يصبّ ماء»<sup>٢</sup>. ومثله روى السكوني عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup><sup>٣</sup>.

ومن حنّاد بن عثمان عنه<sup>عليهما السلام</sup>: أ يتّم لكلّ صلاة؟ قال: «لا، هو منزلة الماء»<sup>٤</sup>. وأتّا رواية أبي همام عن الرضا<sup>عليهما السلام</sup>: «يتّم للكلّ صلاة حتى يوجد الماء»<sup>٥</sup>. ورواية السكوني عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup> عن آبائه قال: «لا تستحب بالتيّم أكثر من صلاة واحدة»<sup>٦</sup> فمحملون على التقيّة، أو على الندب.

قال الشیخ:

أو على رؤية الماء بين الصلاتين، وبأنَّ أبا همام تارةً يرويها عن الرضا<sup>عليهما السلام</sup>، وتارةً بإسناده إلى السكوني، وهو اضطراب يضعف الخبر، ولأنَّ السكوني روى خلاف هذا، كما ذكرناه<sup>٧</sup>.

**الثالثة:** لا إعادة فيما صلّى بالتيّم المشروع؛ لأنَّ امثال المأمور به يقتضي الإجزاء، ولما مر في المسألة السالفة. ولقول أبي الحسن<sup>عليهما السلام</sup> فيما رواه عنه عبد الله بن سنان<sup>٨</sup>: «قد أجزأته صلاته»<sup>٩</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣-١٦٤، ح ٥٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٦٩ بتفاوٍ.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ذيل الحديث ٥٨٤.

٨. في المصدر: عن ابن سنان عن أبي عبد الله<sup>عليهما السلام</sup>.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩، وص ١٦١، ح ٥٥٨.

واستثنی من ذلك مواضع :

أحدها: مَنْ صَبَ الماءَ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ سَلَفَ.

وثانية: مَنْ تَيَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ – إِذَا قُلْنَا بِهِ – ثُمَّ وَجَدَ الْماءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَوْجَبَ ابْنُ الْجَنِيدِ وَابْنَ أَبِي عَقِيلِ الإِعَادَةَ<sup>١</sup>؛ لِرَوْاْيَةِ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ، السَّالِفَةَ<sup>٢</sup>.

لنا: ما روى عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلين تيَّماً فوجدا الماء وصليا في الوقت، فأعاد أحدهما، وسألا النبي ﷺ، فقال لمن لم يعذ: «أصْبَحَ السُّنَّةُ، وأَجْزَائُكَ صَلَاتُكَ»، وللآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».<sup>٣</sup>

ورواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: ثُمَّ أَتَى الْمَاءُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْوَقْتِ، أَيْمَضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيَعِدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ التَّرَابِ».<sup>٤</sup>

والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل الإعادة على بطلان التيَّم مع سعة الوقت، وحمل عدم الإعادة على كون التيَّم وقع آخر الوقت، هكذا أجاب الفاضل<sup>٥</sup>. وفيه نوع من التحكم، والعمل على الاستحباب حسن، كما دلَّ عليه الخبر النبوى<sup>٦</sup>.

وثالثها: إعادة متعتمد الجنابة.

ورابعها: ذو الشوب النجس.

وخامسها: الممنوع بزحام الجمعة وعرفة.

وسادسها: إعادة ما صَلَّاهُ بِالْتَّيَّمِ فِي الْحُضُورِ، وَقَدْ سَلَفَتْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي<sup>٧</sup>.

١. حکایہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢ عن ابن أبي عقیل.

٢. فی ص ١٦٨.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٣٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٧١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧ - ١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذیب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٥. مختلف الشیعہ، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢.

٦. راجع الهاشم<sup>٣</sup>.

٧. كذا قوله: «وَقَدْ سَلَفَتْ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي». ولم نهد له.

**الرابعة:** الردة لا تُبطل التيتم، فلو عاد إلى الإسلام صلى به؛ للاستصحاب، ولعدم ثبوت كونه ناقضاً.

وكذا لا يُبطله نزع العامة والخُفَّ، ولا بطن الماء أو شَكَّهُ؛ عملاً بأصله البقاء، ولقول النبي ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسنه بشرته»<sup>١</sup>، علق ذلك على الوجود، والظن لا يحصله، ووجوب الطلب عند الظن أو الشك لا يلزم منه الانتقاد.

ولا يكفي في الانتقاد وجود الماء إذا لم يتمكّن من استعماله؛ لأنَّه كلام وجود.

**الخامسة:** إذا وجد المتيّم الماء وتمكّن من استعماله ففيه صور:

إحداها: أن يجده قبل الصلاة، فينقض تيمته إجماعاً، ويجب استعمال الماء، فلو فقده بعد أعاد التيتم.

الثانية: أن يجده بعد الصلاة، وقد سلف<sup>٢</sup>.

الثالثة: أن يجده في أثناء الصلاة، والروايات فيه مختلفة:

إحداها: رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام في المتيّم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»<sup>٣</sup> وعليها المفید والشيخ في أحد قوله، والمرتضى في مسائل الخلاف، وأiben البراج وأiben إدريس والفضلان<sup>٤</sup>.

واجترؤوا بتكبيرة الإحرام، حتى قال في الخلاف: لأصحابنا فيه روایتان، إحداها - وهي الأظهر -: أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام مضى في صلاته<sup>٥</sup>، فكانه جعل حين يدخل مبدأ الدخول.

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢١١-٢١٢، ح ١٢٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٤/٧١٣.  
٢. في ص ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.

٤. المسقعة، ص ٦٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ الخلاف، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩؛ المذهب، ج ١، ص ٤٨؛ السرائر، ج ١، ص ١٤٠، وفيه حكاية قول السيد المرتضى؛ المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٦، المسألة ٢٠٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩.

ويؤيدتها: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»<sup>١</sup>، والاستصحاب.

وثانيتها: رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> فيمن صلى بيته ركعة<sup>٢</sup> فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضاً وبيني على ما مضى من صلاته التي صلى بالبيت»<sup>٣</sup>، وفي الرواية: إذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها<sup>٤</sup>.

وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الأحكام، حيث قال:

وإذا وجد المتيت الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع، رجوت أن يجزئه أن لا يقطع صلاته، فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء<sup>٥</sup>.

وثالثتها: رواية عبدالله بن عاصم - رواها في التهذيب بثلاث طرق عنه عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> - في الرجل يتيم ويقوم في الصلاة فيجد الماء: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد رکع فليمض»<sup>٦</sup>، وعليها عمل ابن أبي عقيل والجعفي، والصدق والمرتضى في القول الآخر، والشيخ في النهاية<sup>٧</sup>.

وفي التهذيب قيد الرجوع قبل الرکوع بسعة الوقت لل موضوع والصلوة إذا انصرف؛ لأنّه يكون قد تیم قبل آخر الوقت<sup>٨</sup>.

وهو بعيد؛ لأنّه لو كان المقتضي للإعادة تیممه مع سعة الوقت لم يفرق الإمام بين الراکع وغيره من غير استفصالٍ.

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. في المصدر زيادة: «وأحدث».

٣ و٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٥٨٠.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، المسألة ٢٠٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١ - ٥٩٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ذيل الحديث ٢١٤؛ جمل العلم والعمل، ص ٥٥؛ النهاية، ص ٤٨؛ وحکاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥، المسألة ٢٠٥ عن ابن أبي عقيل.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ذيل الحديث ٥٩٠.

قال في المعتبر:

رواية ابن حمران أرجح من وجوه:

منها: أنه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدم.

ومنها: أنها أخف وأيسر، واليسر مراد الله تعالى.

ومنها: أنَّ مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبدالله بالتزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل<sup>١</sup>.

قلت: ويفيدها ما سلف، وظاهر قول النبي ﷺ: «فلا ينصرف أحدكم من الصلاة، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>٢</sup>.

وفي التذكرة - بعد ذكر بعض هذه - أجاب عن رواية ابن عاصم:

بأنَّ المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدّماتها، كالاذان، وبقوله: «ما لم يركع» ما لم يتلبّس بالصلاحة، وبقوله: «و إن كان قد رکع» دخوله عليها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل<sup>٣</sup>.

وهذا الحمل شديد المخالف للظاهر، مع أنَّ لمانع أن يمنع تعارض الروايتين؛ إذ المطلق يُحمل على المقيد، ورواية محمد بن حمران مطلقة، فتُحمل على ما إذا ركع، وليس في قوله: [حين]<sup>٤</sup> يدخل تصريح بأول وقت الدخول حتى يتعارضا، وحيثني لا يحتاج إلى الترجيح بما ذُكر.

وقال سلّار: يرجع ما لم يقرأ<sup>٥</sup>، كأنَّه اعتبر مسمى الصلاة الذي يحصل بهذا القدر، أو اعتبر أكثر الأركان وهو القيام والنية والتكبير، وأكبر الأفعال وهي القراءة.

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠١ - ٤٠٢.

٢. ورد نصه في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٩/٣٦٢؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧١، ح ٥١٤؛ والجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٩، ح ٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٧ بتفاوت.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٠، المسألة ٣١٤.

٤. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطأة والحرجية: «حتى». وما أنتبه له كما في رواية محمد بن حمران، المتقدمة في ص ١٨٧.

٥. المراسيم، ص ٥٤.

ولابن حمزة في الواسطة<sup>١</sup> قول غريب، وهو:  
 أنه إذا وجد الماء بعد الشروع، وغلب ظنه على أنه إن قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة، وجب عليه قطعها والتطهر بالماء، وإن لم يعكشه ذلك لم يقطعها إذا كبر.  
 وقيل: قطع ما لم يركع، وهو محظوظ على الاستحباب، فاشتمل على وجوب القطع على الإطلاق مع سعة الوقت، ولا أعلم به قائلاً منها إلا ما نقلناه عن ابن أبي عقيل، واختاره ابن الجنيد، فإنه قريب من هذا، إلا أن حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل.

### فروع:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء - إنما لكونه قد تجاوز محل القطع، أو قلنا بالاكتفاء بالشروع - فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة؟ ظاهر المبسوط : نعم؛ حيث قال:

إن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة؛ لأنَّ تيَّمِّمه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة، وهو الأحوط<sup>٢</sup>.

والفضل ما أليه تارةً؛ لأنَّه تمكَّن عقلاً من استعمال الماء، ومنْعُ الشرع من إبطال الصلاة لا يُخرجه عن التمكَّن، فإنَّ التمكَّن صفة حقيقة لا تتغير بالأمر الشرعي أو النهي، والحكم معلق على التمكَّن.  
 وأعرض عنه أخرى بالمنع الشرعي من قطع الصلاة والحكم بصحتها، ولو انتقض بطلت<sup>٣</sup>.

وكذا قال الشيخ لو كان في نافلةٍ ثم وجد الماء<sup>٤</sup>.

وربما كان هذا: لعدم تحريم قطع النافلة، فليس لها حرمة الفريضة، والشيخ حَكَمَ بصحة النافلة والتيمم بعدها<sup>٥</sup>.

١. كتاب الواسطة قُدِّم ولم يصل إلينا.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٢١٤.

٤ و ٥. راجع الهاشم، ٢.

وفرع بعضهم على قول الشيخ: أنه لا يجوز العدول إلى فائتة سابقة؛ لانتقاد التيتم بالنسبة إلى كل صلة غير هذه.

والأقرب الجزم بعدم انتقاده في صورتي الفريضة أو النافلة.  
أما بالنسبة إلى ما هو فيها ظاهر؛ لأننا بنينا على إتمام الصلاة.

وأما بالنسبة إلى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم إلى الفراغ، وعند الفراغ لا تتمكن من استعمال الماء؛ لأن المقدّر، فنقول: هذا تيمم صحيح، وكل تيممٍ صحيحٍ لا ينقضه إلا الحدث، أو التمكن من استعمال الماء، والمقدّرتان ظاهرتان.

وهو مختار المعتبر<sup>١</sup>.

وأما قضية العدول فأبلغ في الصحة؛ لأن العدول إن كان واجباً فالمعدول إليه بدل مما هو فيها بخلاف الشرع، فكيف يحكم ببطلانها؟ وإن كان مستحبّاً - كمن عدل عن الحاضرة إلى الفائدة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائد والحاضرة - فهو أيضاً انتقال إلى واجبٍ من واجبٍ، غایته أن الانتقال غير معينٍ وإن كان واجباً مخيّراً.  
وبالجملة، المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلاة التي شرع فيها، لا هذا الشخص بعينه، والشيخ إنما قال في حق الصلوات المستقبلة.

الفرع الثاني: حيث قلنا «لا يرجع» فهو للتحرير؛ للنهي عن إبطال العمل<sup>٢</sup>. ولحرمة الصلاة، فلا يجوز انتهاكمها.

وتفرد الفاضل بجواز العدول إلى النفل<sup>٣</sup>؛ لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال، وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين.

والأصحّ المنع؛ لأن العدول إلى النفل إبطال للعمل قطعاً، فيحافظ على حرمة الفريضة، والحمل على ناسي الأذان وال الجمعة قياس باطل، ولأنه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطةٍ، وهو لا يقول به.

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠١.

٢. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١١، الفرع «أ» من المسألة ٣١٤.

ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً.

**الفرع الثالث:** لو كان في صلاة غير مغنية عن القضاء - كبعض الصور السالفة عند من أوجب القضاء، وكمن ترك شراء الماء لغلاته - فإنه يتيم ويصلّى ثم يقضي عند ابن الجنيد<sup>١</sup> - فالأجود البطلان؛ لوجوب الإعادة بوجود الماء بعد الفراغ، ففي أثناء الصلاة أولى.

ويمكن المنع؛ لعموم النهي عن الإبطال<sup>٢</sup>، والمحافظة على حرمة الصلاة.

**المسألة السادسة:** لو أحدث المتيم في الصلاة ووجد الماء قال المفيد: إن كان الحدث عمداً أعاد، وإن كان نسياناً تظهر وبني<sup>٣</sup>، وتبعه الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> وأبن حمزة في الواسطة.

وابن أبي عقيل حكم بالبناء في المتيم، ولم يشرط النسيان في الحدث<sup>٥</sup>. وشرطوا عدم تعمد الكلام، وعدم استدبار القبلة<sup>٦</sup>.

وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أحد همإيبي<sup>٧</sup>، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضاً، ثم يبني على ما بقي<sup>٨</sup> من صلاته التي صلّى بالمتيم».<sup>٩</sup> وروى زرارة عن أبي جعفر<sup>١٠</sup>: القطع والبناء إذا وجد الماء، ولم يذكر الحدث، وقد سبقت<sup>٩</sup>، وهي دالة على إطلاق ابن أبي عقيل<sup>١٠</sup>.

١. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. سورة محمد (٤٧) : ٢٢.

٣. المقمعة، ص ٦١.

٤. النهاية، ص ٤٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ٢٠٩.

٦. راجع الهاشمي ٣ - ٢.

٧. في المصدر: «ما مضى» بدل «ما بقي».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٥٩٤.

٩. راجع الهاشمي ٣ من ص ١٨٨.

١٠. راجع الهاشمي ٥.

وقد سبق<sup>١</sup> في المبطون حكم يقرب من هذا.  
والصどق أورد الرواية الصحيحة<sup>٢</sup>، فكأنه عامل بها؛ لما ذكر في ديباجة كتابه<sup>٣</sup>.  
وفي التهذيب احتاج بالرواية للمفید، وأورد لزوم بناء الموضى لو أحدث في  
أثناء الصلاة، وأجاب بأن الإجماع أخرجه والأخبار<sup>٤</sup>.  
كرواية الحسن بن الجهم عن أبي الحسن<sup>٥</sup>: فيمن صلّى الظهر أو العصر فأحدث  
حين جلس في الرابعة: «إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»<sup>٦</sup>.  
ورواية عمّار عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ  
القرع متلطخاً بالعذر: يعيد الوضوء والصلاه<sup>٨</sup>.  
وفي المعتر حسن ما قاله الشیخان، قال:

لأن الإجماع على أن الحدث عمدأ يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية،  
ويتعين حملها على غير صورة العمد، لأن الإجماع لا يصادمه<sup>٩</sup> - قال: - ولا بأس  
بالعمل بها على الوجه الذي ذكراه، فإنها مشهورة، وبيّنها: أن الواقع من الصلاة  
وقد شرّوعاً معبقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة، كصلاة المبطون إذا فجئه  
الحدث، بخلاف المصلى بالطهارة المائية؛ لأن حدته مرتفع، فالحدث المتجدد  
رافع لطهارته، فتبطل<sup>١٠</sup>.

وابن إدريس رد الرواية؛ للتسوية بين نواقض الطهاراتين، وأن التروك متى كانت  
من النواقض لم يفترق العاًمد فيها والساهي، قال: وإنما ورد هذا الخبر فأوله بعض  
 أصحابنا بصلة المتيّم<sup>١١</sup>.

١. في ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥ وذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧.

٧. في المصدر زيادة: «الرواية».

٨. المعتر، ج ١، ص ٤٠٧.

٩. السرائر، ج ١، ص ١٤٢.

قلت: الأول محل النزاع، والرواية مصرحة بالمتيم، فكيف يجعل تأويلاً؟ وفي المختلف ردها أيضاً: لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن إدريس، وقال: الطهارة المتخللة فعل كثير<sup>١</sup>. وكل ذلك مصادر.

ثمة أول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمى للكل بالجزء، وبأن المراد بـ«ما مضى من صلاته» ما سبق من الصلوات السابقة على وجдан الماء، أو يرجع إذا صلى ركعة استحباباً ويبني على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم<sup>٢</sup>.

قلت: لفظ الرواية: «يبني على ما بقي من صلاته»، وليس فيها «ما مضى»<sup>٣</sup>. فيضعف التأويل، مع أنه خلاف منطق الرواية صريحاً.

**السابعة:** يجب استيعاب مواضع المسح، فلو ترك منه شيئاً بطل وإن قل، عمداً كان أو سهواً، ما لم يتداركه في محل المowalaة؛ لعدم امتنال أمر الشارع.

ولا فرق بين طول الزمان وقصره إذا خرج عن المowalaة، ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه.

**الثامنة:** التيمم لا يرفع الحدث؛ لما مر<sup>٤</sup>.

وحكاه في الخلاف عن كافة الفقهاء إلا داود وبعض المالكية<sup>٥</sup>.

وقال في المعتبر:

هو مذهب العلماء كافة، وقيل: يرفع، واختلف في قائله، قيل: هو أبو حنيفة ومالك، مع أن ابن عبد البر منهم نقل الإجماع عليه<sup>٦</sup>، وأن التيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكّن منه بحسب الحدث السابق، فلا يكون وجود الماء

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢، المسألة ٢٠٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣، المسألة ٢٠٩.

٣. راجع المامش ٧ من ص ١٩٢.

٤. في ص ١٦٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٤٤، المسألة ٩٢.

٦. أي على عدم رفع التيمم للحدث.

حدثاً وإلا لاستوى المحدث والجنب فيه، لكن المحدث لا يغسل والجنب لا يتوضأ قطعاً<sup>١</sup>.

ولما مرّ من قضية عمرو.

وقال المرتضى في شرح الرسالة:

إن الجنب إذا تبّع ثم أحدث أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به؛ لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله، ولا يجزئه تبّعه<sup>٢</sup>.

ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وأن الجنابة لم تبق مانعة منها، فلا يناسب إلى مخالفة الإجماع.

والشيخ في الخلاف حَكَمَ في هذه الصورة بوجوب إعادة التبّاع بدلاً من الجنابة، وأن لا حكم لحدث الوضوء، فلا يستعمل الماء فيه، واستدلَّ بأنَّ حدث الجنابة باقٍ<sup>٤</sup>.

وعلى مذهب المرتضى لو لم يوجد ماء للوضوء ينبغي الإعادة بدلاً من الوضوء.

ونقل في المختلف:

أنَّ الأكثر على خلافه، واحتَاجَ له بصحيحة محمد بن سلم عن أحدهما<sup>٥</sup>: في رجلٍ أجنب في سفرٍ ومعه ماء يقدر ما يتوضأ به، قال: «تبّعه ولا يتوضأ»<sup>٥</sup>.

وللمرتضى أن يحمله على ما قبل التبّاع عن الجنابة، فلا يلزم مثله فيما بعده. التاسعة: فقد الماء لو كان على محاله جبارٌ وتعذر نزعها مسح عليها، كما يمسح بالماء بل أولى، فلو زالت بعد التبّاع انسحب الوجهان في الطهارة المائية، والله الموفق.

<sup>١</sup>. المعترض، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥.

<sup>٢</sup>. في ص ١٦٩.

<sup>٣</sup>. حكايا عنه المحقق في المعترض، ج ١، ص ٣٩٥؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٤ (تذنيب) ذيل المسألة ٣١٦.

<sup>٤</sup>. الخلاف، ج ١، ص ١٤٤، المسألة ٩٢.

<sup>٥</sup>. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١، المسألة ٢١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٢.



## الباب الثاني: معرفة أعداد الصلاة

ونذكر هنا اليومية وسننها، والباقي يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد تضمنت الأخبار من طريقي الخاصة والعامة: «أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ النَّبِيِّ بِخُمْسِينِ صَلَاةً لِلَّيْلَةِ الْمَعْرَاجِ، فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّنَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى (عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، فَسَأَلَهُ فَأَجَابَهُ، قَالَ: سَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَشْرًا، ثُمَّ عَادَ ثَانِيًّا فَقَالَ لَهُ: سَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ، فَحَطَّ عَشْرًا، وَهَذَا خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى صَارَتْ خَمْسًا»<sup>١</sup> فعن زين العابدين عليه السلام: خمس بخمسين لآية المضاعفة.<sup>٢</sup>.

فالمفروض خمس: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة - وكل واحده أربع ركعات بتشهدين وتسليم حضراً، وركعتان بتشهيد وتسليم سفراً - والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم حضراً وسفراً، والصبح ركعتان حضراً وسفراً. وأما الوتر فمن خصائص النبي صلوات الله عليه وسلم: لما روي عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث كتبت علىي ولم تكتب عليكم: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر».<sup>٣</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨، ج ٦٠، ح ١٩٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٢٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩، ح ٦٠٣، و الآية في الأنعام (٦): ١٦٠.

٣. أورده الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٣٩، ضمن المسألة ١ من كتاب الضحايا؛ وبتفاوت في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٦١٣.

وَعَنْ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «الوَتَرُ لَيْسَ بِحَثْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةً».<sup>١</sup>  
وروى الأصحاب عن الصادق عليهما السلام بطريق محمد الحلبي: «إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ،  
وَلَيْسَتِ الْوَتَرُ مَكْتُوبَةً».<sup>٢</sup>

وروى عنه أبوأسامة: «الوَتَرُ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ».<sup>٣</sup>  
وهذا كله إجماع وإن خالف بعض العامة في الوتر<sup>٤</sup>؛ لقول النبي عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ  
زَادَكُمْ صَلَاتَةً، وَهِيَ الْوَتَرُ».<sup>٥</sup>

والتمسك به ضعيف؛ لأنَّ الزيادة أعمَّ من الوجوب.  
وروى الأصحاب عن عبيد، عن أبيه، عن الباقي عليهما السلام: «الوَتَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
وَاجِبٌ».<sup>٦</sup> وأَوْلَى بالتأكيد.<sup>٧</sup>

ومن الحجَّة على عدم وجوب الوتر الإجماع على تحقق الصلاة الوسطى، ولو  
كان واجباً لانتفت.

والصلاحة الوسطى هي الظاهر، ونقل الشيخ - في الخلاف - فيه إجماع الفرقـة.<sup>٨</sup>  
وقال ابن الجنيد: عندنا هي الظاهر.<sup>٩</sup>

ورواية البزنطي عن الصادق عليهما السلام، وزارارة عن الباقي عليهما السلام، قال: «خَفِظُوا عَلَى  
الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْأُنْشَطَى».<sup>١٠</sup> هي صلاة الظاهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله عليهما السلام.

١. مسنـد أـحمد، جـ ١، صـ ١٣٨، حـ ٦٥٤.

٢. تهذـيب الأـحكـام، جـ ٢، صـ ١١، حـ ٢٢.

٣. تهذـيب الأـحكـام، جـ ٢، صـ ٢٤٣، حـ ٩٦١.

٤. المـبـسوـط، السـرـخـسـيـ، جـ ١، صـ ٣٠٨؛ الـهـدـيـةـ، الـمـرـغـيـنـاـيـ، جـ ١، صـ ٦٥؛ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١، صـ ٢٠١؛  
المـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، جـ ٤، صـ ١٩؛ الـمـغـنـيـ الطـبـوـعـ معـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ ١، صـ ٤١١، المسـأـلـةـ ٥١٢، وـ ٨٢٧.

الـمـسـأـلـةـ ١٠٨٥؛ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ الطـبـوـعـ معـ الـمـغـنـيـ، جـ ١، صـ ٧٤٣.

٥. الـمـصـنـفـ، اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ، جـ ٢، صـ ١٩٧، حـ ٢؛ مـسـنـدـ أـحـمـدـ، جـ ٢، صـ ٤١٧ـ ٤١٨ـ، حـ ٦٨٨٠.

٦. تهذـيبـ الـأـحكـامـ، جـ ٢، صـ ٢٤٣، حـ ٩٦٢.

٧. أـوـلـهـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ تـهـذـيبـ الـأـحكـامـ، جـ ٢، صـ ٢٤٣، ذـيلـ الـعـدـيـثـ ٩٦٢.

٨. الـخـلـافـ، جـ ١، صـ ٢٩٤ـ ٢٩٥ـ، المسـأـلـةـ ٤٠.

٩. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢، صـ ٣٣١، المسـأـلـةـ ٢٢١.

١٠. الـبـقـرةـ (٢)ـ، صـ ٢٢٨ـ.

وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، والعصر»<sup>١</sup>.

ولأنّها وسط بين نافلتين متساويتين، وبه علل ابن الجنيد<sup>٢</sup>.

ونقل المرتضى إجماع الشيعة على أنها العصر، وربما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»<sup>٣</sup>، لأنّها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل<sup>٤</sup>.

وأما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة:

فالمشهور أربع وثلاثون ركعةً: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان تصليان جلوساً بعد العشاء الآخرة، وثمان في الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها، ولا نعلم فيه مخالفًا من الأصحاب، ونقل فيه الشيخ الإجماع متنًا<sup>٥</sup>.

ونقل الرواوندي أن بعض الأصحاب يجعل الست عشرة للظهر، وصحح المشهور.

وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمانى ركعات، للعصر منها ركعتان<sup>٦</sup>، وفيه إشارة إلى أن الزائد ليس لها، ولم يخالف في العدد.

ويشهد لقوله رواية عتار، الآتية في التنبيه السابع<sup>٧</sup>.

ومعظم الأخبار والمصنفات خالية من التعين للعصر وغيرها.

وعلى ما فضلناه دلّ ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: «الصلاحة إحدى وخمسون ركعة»<sup>٨</sup>.

١. رواية زرارة في الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١؛ والفقیہ، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦، ح ٦٠٠؛

وتهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤.

٢. راجع الهاشم ٩ من ص ١٩٨.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٧، ح ٢٠٥/٦٢٧؛ مستند أحمد، ج ١، ص ١٨٢، ح ٩١٢.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٦، المسألة ٢٦٦.

٦. حکایة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ٢٢١.

٧. في ص ٢١٠.

٨. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٣، ح ١.

ومثله روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>.  
وسأل عمرو بن حرث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي ثمانى ركعات الزوال، وأربعًا الأولى، وثمانى بعدها، وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب، وأربعًا بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعًا، وثمانى صلاة الليل، وثلاثًا الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»<sup>٢</sup>.

وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الآخرة، وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار والحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

وفي رواية الحارث: «كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم»<sup>٤</sup>.  
وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل»<sup>٥</sup>.

وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وقال: «و ركعتين بعد العشاء من قعودٍ [تعدان]<sup>٦</sup> برکعة»<sup>٧</sup>.

والجمع بينهما بجوازها من قعودٍ ومن قيامٍ.

وقد روي في غير المشهور عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الذي يستحب أن لا ينقص منه ثمان لزوال، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان»، ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح<sup>٨</sup>، ومثله روى ابن بابويه عن البارقي عليه السلام<sup>٩</sup> في صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومثله روى عن يحيى بن حبيب عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٢-٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٥ و ٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥، ح ٥.

٦. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والمعجرية: «تمد». والمثبت كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٠، ح ٧٧٧.

٩. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٦٧٩.

الرضا<sup>عليه السلام</sup><sup>١</sup>، فذلك تسع وعشرون ركعةً.

وروى زراة عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: أنها سبع وعشرون، اقتصر بعد المغرب على ركعتين<sup>٢</sup>.

وكله محمول على المؤكّد من المستحبّ، ولا ينافي مطلق الاستحباب.

### تنبيهات:

الأول: قال ابن بابويه:

أفضل هذه الروايات ركعنا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعنا الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار<sup>٣</sup>.

وقال ابن أبي عقيل لـ<sup>لما</sup> عـ<sup>د</sup> النوافل:

وثمانية عشرة ركعة بالليل، منها نافلة المغرب والعشاء. – ثم قال: – بعضها أو كد من بعض، فأوكدها الصلوات التي تكون بالليل، لا رخصة في تركها في سفرٍ ولا حضـرٍ<sup>٤</sup>. ولعله لكرهة ما ورد في صلاة الليل من الثواب، فروى في من لا يحضره الفقيه: «أن جبرائيل<sup>عليه السلام</sup> قال للنبي<sup>عليه السلام</sup>: شرف المؤمن صلاته بالليل»<sup>٥</sup>. وقال النبي<sup>عليه السلام</sup>: «عليك بصلوة الليل» ثلثاً<sup>٦</sup>، وألبي ذرّ: «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»<sup>٧</sup>.

وعن بحر السقاء عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «أن من روح الله التهجد بالليل»<sup>٨</sup>. وروى عنه الفضيل بن يسار: «أن البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٢.

٣. حكاية عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. حكاية عنه العلامـة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

٥. الفقيـه، ج ١، ص ٤٧١ - ٤٧٢، ح ١٣٦٢.

٦. الفقيـه، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٤٠١.

٧. الفقيـه، ج ١، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، ح ١٣٧٥.

٨. الفقيـه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣.

تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض».<sup>١</sup>  
ومدح الله عز وجل علیاً<sup>عليه السلام</sup> بقيام الليل بقوله تعالى: «أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّهُ أَنَّهُ سَاجِدًا وَقَائِمًا»<sup>٢</sup> في أخبار كثيرة رواها هو وغيره.  
وفي الخلاف:

ركعتنا الفجر أفضل من الور، ياجماعنا، وروت عائشة: أن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها».<sup>٣</sup>

وفي المعتبر:

ركعتنا الفجر أفضل من الور؛ لما روه عن أبي هريرة عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>: «صلوهما ولو طردتكم الخيل»<sup>٤</sup>، وعن عائشة لم يكن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> على شيء من النوافل أشد معاذه منه على ركعتين قبل الصبح<sup>٥</sup>، ورؤينا عن علي<sup>صلوات الله عليه</sup> في قوله تعالى: «إِنَّ فُرْزَةَ إِنَّ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>٦</sup> قال: «ركعتنا الفجر تشهدنا ملائكة الليل والنهر»<sup>٧</sup>، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَلَا يَبْيَسْنَ إِلَّا بُوتُرٌ».<sup>٨</sup>

قلت: وفيه دلالة على رجحانها على غيرها، خرج منه ركعتنا الفجر.  
قال فيه أيضاً:

ثم نافلة المغرب: لرواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل».<sup>٩</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ذيل الحديث ١٢٧٠، والآية في الزمر (٣٩): ٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣ - ٥٢٤، المسألة ٢٦٤، والرواية في صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠١، ح ٧٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٤١٦.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠، ح ١٢٥٨ باتفاقٍ يسير.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠١، ح ٧٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢٥٤؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٨١ - ٨٢، ح ٢٢٧٥.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

٧. في الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٣٤١ - ٣٤٢، ح ٥٣٦؛ والفقهي، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، ح ١٣٢١ عن علي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup>.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ١٦ - ١٧، والرواية في علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٥، الباب ٢٦، ح ٤ عن الإمام الباقر<sup>عليه السلام</sup>.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٣.

وخبر الخفاف - الآتي<sup>١</sup> - يدلّ عليه.  
قال أيضاً:

نَمْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ؛ لِرَوْاْيَةِ أَبِي بَصِيرِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ، قَالَ: «قِيَامُ الْلَّيْلِ مَسْحَةٌ لِلْبَدْنِ، وَرَضْيُ الرَّبِّ، وَتَمْسِكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ، وَتَعْرِضُ لِرَحْمَتِهِ»<sup>٢</sup>.

قلت: هذه التمسكات غايتها الفضيلة، أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها عليها.  
وتظهر الفائدة في الترغيب في الأفضل ونذرها، وغير ذلك.

الثاني: يكره الكلام بين المغرب ونافلتها؛ لرواية أبي الفوارس: نهاني أبو عبد الله عَنْ أَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>٣</sup>.

وعن أبي العلاء الخفاف عنه عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصْلَّي رُكُعَيْنَ كُتُبَتَا لَهُ فِي عَلَيْيَنِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتُبَتْ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»<sup>٤</sup>.

ونَقَلَهُ ابْنُ بَابِوِيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>٥</sup>، مَعْ ضَمَانَهُ صَحَّةِ مَا يُورَدُ فِي كِتَابِهِ<sup>٦</sup>.

الثالث: في موضع سجدي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما:  
إحداهما: رواية حفص الجوهري عن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>٧</sup>: أنها بعد السبع<sup>٨</sup>.

والثانية: رواية جهم، قال: رأيَتْ أبا الحسن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سجد بعد الثالث،  
وقال: «لَا تَدْعُهَا، فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»<sup>٩</sup>، مع إمكان حمل هذه على سجدة مطلقة وإن كان بعيداً.

وقد روى استجابة الدعاء عقب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر

١. بعيد هذا.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٤، باب صلاة التوافل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

٥. القمي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥.

٦. القمي، ج ١، ص ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧.

٩. ح ١٣٠٩.

الفضلُ بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام .<sup>١</sup>

ويستحبّ أن يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم».<sup>٢</sup>

الرابع: كلَّ النوافل يسلّم فيها بعد الركعتين، إلَّا الوتر فإنه بعد الركعة؛ لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وبين كلَّ ركعتين تسليمة».<sup>٣</sup>

وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه : «صلاة الليل والنهر متنى متنى» رواه ابن عمر.<sup>٤</sup>

وممَّن في المبسوط من الزيادة على ركعتين<sup>٥</sup> : اقتصاراً على ما نُقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته.

وقال في الخلاف:

إنْ فَعَلَ خالف السُّنَّة، واحتَاجَ بِإجماعنا، وبما رواه ابن عمر: أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ

الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صلاة الليل، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنٌ مَتَّنٌ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصِّبَحَ

صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».<sup>٦</sup> ثُمَّ ذُكِرَ الْخَبَرُ السَّابِقُ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ،

وَقَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى مَتَّنٍ مَتَّنٍ لَا يَجُوزُ.<sup>٧</sup>

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْكَتَابَيْنِ عَدْمُ شُرُعِيَّتِهِ وَانْعَاقَادِهِ.

وَهُلْ تَجُوزُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ فِي غَيْرِ الْوَتَرِ؟ مَمْنَعُهُ مِنْهُ فِي الْخَلَافِ وَالْمُعْتَرِّ؛ اقْتَصَارًا

عَلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وَرِوَايَةِ أَبِنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ نَهَى عَنِ

الْبَتِيرَاءِ<sup>٨</sup> ، يَعْنِي الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٨.

٢. كافي الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣١.

٣. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٩٦، المسألة ١٠٣٥.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٢٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٥٩٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٧١.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥١٦، ح ١٤٥٧٤٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٣٢٦.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٧-٥٢٨، المسألة ٢٦٧.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٦، المسألة ٢٧٤؛ المعتبر، ج ١٢، ص ٤١٨-٤١٩.

## وقد ذكر الشيخ في المصبح:

عن زيد بن ثابت صلاة الأعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات: يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد مرّة والفلق سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً، ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثم يصلّى ثماني ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، والنصر مرّة، والإخلاص خمساً وعشرين مرّة، ثم يدعوبالمرسوم<sup>١</sup>.  
ولم يذكر سندها، ولا وقفت لها على سندٍ من طرق الأصحاب.

قال ابن إدريس:

قد روی رواية في صلاة الأعرابي، فإن صحت لاتعدى؛ لأن الإجماع على أن الركعتين بتسليمٍ<sup>٢</sup>.

**الخامس:** تسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الصلاحة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في حضري ولا سفري»<sup>٣</sup>.  
ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»<sup>٤</sup>.

ورواية أبي يحيى الحناط عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال له: «يا نبئي، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»، وقد سأله عن نافلة النهار سفراً.<sup>٥</sup>  
ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام<sup>٦</sup>.

وروى معاوية بن عمّار وحنّان بن سدير<sup>٧</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قضاء هالمسافر ليلاً<sup>٨</sup>.

١. مصبح المتهجد، ص ٣١٧-٣١٨.

٢. السراج، ج ١، ص ١٩٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤ - ١٥، ح ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨١.

٧. في المصدر زيادة: «حنّان بن سدير عن سدير».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦ و ١٧ و ٤٨، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨٢ و ٧٨٣.

وَحَمَلَهُ الشِّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ<sup>١</sup>؛ لِقَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَكْرَهَ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: لَا تَصْلُوا، وَاللَّهُ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْهُ، حِيثُ سَأَلَهُ عَنْ قَضَائِهَا لِيَلَّا فَنَاهَ، فَقَالَ: سَأْلُكَ أَصْحَابِنَا، فَقَلَّتْ: أَقْضَوْا<sup>٢</sup>.

وَتَبَثَّتِ الْلِّيلِيَّةُ سَفَرًا؛ لِرَوْاْيَةِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «كَانَ أَبِيهِ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةَ بِاللَّيلِ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ»<sup>٣</sup>، وَهُوَ شَامِلٌ لِنَافِلَةِ الصَّبَحِ، وَتَخَصُّصَ بِقَوْلِ الرَّضَا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «صَلَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ»<sup>٤</sup>.

وَأَخْتَلَفَ فِي الْوَتِيرَةِ، فَالْمَشْهُورُ سَقْوَطُهَا، وَادْعَى فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعُ<sup>٥</sup>؛ لِرَوْاْيَتِي أَبِيهِ بَصِيرٍ، وَأَبِيهِ يَحْيَى، السَّابِقَتَيْنِ<sup>٦</sup>.

وَفِي النَّهَايَةِ: يَجُوزُ فَعْلَهَا<sup>٧</sup>؛ لِرَوْاْيَةِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّمَا صَارَتِ الْعَشَاءَ مَقْصُورَةً وَلَيْسَ تُرْكَ رَكْعَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينِ تَطْوِعًا، لِيَتَمَّ بِهَا بَدْلٌ كُلٌّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَانِ مِنَ التَّطْوِعِ»<sup>٨</sup>.

قَلَّتْ: هَذَا قَوْيٌ<sup>٩</sup>؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَمَعْلَلٌ، وَمَا تَقْدَمُ خَالٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْعَدِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خَلْفَاهُ.

**السادس:** تَسْتَحِبُّ الضَّجْعَةُ بَعْدَ نَافِلَةِ الْفَجْرِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَفَعْلِهِ<sup>١٠</sup>.

وَرَوَى بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - عَنِّي أَقُولُ إِذَا اضطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اقْرَأُ الْخَمْسَ الَّتِي فِي آخِرِ

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٦، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٤٦؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٢٢١، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٧٨٣.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٤٧، ح ٤٧؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٤.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٩.

٤. الْكَافِيُّ، ج ٣، ص ٤٤، بَابُ التَّطْوِعِ فِي السَّفَرِ، ح ١٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ١٥، ح ٢٨.

٥. السَّرَايَرُ، ج ١، ص ١٩٤.

٦. آنَّا.

٧. النَّهَايَةُ، ص ١٢٥.

٨. الْفَقِيهُ، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥، ح ٤٥٥-٤٥٦.

٩. سَنْ أَبِي دَاؤِدَ، ج ٢، ص ٢١، ح ١٢٦١ وَ ١٢٦٢؛ الْجَامِعُ الصَّحِيفَةُ، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٤٢٠ وَ ذِيلِهِ.

آل عمران إلى «... أَلْبِعَادَ»، وقل: استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصال لها، واعتصم بحبل الله المتنين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والجم، آمنت بالله، وتوكلت على الله، أجياث ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكل على الله فهو حسبي، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرًا، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوقٍ فإن حاجتي ورغباتي إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلثاً<sup>١</sup>.

وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب وكثير من العامة.

قال الأصحاب: ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام، إلا أن الضجعة أفضل. روى إبراهيم بن أبي البلاط، قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة<sup>٢</sup>.

قلت: في هذا إيماء إلى الاقتداء بالنافلة، وتصريح بصلة النافلة في المسجد، مع إمكان حمل قوله: «خلف» على المكان.

وفي مرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام»<sup>٣</sup>.  
ونحوه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروى سليمان بن حفص، قال: قال أبوالحسن الأخير: «إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته»<sup>٥</sup>.  
وروى عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن خفت الشهرة في التكأة أجزأك أن تضع يديك على الأرض ولا تضطجع»، وأوّما بأطراف أصابعه من كفه اليمني فوضعها في الأرض قليلاً<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٦، ح. ٥٣٠.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٤٤٨-٤٤٩، باب صلاة التوافل، ح. ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٧، ح. ٥٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٧، ح. ٥٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٧، ح. ٥٣٣، وص. ٣٣٩، ح. ١٤٠٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٤٩، ح. ١٣٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٧، ح. ٥٣٤؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٤٩، ح. ١٣١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٣٨، ح. ١٣٩٨.

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: فيمن نسي أن يضطبع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: [يقيم]<sup>١</sup> ويصلّي ويدع ذلك فلابأس»<sup>٢</sup>.

وكلّ هذه متضارفة في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها.  
ويستحب أن يصلّي على النبي ﷺ وأله ما ثمة مرة بين ركعتي الفجر وفرضتها، ليقي الله وجهه من النار، رواه الصدوق<sup>٣</sup>.

#### السابع: قال في المعتبر:

لا يجوز التنفل قبل المغرب؛ لأنّه إضرار بالفرضية، ولما رواه أبو بكر عن جعفر عليهما السلام: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع»<sup>٤</sup>، ونحوه روایة أديم بن الحُرَيْث عنه عليهما السلام<sup>٥</sup> – قال: – وذهب إليه<sup>٦</sup> قوم من أصحاب الحديث من الجمهور<sup>٧</sup>.  
قلت: احتجوا بما روي في الصحيحين عن عبدالله بن مغفل عن النبي عليهما السلام ألم<sup>٨</sup> قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قاله ثلاثاً، وفي الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتّخذها الناس سنّة<sup>٩</sup>.

وروي عن أنس، قال: صلّيت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله عليهما السلام<sup>١٠</sup>.  
وعورضوا بما روي عن ابن عمر قال: ما رأيتك أحداً على عهد رسول الله عليهما السلام<sup>١١</sup>.

١. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «يتّهم». والمثبت كما في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩، ح ١٣٩٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٠٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦٣.

٦. أي إلى جواز التنفل قبل المغرب، كما في المصدر.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٢٨؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٣، ح ٣٠٤/٨٢٨، نحوه مختصرأ.

٩. ورد نحوه في صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٣، ح ٣٠٢/٨٣٦.

١٠. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٢٨٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ٤٥٥.

ومن عمر آنَه كان يضرب عليهما<sup>١</sup>.  
إِلَّا أَنَّ الْإِثْبَاتَ أَصَحَّ إِسْنَادًا، وَشَهَادَةُ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى النَّفِيِّ، وَفَعْلُ عَمْرٍ جَازَ أَنْ  
يُسْتَنْدَ إِلَى اجْتِهَادِهِ.

وَاحْتِجاجُ الْمُحَقَّقِ عَلَى الْمَنْعِ بِالْإِضَارَةِ مَمْنُوعٌ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ قَبْلِ الْفَرَائِصِ.  
وَنَفِي التَّطَوُّعُ فِي الْخَبَرِ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِنَفِيِّ الْأَفْضَلِيَّةِ، لَا لِنَفِيِّ الصَّحَّةِ، وَلَا أَنَّهُ  
مَخْصُوصٌ بِالرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِقَضَاءِ النَّافِلَةِ.

مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ فِي التَّهذِيبِ عَنْ سَمَاعَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ<sup>٢</sup>:  
عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلَهُ، أَيْبَدَى بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ  
كَانَ فِي وَقْتِ حَسْنٍ فَلَا يَأْسُ بِالْتَّطَوُّعِ قَبْلِ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ فَلِيُبَدِّأَ  
بِالْفَرِيضَةِ»<sup>٣</sup>.

وَعَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ، قَلَتْ: أَصْلَى فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ نَافِلَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي  
أُولَى الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِيُ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدُأْ بِالْمَكْتُوبَةِ»<sup>٤</sup>.  
وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٥</sup>، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْفَدَاهَ حَتَّى  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَصْلِي الْفَدَاهَ»<sup>٦</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْهُ<sup>٧</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَقَدَ فَغَلَبَتِهِ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتِيقِظْ  
حَتَّى آذَاهُ حَرًّا الشَّمْسَ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحِ»<sup>٨</sup>.  
قَالَ فِي التَّهذِيبِ:

إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَتَيْنِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِيَصْلُوَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَأَمَّا  
إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدُأْ بِشَيْءٍ مِّنَ التَّطَوُّعِ<sup>٩</sup>.

١. راجع الهاشم<sup>٩</sup> من ص ٢٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨.

ومن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة، إلا العصر فإنه يقدم نافلتها، وهي الركعتان التي تمت بها الشعاني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»<sup>١</sup>.

وهذه الأخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة، وخصوصاً إذا كانت الجماعة متظاهرة.

نعم، قد قال ابن أبي عقيل: إنه قد تواترت الأخبار عنهم عليهما السلام أنهم قالوا: «ثلاث صلوات إذا دخل وقتهن لا يصلى بين أيديهن نافلة: الصبح، والمغرب، والجمعة إذا زالت الشمس»<sup>٢</sup>، فإن صح هذا صلح للحجّة، ومثله أورده العجفني.

وقد اشتملت تلك الأحاديث على جواز التطوع أداء وقضاء لمن عليه فريضة، وقد عارضها نحو رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «لا يتطوع بركرة حتى يقضى الفريضة»<sup>٣</sup>، مع إمكان حمله على الكراهة، فعلى هذا تجوز نافلة الطواف والزيارة وشبهها لمن عليه فريضة إذا كان لا يضرّ بها.

**الثامن: قال ابن الجنيد:**

يستحب الإتيان بصلوة الليل في ثلاثة أوقات؛ لقوله تعالى: «وَمِنْ ءاَنَّاِيَ الَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ الْنَّهَارِ»<sup>٤</sup>، وقد رواه أهل البيت عليهما السلام.

قلت: أشار إلى ما رواه معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول وذكر صلاة النبي عليهما السلام، قال: «كان يأتي بظهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦.

٢. راجع الأمالي، الطوسي، ص ٦٩٥، ح ٢٥١٤٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٤. طه (٢٠): ١٣٠.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦، المسألة ٢٢٨.

الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>١</sup> ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكِعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعٌ، وَسُجُودٌ عَلَى قَدْرِ رُكُوعٍ، يَرْكِعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ فِينَامٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ فِي جَلْسٍ فَيَتَلَوُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عمرَانَ وَيَقْلِبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَمَا رَكِعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فَرَاشِهِ فِينَامٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ فِي جَلْسٍ فَيَتَلَوُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عمرَانَ وَيَقْلِبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يَسْتَنِّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُوْتَرُ وَيَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>٢</sup>.

وَمَعْنَى يَسْتَنِّ: يَسْتَاكِ.

وَدَلَّتْ رِوَايَةُ زَرَارةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>٣</sup> عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ، قَالَ: «إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا اتَّصَافَ الْلَّيلُ أَنْ يَقُومَ فَيَصْلِي صَلَاتَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً»<sup>٤</sup>.  
وَرِوَايَاتٌ عَلَى فَعْلَاهَا آخِرَ الْلَّيلِ، كِرِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٥</sup>: «وَمِنْ السُّحْرِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ»<sup>٦</sup>.

وَرِوَايَةُ زَرَارةُ: «وَثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ الْلَّيلِ»<sup>٧</sup>.  
وَرِوَايَةُ زَرَارةُ عَنِ الْبَاقِرِ<sup>٨</sup>: «بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ الْلَّيلَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً»<sup>٩</sup>.  
وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>١٠</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>١١</sup> لَا يَصْلِي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ اتَّصَافِ الْلَّيلِ»<sup>١٢</sup>.

وَرِوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ<sup>١٣</sup>: قَالَ: «إِذَا بَقِيَ ثَلَاثَ الْلَّيلِ الْأَخِيرِ

١. آل عمران (٣): ١٩٠ وَمَا بَعْدُهَا.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١٣٧٧.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص١٣٧، ح٥٢٣؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٣٤٩، ح١٣٢٠.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٦٧، ح١١؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢١٩-٢٢٠، ح٧٧٧.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٧، ح١٢٧.

٦. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٨-٧، ح١٣.

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٤٤٣، ح١١٨؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢٧٩، ح١٠١٣.

ظهر بياض من قِبَل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قِبَل المشرق».<sup>١</sup> وكلَّ هذه الروايات ليس بينها تناقض؛ لإمكان كون التفريق بعد الانتصاف، وكون التفريق من خصوصياته <sup>عليه السلام</sup>.

الحادي عشر: الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في أشهر الروايات، كما رواه سعد بن سعد عن الرضا <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: «فصل».<sup>٢</sup> وغيرها من الروايات.

وقد روى يعقوب بن شعيب، ومعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: التخيير بين التسليم وتركه.<sup>٣</sup>

وروى كردوه الهمданى، قال: سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال: «صله».<sup>٤</sup> وأشار في المعتبر إلى ترك هذه الروايات عندنا.<sup>٥</sup>

والشيخ أجاب عنها تارةً بالحمل على التقىة، وتارةً بأنَّ التسليم المختير فيه هو «السلام عليكم» الأخيرة، ولا ينفي «السلام علينا» إلى آخره، وأخرى أنَّ المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره، تسميةً للمستب باسم السبب.<sup>٦</sup>

مثل ما روى منصور عن مولى لأبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>، قال: «ركعتا الفجر<sup>٧</sup> إن شاء تكلَّم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفعل».<sup>٨</sup>

وكُلَّ هذا محافظة على المشهور من الفصل.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، باب وقت الفجر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ١٣١٥ - ١٣١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٣١٧.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٧. في المصدر: «الوتر» بدل «الفجر».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤٩٧.

العاشر: يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>.

وعن أبي بصير، قلت له: «وأَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ»<sup>٢</sup>، فقال: «استغفر رسول الله عليه السلام في وتره سبعين مرّة»<sup>٣</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»<sup>٤</sup>.

ويجوز الدعاء فيه على العدو، رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام، قال: «وإن شئت سميّهم وتستغفر»<sup>٥</sup>، ورواه العامة عن النبي عليه السلام<sup>٦</sup>. ويجوز في القنوت ما شاء.

روى حماد عن الحلببي عنه عليه السلام في قنوت الوتر شيء موقّت يتبع؟ فقال: «لا، أثر على الله عزّ وجلّ، وصلّ على النبي عليه السلام، واستغفر لذنبك العظيم»، ثم قال: «كلّ ذنب عظيم»<sup>٧</sup>.

قلت: فيه إشارة إلى تقوية مَنْ قال: كلّ الذنوب كبائر<sup>٨</sup>. وإنما كان كلّ ذنب عظيماً: لاشتراك الذنوب في الإقدام على مخالفة أمر الله ونهيه، فهي بالنسبة إليه واحدة، وبالنسبة إلى جلاله عظيمة.

واستحبّ العامة أن يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليه السلام، قال: «علّمني رسول الله عليه السلام كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٨.

٢. آل عمران (٣): ١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٥٠١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٦-٤٧٧، ح ٤٧٥/٦٧٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، باب صلة التوافل، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١-١٣٠، ح ٥٠٢.

٨. راجع التبيان، ج ٣، ص ١٨٢.

وعافي فيم عافيت، وتولى فيم تولى، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيتك لا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليتك، تبارك ربتنا وتعالىت<sup>١</sup>.

واستحبه فيه الصدق<sup>٢</sup>، وذكره المفيد<sup>٣</sup> أيضاً في قنوت الوتر<sup>٤</sup>.

ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنة<sup>٥</sup>، وبما ذكره الشيخ في المصباح<sup>٦</sup>، والدعا في لإخوانه بأسمائهم، وأقلهم أربعون؛ ليستجاب دعاؤه.

وذكر ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة أنه يذكرهم من أصحاب النبي<sup>٧</sup> والأئمة<sup>٨</sup>، ويزيد عليهم ما شاء<sup>٩</sup>.

الحادي عشر: يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، قال في المعتبر: وهو إطباقي العلماء<sup>١٠</sup>.

وبينته عليه جواز الاحتياط المعرض للنافلة من جلوسي، فالنافلة المحققة أولى.

ولما رواه مسلم عن النبي<sup>١١</sup>: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»<sup>١٢</sup>.

وعنه<sup>١٣</sup>: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم»<sup>١٤</sup>.

وعن عائشة: لم يمت النبي<sup>١٥</sup> حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس<sup>١٦</sup>.

وروى الأصحاب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله<sup>١٧</sup> عن رجلٍ

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٤٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢،

ص ٤٦٤، ح ٣٢٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٠٢.

٣. المقنة، ص ١٢٨.

٤. المقنة، ص ١٢٤ وما بعدها.

٥. مصباح التهجد، ص ١٥٢ وما بعدها.

٦. الوسيلة، ص ١١٦.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٥٧٣٥.

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٠٦٤.

١٠. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٢٣١.

١١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٠٧.

١٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠٦، ح ٧٣٢.

يكل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً، قال: «يضعف ركعتين بركعةٍ».<sup>١</sup>  
وروى سدير عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «ما أصلّي التوافل إلا قاعداً منذ حملت  
هذا اللحم».<sup>٢</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، وسأله عمن صلّى جالساً من غير عذرٍ  
أ تكون صلاته ركعتين بركعةٍ؟ فقال: «هي تامة لكم».<sup>٣</sup> وقد تضمنت الأخبار الأولى  
احتساب ركعتين بركعةٍ، فيحمل على الاستحباب، وهذا على الجواز.  
ويستحبّ القيام بعد القراءة، ليركع قائماً وتحسب له بصلة القائم، رواه حماد بن  
عثمان عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>، وزرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٥</sup>

وابن إدريس مئع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار إلا الوتيرة، ونسب الجواز  
إلى الشيخ في النهاية، وإلى رواية شاذة، واعتراض على نفسه بجواز النافلة على  
الراحلة مختاراً سفراً وحضرأ، وأجاب بأن ذلك خرج بالإجماع.<sup>٦</sup>

قلت: دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهر عجيبة، والمجوزون للنافلة على الراحلة  
هم المجوزون لفعلها جالساً، وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوصية، مع  
أنه قال في المبسوط: يجوز أن يصلّي التوافل جالساً مع القدرة على القيام،  
وقد روی أنه يصلّي بدل كلّ ركعةٍ ركعتين، وروي أنه ركعة بركعة، وهما  
جميعاً جائزان.<sup>٧</sup>

وقد ذكره أيضاً المفيد<sup>رحمه الله</sup>: فإنه قال: وكذلك من أتعبه القيام في التوافل كلّها،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٦ ح ٦٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٨٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٦٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٥.

٦. السراج، ج ١، ص ٣٠٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٣٢.

وأحب أن يصلّيها جالساً للترفة فليفعل ذلك، ول يجعل كل ركعتين بركتة<sup>١</sup>.

الثاني عشر: روى في التهذيب عن العجّال عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بها، وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بالتوحيد والجحد، فإن استيقظ في الليل صلى وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة<sup>٢</sup> واحتسب بالركعتين اللتين صلّاها بعد العشاء وتراً<sup>٣</sup>.

وفيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع في أول الليل، وهو خلاف المشهور.

نعم، في خبر زراة عنه عليهما السلام: «منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبین حتى يوترا»<sup>٤</sup>.

وهذا يمكن حمله على الضرورة.

وفي المصباح استحب أن يصلّي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام<sup>٥</sup>.

وأنكرهما ابن إدريس استسلاماً<sup>٦</sup>؛ لأنَّ الوتيرة خاتمة النوافل - كما صرَّح به الشیخان في المقنعة والنهاية<sup>٧</sup> - حتى في نافلة شهر رمضان، وهو مشهور بين الأصحاب.

والذي في رواية زراة عن أبي جعفر عليهما السلام: «ول يكن آخر صلاتك وتر ليلتك»<sup>٨</sup>،  
ولكتنه في سياق الوتر لا الوتيرة.

ونسب ابن إدريس الرواية بالركعتين إلى الشذوذ<sup>٩</sup>.

١. المقنعة، ص ١٤٢.

٢. في المصدر: «ركعتين فصارت شفعتاً».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٢.

٥. راجع مصباح المتهدج، ص ١١٩.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٠٦.

٧. المقنعة، ص ٩١؛ النهاية، ص ١١٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم النوافل و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧.

٩. السراج، ج ١، ص ٣٠٦.

وفي المختلف : لا مشاحة في التقديم والتأخير ; لصلاحية الوقت للنافلة<sup>١</sup>.  
 الثالث عشر: قد مر<sup>٢</sup> قراءة مائة آية في الوتيرة، وروى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: أنه كان يقرأ فيهما الواقعه والتوحيد<sup>٣</sup>.

وتطاھرت الروایة بقراءة التوحید ثلاثة في الشفع والوتر، کروایة الحارث: إنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يفعله<sup>٤</sup>، وروایة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: إنَّ أباه كان يفعله<sup>٥</sup>.  
 وروى أبوالجارود عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يوتر بتسع سُور»<sup>٦</sup>.

وروی يعقوب بن يقطین عن العبد الصالح، أنه سأله عن القراءة في الوتر، وأنَّ بعضًا يروی التوحید في الثلاث، وبعضاً يروی المعوذتين وفي الثالثة التوحید، فقال:

«اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد»<sup>٧</sup>.

والبحث هنا في الأفضلية، فالمشهور أولى.

وأتم القراءة في الثمانی بطوال السور - قاله الأصحاب - مع سعة الوقت. وفي رواية محمد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال: «كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يقرأ في كل رکعه خمس عشرة آية، ويكون رکوعه مثل قيامه، وسجوده مثل رکوعه، ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء»<sup>٨</sup>.

ومن أبي مسعود<sup>٩</sup> الطائي عنه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي أَخِيرَةِ صَلَاةِ اللَّيلِ هَلْ أَتَى»<sup>١٠</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٣، المسألة ٢٢٤.

٢. مر آفنا.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦-١٢٧، ح ٤٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٦٨.

٩. في المصدر: «ابن مسعود».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٦٩.

قال في التهذيب : وروي : «أنَّ مَنْ قرأَ فِي الرُّكعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ حَمْدًا وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً، افْتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفرَ لَهُ»<sup>١</sup>.

وكذا ذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بصيغة : «وَرَوَيْ»<sup>٢</sup>.  
واختلف كلام الأصحاب هنا :

ففي الرسالة<sup>٣</sup> والنهاية : يقرأ في أولي صلاة الليل في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد<sup>٤</sup>، وفي موضع آخر منها قدم الجحد، وروى العكس<sup>٥</sup>، وكذا في المبسوط<sup>٦</sup>.

وقال المفيد وابن البراج : في أولاهما ثلاثون مَرَّةً التوحيد، وفي الثانية ثلاثة مَرَّةً الجحد<sup>٧</sup>.

وابن إدريس : في كُلِّ رُكُعَةٍ مِّنْهَا بَعْدَ الْحَمْدِ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً التَّوْحِيدِ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدِ، وَالْأَوَّلَ أَظْهَرَ<sup>٨</sup>.  
قلت : الكُلُّ حُسْنٌ، وَالْبَحْثُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَيُنْبَغِي لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَعْمَلَ بِجُمِيعِ الْأَقْوَالِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَحْوَالِ.

ويستحب الجهر، روی يعقوب بن سالم، أَنَّهُ سَأَلَ الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يقوم آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن، فقال : «يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيلِ أَنْ يُسْمِعْ أَهْلَهُ، لَكِي يَقُولُ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكُ الْمُتَحَرِّكُ»<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠.

٣. أي رسالة علي بن بابويه، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧، المسألة ٢٢٩.

٤. النهاية، ص ١٢٠.

٥. النهاية، ص ٧٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨ و ١٣١.

٧. المقمعة، ص ١٢٢؛ المذهب، ج ١، ص ١٣٥.

٨. السراير، ج ١، ص ٣٠٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٢.

ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد؛ لقول الصادق عليهما السلام لخائف الصبح:  
«اقرأ الحمد واعجل»<sup>١</sup>.

وروى محسن الميتمي عنه عليهما السلام: «يقرأ في صلاة الزوال في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وفي الثالثة الحمد والتوحيد وأية الكرسي، وفي الرابعة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّمَّا مَنْ أَتَرَّسَوْلُ﴾ إلى آخر البقرة<sup>٢</sup>، وفي الخامسة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى - ألميغاد<sup>٣</sup>، وفي السادسة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى - ألمحسينين<sup>٤</sup>، وفي السابعة الحمد والتوحيد «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ... الْخَيْر﴾<sup>٥</sup>، وفي الثامنة الحمد والتوحيد و﴿لَوْ أَنَّ زَلَّنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ إلى آخر العشر<sup>٦</sup>.

وروى معاذ بن مسلم عنه عليهما السلام: «لاتدع أن تقرأ بقلًّ هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف»<sup>٧</sup>.

قال في التهذيب: وفي رواية أخرى: «إنه يقرأ في هذا كله بقلًّ هو الله أحد، وفي الثانية بقلًّ يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقلًّ يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قلًّ هو الله أحد»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة التوابل و...، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، ح ١٠١٩.

٢. البقرة (٢): ٢٨٥ و ٢٨٦.

٣. آل عمران (٣): ١٩٤-١٩٠.

٤. الأعراف (٧): ٥٤-٥٦.

٥. الأنعام (٦): ١٠٠-١٠٣.

٦. الحشر (٥٩): ٢٤-٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٧٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٤.

الرابع عشر: ذكر ابن بابويه - ونقله عنه في التهذيب<sup>١</sup> - أن الصادق عليه السلام قال: «إن الله تعالى أنزل على نبيه كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى المغرب بلده مولد فاطمة، فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عز وجل، فلما ولد الحسن أضاف إليها ركعتين شكرًا، فلما ولد الحسين أضاف ركعتين إليها، فقال: «للذكري مثل حظ الأنبياء»<sup>٢</sup>، فتركها على حالها في الحضر والسفر»<sup>٣</sup>.

الخامس عشر: روى الفضيل: سأله أبو جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ»<sup>٤</sup>? قال: «هي الفريضة»، قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»<sup>٥</sup>? قال: «هي النافلة»<sup>٦</sup>.

السادس عشر: يستحب ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقلوا في ساعة الغفلة ولو برకعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»<sup>٧</sup>.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَا الْأَنُونِ - إِلَى - الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٨</sup>، وفي الثانية بعدها «وَعِنْدَهُ، مَقَاتِحُ الْغَيْبِ» الآية<sup>٩</sup>، ويدعو ويسأل الله حاجته، فعن الصادق عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ يَعْطِيهِ مَا يَشَاء»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤، ح ٤٢٤.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٩.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩.

٥. العمارج (٧٠): ٢٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦٣.

٨. الأنبياء (٢١): ٨٧ و ٨٨.

٩. الأنعام (٦): ٥٩.

١٠. مصباح المتهدج، ص ١٠٦ - ١٠٧؛ البلد الأمين، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

**السابع عشر:** مَنْ فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلَى الشفاعة والوتر وسنتة الفجر كُتُبَت له صلاة الليل، رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>. ويستحب الدعاء بالمؤثر في هذه السنن وبعدها.

**الثامن عشر:** قد تُرَك النافلة لعذرٍ، ومنه: الهمّ والغمّ: لرواية عليّ بن أسباط عن عَدَّةٍ مِنَ: إِنَّ الْكَاظِمَ عليه السلام كَانَ إِذَا اهْتَمَ تَرَكَ النافلة<sup>٢</sup>. وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، مثله: «إِذَا اغْتَمْ»<sup>٣</sup>. والفرق بينهما أنَّ الغمّ لما مضى، والهمّ لما يأتي. وفي الصحاح: الاهتمام الاغتمام<sup>٤</sup>.

**التاسع عشر:** ذكر ابن بابويه أنَّ نافلة الظهر تُسمَى: صلاة الأوَّلين<sup>٥</sup>، وهو في خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «وَرَبِّما أَخْرَتِ الظَّهَرَ ذرَاعًا مِنْ أَجْلِ صلاةِ الأوَّلين»<sup>٦</sup>.

**فائدة:** يشترط في وجوب الصلاة البلوغ والعقل إجماعاً، ول الحديث: «رُفع القلم»<sup>٧</sup>، والخلو في النساء من الحيض والنفاس: لما مرت<sup>٨</sup>، وأمّا الإسلام فشرط الصحة لا الوجوب، وتسقط بإسلامه: لما سلف<sup>٩</sup>.

ويستحب تمرين الصبي لست، رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، ومحمد بن مسلم عن أحد همائه عليه السلام بلحظ الوجوب في الخبرين<sup>١٠</sup>؛ تأكيداً للاستحباب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩١، وص ٣٤١، ح ١٤١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، باب تقديم التوابل و...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢٢.

٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦١، «همم».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، باب التقطيع في وقت الفريضة و...، ح ٥.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٤١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٤٤٠٢ - ٤٤٠٣.

٨. في ج ١، ص ١٨٤ و ٢١١.

٩. راجع ص ١٦٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩١ و ١٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦١ - ١٥٦٢.

وَعِن الْبَاقِرِ فِي صَبِيَّاهُ خَمْسٌ، وَغَيْرُهُمْ سَبْعٌ<sup>١</sup>.  
 وَيُضَرِّبُ عَلَيْهَا لَعْنُرٌ: لَمَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مُرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرٍ»<sup>٢</sup>.  
 قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِنَّا يُضَرِّبُ لِإِمْكَانِ الْاحْتِلَامِ<sup>٣</sup>.  
 وَيُضَعِّفُ بِأَصَالَةِ الْعَدْمِ وَنَدْوَرَهُ، بَلْ اسْتَصْلَاحًا، لِيَتَمَّنَ عَلَى فَعْلَاهَا فَيُسْهِلُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ، كَمَا يُضَرِّبُ لِلتَّأْدِيبِ.  
 وَقَالَ أَبْنُ الْجَنِيدِ:

يَسْتَحِبُّ أَن يَعْلَمَ السَّجُودُ لِخَمْسٍ، وَيَوْجَهُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ عَلَمَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَأَخْذَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ عَلَمَ عَنْشُلَ وَجْهَهُ وَأَن يَصْلِيَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ تَسْعَ عَلَمَ الوضُوءِ وَضُرُبَ عَلَيْهِ، وَأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَضُرُبَ عَلَيْهَا.  
 - قَالَ: - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، ثُمَّ رُوِيَ الضَّرْبُ عِنْدَ العَشَرِ عَنِ النَّبِيِّ<sup>٤</sup>.

وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْبَاقِرِينَ: «إِذَا بَلَغَ الْغَلامُ ثَلَاثَ سَنِينَ، قِيلَ لَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَبْعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ [ثَلَاثَ]<sup>٥</sup> سَنِينَ وَسَبْعةً أَشْهُرً وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، سَبْعًا، فَإِذَا أَتَمَ أَرْبَعَ سَنِينَ قِيلَ لَهُ: قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَتَمَ خَمْسًا وَعْرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شَمَائِلِهِ أَمْرَ بِالسَّجُودِ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَإِذَا أَتَمَ سَبْعًا أَمْرَ بِغَشْلِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالصَّلَاةِ، فَإِذَا أَتَمَ سَعْيَ عَلَمَ الوضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَضُرُبَ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا تَعْلَمَ الوضُوءِ وَالصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِوَالَّدِيهِ»<sup>٦</sup>.

- 
١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٤.
  ٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٩٥؛ مسنن أحمد، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٦٦٥٠.
  ٣. الملاّمة في تذكرة التّفهّم، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ٤٤.
  ٤. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والمعجرية: «أربع». والمثبت كما في المصدر.
  ٥. في المصدر زيادة: «سبعين مرات».
  ٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

ولو صلّى ثمّ بلغ في الوقت أعاد؛ لأنّه تعلق به الخطاب حينئذٍ، وما فعله لم يكن واجباً، فلا يؤدّى به الواجب.

### فروع:

لو صلّى الظهر يوم الجمعة ثمّ بلغ وجبت الجمعة؛ لعین ما ذكرناه.  
ولو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل فالاصل الاستثناف إن بقي قدر الطهارة  
وركعة، وإلا استحبّ البناء، ويتحمّل بين نية الوجوب أو الندب كما مرّ<sup>١</sup> في الوضوء.  
وقطع الشيخ في الخلاف بأنّ صلاته شرعية؛ لقوله عليه السلام: «مُرْوَهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ»،  
وبنـى عليه جواز إمامته في الفريضة<sup>٢</sup>.

ورخص لهم في الجمع بين العشاءين عن زين العابدين عليه السلام<sup>٣</sup>.  
ويستحبّ تفريقهم في صلاة الجماعة عن الباقي عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروى عتار عن أبي عبدالله عليه السلام: بلوغ الغلام والجارية بثلاث عشرة<sup>٥</sup>،  
والسنّ ضعيف.

١. في ص ٣٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ - ٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.



# الباب الثالث في المواقف

وفصوله أربعة:



## [الفصل] الأول

### في مواقف الفرائض الخمس

يجب معرفة الوقت؛ لئلا يصلّي في غيره، ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها إجماعاً. وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليلٍ<sup>١</sup> متrok؛ لسبق الإجماع ولحاقه. وقد روى العلبي عن أبي عبدالله رض: «إذا صلّيت شيئاً من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضر»<sup>٢</sup>.

وخطّله الشيخ على خروج الوقت لعذرٍ<sup>٣</sup>، مع معارضتها بخبر أبي بصير عنه رض: «من صلّى في غير وقتٍ فلا صلاة له»<sup>٤</sup>. والصلاحة يجب بأول الوقت وجوياً موسعاً عند الأكثري. وقد يظهر من كلام المفيد التضييق؛ حيث حَكَمَ بأنه لو مات قبل أدائه في الوقت كان مضيئاً، وإن بقي حتى يؤذيها عفي عن ذنبه<sup>٥</sup>.

١. المعني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ٥٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤١، ح ٥٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤١، ذيل الحديث ٥٥١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٦٨.

٥. المقتنعة، ص ٩٤.

لنا: ما روى زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «أحبَّ الوقت إلى الله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقتٍ منها حتى تغيب الشمس».<sup>١</sup>  
 وروى محمد بن مسلم ربيماً دخلت على أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> وقد صلَّى الظاهرين،  
 فيقول: «أصلَّيَ الظهر؟» فأقول: نعم، والعصر، (فيقول: «ما صلَّيَ الظهر»)<sup>٢</sup>، فيقوم  
 مسترسلاماً غير مستعجلٍ فيتوضأ أو يغتسل، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.<sup>٣</sup>  
 ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: في قومٍ بعضهم يصلي  
 الظهر، وبعضهم يصلي العصر، فقال: «كلُّ واسعٌ»<sup>٤</sup> في أخبار كثيرة.  
 واحتاج في التهذيب للمفید برواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، إنَّه قال:  
 «لكلِّ صلاةٍ وقتان، فأوَّلُ الوقت أفضله، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلا  
 في عذرٍ من غير علةٍ»<sup>٥</sup>، وعن ربيعي عنه<sup>رض</sup>: «إتا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من  
 أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسِي والمريض والمدفون والمسافر  
 والنائم في تأخيرها»<sup>٦</sup>، ولأنَّ الأمر على الفور.

ثم قال: ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب، بل ما يستحق به اللوم  
 والعتب والأولى فعله.<sup>٧</sup>

قلت: ظاهر انتفاء دلالة هذه على العصيان، وقد اعترف به الشيخ.  
 ويمكن أن يحتاج بما رواه الصدوق عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «أوَّلُ الوقت رضوان  
 الله، وأخره عفو الله»، قال: «والعفو لا يكون إلا عن ذنب».<sup>٨</sup>  
 وجوابه: بجواز توجُّه العفو بترك الأولى، مثل: عفا الله عنك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤-٢٥، ح ٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٣، ح ٩٣٥.

٢. مأيين التوسيين لم يرد في «ق».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩-٤٠، ح ١٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ذيل الحديث ١٢٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

وتهذيب الباب برسم مسائل:

[[المسألة الأولى]]: لكل صلاة وقتان، أحدهما للفضيلة، والآخر للإجزاء.  
وقال جماعة من الأصحاب: أحدهما للمختار، والآخر للمعذور والمضرر.<sup>١</sup>  
وأكثر الروايات على الأول.

وتمسك الآخرون بالأخبار الآتية<sup>٢</sup> الدالة على القامة وشبهها، مع الأخبار الدالة  
على الغروب، وسنجيب عنه.

قال في المبسوط:

والغدر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه.  
والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق،  
والغمى عليه يفيق.<sup>٣</sup>

ورواية ربعي<sup>٤</sup> تتضمن الحصر فيما ذكر فيها، والظاهر أنه على سبيل الغالب.  
إذا تقرر ذلك، فوقت الظهر زوال الشمس إجماعاً، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه،  
أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكة وصنعاء في أطول يوم من السنة.  
وقيل: باستمرار ذلك فيما سنته وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، ومثلها بعد انتهائه.<sup>٥</sup>  
وقد يعلم بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، ذكره في  
المبسوط بصيغة: «روي».<sup>٦</sup>

وما روى سماعة عن الصادق عليه السلام: أنه أخذ عوداً فنصبه حيال الشمس، ثم قال:  
«إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت

١. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٣؛ وأ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٨١.

٢. في ص ٢٢٣ وما بعدها.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٢.

٤. تقدمت روايته في ص ٢٢٨، الهمامش ٦.

٥. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ٢٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

زاد، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر<sup>١</sup>.

ونحوه رواية علي بن أبي حمزة عنه رضي الله عنه<sup>٢</sup>.

وقد ذكر الأصحاب الدائرة الهندية كالمفید<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>.

وقد دل على الوقت الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>٥</sup>، واللام للتأنيت، مثل: لثلاث خلون، والدلوك: الزوال، عند الأكثر؛ لما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه السلام أنه قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلّى بي الظهر»<sup>٦</sup>، وهو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار، ومنه الدلك باليد.

وقيل: لأن الناظر إليها عند الزوال بذلك عينيه يدفع شعاعها<sup>٧</sup>.

وروى ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَتَنِي جَبْرِيلُ عليه السلام عَنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ»<sup>٨</sup>.

وروى يزيد بن خليفة: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: إن عمر بن حنظلة أنبأنا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله رضي الله عنه: «إذاً لا يكذب علينا»، قلت: ذكر أنت قلت: «إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر، وهو قول الله عز وجل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>٩</sup>، فإذا زالت الشمس لم تمنعك إلا سبحتك» قال: «صدق»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٦.

٣. المقنعة، ص ٩٢.

٤. العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٤.

٥. الإسراء (١٧): ٧٨.

٦. جامع البيان، الطبرى، ج ٩، الجزء ١٥، ص ١٥٤، ح ١٧٣٠، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء (١٧).

٧. كما في تفسير البيضاوى، ج ٢، ص ٤٦٠؛ وانظر الكشاف، ج ٢، ص ٤٦٢؛ وجامع البيان، الطبرى، ج ٩، الجزء ١٥، ص ١٥٣، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء (١٧).

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٤٩.

٩. الإسراء (١٧): ٧٨.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، باب وقت الظهر والمصر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣٢، ح ٢٦٠.

وعن عبيد بن زراة عنه رضي الله عنه : «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقتِ منها حتى تغيب الشمس»<sup>١</sup>.

وعن الصباح بن سبابة عنه رضي الله عنه : «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين»<sup>٢</sup>.

ومثله عن سفيان بن السمعط<sup>٣</sup>، [و] عن مالك الجهنمي<sup>٤</sup>.

وكذا رواه منصور بن يونس عن العبد الصالحي<sup>٥</sup>.

ورواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام، وزاد فيه : «إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والشاء الآخرة»<sup>٦</sup>.

وفهم بعضُ من هذه الأخبار اشتراك الوقتين، وبضمونها عبر ابنًا بابويه<sup>٧</sup>.

وتنَّـله المرتضى عليه السلام في الناصرية عن الأصحاب، حيث قال :

يختص أصحابنا بأئمَّـهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

معاً، إلا أنَّ الظهر قبل العصر، - قال : - وتحقيقه أنه إذا زالت دخل وقت الظهر

بمقدار ما يؤدّى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار اشتراك الوقتان، ومعنى ذلك:

أنَّه يصح أن يؤدّى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، والظهر مقدمة، ثمَّ

إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر<sup>٨</sup>.

قال الفاضل : وعلى هذا يزول الخلاف<sup>٩</sup>.

وقال المحقق :

يؤوّـل بأنَّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص؛ لتضمن الخبر: «إلا أنَّ هذه قبل

هذه»، ولأنَّه لتألم يحصل للظهر وقت مقدر - لأنَّها قد تصلّى بتسبیحتين، وقد

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦، ح ٨٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٤.

٧. المقنع، ص ٩١.

٨. المسائل الناصرية، ص ١٨٩، المسألة ٧٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤، المسألة ٣.

يدخل عليه الوقت في آخرها ظاناً فيصلّي العصر بعدها - عبر بما في الرواية، وهو من أخص العبارات<sup>١</sup>.

قلت: ولأنه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّفَنِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ»<sup>٢</sup>، وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص، مع دلالة رواية داود بن فرقان - المرسلة - عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر»<sup>٣</sup>.

فرع: لو أوقع العصر في المختص لظنّ أو نسيانٍ عدل، ولو ذكر بعد فراغه أعادهما. وربما دلّ عليه خبر ابن مسكان عن الحلبـي، قال: سأله عن رجلٍ نسي الأولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأولى، ثمّ ليستأنف العصر»<sup>٤</sup>. ونحمله على أنه فيها؛ رواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام: ذكر وهو يصلّي أنه لم يكن صلّى الأولى: «فليجعلها الأولى»<sup>٥</sup>.

وفي خبر الصيقل عنه عليه السلام: وقد صلّى ركعتين من العصر<sup>٦</sup>. وكذا يحمل خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «أو بعد فراغك من العصر فانوها الأولى، فإنما هي أربع مكان أربع»<sup>٧</sup>. ويجيء على الاشتراك بغير تفسير المرتضى صحتها.

١. المعترض، ج ٢، ص ٣٥.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٤٠.

**[المسألة] الثانية:** يمتدّ وقت الفضيلة للظهور أو الاختيار إلى أن يصير الظلّ الحادث بعد الروال مماثلاً للشخص المشهور.

والخلاف في موضعين:

أحدهما: تقدير الامتداد بما قلناه، أمّا الزيادة عليه فمنفيّة، كما ذكره الشيخ - في الخلاف - من الإجماع على كونه وقتاً، ولا دلالة على الزائد.<sup>١</sup>

وأمّا اختصاصه بالمثل؛ فلقول الصادق عليه السلام لعمرو بن سعيد: «قُلْ لَهُ - يعني لزراة - إِذَا كَانَ ظَلُّكَ مثْلُكَ فَصَلُّ الظَّهَرَ، وَإِذَا كَانَ ظَلُّكَ مثْلِكَ فَصَلُّ الْعَصْرَ»، وكان زراة سائله عن وقت الظهر في القيظ.<sup>٢</sup>

ويقرب منه روایة أَبْدَلْ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»<sup>٣</sup> إذا اعتبرنا قامة الإنسان.

ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل النبي صلوات الله عليه وسلم بمواقف الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره أن يصلّي الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت؟<sup>٤</sup>

وقدّر بالأقدام الأربع، وهي الأسباع؛ لرواية إبراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام:

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٩، المسألة ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٢ ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨ ح ٨٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧ ح ٨٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣ ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧ ح ٩٢٢.

يخرج وقت الظهر بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، فإنَّ وقت العصر يدخل باخرها، وأنَّه لو صلَّى الظهر بعد الأربع تعمداً لخالف السنة لم تقبل منه، وأنَّه لو أخر العصر إلى أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل<sup>١</sup>.

وفيه دلالة للتوقيت بالعذر، ويُحمل على الفضيلة تغليظاً؛ لتحصيل المحافظة عليها.

وقدَّر بسبعيني الشخص؛ لرواية زارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> وسألَه عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس»<sup>٢</sup>.

قلت: في هذا تقدير الذراع بالقدمين، اللذين هُما سبعاً الشخص المائل، والظاهر أنه بالنسبة إلى الإنسان؛ إذ هو الأصل في الأقدام.

وروى بعدة أسانيد صحيحة عن الباقر والصادق<sup>عليهما السلام</sup>: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»<sup>٣</sup>.  
وقدَّر بالذراع؛ لما مرَّ<sup>٤</sup>.

ولرواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح: «آخر وقت الظهر قامة من الروال»<sup>٥</sup>، مع رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله<sup>عليهم السلام</sup> إنَّ «القامة هي الذراع»<sup>٦</sup>.  
ولرواية معاوية بن ميسرة عنه<sup>عليه السلام</sup> قال: «أتأتى جبرئيل<sup>عليه السلام</sup>، وذكر مثل الحديث السالف<sup>٧</sup>، إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: «ذراع وذراعان»<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٢٥٩ - ٢٥٦، ح ٩٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ٢٤٨، ح ٨٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ٨٩٢.  
٤. مر آنفًا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩٠١.

٧. في ص ٢٢٣ من رواية معاوية بن وهب.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٠٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٩٢٢.

ولرواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر»، قال الراوي: الجدران تختلف في الطول والقصر، قال: «إنَّ جدار مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يومئذ قامَةً»<sup>١</sup>.

قلت: معظم هذه الأخبار ونحوها تدل دلالةً أُوليةً على توقيت النافلة، بمعنى أن النافلة لا تصلّى عند خروج هذه المقادير، وإنما اختلفت المقادير بحسب حال المصليين في السرعة والبطء، والتخفيف والتطويل؛ لما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم، قالوا: كُنَّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أُنْبِّئُكم بأبين من هذا؟»، قلنا: بلـ، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أنَّ بين يديها سُبحة وذلك إليك، فإنْ أنت خففت فحين تفرغ من سُبحتك، وإنْ أنت طوَّلت فحين تفرغ من سُبحتك»<sup>٢</sup>.

ولما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك: القدم والقدمان والأربع، والقامة والقامتان، وظلَّ مثلث، والذراع والذراعان، فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سُبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت، ثم صلَّى الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت، ثم صلَّى العصر»<sup>٣</sup>.

قال الشيخ: إنما نفى القدم والقدمين؛ لثلا يظنَّ أنَّ ذلك<sup>٤</sup> لا يجوز غيره<sup>٥</sup>.  
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «أتدرى لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠-٢٥١، ح ٩٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٩١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٨٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٩١٣.

٤. في «ث» إضافة: «الوقت». وفي تهذيب الأحكام: «وقت».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠، ذيل الحديث ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ذيل الحديث ٩١٣.

قال: «لمكان الفريضة، فإنَّ لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضى الفيء ذرعاً، فإذا بلغ فيؤك ذرعاً من الزوال بدأَ بالفريضة»<sup>١</sup>.

وعلى هذا من يصلّي النافلة يستحب له تأخير الفريضة إلى فراغها، وبعض الأخبار<sup>٢</sup> كالتصريح في ذلك.

وقد روى سعيد الأعرج عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإنَّ وقتها إذا زالت»<sup>٣</sup>، ومثله روى عنه إسماعيل بن عبد الخالق<sup>عليه السلام</sup>، فيحمل أيضاً على مصلّي النافلة.

وروى بكير عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: إنّي صلّيَ الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيَت حين زال النهار، فقال: «لا تُعِدْ، ولا تَمُدْ»<sup>٤</sup>.

وحمّله الشيخ على النهي عن ملزموم هذا، وهو ترك النافلة<sup>٥</sup>؛ لأنَّ معاوية بن ميسرة سأله الصادق<sup>عليه السلام</sup>: أصلّي الظهر إذا زالت الشمس في طول النهار؟ قال: «نعم، وما أُحِبُّ أن يفعل ذلك كلَّ يوم»<sup>٦</sup>.

وفي خبر عمرو بن سعيد، السابق<sup>٧</sup>: الأمر بصلة الظهر إذا صار الظلّ مثله، إشارة إلى استحباب تأخيرها لمصلّي النافلة أيضاً، وقد يستفاد من دلالتها الالتزامية توقيت الفريضة، ومن بعضها يستفاد ذلك بالطابقة.

ثُمَّ لما عارضها أخبارٌ أخر تدلّ على امتداد الوقت<sup>٨</sup> جمع بينهما إنما بالجمل على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥، وص ٢٤٥، ح ٩٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٨٩٣.  
وص ٢٥٠، ح ٨٩٩.

٢. راجع الامثل ٢ من ص ٢٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الحديث ٩٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٩٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٤.

٨. في ص ٢٢٣، الامثل ٢.

٩. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧ و ٦٤٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩، ح ٥١ و ٥٤، وص ٢٦، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٨١، وص ٢٦٠، ح ٩٣٤.

الاختيار والعدر، أو على الأفضلية وعدهما، مع اعتضاد كل واحدٍ من الحملين بما يصرح به.

وقد روى زرارة قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أين الظهر والعصر حَدْ معلوم؟ فقال: «لا».<sup>١</sup> وهذا يؤيد أن التوقيت للنافلة.

**الموضع الثاني** : ذهب الشيخ في التهذيب إلى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه<sup>٢</sup>؛ تعويلاً على مرسلة يونس عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٣</sup>

وهي ضعيفة السند والدلالة، ومعارضة برواية عمرو بن سعيد؛ فإنها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل، وكذا رواية يزيد بن خليفة، وقد ذكرتا<sup>٤</sup>، ولأنه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الأزمنة والأمكنة بخلاف الشخص.

**الثالثة** : يمتد إجزاء الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها مع العصر؛ لضرورة الترتيب، والفسق يدلّ عليه؛ لأنّه الظلمة.

ولخبري عبيد وداود السابقين.<sup>٥</sup>

ولما رواه زرارة عن الباقي<sup>عليه السلام</sup>: «أحبّ الوقت إلى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقتٍ منها حتى تغيب الشمس».<sup>٦</sup>

وقد مر<sup>٧</sup> قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي أربعة أقدام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥ ح ١٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ذيل الحديث ٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤ ح ٦٧.

٤. في ص ٢٣٠ و ٢٣٢.

٥. في ص ٢٣١ و ٢٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤-٢٥ ح ٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١-٢٦١ ح ٩٣٥.

٧. لم تتحقق فيما مر، وانظر النهاية، ص ٥٨-٥٩.

**الرابعة:** أول وقت العصر عند مضي قدر أداء الظهر، ويتمدّ الفضيلة إلى المثلين، والإجزاء إلى أربع ركعات للغروب، وقد تقرر ذلك.

وروى عمر بن يحيى عن الباقي<sup>١</sup>: «وقت العصر إلى غروب الشمس».<sup>١</sup>

وفي الخلاف: لا خلاف أنَّ صاحب الضرورة إذا أدرك قبل غروب الشمس ركعةً تجب عليه العصر<sup>٢</sup>.

وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي، وأمَّا غيرهما فإلى اصفارار الشمس<sup>٣</sup>: لما روي عن النبي<sup>ﷺ</sup>: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»<sup>٤</sup>، وهو من صالح العامة.

ولما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في تضييع صلاة العصر: «أن يدعها حتى تصفر وتنغيب»<sup>٥</sup>.

وروى سليمان بن خالد عنه<sup>٦</sup>: «من تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيء»<sup>٧</sup>.

وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه<sup>٨</sup>: «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف»<sup>٩</sup>. وكلَّ ذلك ليس بتصريحٍ في خروج الوقت ولا في النهي، فلو سُلِّمَ حمل على الكراهة.

**الخامسة:** لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، حضراً وسفراً، للمختار وغيره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٣.

٣. المقنة، ص ٩٣.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٧٧٢/٦١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٥٧-٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٢٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٢٧.

ورواه العامة عن عليٍّ<sup>عليه السلام</sup> وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وجابر وسعد بن أبي وقاص وعائشة<sup>رض</sup> .<sup>١</sup>

وروى ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا</sup> جمع بين الظَّهَرِينَ والعشَاءِينَ من غَيْرِ خُوفٍ ولا سُفْرٍ<sup>٢</sup> ، وفي لفظٍ آخر: من غَيْرِ خُوفٍ ولا مَطْرٍ<sup>٣</sup> ، وكلاهُما في الصَّاحِحَ.

وفيها عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثلثاً، ثمَّ قال في الثالثة: لا أَمُّ لك! أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ كُنَّا نَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا</sup><sup>٤</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ زَرَارةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا</sup> جمع بين الظَّهَرِينَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ غَيْرِ عَلَيْهِ»، قال: «وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتوسَّعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ».<sup>٥</sup>

نعم، الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إنما المقدَّر بالنافلتين والظاهر، وإنما المقدَّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما؛ لأنَّه معلومٌ من حال النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا</sup>، حتى أنَّ رواية الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ تشهد بذلك.

وقد صرَّح به المفيد<sup>رحمه الله</sup> في باب عمل الجمعة، قال:

والفرق بين الصَّلَاتَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُمَا أَفْضَلُ، وَكَذَا فِي ظَهْرِي عِرْفَةِ عَشَاءِيَّ المَزْدَلَفَةِ.<sup>٦</sup>

١. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٧١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٣، المسألة ١٢٥٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١١٦.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٩، ح ٤٨٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٥٩٧؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٤٦٦؛ ٢٥٥٢.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١، ح ٥٤٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٥٥-٣٥٤، ح ١٨٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٥٩٨.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٢، ح ٤٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١.

٦. المقتنعة، ص ١٦٥.

وابن الجنيد حيث قال:

لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلّاها مع الزوال، إلا مسافراً أو  
عليلاً أو خانقاً ما يقطعه عنها، بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة  
الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثم يأتي  
بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين،  
ثم يصلّي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بعامة تسبحة.  
والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنما لم يصرّح بعضهم به:  
اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين.

وقد رروا ذلك في أحاديثهم كثيراً:

مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقع الصلاة، رواه معاوية بن وهب ومعاوية بن  
ميسرة وأبو خديجة والمفضل بن عمر وذریع عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>١</sup>.  
ومن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٢</sup>، قال: «كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ يصلّي الظهر على  
ذراع، والعصر على نحو ذلك»<sup>٣</sup>، يعني على ذراع آخر؛ لرواية زرارة عن  
أبي جعفر عليه السلام: «كان حائطاً مسجد رسول الله قامة، فإذا مضى من فيه ذراع صلّى  
الظهر، فإذا مضى من فيه ذراعاً صلّى العصر»<sup>٤</sup>.  
ومثله رواية إسماعيل الجعفی عن عليه السلام<sup>٥</sup>.

ومن عبد الله بن سنان: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ<sup>٦</sup>  
فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة، فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس  
حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا  
العشاء، فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «نعم، قد عمله رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ<sup>٧</sup>».  
ومن صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت

١. تهذيب الكلام، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٤، ح ١٠٠٤-١٠٠١، الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٩٢٢-٩٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٩٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٩١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٩٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٩١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٩١٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦-٢٨٧، باب الجمع بين الصالحين، ح ٢.

الشمس بأذانٍ وإقامتين، وقال: «إني على حاجةٍ فتنقلوا».<sup>١</sup>

وفي هذا الخبر فوائد:

منها: جواز الجمع.

ومنها: أنه لحاجةٍ.

ومنها: سقوط الأذان والنافلة مع الجمع، كما روى محمد بن حكيم عن

أبي الحسن عليهما السلام: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا طوع بينهما».<sup>٢</sup>

ومنها: أفضلية القدوة على التأخير.

وروى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أنّ رسول الله عليهما السلام كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا».

قال عليهما السلام: «وتفرقهما أفضل»، وهذا نصٌ في الباب.

ولم أقل على ما ينافي استحباب التفريق من روایة الأصحاب، سوى ما رواه

عباس الناقد، قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عنّي حرفاً، فشكوت ذلك إلى

أبي عبدالله عليهما السلام، فقال: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحتَّ».<sup>٣</sup>

وفي الكافي: فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليهما السلام.<sup>٤</sup>

والذي هنا بخط الشيخ وقد نسب إلى الكافي، وهو إن صحتْ أمكنا تأويله بجمعِ لا يقتضي طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبًا، أو يُحمل على ظهري يوم الجمعة.

وأمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق.

قال الشيخ: كلّ خبرٍ دلّ على أفضلية أُولى الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة.<sup>٥</sup>

وبالجملة، كما عُلم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، عُلم

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٣، ح ١٠٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٩٨٤: الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣، ذيل الحديث ٩٠٧.

منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك.  
وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري - وكان أيضاً تلميذ السيد ابن طاوس -:  
أن النبي ﷺ إن كان يجمع بين الصlatين، فلا حاجة إلى الأذان للثانية؛ إذ هو الإعلام، وللخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان<sup>١</sup>؛ وإن كان يفرق فليتم ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل؟

#### فأجابه المحقق:

أن النبي ﷺ كان يجمع تارةً ويفرق أخرى. ثم ذكر الروايات كما ذكرنا، وقال: إنما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا أتي بالنوافل والفرضين فيه؛ لأنّه مبادرة إلى تفريح الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين. ثم ذكر خبر عمرو بن حرث عن الصادق ع: وسألته عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «كان النبي ﷺ يصلّي ثمانى ركعات الزوال، ثم يصلّي أربعاً الأولى وثمانى بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثة المغرب وأربعاً بعدها، والعشاء أربعاً، وثمانى الليل، وثلاثة الوتر، وركعتي الفجر، والغداة ركعتين»<sup>٢</sup>.

#### نبنيهات:

**الأول:** معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ، محتاجين بأنّ المواقف ثبتت توافرها من قول النبي ﷺ و فعله<sup>٣</sup>.  
وجوابهم: أنتم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر، فلو كان الوقت غير مضروبٍ للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه، كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت أحدتها.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٢، باب صلاة النوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٧٧٤. ولم نظر على من حكمه من المتقدمين عن الشهيد، ومن المتأخرین حکمه عن ذکری الشیعة العاملی فی مدارک الأحكام، ج ٣، ص ٤٦-٤٧.

٣. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٨٤؛ البسطوت، السرخسي، ج ١، ص ١٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ١٢٦٢.

ويعارضون بمارووه عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا سفرٍ<sup>١</sup>، وفي لفظٍ آخر: من غير خوفٍ ولا مطر<sup>٢</sup>. وروى البخاري عن أبي أمامة، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز، ثم دخلنا على أنس وهو يصلّي العصر، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَا نصلّي معه<sup>٣</sup>، والتعجب يدلّ على أنه قدّمها على الوقت. وروى مالك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الصالاتين في السفر<sup>٤</sup>. وهو دليل الجواز. ولا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها والثانية أوله؛ لأنَّ ذلك لا يُسمّي جماعاً. وابن المنذر من أئمة العامة لما صلح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه<sup>٥</sup>، كما قاله الإمامية، وهو قول ابن إدريس<sup>٦</sup>.

**الثاني:** روى أبو بصير عن أبي عبدالله ؓ، لتأذن ذكر ﷺ أفضلية الوقت، فقلت: وكيف أصنع بالثمني؟ قال: «خفّف ما استطعت»<sup>٧</sup>، وهذا يعطي استحباب تحفيض الشعري قبل الظهر، ولا يدلّ على سواها.

**الثالث:** روى عن النبي ﷺ أنه قال: أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها<sup>٨</sup>. وروى قتيبة الأشعري عن أبي عبدالله ؓ، قال: «إنَّ فضل أول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»<sup>٩</sup>. وعن محمد بن مسلم عنه ؓ: «إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود

١. راجع الهمامش ٢ من ص ٢٣٩.

٢. راجع الهمامش ٣ من ص ٢٣٩.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٢٤.

٤. الموطأ، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٧، ح ١٧٥ - ١٨١.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٤؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٣٨٤.

٦. السراير، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠١٩.

٨. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٥ - ١١٦، ح ٤٢٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٤٨ - ٥٤٩، ح ٩٦٠.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٤، باب المواقف أولها وأخوها وأفضلها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤ - ١، ح ١٢٩.

الأعمال، فما أحبت أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول متى<sup>١</sup>.

ومن زارة عن الباقي<sup>٢</sup>، وقد سأله عن أفضلية الأول أو الوسط أو الأخير، فقال: «أوله، قال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: إن الله يحب من الخير ما يعجل»<sup>٣</sup>.

ثم قال الباقي<sup>٤</sup>: «إن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت»<sup>٥</sup>.

ومن سعد بن أبي خلف عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>، قال: «الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيمت حدودها أطيب ريحًا من قضيب الأس يؤخذ من شجره في طيبة وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول»<sup>٦</sup>.

إذا ظهر ذلك، فِيمَ تحصل فضيلة الأولية؟ الظاهر أنه بالاشتغال بمقدمات الصلاة كما يدخل الوقت، فإنه لا يُعد حينئذ متواانياً ولا متأخراً.

وفي الأخبار ما يدل على أن الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمـه من التبروط، لينطبق الفعل على أول الوقت، مثل ما روي: «ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها».

ونظهر الفائدة أيضاً في نادر الصلاة لوقتها الأول.

والظاهر أن وقت الفضيلة متفاوت فيها، فكلما قرب من الأول فاز بالفضل، وربما احتمل مساواته وصب الأخبار عليه، أو نقول: النصف الأول منه متساوٍ لأن معظم الوقت باقٍ.

ولو شغل بشغلي خفيف قبل المقدمات أو بعدها - كأكل لقمة أو كلامٍ قصير، أو مشى على عادته - لم تفته الفضيلة؛ لعدم تأثير مثله في التوانـي.

وقد يكون التأخير أفضل في أماكن تأتي إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقـيت أولها وأخرها وأفضـلها، ح ٥؛ تهذيب الأحكـام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقـيت أولها وأخرها وأفضـلها، ح ٨؛ تهذيب الأحكـام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٠.

٤. تهذيب الأحكـام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٨.

[المسألة] السادسة: للغرب وقتان كباقي الصلوات؛ لعموم الأخبار:

خبر معاوية وابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لكل صلاة وقتان».<sup>١</sup>

وخبر داود الصرمي - بكسر الصاد وإسكان الراء المهملتين - : كنث عند أبي الحسن الثالث عليهما السلام فغربت الشمس، فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثم توضأ وصلّى.<sup>٢</sup>

وعن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام في تأخير المغرب ساعة: «لأنه إذا كان صائمًا أفتر، وإن كانت له حاجة قضاه»<sup>٣</sup> في أخبار كثيرة تدل على جواز تأخيرها.

وفي مكاتبة إسماعيل بن مهران إلى الرضا عليهما السلام: أن أصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل، فكتب: «كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب».<sup>٤</sup>

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام في وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».<sup>٥</sup>

وسيأتي الدليل<sup>٦</sup> على امتداد وقتها إلى نصف الليل، ولا يعني بالوقتين إلا هذا. قال الشيخ:

هذه الأخبار دالة على المعدور؛ لأن الأمر عندنا للفور، فلا يجوز تأخير المغرب عن غيبة الشمس إلا عن عذر.<sup>٧</sup>

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقف أولها وأخرها وأفضلها، ح ٤ و ٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٨٧٠ و ٨٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٥.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٩٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، باب وقت المغرب و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٩٥٠.

٨. في ص ٢٤٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ذيل الحديث ٩٧.

قلت: سبيل هذه كسبيل ما ذُكر في أوقات الباقي من العمل على العذر، وحمله آخرون على الفضيلة.

نعم، قد روى الشيخ بطريقين عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ جبرئيل أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فجعل لكل صلاة وقتين، إِلَّا المغرب فجعل لها وقتاً واحداً».<sup>١</sup>

ويعارض بخبر ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ جبرئيل أتى النبي صلوات الله عليه وسلم في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق»<sup>٢</sup>، وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقت المغرب من حيث تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»<sup>٣</sup>. فتحمل أخبار التضيق على الأفضلية جمعاً.

**السابعة: أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، ويتمتد الفضيلة إلى غيوبه الشفق المغربي، والإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أدائها مع العشاء؛** لخبر عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام: واثنتان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إِلَّا أَنَّ هذه قبل هذه<sup>٤</sup>.

ويختص المغرب من أول الوقت بقدر أدائها، ثم يشترك مع العشاء إلى انتصاف الليل، فيختص العشاء بأربع، كما قلناه في الظهرين؛ لخبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٥</sup>.

**والشيخان والقاضي وأبوالصلاح: وقت المختار إلى غيوبه المغربيّة، والمضرّ إلى ربع الليل<sup>٦</sup>؛ لتقدير التأثير إلى المشعر به.**

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٥ و ١٠٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٨٧٢ و ٨٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٩٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٥.

٦. المقنعة، ص ٩٣ و ٩٥؛ النهاية، ص ٥٩؛ المسوط، ج ١، ص ٧٤ و ٧٥؛ المذهب، ج ١، ص ٦٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٧.

ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «إِنَّكَ فِي وَقْتٍ إِلَى رَبِيعِ الْلَّيلِ»<sup>١</sup>، وعنه بلفظ آخر: «فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رَبِيعِ الْلَّيلِ»<sup>٢</sup>، ويحمل على الفضيلة.

**الثامنة:** يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقة في الأشهر، قال في المعترض عليه عمل الأصحاب<sup>٣</sup> : لما رواه بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام: «إِذَا غَابَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي الْمَشْرِقَ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَربِهَا»<sup>٤</sup> .

ومن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام في وقت المغرب: «إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحَمْرَةُ فِي الْأَفْقَادِ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ»<sup>٥</sup> .

ويقرب منه ما رواه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ الظَّلَامُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>٦</sup> .

وللشيخ قول بسقوط القرص<sup>٧</sup> : لخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»<sup>٨</sup> .

وعن أبيأسامة أو غيره: صعدت جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب وإنما توارت خلف الجبل، فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بذلك، فقال: «بَشَّسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّمَا تَصْلِيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ، غَابَتْ أَوْ غَارَتْ، إِنَّمَا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠-٣١، ح ٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦.

٣. المعترض، ج ٢، ص ٥١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، باب وقت المغرب و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٤٢.

٦. أورده الرافعـي - كما في المتن - في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٠؛ وفي صحيح البخارـي، ج ٢، ص ٦٩١ ح ١٨٥٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٥١/١١٠٠؛ ومـسندـ أحمدـ، ج ١، ص ٤٨، ح ١٩٣ بـتفاوتـ.

٧. راجـعـ المبسوـطـ، ج ١، ص ٧٤؛ والاستبـصارـ، ج ١، ص ٢٦٢، بـابـ وقتـ المـغـرـبـ وـالـعشـاءـ الآخـرـةـ.

٨. الكـافـيـ، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٨٠ - ٢٨١، بـابـ وقتـ المـغـرـبـ وـ...ـ، ح ٧؛ تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١ الاستبـصارـ، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٤.

عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا<sup>١</sup>.  
وجزم في الفقيه أنَّ الراوي أبوأسامة زيد الشحام<sup>٢</sup>.  
ومن سماحة عنه<sup>٣</sup>: «ليس عليك صعود الجبل»، وقد قال له: ربما صلينا ونعن  
نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل<sup>٤</sup>.

والجواب: كلَّ خبرٍ فيه غيوبة القرص محمول على ذهاب الحمراء، حملأ  
للمطلق على المقيد، والنهي عن البحث في ذلك جاز أن يكون بعد ذهاب الحمراء  
وتوفهم الراوي بقاء الشمس.

وقد روى الكليني عن ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق<sup>٥</sup>، قال: «وقت سقوط  
القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق،  
إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار وسقوط القرص»<sup>٦</sup>.  
وهذا صريح في أنَّ زوال الحمراء علامه سقوط القرص، وراسيل ابن أبي عمير  
في قوَّة المسانيد.

وأما اعتبار رؤية النجوم، كما روى بكر بن محمد عن أبي عبدالله<sup>٧</sup>: وسئل عن  
وقت المغرب، فتلا: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا»<sup>٨</sup>، وقال: «هذا أول الوقت»<sup>٩</sup>.  
وروى إسماعيل بن همام: رأيت الرضا<sup>١٠</sup> صلَّى بنا على باب ابن أبي محمود حين  
ظهرت النجوم<sup>١١</sup>.

فهي نادرة، ومحمولة على وقت الاشتباه، أو لضرورة، أو على مدها حتى تظهر  
النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك، كما قاله الشيخ<sup>١٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٩٦١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠-٢٢١، ح ٦٦٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٩٦٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، باب وقت المغرب و...، ح ٤.

٥. الأنعام (٦): ٧٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١، ذيل الحديث ١٠٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ذيل الحديث ٩٧١.

ومعارضة بخبر أبيأسامة الشحام، قال رجل لأنبي عبد الله عليهما السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: «خطابيتك! إن جبرئيل نزل بها على محمد عليهما السلام حين سقط الفرقان»<sup>١</sup>.

وفي مرسل محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال: «ملعون من أخر المغرب طلب فضلها»<sup>٢</sup>.

وعن الرضا عليهما السلام: «أن أبي الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة»<sup>٣</sup>.

وعن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنما أمرت أبي الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمراء، فجعل هو الحمراء من قبيل المغرب»<sup>٤</sup>.

وعن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام: ذكر عنده أبوالخطاب فلعنده، ثم قال: «إنه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثه أن رسول الله عليهما السلام غابت له الشمس في مكان كذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر»<sup>٥</sup>.

**التسعة:** أول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب - في الأقوى لما سلف - لأخبار كثيرة، كخبر زراة عن الصادق عليهما السلام: «قال: صلى رسول الله عليهما السلام المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته»<sup>٦</sup>.

وروى زراة أيضاً عن الباقيين عليهما السلام: في الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٩٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٩٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ٩٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٨.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٦؛ باب الجمع بين الصالحين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١.

سقوط الشفق: «لا بأس بذلك».<sup>١</sup>

ومثله روى الحلباني عن الصادق عليه السلام.<sup>٢</sup>

وذهب الشیخان إلى أن وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل<sup>٣</sup>: لما رواه يزيد بن خلیفة عن الصادق عليه السلام: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل».<sup>٤</sup>

ومن زرارة عن الباقي عليه السلام: «إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء».<sup>٥</sup>

ويحمل على الفضيلة: جمعاً، مع أن أخبارنا أصح طریقاً، لأنهما جوزا ذلك عند الضرورة<sup>٦</sup>، ولو لا كونه وقتاً لاستحال فعلها فيه، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.

والشيخ حَلَّ أخبار الجوائز على الضرورة، أو على مَدِها حتَّى يذهب الشفق<sup>٧</sup>. ويُمْتَدَّ وقت الفضيلة إلى ثلث الليل، والإجزاء إلى نصفه؛ لخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: لو لا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَي لآخِرَتِ الْعَتَمَةِ إِلَى ثلث الليل، وَأَنْتَ فِي رِحْصَةٍ إِلَى نَصْفِ الليل، وَهُوَ غَسْقُ الليل».<sup>٨</sup> ولخبر نزول جبرئيل بالصلة من طريقي الخاصة والعامّة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل.<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٧٩.

٣. المقنة، ص ٩٣؛ النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، باب وقت المغرب و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١-٣٢، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢-٢٦٣، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٩٧٣.

٦. المقنة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤، ذيل الحديث ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ذيل الحديث ١٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢، ح ١٠٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣، ح ٩٨٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ١٠٠١، وص ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧.

١٠. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيحة، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩.

١١. ح ١٤٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٩٩٦؛ مسندي أحمد، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٣٠٧١؛ المستدرك على

الصحابيين، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٧١٩، وص ٤٤٠، ح ٧٣٠.

ومن الحلبى عن أبي عبد الله رض، قال: «العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع»<sup>١</sup>.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر رض: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»<sup>٢</sup>.

ومن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله رض: «آخر وقت العتمة نصف الليل»<sup>٣</sup>.

وفي هذه الأخبار دلالتان مع المدعى:

إحداهما: جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة.

وقد كرهه الشيخ<sup>٤</sup>; لما روى أنّ النبي ص قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء، وإنّهم يعتمون بالإبل»<sup>٥</sup>، ويُسمّون العلبة العتمة.

قلنا: إنّ صحة فلا دلالة فيه، غايتها أنّ تسميتها بالعشاء أولى.

قال الشيخ: وكذلك تسمية الصبح بالفجر، بل كما قال الله تعالى: «وَجِئْنَاهُ  
تُضْبِحُونَ»<sup>٦</sup>.

ويعارض بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع: «صلاة الفجر حين ينشق الفجر  
إلى أن يتجلّل الصبح السماء»<sup>٧</sup>.

وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغدّة، أمّا الفجر والصبح فلا؛ لنطق القرآن  
بالفجر<sup>٨</sup>، وكذا النبي ص في حديث جبرئيل ع<sup>٩</sup>، وبالصبح في قوله ع: «مَنْ أَدْرَكَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٨٨.

٢. راجع الهاشم ٥ من ص ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٧٠٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٥٣٧؛ مسنّد أحمد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٥٥٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٥، والأية في الروم (٣٠): ١٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٧، ح ١٠٠٣.

٨. الإسراء (١٧): ٧٨.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩، ح ١٤٩؛ مسنّد أحمد، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٣٠٧١.

ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>١</sup>. ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء: لما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنَّا المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»<sup>٢</sup>. وكل ذلك لم يثبت.

الثانية: استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق <عليه السلام>، قال: «أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ لِلَّيْلَةِ الْعَشَاءَ الْآخِرَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصَّبِيَانَ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَؤَذُنِي وَلَا تَأْمُرُونِي، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَتَطَبِّعُوا»<sup>٣</sup>.

وروى العامة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله <ص>«لَوْلَا ضُعْفُ الْمُضْعِيفِ وَسُقُمُ السَّقِيمِ لَأُمِرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تَؤَخِّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»<sup>٤</sup>. وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب: لمعارضة أخبار أفضلية أول الوقت، وصرح به في المبسوط<sup>٥</sup>.

وقال المرتضى لـمَا قال الناصر: أفضل الأوقات أولها في الصلوات كلها: هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا. والدليل على صحته بعد الإجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي <ص> وسأله عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلوة في أول وقتها»<sup>٦</sup>.

١. كالشافعي في الأئمَّةِ، ج١، ص١٥٦؛ المهدَّبُ، الشيرازي، ج١، ص٦٠، المجموع شرح المهدَّب، ج٢، ص٤٦.  
والرواية في صحيح البخاري، ج١، ص٢١١، ح٥٥٤؛ صحيح مسلم، ج١، ص٤٢٤، ح٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٢٩، ح٦٩٩ و٧٠٠؛ الجامع الصحيح، ج١، ص٣٥٣، ح١٨٦؛ مستند أحمد، ج٣، ص٩٦٨، ح٢٢٣.

٢. المهدَّبُ، الشيرازي، ج١، ص٥٩؛ المجموع شرح المهدَّب، ج٢، ص٣٥، والرواية في صحيح البخاري، ج١، ص٢٠٦، ح٥٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨، ح٨١.

٤. سنن أبي داود، ج١، ص١١٤ - ١١٥، ح٤٢٢؛ سنن النسائي، ج١، ص٣٠٣، ح٥٣٤.

٥. المبسوط، ج١، ص٧٧.

٦. سنن الدارقطني، ج١، ص٥٤٧، ح٥٩٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج١، ص٦٢٧، ح٢٠٤٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٤٢٩، ح٧٠١.

ومثله روایة أم فروة عن النبي ﷺ<sup>١</sup>.

ولأنَّ في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تغريباً به؛ لجواز المانع.<sup>٢</sup>

وحيثُنَّ يقول: ما اختاره النبي ﷺ لأمته هو الأفضل؛ لاعتراضه بقوله تعالى:

«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»<sup>٣</sup>، وتأخير النبي ﷺ جاز أن يكون لعذرٍ، أو لبيان الجواز.

**المسألة العاشرة:** يخرج وقت العشاء بنصف الليل؛ لما مرّ<sup>٤</sup>.

وفي الخلاف: بثلثه<sup>٥</sup>.

وفي المعترض: يمتد إلى طلوع الفجر<sup>٦</sup>، ونقله في المبسوط عن بعض الأصحاب.<sup>٧</sup>

ويظهر من الصدوق في الفقيه<sup>٨</sup>: لقول النبي ﷺ: «إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»<sup>٩</sup>، ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

ولما روى ابنه عن النبي ﷺ: «لاتفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر»<sup>١٠</sup>.

وروى أبو بصير وابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما فليصلحهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»<sup>١١</sup>.

وروى ابن سنان عنه عليهما السلام: «إذا أطهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»<sup>١٢</sup>.

١. راجع الهمامش من ص ٢٤٣.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٩٧-١٩٨، المسألة ٧٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. في ص ٢٥٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٨.

٦. المعترض، ج ٢، ص ٤٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٨. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٣١.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٤١.

١٠. في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٣٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٨٩ عن الإمام الصادق عليه السلام.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧-١٠٧٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٩٠.

وقال الشيخ في موضعٍ من الخلاف :  
 لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع  
 الفجر الثاني مقدار ركعةٍ أتَه تلزمُه العشاء الآخرة.<sup>١</sup>  
 وجوابه : المعارضه بالأخبار السالفة، والشهرة المرجحة.  
 ويؤيدها مرفوع ابن مسakan إلى أبي عبدالله عليه السلام، أتَه قال : «من نام قبل أن يصلى  
 العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله».<sup>٢</sup>  
 وكذلك رواية النوم عن العشاء إلى نصف الليل، المتضمنة للقضاء وصوم الغد.<sup>٣</sup>  
 ويحمل الخبر الأول على دخول وقت صلاة الليل، والثاني على فواتها.  
 وفي الاستبصار حمله على ذي العذر رخصةً إذا دام عذرها إلى الفجر.<sup>٤</sup>  
 وخبر الحائض يحمل على الندب.  
 وأما الخبر الآخر فسنده مستقيم ودلالته واضحة، إلا أتَه مطرح بين الأصحاب،  
 وحمل الشيخ آتِ فيه، وفيه التزام ببقاء وقتها للمعذور، وحمل القبلية على انتصاف  
 الليل بعيد؛ لأنَّه قال فيه : «و إن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح، ثمَّ المغرب، ثمَّ  
 العشاء قبل طلوع الشمس».<sup>٥</sup>  
 واعلم أنَّ في هذا الخبر دلالَةً على مذهب التوسيعة في القضاء.

**الحادية عشرة:** وقت الصبح طلوع الفجر الثاني إجماعاً، ويسمى الصادق؛  
 لأنَّه صدقك عن الصبح، ويسمى الأول الكاذب وذنب السرحان؛ لخروجه مستدقاً  
 مستطيلاً كذنب السرحان، ولأنَّ الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أنَّ الشعر  
 في أعلى ذنبه أكثر من أسفله.

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٥٩.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٨٩.

٥. راجع الهاشمي ١١ من ص ٢٥٣.

وسمّي<sup>١</sup> الصبح من قولهم: رجل أصبح إذا جمع بياضاً وحمرةً.  
والصادق هو المستطير، أي المنتشر الذي لا يزال في زيادة، بخلاف الأول؛ لأنَّه يمحى أثره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يغْرِّنَكُمُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ»<sup>٢</sup>.

وفي مكاتبة ابن الحصين لأبي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام: «الفجر هو الخطأ الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صدأ»<sup>٣</sup>.

وروى زراة عن الباقي عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الصبح، وهي الصبح<sup>٤</sup> إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».

ويتمَّ وقتها للإجزاء إلى طلوع الشمس؛ لخبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>٥</sup>، والفضيلة إلى الإسفار والتنوير؛ لما تقدَّم<sup>٦</sup> في خبر جبرئيل عليه السلام – رواه معاوية بن وهب – بلفظ: «التنوير»، ورواه ذريع بلفظ: «الإسفار»<sup>٧</sup>، وبه عبر الشيخ في المخلاف<sup>٨</sup>.

ولرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، فأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر [حين ينشق الفجر] إلى أن يتجلَّ الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنَّ وقت من شغل أو نسي أو سها»<sup>٩</sup>.

١. في «ث» والطبعة المحرجة: «يسمى».

٢. أورده الرافع في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٢٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٢، باب وقت الفجر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦-٣٧، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥، ح ٩٩٤.

٤. كما في النسخ. وفي المصدر: «الفجر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤، ح ٩٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٨.

٧. في ص ٢٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٥٤-٢٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٩٢٥.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٧، ح ٢٧٧، وMaisibin المعقوفين أبنتهما منها.

ونحوه خبر الحلبى عنه عليه السلام<sup>١</sup>.

ومن أبي بصير عنه عليه السلام، قال: متى يحرم الطعام على الصائم؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقطبانية البيضاء»، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: «إذا كان كذلك»، فقلت: ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنما نعدها صلاة الصبيان»<sup>٢</sup>.

وفي ذلك إيماء إلى الجواز وكراهية التأخير.

وابن أبي عقيل والشيخ - في أحد قوله - طلوع الحمرة للمختار، وطلوع الشمس للمضطرب<sup>٣</sup>؛ عملاً بظاهر هذه الأخبار، وهي أدلة على الفضيلة. وقد روى الأصبغ بن نباتة عن أبي المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغدا ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغدا تاماً»<sup>٤</sup>.

تنبيه: يستحبّ التعجيل في الصبح استحباباً مؤكداً؛ لما روي أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان يصلّي الصبح، فينصرف النساء منها وهن متلقفات بمروطهن، لا يُعرفن من الفلس<sup>٥</sup>. وعن إسحاق بن عمار، قلت للصادق عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**<sup>٦</sup>»، يعني صلاة الصبح، فإذا صلّاها مع طلوع الفجر أثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، باب وقت الفجر، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٠؛ وحكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢، المسألة ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦، ح ٩٩٩.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٠-٢١١، ح ٥٥٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٦٤٥.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣، باب وقت الفجر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٥.

**الثانية عشرة:** يستقر وجوب الصلاة بإدراك أول الوقت على صفة الكمال، ومضي مقدار أدائها تامة الشرائط والأفعال؛ لامتناع أن يكلف الله تعالى بعبادةٍ من غير وقتٍ يسعها.  
وفي الخلاف:

إذا أدرك من الظهر دون أربع نِمَّ جَنَّ أو أُغمى عليه أو حاضت لم يلزمـه الظـهـر؛  
لإجماعـ الفـرقـةـ، فـإـنـهـمـ لاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ أـنـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـ أـوـلـ الـوقـتـ مـقـدـارـ ماـ  
يـؤـدـيـ الفـرـضـ فـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ إـعادـتـهـ.<sup>١</sup>

وقد مضى أن ظاهر الصدوق عليه السلام اعتبار إدراك الأكثـرـ.<sup>٢</sup>

وقال ابن الجنيد:

إن حاضـتـ الطـاهـرـ بـعـدـ أـنـ كـانـ يـصـحـ لـهـ لـوـ صـلـتـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ الصـلـاـةـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ  
وـجـبـ قـضـاءـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ.<sup>٣</sup>

مع أنه قال:

إذا طـهـرـتـ الـحـائـضـ أـوـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ أـوـ بـلـغـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـيـ  
وـقـتـ يـصـحـ لـهـمـ أـنـ يـأـتـواـ بـالـصـلـاتـيـنـ قـبـلـ مـغـيـبـ الشـمـسـ، صـلـوـهـمـاـ أـوـ قـضـوـهـمـاـ إـنـ  
أـخـرـوـهـمـاـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ.

فـظـاهـرـهـ هـنـاـ اـعـتـبـارـ إـدـرـاكـ جـمـيعـ الصـلـاـةـ، وـهـوـ ظـاهـرـ اـبـنـ إـدـرـيسـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ وـجـوبـ  
زـمـانـ يـتـسـعـ لـلـعـبـادـةـ.<sup>٤</sup>

واختار السيد عليه السلام مذهب ابن بابويه عليه السلام.

والمشهور الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك الطهارة وركعة؛ لما سلف من  
رواية الأصبغ.<sup>٥</sup>

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، المسألة ١٥.

٢. راجع الفقيه، ج ١، ص ٩٣، ولم نجدـهـ فـيـ مـظـاـهـهـ مـتـاـ تـقـدـمـ.

٣. نقلـهـ عـنـهـ الـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٥٢ـ، المسـأـلـةـ ٣١٢ـ.

٤. السراير، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. جملـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، صـ ٧٣ـ.

٦. فـيـ صـ ٢٥٦ـ.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>١</sup>.  
وعنه رض: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>٢</sup>.  
والفرق بين أول الوقت وآخره واضح: إذ يمكنه البناء في آخر الوقت بغير مانع  
وإتمام الصلاة، بخلاف أول الوقت؛ إذ لا سبيل إلى ذلك.

### فروع:

**الأول:** لا بد من اتساع أول الوقت للطهارة وبباقي الشرائط، ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت؛ لعدم مخاطبته حينئذ.  
ولا فرق بين تمكنه من الطهارة أول الوقت وبين غيره كالمتيمم والمستحاضة.  
نعم، لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى إدراك الصلاة، وكذا لو حصل البعض كفى إدراك الباقى مع الصلاة.

**الثاني:** المعتبر في ذلك أخف صلاة يقتصر فيها على الواجب، فلو طول في صلاته ثم جن في أثنائها وجب القضاء إذا كان ذلك القدر كافياً في أقل صلاة.  
ولو كان في أحد الأماكن الأربعية التي يتخير فيها بين التمام والقصر اكتفى بإدراك القصر؛ لأنّه لو قصر لأمكنه أداؤها.

**الثالث:** حكم أثناء الوقت حكم أوله في ذلك، فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت ثم جن أو أغمى عليه في الوقت اعتبر في قدر الإفادة إدراك جميع الشرائط والأركان، وكذا لو كانت مجنونة فأفاقت ثم حاضت.

**الرابع:** لا يكفي في آخر الوقت إدراك تكبيرة الإحرام، ولا ما دون ركعة؛ لمفهوم الشرط في الخبر<sup>٣</sup>، وحمله على أن اقتداء المسافر بالحاضر في جزء يسير من الصلاة يوجب عليه التمام من نوع الأصل والعمل.

وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة<sup>٤</sup>.

٤

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٣، ح ٦٠٧.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٥٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٦٠٨.

٣. راجع الهاشم ١ و ٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢، المسألة ١٣.

**الخامس:** لا فرق بين الكافر وغيره من المعدورين؛ لأنَّ الكافر لا يؤخذ بما تركه حال الكفر.

وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذورٍ هنا؛ لمخاطبته بالإسلام المقدور، فيجب القضاء متى أدرك الوقت.<sup>١</sup>

وهو ضعيف؛ لقوله تعالى: «قُلْ لِلّذِينَ كُفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ بُغْزَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>٢</sup>، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»<sup>٣</sup>.

**السادس:** لو أدرك من آخر الوقت في الظهرين والعشاءين قدر أربع فما دون لزمته الأخيرة منهما، ولا تلزمان معاً، ولو أدرك خمساً وجبتا أداء، وقدم الظهر والمغرب.

وقد ذكر بعض العامة وجهاً بوجوب المغرب والعشاء بإدراك أربع، مخْرِجاً من أنه إذا أدرك من الظهرين خمساً تكون الأربع التي وقعت فيها الظهر لها؛ لاستثارها بالسبق، ووجوب تقديمها عند الجمع، ولأنَّه لو لم يدرك سوى ركعةٍ لم تجب الظهر، فلتـما أدرك الأربع مع الركعة وجبت، فدلل على أنَّ الأربع في مقابلة الظهر.

وعارضوه بأنَّ الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم، فإذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون الأكثر في مقابلة المتبع، والأقل في مقابلة التابع، فتكون الأربع في مقابلة العصر.<sup>٤</sup>

وبعهم بعض الأصحاب في هذين الوجهين، وهـما عند التحقيق غير مرضيـن عندنا؛ لأنَّ المستقر في المذهب استثار العصر بأربع للستـم من آخر الوقت، ويلزـمهـ أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقـتية باعتبارـ ما، فإذا أدرك المـكـلف خـمسـاً فقد أدرك ركـعةـ من آخر وقت الـظهرـ، فأـوجـبـ الـظهرـ واستـبـعـتـ ثـلـاثـاًـ من وقت العـصـرـ، كما استـبـعـتـ العـصـرـ ثـلـاثـاًـ من وقت المـغـربـ، فـلاـ يـتصـوـرـ كـونـ الـأـرـبـعـ فيـ مقابلـةـ

١. كما في العزيز شـرح الـوجـيزـ، جـ ١ـ، صـ ٢٨٥ـ.

٢. الأنفال (٨)ـ.

٣. صحيح مسلم، جـ ١ـ، صـ ١١٢ـ، حـ ١٢١ـ/١٩٢ـ.

٤. العـزيـزـ شـرحـ الـوجـيزـ، جـ ١ـ، صـ ٣٨٦ــ ٣٨٧ـ.

الظهر محافظةً على الوقت المضروب من قبل الشرع. بل التحقيق أنَّ قدر الأربع الأخيرة وإنْ كان للعصر إلا أنَّ الظهر زاحتها بثلاث منه، فصار في حكم وقتها، فحيثُنِي لا وجه لوجوب المغرب بإدراك أربعٍ. هذا، مع النص عن أهل البيت عليهم السلام بأنه لو بقي أربع من آخر وقت العشاءين اختصت العشاء به<sup>١</sup>، وهذا يصلح دليلاً على اختصاص العصر بالأربع مع النص عليه أيضاً<sup>٢</sup>.

**السابع:** نقل الشيخ خلافاً بين الأصحاب فيما إذا أدرك ركعة من آخر الوقت، هل يكون مؤدياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أو بالتوزيع؟ والأظهر الأول<sup>٣</sup>؛ لظاهر الأخبار السالفة<sup>٤</sup>.

وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه، حيث قال عن الأصحاب: إنهم لا يختلفون في أنَّ من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت.

قال: - وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>٥</sup>. - قال: - وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام<sup>٦</sup>.

وينصر الثاني أنَّ الركعة الأولى وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الأخيرة، فقد وقعت في غير وقتها، وأما الباقى ظاهر، وأتنا التوزيع فأظهر. وتظهر الفائدة في النية، وفي الترتيب على الفائنة السابقة، وفي سقوط فرع تنزيل الأربع للظهر أو العصر على المذهبين الآخرين بالكلية.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨، ح. ٨٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٦٣، ح. ٩٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٥، ح. ٧٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٦١، ح. ٩٣٦.

٣. الميسوط، ج. ١، ص. ٧٢.

٤. في ص. ٢٥٨.

٥. راجع الهاشم ١ من ص. ٢٥٢.

٦. الخلاف، ج. ١، ص. ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٢، المسألتان ١١ و ١٢.

**الثامن:** لو أدرك من سبقة التكليف بالصلاحة أقلًّ من ركعةٍ نوى القضاء حينئذٍ، قال الشيخ: بلا خلاف بيننا<sup>١</sup>، وحينئذ يراعي الترتيب بين الفوائت.

والظاهر أنَّ المراد بالركعة التامة إلى رفع الرأس من السجدتين؛ لأنَّه المفهوم المتعارف، وبه صرَّح في التذكرة<sup>٢</sup>.

ويمكن الاجتناء بالركوع؛ للتسمية لغَّةً وعرفَّاً، لأنَّه معظم، وعلى كلِّ حالٍ فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير.

**التاسع:** لو أدرك ذو العذر المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعةً والطهارة ثم عرض عذر مسقط للقضاء فالأقرب عدم التكليف؛ لمساواته الأولى في القصور عن الواجب، وزوال الفارق بالتمكن من الباقي؛ فإنه لا تعيَّن هنا.

**العاشر:** لو تمكَّن من الأداء ثم مات فإن خرج الوقت عامداً عصى، وإن كان ناسياً أو لم يخرج الوقت فلا عصيان.

ويجيء على نقل المفيد معصيته<sup>٣</sup>.

قال بعض الأصحاب: ويجب القضاء على الولي<sup>٤</sup>.

وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

١. الميسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٤، الفرع «ج» من المسألة ٤١.

٣. المقتنع، ص ٩٤.

٤. كالملامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩١، الفرع «أ» من المسألة ٨٢.

## الفصل الثاني في مواقيت الرواتب

ومسائله خمس:

[المسألة الأولى]: وقت صلاة الأذابين زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين، ونافلة العصر إلى أربع أقدام، وتسمى النسبحة، قاله ابن أبي عقيل: لما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى [ القدمان ]<sup>١</sup> قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأولى ولم يصلّي الزوال إلاّ بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت أربعة أقدام ولم يصلّي من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلى ركعةً فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلّي العصر»<sup>٢</sup>.

وهذا يدلّ على تسمية ما قبل الظهر بصلاة الزوال، كما سميت صلاة الأذابين وما بعد الظهر لها.

ثم قال في هذا الخبر: «للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وإن كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم»<sup>٣</sup>.

قلت: لعله أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين، والمثل

١. بدل ما بين المعقوفين في جميع النسخ: «زمان». والمثبت كما في المصدر.

٢ و ٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦.

والمثلين وشبيهه، ويكون للمنتقل أن يزاحم الظهر والعصر بما بقي من التوافل ما لم يمض القدر المذكور، فيمكن أن يحمل لفظ الـ«شيء» على عمومه، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفته للتقدير بالركعة.

ويمكن حمله على الركعة فما فوقها، ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف.

ويجوز أن يزيد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر، وبحضور العصر الأقدام الأربع، وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا تزيد على نصف قدمٍ في الظهر بعد القدمين، ولا على قدمٍ في العصر بعد الأربع، وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون.

وذهب بعض الأصحاب<sup>١</sup> إلى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدّر بـ«المثل» وـ«المثلين».

وفيما مضى من الأخبار شاهد لذلك وللتقديرات الأخرى، وإذا عمل بجمعها أمكن؛ لتنتزيله على مختلف أحوال المصليين.

وفي المعتر اعتمد على «المثل» وـ«المثلين»، محتاجاً بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وعبد الله بن سنان: «كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامةً، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعاً عن صلى العصر»، ثم قال:

لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوْلِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِي ذَرَاعًا، إِذَا بَلَغَ فَيُؤْكَ ذَرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَ النَّافِلَةَ، إِذَا بَلَغَ فَيُؤْكَ ذَرَاعِيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَ النَّافِلَةَ.<sup>٢</sup>

قال: – وهذا يدلّ على بلوغ المثل أو المثلين؛ لأنَّ التقدير أنَّ الحائط ذراع؛ لأنَّ روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ الْقَامَةِ ذَرَاعٌ»<sup>٣</sup>، وعنه عليه السلام: «أَنَّ قَامَةَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ ذَرَاعًا»<sup>٤</sup>.

١. ابن إدريس الحلبي في السرائر، ج ١، ص ١٩٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٩٩، ح ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩٠٠.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٤٨، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩٠٢.

وقد أخذه من تأويلات الشيخ في التهذيب<sup>١</sup>؛ لما اختلف من الأخبار هنا، وتبعه في التذكرة<sup>٢</sup>.

وهو منظور فيه من وجهين:

أحدهما: منع الدلالة على المدعى؛ لأنَّ بناء على أنَّ القامة ذراع واستشهد بما ذُكر، ومن أين يعلم أنَّ هذه القامة مفسرة لتلك القامة؟ والظاهر تغايرهما؛ بدليل قوله: «إِنَّمَا مَضَى مِنْ فَيْئَهُ ذِرَاعًا... وَذِرَاعَانِ»، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ «من» هنا معنى، بل ولا للتقدير بالذراع والذراعين.

ويؤيد أنَّ المراد بالقامة قامة الإنسان قوله<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّمَا بَلَغَ فَيْئُوكَ ذِرَاعَانِ... وَذِرَاعِينِ»؛ تطبيقاً لبعض الكلام على بعض.

ويدلُّ عليه خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر<عليه السلام>، قال: «كان رسول الله<ص> إذا كان في الجدار ذراعاً صلي الظهر، وإذا كان ذراعين صلي العصر»، فقلت له: إنَّ الجدار تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: «كان جدار مسجد رسول الله<ص> يومئذ قامةً»<sup>٣</sup>، وهذا ينبو عن حمل القامة على الذراع.

الثاني: إنَّ دلالة هذه على الأقدام السالفة أنساب، كما عقله جماعة من الأصحاب، فإنَّ الذراع قدمان غالباً.

وقد قال ابن الجنيد:

يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها - قال: - وفي نافلة العصر إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين<sup>٤</sup>.

وقد روى ابن بابويه: أنَّ زارة سأل أبا جعفر<عليه السلام> عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، وقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ذيل الحديث ٦٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٦، المسألة ٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٩١٦.

٤. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤ و ٥٥، المسألتان ١١٠ و ١١١.

الشمس»، ثم قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامةً»<sup>١</sup>، وذكر تمام الخبر السابق<sup>٢</sup>، وهو مصرّح بما قلناه.

تبنيه: ظاهره في المبسوط والجبل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين<sup>٣</sup>، والأخبار لتساعده، بل ظاهرها استثنار النافلة بجميع المثل والمثلين، وقد سبقت في بيان وقت الظهر<sup>٤</sup>.

ثم هناروايات غير مشهورات في العمل، كرواية القاسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام في السادسة عشرة ركعة: «أيّ ساعات النهار شئت صليتها، إلا أنّ مواقفها أفضل»<sup>٥</sup>. ومثله مرسلة عليّ بن الحكم عنه عليه السلام<sup>٦</sup>.

وقد أسندها في موضع آخر عن سيف بن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام: «ست عشرة ركعة متى ما شئت<sup>٧</sup>، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية، متى ما أتي بها قبلت»<sup>٨</sup>.

وعن محمد بن عذافر، قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، وأخرّ منها ما شئت»<sup>٩</sup>.  
قال الشیخ:

هذه رخصة لمن علم أنه إن لم يقدّمها اشتغل عنها أداء وقضاء، فأمّا مع عدم العذر

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٥٣.

٢. في ص ٢٦٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٦؛ الجبل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٤.  
٤. في ص ٢٣٣ وما بعدها.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩، ح ١٧، وص ٢٦٧، ح ١٠٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ١٠٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٥، وص ٢٦٧، ح ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٨.  
٧. في المصدر: «ما نشرت».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٦.

فلا يجوز تقاديمها: لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يشتغل عن الزوال أينما من أول النهار؟ فقال: «نعم، إذا علم أنه يشتغل فیتعمجلها في صدر النهار كلها».<sup>١</sup>

ومن إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال».<sup>٢</sup>

واعتمد الشيخ في المぬ من التقديم على أخبار التوقيت، وعلى ما رواه ابن أذينة عن عدها أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى يتصف الليل».<sup>٣</sup>  
ومثله رواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام.<sup>٤</sup>

قلت: قد اعترف الشيخ بجواز تقاديمها عند الضرورة.<sup>٥</sup>  
ولو قيل بجوازه مطلقاً كما دلت عليه الأخبار -غاية ما في الباب أنه مرجوح -  
كان وجهاً. وحديث الاشتغال لainavie؛ لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه.

وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة.<sup>٦</sup>  
ولعل القائل به اعتمد على الأخبار المذكورة، فإن بعضها يدلّ عليه.

فائدة: هذا التوقيت لغير يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فترتيد النافلة أربعاء في المشهور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ١٠٦٧ وقبله: وراجع الحديث أيضاً في الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠ - ٤٥١، باب تقديم التوافق و...، ح ١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠ - ٢٨٩؛ باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٥.

٥. راجع الهاشم ٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٢.

ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال؛ لرواية علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الجمعة»<sup>١</sup>.

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «ست ركعات بكرة، وستُ بعد ذلك، وستُ بعد ذلك، وركعتان بعد الزوال، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة»<sup>٢</sup>.

وبهذا الترتيب عمل المفید في الأركان والمتنعمة<sup>٣</sup>.

وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا أردت أن تتقطع يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّي ست ركعاتٍ ارتفاع النهار، وستَّاً قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستَّاً بعد الجمعة»<sup>٤</sup>.

وروى البزنطي<sup>٥</sup> عن أبي الحسن عليه السلام: «ستَّ في صدر النهار، وستَّ قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستَّ بعد الجمعة»<sup>٦</sup>.

وعباره الأصحاب مختلفه بحسب اختلاف الرواية.

و<sup>٧</sup> قال المفید: لا بأس بتأخيرها إلى بعد العصر<sup>٨</sup>.

وقال الشیخ:

يجوز تأخير جميع النوافل إلى بعد العصر، والأفضل التقديم - قال: - ولو زالت الشمس ولم يكن صلّى منها شيئاً آخرها إلى بعد العصر<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٢ ح ٣٨، وص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١١، ح ١٥٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤٦، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١١، ح ١٥٧٠.

٣. المتنعمة، ص. ١٥٩ - ١٦٠؛ وكتاب الأركان فقد لم يصل إلينا.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١١ ح ٣٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٠، ح ١٥٦٧.

٥. في تهذيب الأحكام زيادة: «عن محمد بن عبد الله».

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤٦، ح ٦٦٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٠، ح ١٥٦٩.

٧. الظاهر زيادة الواو.

٨. المتنعمة، ص. ١٦٥.

٩. النهاية، ص. ١٠٤؛ المبسوط، ج. ١، ص. ١٥٠.

وقال ابن أبي عقيل :

يصلّى إذا تعلّت الشمس ما بينها وبين الزوال أربع عشرة ركعة، وبين الفريضتين ستّاً، كذلك فَتَلَهُ رسول الله ﷺ، فإن خاف الإمام بالتنقل تأخير العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، وتنقل بعدها بستّ ركعات، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر<sup>١</sup>. وابن الجنيد : ستّ ضحوة، وستّ ما بينها وبين انتصاف النهار، وركعتا الزوال، وثمان بين الفريضين<sup>٢</sup>.

وقد روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام : «النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، وبعد الفريضة ثمانى ركعات»<sup>٣</sup>.

وقال الجعفي :

ستّ عند طلوع الشمس، وستّ قبل الزوال إذا تعلّت الشمس، وركعتان قبل الزوال، وستّ بعد الظهر، ويجوز تأخيرها إلى بعد العصر.

وابننا بابويه :

ستّ عند طلوع الشمس، وستّ عند انبساطها، وقبل المكتوبة ركعتان، وبعدها ستّ، وإن قدّمت كلهما قبل الزوال أو أخرّت إلى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة، وتأخيرها أفضل من تقديمها<sup>٤</sup>.

وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام ، قلت : أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصلّيها بعد الفريضة؟ فقال : «لا، بل تصليها بعد الفريضة»<sup>٥</sup>.

وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام ، قلت له : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : «نعم، ستّ ركعات». قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصلّيها بعد الفريضة؟ قال : «تصليها بعد الفريضة»<sup>٦</sup>.

١. و٢. حكى عنهمَا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، ضمن المسألة ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٨.

٤. المقنع، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ وحکاه الصدوق عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٣.

وَحَمَلُهُمَا الشِّيخُ عَلَى مَا إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ النَّافِلَةِ حَيْثُنَدِ أَفْضَلُ<sup>١</sup>.

### نبهات:

**الأول:** المشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظر بها في تحقق الزوال، قاله الأصحاب.

وقد روی عبد الرحمن بن عجلان عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين، وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة»<sup>٢</sup>.

و عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»<sup>٣</sup>.

وقال ابن أبي عقيل: إذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة<sup>٤</sup>.

وقد روی أبو عمر<sup>ه</sup> قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال، فقال: «أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة»<sup>٥</sup>.

وهاتان الروايتان غير متعارضتين؛ لحمل الأولى على الشك، والثانية على اليقين.

الثاني: يلوح من كلام ابني بابويه أن النافلة ست عشرة لا غير<sup>٦</sup>، كسائر الأيام، وتفصيلهما السالف<sup>٧</sup> ينافيه؛ إذ هو عشرون.

ويمكن حمله على أن العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق، والست عشرة لمن قدم الجميع قبل الزوال، أو أخر الجميع إلى ما بعده.

وقد روی سعيد الأعرج عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في النافلة يوم الجمعة: «ست عشرة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ذيل الحديث ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ذيل الحديث ١٥٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٦.

٤. حکاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، ضمن المسألة ١٥١.

٥. في المصدر: «ابن أبي عمر».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٥.

٧. راجع الهاشم ٥ من ص ٢٦٨.

٨. في ص ٢٦٨.

ركعة قبل العصر»، قال عليه السلام: «وَقَالَ عَلِيُّ عَلِيًّا: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ»، وقال: «إِنْ شَاءَ يَجْعَلُ [مِنْهَا] سَتَ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسَتَ رَكْعَاتٍ نَصْفِ النَّهَارِ، وَيَصْلِي الظَّهَرَ، وَيَصْلِي مَعْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ».<sup>١</sup>

وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة أخرى، ويمكن كونه تفصيلاً للست عشرة.

**الثالث: تضمنت رواية عمار - السابقة<sup>٣</sup> - مزاحمة نافلتي الظهرين بر克عة،**

والكلام في موضعين:

أحدهما: إذا زاحم، هل يصلحها أداءً أو قضاءً؟ الأقرب الأول؛ تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة وقد أدرك منها ركعةً، ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الأخبار.

الثاني: هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة؟ الظاهر لا؛ لتضيق الجمعة بمضمون أخبار كثيرة:

منها خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليهما السلام في وقت الظهر: «بعد الزوال بقدمٍ أو نحوه، إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنَّ وقتها حين تزول».<sup>٤</sup> وعن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، وقت العصر يوم الجمعة وقت [الظهر]<sup>٥</sup> في سائر الأيام».<sup>٦</sup>

**المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي، فإذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء، قاله الشيخ في النهاية<sup>٧</sup>.**

واحتاج في المعتبر على توقيتها بذلك بما روی في منع النافلة في وقت الفريضة،

١. بدل مأيين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «مما». والثبت كما في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤٥-٢٤٦، ح. ٦٦٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٣، ح. ١٥٨٠. ٣. في ص. ٢٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٤٤٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤١٢، ح. ١٥٧٧.

٥. بدل مأيين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «العصر». والثبت كما في المصدر، وكما يأتي في ج. ٤، ص. ٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٤٦، ح. ٤٦.

٧. النهاية، ص. ٦٠.

مثل: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع»<sup>١</sup>.

قلت: وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الأكتر بالفراغ من المغرب، إلا أن يقال: ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه، وعند ذهاب الشفق يتضيق فعلها، فيحمل النص عليه.

وفي وصف الباقي عليه السلام صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صلى المغرب ثلاثة، وبعدها أربعاً، ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخرة»<sup>٢</sup>. والتأسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال المفيد:

تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب، كما فعلها النبي صلوات الله عليه وسلم لمن بشر بالحسن عليه السلام، فإنه صلى ركعتين شكرأ، فلما بُشِّرَ بالحسين عليه السلام صلى ركعتين، ولم يعقب حتى فرغ منها<sup>٣</sup>.

وابن الجنيد: لا يستحب الكلام، ولا عمل شيء بينها وبين المغرب. وبالجملة، التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه، وربما يتأتى على مذهبه بتأخير دخول العشاء إلى ذهاب الشفق<sup>٤</sup>، مع ورود الأخبار كثيراً بجواز التطوع في أوقات الفرائض أداء وقضاء<sup>٥</sup>.

ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن؛ لأنها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح. وفي الأذكان: يقدّمها على التسبيح.

١. المعتر، ج ٢، ص ٥٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦١، وص ٢٤٧، ح ٩٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٩.

٣. المقمعة، ص ١١٦-١١٧.

٤. النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٥. راجع على سبيل المثال: الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١ و ٣، وص ٢٨٩، ح ٤؛ والفقي، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٩٧٤، وص ٢٦٤، ح ١٠٥١-١٠٥٢.

ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت العمرة أتَّهَا سواء كانتا الأولىين أو الآخرين؛ للنهي عن إبطال العمل<sup>١</sup>. ولأنَّ الصلاة على ما افتتحت عليه.

ويظهر من كلام ابن إدريس أنه إن كان قد شرع في الأربع أتَّهَا وإن ذهب الشفق<sup>٢</sup>؟

**الثالثة:** وقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة، ويُمتدّ كوقتها؛ لتبعيتها الفريضة، وحينئذٍ لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاء.

والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة، واقتصر على خمسين ركعة، وهو مرويٌّ في الخبر السابق<sup>٣</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صفة صلاة رسول الله<sup>ص</sup>. قال: «فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً».

**الرابعة:** وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، قال الشيخ في الخلاف والمحقق: عليه علماً وآئنا أجمع<sup>٤</sup>.

واحتاج في الخلاف بقوله تعالى: «وَالْمُسْتَغْرِيَنَ بِالْأَشْهَارِ»<sup>٥</sup> مدحهم بذلك، وهو دليل أفضليّة الدعاء فيه، والصلاحة مشتملة على الدعاء والاستغفار<sup>٦</sup>.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «كان رسول الله<sup>ص</sup> إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، ثم لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل»<sup>٧</sup>.

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٠٢.

٣. في ص ٢٧١، الهاشم ٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٣، المسألة ٢٧٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٤.

٥. آل عمران (٣): ١٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٣، المسألة ٢٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٣؛ وج ٢، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، وص ٤٦٧، ح ١٨٠٦.

ومثله عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، وقال: «حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى ثمانی رکعاتٍ، وأوتر في الرکعة الأخيرة، ثم يصلّی رکعتي الفجر قبل الفجر وعنه ويعيده».<sup>١</sup>

قلت: عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار.

وفي رواية عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال: «للليل زوال كزوال الشمس»، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: «بالنجم إذا انحدرت».<sup>٢</sup>

والظاهر أنه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس.

والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنه قال: إنها مقسومة على ثلائة وأربعة وستين يوماً، لكل منزلة ثلاثة عشر يوماً، فيكون الفجر - مثلاً - ب بعد الأخيبة ثلاثة عشر يوماً، ثم ينتقل إلى ما بعده، وهكذا، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل، فيعد منها إلى منزلة الفجر، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع، قال: والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل، ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره.

- قال: وهذا تقرير.

ويدل أيضاً على اختصاص آخره رواية عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعوه فيها إلا استجواب الله له في كل ليلة، وهي إذا مضى نصف الليل (الثاني)».<sup>٣</sup>

وروى عبدة النيسابوري<sup>٤</sup>، قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: إن الناس يرون عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٦٧٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٨.

٣. بدل مابين القوسين في الكافي: «في السدس الأول من النصف الباقى». وفي تهذيب الأحكام: «إلى الثالث الباقى».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٧، ح ٤٤١.

٥. في المصدر: «السابوري».

أنَّ في الليل لساعة لا يدعُ فيها عبد مؤمن بدعوةٍ إلَّا استجابت له، قال: «نعم»، قلت: متى هي؟ قال: «ما بين نصف الليل إلى الثالث الباقي في كل ليلةٍ».<sup>١</sup>

فإن قلت: فما نصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل؟  
كرواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في فعل صلاة الليل في الليالي القصار  
صيفاً أوَّل الليل، فقال: «نعم، يُفْعَم ما رأيت، ونَفِعَم ما صنعت».<sup>٢</sup>

وقد تقدَّم<sup>٣</sup> قول الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا النافلة مثل الهدية، متى ما أتَيْتَ بها فُبْلِتَ». وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِصَلَةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ».<sup>٤</sup>

وقد روى ابن محبوب بسندين مكتابةً جواز ذلك<sup>٥</sup>، والظاهر أنَّ المحبوب الإمام.  
قلت: هي محمولة على العذر، كغلبة النوم والسفر؛ لرواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام  
في صلاة الليل والوتر أوَّل الليل في السفر إذا تخوفَ البرد أو كانت علَّةً، فقال: «لَا  
بَأْسَ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا تَخَوَّفْتَ».<sup>٦</sup>

وعن علي بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أوَّل  
الليل إذا لم يستطع أن يصلِّي في آخره، قال: «نعم».<sup>٧</sup>  
وليس ببعيدٍ كون ذلك رخصةً مرجوحةً.

ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام: يقدِّمها خائف الجنابة في السفر أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩-١١٨، ح ٤٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٤.

٣. في ص ٢٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٢ و ١٣٩٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب التطوع في السفر، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٤؛ وج ٢، ص ٢٢٨، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٨.

البرد<sup>١</sup>، وعن محمد بن حمران عنه للمسافر<sup>٢</sup>.

تنبيهات:

**الأول:** هذا التقديم جائز للعذر، والقضاء أفضل في المشهور؛ لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي، ولم يرخص له في الصلاة أول الليل، وفي الشابة يغلبها النوم تقدّم إن ضيّعت القضاء<sup>٣</sup>.

وربما قيل بالمنع من تقديمها أصلًاً، فكان أبو عليّ زرار يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها؟ إنما وقتها بعد نصف الليل<sup>٤</sup>.

وابن أبي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصةً<sup>٥</sup>.

وابن إدريس مَنْعَ من التقديم مطلقاً بناء على التوقيت بالانتصاف، ومَنْعَ الصلاة قبل الوقت<sup>٦</sup>، واختاره الفاضل في المختلف<sup>٧</sup>.

والأخبار تدفعه مع الشهرة.

وقد روى محمد بن أبي فرّة بإسناده إلى إبراهيم بن سباتة، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب: «فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل».

**الثاني:** قال المرتضى عليه السلام: آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الأول<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، باب صلاة التوابل، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ١٠١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩، ذيل الحديث ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ذيل الحديث ١٠١٦.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٦ و ٧٠، المسألتان ١٨ و ١٩.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٠٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٠، المسألة ١٩.

٨. جمل العلم والعمل، ص ٦١.

ولعله نظر إلى جواز ركعتي الفجر حينئذ، والغالب أن دخول وقت صلاة يكون بعد خروج أخرى.

ويندفع بوجوهه:

منها: الشهرة بالفجر الثاني بين الأصحاب.

ومنها: أن إسماعيل بن سعد الأشعري سأله أبو الحسن عليه السلام عن [أفضل] ساعات الليل، فقال: «الثالث الباقي».<sup>١</sup>

ومنها: ما مر<sup>٢</sup> من الأخبار.

وأما ركعتا الفجر فيظهر جوابها مما يأتي<sup>٣</sup> من عدّهما من صلاة الليل.

الثالث: لو خاف ضيق الوقت خفف بالحمد وحدها، كما روي عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>٤</sup>

ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل اقتصر على الوتر، وقضى صلاة الليل:

لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.<sup>٥</sup>

ولو طلع الفجر ولما يتتبّس من صلاة الليل بشيء، فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة؛ لرواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر.<sup>٦</sup>

وروى عمر بن يزيد، وإسحاق بن عمار عنه عليه السلام في تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة وإن طلع الفجر.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ١٤٠١، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. في ص ٢٧٣.

٣. في ص ٢٨٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة التوابل، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، ح ٢٨١-٢٨٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة التوابل، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٧ و ٤٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣.

قال الشيخ: هذه رخصة لمن أخر لاشتغاله بشيء من العبادات.<sup>١</sup>

قال في المعتبر: اختلاف الفتوى دليل التخيير<sup>٢</sup>، يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده، وهو قريب من قول الشيخ.

ولو كان قد تلبس بما دون الأربع، فالحكم كعدم التلبس.

ولو تلبس بأربع قدّمها مخففةً؛ لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كنت صلّيت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتمَ الصلاة طلع أم لم يطلع»<sup>٣</sup>، مع أنه قد روى يعقوب البزار، قال، قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر، وأخر الركعات حتى تقضيها»<sup>٤</sup>.

ويمكن حملها على الأفضل، كما صرّح به الشيخ عليه السلام.<sup>٥</sup>

**[المسألة الخامسة]: وقت الوتر آخر الليل بعد الثمانين؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**<sup>٦</sup>

وليكن بين الصبحين؛ لما روى ابن أبي قرّة عن زراة أنَّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يُجّبه، فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى: «أين السائل عن الوتر - ثلاث مرات - نشمّ ساعة الوتر هذه». ثم قام فأوتر.

وعن عبدالله بن سنان، عن أبيه سنان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَمِنَ الظَّلَلِ فَسَبِّحْهُ وَإِذْبَرْ الْنُّجُومِ»<sup>٧</sup>: «هو الوتر آخر الليل»<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ذيل الحديث ٤٧٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٧٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٧، ح ٦٧٩.

٧. الطور (٥٢): ٤٩.

٨. رواه القاضي التميمي مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤.

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله رضي الله عنهما : أَوْتَرْ بَعْدَمَا يَطْلُبُ الْفَجْرَ ؟ قال : « لَا » . وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله رضي الله عنهما : فَعَلَ صَلَاتُ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَا تَجْعَلْهُ عَادَةً <sup>٢</sup> .

وهو محمول على الضرورة، كما قاله الشيخ <sup>٣</sup> .

ويجوز تقديم الوتر أول الليل حيث يجوز تقديم صلاة الليل : لما سلف <sup>٤</sup> . وقد سلفت <sup>٥</sup> رواية الحجاج عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين من أول الليل، فإن استيقظ صلى صلاة الليل وأوتر، وإلا صلى ركعة <sup>٦</sup> ، واحتسب بالركعتين [وترًا] <sup>٧</sup> . وعلىه تحمل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَسْنَ إِلَّا بِوَتَرٍ » <sup>٨</sup> .

ويجوز حملها على التقبية : لأنَّ عندهم وقت الوتر ما بين العشاء إلى الفجر <sup>٩</sup> ، ويررون عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنَّه قال : « الْوَتَرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ » <sup>١٠</sup> .

وجوابه : يُحمل على آخر وقت العشاء، ويعارض بما روى عن عائشة : أَوْتَرَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أول الليل وأخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر <sup>١١</sup> .

١. راجع الهاشم <sup>٦</sup> من ص ٢٧٦ .

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٢ . ولنلاحظ هكذا : « ابْدأْ بِصَلَةِ الْلَّيْلِ وَالْوَتَرِ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً » .

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ذيل الحديث ١٠٢٣ .

٤. في ص ٢٧٤ .

٥. في ص ٢١٦ .

٦. في المصدر : « ركعتين » .

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : « شفعاً » . والمشتبه كما في المصدر وكما سبق في ص ٢١٦ .

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٢ .

٩. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٩، ح ١٠٨٧ .

١٠. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦١، ح ١٤١٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٤٥٢ .

١١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٤٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٥٦ .

وأفضل أوقاته بعد الفجر الأول؛ لذا مرّ<sup>١</sup>.

ولرواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> في ساعة الوتر: «أحبها إلى الفجر الأول»، وقال: «كان أبي ربما أوتر بعدهما انفجر الصبح»<sup>٢</sup>.

ولو ظنَ الضيق فشفع وأوتر وصلَّى ركعتي الفجر ثمَ تبيَّن بقاء الليل، بنى ستًا على الشفع، وأعاد الوتر مفردةً وركعتي الفجر، قاله المفيد<sup>رحمه الله</sup><sup>عليه السلام</sup><sup>رحمه الله</sup>.

وقال عليّ بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير<sup>٣</sup>.

وقال في المسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثمَ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما وأعاد الوتر<sup>٤</sup>.

وكانَ الشيوخين نظراً إلى أنَ الوتر خاتمة النوافل ليوترها.

وقد روى إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> فيمن ظنَ الفجر فأوتر ثمَ تبيَّن الليل: «أنَّه يضيف للوتر ركعةً، ثمَ يستقبل صلاة الليل، ثمَ يعيد الوتر»<sup>٥</sup>.

وروى عليّ بن عبد الله عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: «إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيتَ الصبح فزِدْ [ركعةً]<sup>٦</sup> إلى الركعتين اللتين صليتهما قبلُ، واجعله وترًا»<sup>٧</sup>.

وفيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكنَ ظاهره أنه بعد الفراغ، كما ذكر مثله في الفريضة<sup>٨</sup>.

١. في ص ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ١٤٠١.

٣. المقتنعة، ص ١٤٤.

٤. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٤، المسألة ٢٢٥.

٥. المسوط، ج ١، ص ١٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ١٣٩٦.

٧. بدل ما بين المعرفتين في النسخ الخطية والحرجية: «ركعتين». والمثبت كما في المصدر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ١٣٩٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٤٠.

ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ<sup>١</sup>.

**السادسة:** وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الأشهر من الأخبار.

وقال المرتضى والشيخ في المبسوط: بعد طلوع الفجر الأول<sup>٢</sup>.

وقال ابن الجنيد: ولا أستحب صلاتها قبل سدس الليل الأخير<sup>٣</sup>.

لنا: روایة زراة عن أبي جعفر الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «إنهما قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، أتريد أن تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة»<sup>٤</sup>.

ومن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «إنهما قبل الغداة»<sup>٥</sup>.

ومن البزنطي، قال أبوالحسن<sup>عليه السلام</sup>: «قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: احش بهما صلاة الليل، وصلّيهما قبل الفجر»<sup>٦</sup>.

ومن أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في ركعتي الفجر: «هُما من صلاة الليل»<sup>٧</sup>، في أخبار كثيرة.

وتشمّيان الدسّاستين؛ لدّسّهما في صلاة الليل.

وروى أبوالفرج بن أبي قرعة بإسناده إلى سعد الإسكاف عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في ركعتي الفجر: «دّسّهما في صلاة الليل دسّاً».

ويظهر من ذلك أنه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة، لكن جاءت روایات آخر

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٦.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٥١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٥١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ١٠٣٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢-١٢٣، ح ٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٠.

بجوازهما بعد الفجر، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «صلُّهما مع الفجر وقبله وبعده»<sup>١</sup>.

وعن يعقوب بن سالم، قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلُّهما بعد الفجر، واقرأ في الأولى الجحد، وفي الثانية التوحيد»<sup>٢</sup>.

ومثله رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام<sup>٣</sup>.

وفي مرسلة إسحاق بن عمار عنه عليه السلام، قال: «صلُّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك»<sup>٤</sup>.

وعن الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام في الرجل يقوم وقد نور بالغداة: «ليصلِّ السجدتين اللتين قبلها ثم ليصلِّ الغداة»<sup>٥</sup>.

وتحمَّل الشيخ هذين الخبرين على الفجر الأولى<sup>٦</sup>.

وفيه يُفْدَى: لظهورهما في الثاني وانتشاره، ودلائلهما على امتداد وقتهما إلى ذلك. وقد روى التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: متى أصلَّى ركعتي الفجر؟ قال: «حين يعرض الفجر، وهو الذي تسميه العرب: الصديع»<sup>٧</sup>.

وأما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أول وقتها سدس الليل الباقي<sup>٨</sup>.

وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني، وحمل الأخبار على الفجر الأول، أو على صلاتهما أول ما يbedo الفجر الثاني

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٧، وفيها عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٣٥-١٣٥، الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٥٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٣.

استطهاراً لتيقنه، أو على التقىة<sup>١</sup>؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وقد أمره بفعلهما بعد طلوع الفجر، فقال أبو بصير: إنَّ أباً جعفر عليه السلام أمرني أن أصلِّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أباً محمد، إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتأهم بمُرّ الحق، وأنْتُونِي شَكَا كَا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالْتَّقْيَةِ»<sup>٢</sup>.

وهذا الخبر يدلُّ على أنَّ تقديمها أفضَّل، لا على أنَّ ذلك هو الوقت المخصوص. على أنه قد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إِنِّي لِأُصْلِي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي، وأُصْلِي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظتُ عند الفجر أعدُّهما»<sup>٣</sup>.

ونحوه رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤</sup>.

وَحَمَلُهُمَا الشَّيْخُ عَلَى فَعْلَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَتَعَادَانِ بَعْدِهِ<sup>٥</sup>.

قلت: الظاهر أنَّ فعلهما جائز قبل الفجرتين وبينهما وبعدهما إلى التنوير، وأما الأفضل فالظاهر أنه بين الفجرتين حسبما دلت عليه الأخبار.

قال كثير من الأصحاب: ويمتد وقتهما إلى طلوع الحمرة.

واحتاج له في المعتبر بأنَّه وقت تضييق فيه الفريضة للمتائب<sup>٦</sup> غالباً فتمتنع النافلة. وبما رواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر متى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال: «إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»<sup>٧</sup>، وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل لا يصلِّي الغداة حتى يسفر وتنهر الحمرة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٥٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٤٠، وص ٢٨٥، ذيل الحديث ١٠٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٦، ذيل الحديث ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ذيل الحديث ١٠٤٥.

٦. في النسخ الخطية والحرجية «للمتائب» والمشتبه هو الصحيح كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٠٨.

ولم يركع ركعتي الفجر، أيرکعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما».<sup>١</sup>  
 قلت: قد روی سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن الرکعتين  
 قبل الفجر؟ قال: «ترکهما - وفي خط الشيخ: تركهما - حين ترك<sup>٢</sup> الغداة، إنما  
 قبل الغداة».<sup>٣</sup>

وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، وليس بعيد.

وقد تقدم رواية فعل النبي<sup>ؐ</sup> إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة<sup>٤</sup>، فالأدلة أولى.  
 والأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار<sup>٥</sup> جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً.

١. المعتر، ج ٢، ص ٥٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٠٩.  
 ٢. في الاستبصار: «تنور بدل «ترك».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٢.

٤. تقدم في ص ٢٠٩، الهاشم<sup>٥</sup>.

٥. راجع الهاشم ٧ من ص ٢٨٢ والهاشم ١.

## الفصل الثالث في الأحكام

وفي مسائل :

[[المسألة] الأولى]: تكره النافلة المبتدأة في أوقات خمسة، عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، قاله المفید<sup>١</sup>، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «حتى ترتفع»<sup>٢</sup>، وغروبها حتى يذهب الشفق المشرقي، ويراد به ميلها للغروب، وهو الاصفار حتى يكمل الغروب، وقيامها في الاستواء حتى تزول، إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز عند القيام، وبعد صلاتي الصبح إلى طلوع الشمس، والعصر إلى غروبها.  
واحترزنا بالنافلة عن الفريضة، وبالمبتدأة عن ذات السبب - كقضاء النافلة، والتحية، والاستسقاء، وصلاتي الطواف، والإحرام - فإن ذلك لا يكره في المشهور. والأصل فيه ما رواه عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث أن نصلّى فيهن، أو نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وحين تقوم، وإذا تضيّفت للغروب<sup>٣</sup>. أي مالت.

وروي عن النبي ﷺ: «أنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارتها، فإذا زالت فارقها، وإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت فارقها»، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات<sup>٤</sup>.

١. المقمعة، ص ١٤٤.

٢ و ٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٦٨ - ٥٦٩، ح ٢٩٣/٨٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣١٩٢؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ١٠٢٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣١٣، ح ٥٦١.

٤. أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٩٦، المسألة ١٠٣٤ تقلّاعن الأنترم؛ وفي سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٥٣؛ وسنن النسائي، ج ١، ص ٣١٢، ح ٥٥٧؛ والسنن الكبير، البهقي، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ٤٢٨٤ بتفاوت.

ونحوه رُوينا عن أبي الحسن الثاني عليه السلام <sup>١</sup>.

فقيل: قرن الشيطان حزبه، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات <sup>٢</sup>.

وقال بعض العامة: إن الشيطان يدنس رأسه من الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجد للشمس ساجداً له <sup>٣</sup>.

وفي التهذيب في خبر مرفوع إلى أبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً قال له عليه السلام: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: «نعم، إن إبليس اتخذ عريشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناشر قال إبليس لشياطينه: إنبني آدم يصلون لي» <sup>٤</sup>.

وروى الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»، وقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب» <sup>٥</sup>.

وإنما اختص يوم الجمعة؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة <sup>٦</sup>.

ومن أبي قتادة عنه رضي الله عنه: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنتم تُسجّر إلا يوم الجمعة» <sup>٧</sup>.

ومن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» <sup>٨</sup>.

وإنما قيدنا المبتدأة؛ لتضافر الروايات بقضاء النافلة فيها، منها رواية عبد الله بن

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، الباب ٤٧، ح ١.

٢. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٥.

٦. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ٤٤٣٣؛ وأورده الرافع في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٩.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ٤٤٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٦.

أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر والعصر<sup>١</sup>.

ومن حميد بن دراج عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، قال: «وهو من سر آل محمد المخزون»<sup>٢</sup>.

وعن سليمان بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنما هي التواقيف، فاقضها متى ما شئت»<sup>٣</sup>.

وعن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين: «إقض صلاة النهار أى ساعتين شئت»<sup>٤</sup>.

وقد روى ابن بابويه بإسناده عن أبي الحسين الأستاذ فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنهما): وأماماً ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، وتغرب بين قرنين شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها، وأرغم الشيطان<sup>٥</sup>، وأورده الشيخ في التهذيب أيضاً عن ابن بابويه<sup>٦</sup>، وهذا يعطي عدم الكراهة مطلقاً.

وبإزاء هذا ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل [الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة] قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصالاتين فليصل [المغرب، ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها]<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٠٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٧٤ و ٦٩١ و ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٢ و ١٠٦٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٤٢٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٧ و ٢٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤، وما يبين المعقوقين أثباته منها.

وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، كما مرّ.<sup>١</sup>  
وروى الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنَّ الذاكِر ظهراً منسيةً في أثناء العصر يعدل، ولو ذكر مغرياً في أثناء العشاء صلى المُغْرِب بعدها ولا يعدل؛ لأنَّ العصر ليس بعدها صلاة<sup>٢</sup>.

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «فليصلَّ الصبح، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس»<sup>٣</sup>.

وَحَتَّىْ الشِّيْخ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لِتَظَافِرِ الْأَخْبَارِ بِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ<sup>٤</sup>.  
قلت: هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهيَةِ مَا لَه سبب، وقد قال المرتضى

في الناصرية:

يجوز أن يصلّى في الأوقات المنهيَّ عن الصلاة فيها كلَّ صلاةٍ لها سبب متقدم،  
وإنما لا يجوز أن يبتداً فيها بالنوافل<sup>٥</sup>.

وعنِ الطَّلَوْعِ وَالْغَرْوُبِ وَالْأَسْتَوْاءِ.

والشِّيْخ فِي الْخِلَافِ قَالَ: فِيمَا بَعْدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ لَا يَكْرَهُ مَا لَهُ سبب، كَالْأَمْثَلَةِ  
الْمَاضِيَّةِ.

وقال - فيما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس -:  
لَا فرقٌ فِيهِ بَيْنِ الصلواتِ وَالبَلَادِ وَالآيَاتِ، إِلَّا يَوْمُ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهُ يُصلَّى عَنْ قِيَامِهَا  
النوافل. - قال: - وفي أصحابنا مَنْ قال: التي لها سبب مثل ذلك<sup>٦</sup>.  
وفي المبسوط: عَمِّ الأوقات الخمسة بالكراهيَة، إِلَّا فيما لَه سبب<sup>٧</sup>.

١. في ص ٢٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣ عن ابن مسكان.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ذيل الحديث ١٠٧٧.

٥. المسائل الناصرية، ص ١٩٩، المسألة ٧٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٣.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٦-٧٧.

وقال المفید<sup>١</sup> :

تُفضي التوافل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر إلى اصفارها، ولا يجوز قضاها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها، ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها آخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها، أو صفرتها عند غروبها.<sup>٢</sup>

وَحَكَمَ الشِّيخُ فِي النِّهَايَةِ بِكُرَاهَةِ صَلَاةِ النِّوافِلِ أَدَاءً وَقَضَاءً عَنْدِ الطَّلُوعِ وَالغَرْوَبِ<sup>٣</sup>، وَلَمْ يَعْنِ شَيْئاً.

وقال ابن أبي عقيل :

لَا نَافِلَةَ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْيِيبَ الشَّمْسِ، إِلَّا قَضَاءُ السُّنْنَةِ فَإِنَّهُ جَائزٌ فِيهِمَا، وَإِلَّا يَوْمُ الْجَمْعَةِ<sup>٤</sup>.

وقال ابن الجنيد :

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْابْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ عَنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَغَرْوَبِهَا وَقِيَامِهَا نَصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمُ الْجَمْعَةِ فِي قِيَامِهَا<sup>٥</sup>.

وقال الجعفي :

وَكَانَ يَكْرَهُ - يَعْنِي الصَّادِقَ<sup>٦</sup> - أَنْ يَصْلِيَ مِنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَنَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَحِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ.

وقال المرتضى في الانتصار : يحرم التنقل بالصلاحة بعد طلوع الشمس إلى الزوال<sup>٧</sup>.

وَكَانَهُ عَنِي بِصَلَاةِ الضَّحْيَى؛ لِذِكْرِهَا مِنْ قَبْلِهِ.

وَالْأَقْرَبُ عَلَى القِولِ بِالْكُرَاهِيَّةِ اسْتِثْنَاءُ مَا لَهُ سَبَبٌ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّتَهُ عَامَّةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْعُوْمَمَانِ وَجَبَ الْجَمْعُ، وَالْحَمْلُ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ وَجْهٌ جَمِيعٌ.

١. المقمعة، ص ٢١٢.

٢. النهاية، ص ٦٢.

٣ و ٤. حکایة عنه للعلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٧٥، المسألة ٢٢.

٥. الانتصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨.

فإنَّ مثل قول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلَيْ رَكْعَتَيْنِ»<sup>١</sup> يشمل جميع الأوقات، وكذا كل ذي سبِّ، فإنَّ النص عليه شامل، وقد ظهر استثناء القضاة من ذلك بالأخبار الصرِّيبة، فإذا جاز إخراجه بدلِّيل جاز إخراج غيره.

### فروع:

**الأول:** النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صَلَاهُما، سواء صَلَاهُما غيره أو لا.  
ولو لم يصلَ الصبح أو العصر فلا كراهيَة في سنتهما، وأمَّا غيرها فمبنيٌ على  
إيقاع النافلة في وقت الفريضة، وقد سبق<sup>٢</sup>.

وبعض العامة يجعل النهي معلقاً على طلوع الفجر<sup>٣</sup>; لما روى أنَّ النبي ﷺ قال:  
«لِيَلْيَغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ لَا تَصْلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتُمْ»<sup>٤</sup>، ولعموم قوله عليه السلام: «لا  
صلوة بعد الفجر»<sup>٥</sup>.

والحديث الأول لم نستتبته، وأمَّا الثاني فنقول بموجبه، ويراد به صلاة الفجر؛  
توفيقاً بينه وبين الأخبار.

**الثاني:** لو أوقع النافلة المكرروحة في هذه الأوقات فالظاهر انعقادها إن لم نقل  
بالتحرير؛ إذ الكراهيَة لا تنافي الصحة، كالصلاوة في الأماكن المكرروحة.  
وتوقف فيه الفاضل؛ من حيث النهي<sup>٦</sup>.

قلنا: ليس بنهي تحرير عندكم، وعليه يعني نذر الصلاة في هذه الأوقات، فعلى  
قولنا ينعقد، وعلى المنع جزم الفاضل بعد انعقاده<sup>٧</sup>؛ لأنَّه مرجوح.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٧١٤.

٢. في ص ٢٠٨ وما بعدها.

٣. المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٩، المسألة ١٠٢٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٨٢٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٢٧٨.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ٤١٩؛ سنن الدارقطني،

ج ٢، ص ٩٦، ح ٣١٥٣٤؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١٩٥٥.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٨، الفرع «ب» من المسألة ٤٨.

ولقائل أن يقول بالصحة أيضاً؛ لأنَّه لا يقصر عن نافلَةٍ لها سبب، وهو عنده جائزٌ<sup>١</sup>، ولأنَّه جوز إيقاع الصلاة المنذورة مطلقاً في هذه الأوقات<sup>٢</sup>.

**الثالث:** يجوز إعادة الصبح والعصر في جماعةٍ؛ لأنَّ لها سبباً.

ولأنَّه روى أنَّ رسول الله ﷺ صَلَى الصبح، فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال: «لِمَ لَمْ تصلِّيا مَعَنَا؟»، فقالا: كُنَّا قد صلَّيْنا في رحالنا، فقال ﷺ: «إِذَا جَئْتُمَا فصَلِّيَا مَعَنَا، وَإِنْ كُنْتُمَا قَدْ صلَّيْتُمَا فِي رحالِكُمَا تَكُنْ لَكُمَا شُبْحَةً»<sup>٣</sup>.

**الرابع:** لو تعرَّض للسبب في هذه الأوقات - كأنَّ أراد الإحرام، أو دخل المسجد، أو زار مشهداً - لم تكره الصلاة؛ لصيروتها ذات سببٍ، ولأنَّ شرعية هذه الأمور عامةً.

ولو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين، ولا يكون هذا ابتداءً؛ للبحث على الصلاة عقب الطهارة.

ولأنَّ النبي ﷺ روى أنَّه قال لبلال: «حدَّتني بأرجى عملٍ عملَته في الإسلام، فإنَّي سمعتَ دقَّ نعليك بين يديِّ في الجنة»، قال: ما عملْتَ عملاً أرجى عندي من أنَّي لم أنْتَه طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إِلَّا صلَّيْتَ بذلك الطهور ما كُتب لي أنْ أصلِّي<sup>٤</sup>، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

**الخامس:** ليس سجود التلاوة صلاةً، فلا يكره في هذه الأوقات، ولا يكره التعرَّض لسبب وجوبه أو استحبابه، ولو سُمِّي جزءاً أو شارك الصلاة في الشرائط فله سبب، وكذا سجود الشكر.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٥، المسألة ٤٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٨، الفرع «ج» من المسألة ٤٨.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، ح ٢١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٥١٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٣٦٤٤؛ مستند أحمد، ج ٤، ص ١٦٤، ح ١٧٠٢٠ باتفاقٍ.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩١٠، ح ٢٤٥٨؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٩٢٨٠.

أما سجود السهو ففي رواية عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»<sup>١</sup>. وفيه إشعار بكرامة مطلق السجادات.

**السادس:** الظاهر أنه لا فرق بين مكّةً وغيرها؛ للعموم.  
وأما قول النبي عليهما السلام: «لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أيٍ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»<sup>٢</sup> فلا يدل على الاستثناء؛ لأن الصلاة لها سبب.

هذا إن حملت الصلاة على صلاة الطواف، وإن حملت على مطلق الصلاة فتحن نقول به: إذ لا تحريم هنا فلامن، أو يراد به ما له سبب، أو نستثنى الأوقات الخمسة بدليل آخر، فيكون المراد ما عدتها.

**السابع:** لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تخيير في جمع الظهر والعصر، أو الإتيان بالظهر في الركعتين الأوليين فيجعل الأخيرتين نافلة.  
ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير أيضاً.

ويأتي على قول من عمّ كراهية النافلة أن يقدم في الأوليين النافلة، ويجعل العصر في الأخيرتين.

وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليهما السلام<sup>٣</sup>.

قال الشيخ: إنما فعل ذلك؛ لأنّه تكره الصلاة بعد العصر<sup>٤</sup>.

**المسألة الثانية:** قال الجعفي: خمس صلوات يصلّى على كلّ حالٍ وفي كلّ وقتٍ: فريضة نسيتها تقضيها، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وكسوف الشمس، وصلاة الجنائز، والصلوات الفائتة تقضي ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٥٣ - ٣٥٤، ح. ١٤٦٦.

٢. من ابن ماجة، ج. ١، ص. ٣٩٨، ح. ١٢٥٤؛ الجامع الصحيح، ج. ٣، ص. ٢٢٠، ح. ٨٦٨؛ سنن النسائي، ج. ١، ص. ٣٢١، ح. ٥٨١؛ مستند أحمد، ج. ٥، ص. ٣٥، ح. ١٦٢٩٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج. ٢، ص. ٩٥، ح. ١٦٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٦٥، ح. ١٦٦، وص. ٣٦٠، ح. ٥٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٦٦، ذيل الحديث. ٣٦٠.

وقال الشيخ في المبسوط :

خمس صلوات تصلّى في كلّ وقتٍ ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة : الفائنة الواجبة إذا ذكرها، وفائد النافلة ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنائز، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف.<sup>١</sup>

وقد روى الكليني عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «خمس صلوات تصلّيهن في كلّ وقتٍ : صلاة الكسوف، والصلاحة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاحة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»<sup>٢</sup>.

ونحوه روى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام <sup>٣</sup> .

وهذا ظاهره انعقاد صلاتي الإحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة. وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء، وسيأتي<sup>٤</sup> إن شاء الله بسطه، وقد تقدم ذكر التنقل في أوقات الفرائض واختلاف الروايات فيه<sup>٥</sup>.

وابن بابويه حَكَمَ بصلة سُنة الصبح قضاءً، ثم قضاء الفريضة<sup>٦</sup>، كما جاءت به الرواية<sup>٧</sup>.

وابن الجنيد :

إذا وسع الوقت القضاء والحاضرة، جاز قضاء التطوع والواجب مرتبًا كما كان حال الأداء، وجَعَلَ الأحبَّ إِلَيْهِ البدأ بالفريضة<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٦. قال الشيخ - كماترى : خمس صلوات تصلّى في كلّ وقت...، ومثل له بستة أمثلة، إلا أن يعاد الأوّلين واحداً.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، ح ٢.

٤. في ص ٣١٦ وما بعدها.

٥. في ص ٢٠٨ وما بعدها.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦؛ المقنع، ص ١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١.

وفي خبر زارة عن الباقي عليه السلام: «ولا يطوع برکة حتى يقضى الفريضة»<sup>١</sup>. وفي صحیحة یعقوب بن شعیب عن الصادق عليه السلام فیمن فاته الوتر والصبح: «یبدأ بالفريضة»<sup>٢</sup>.

ورواية محمد بن النعمان السابقة<sup>٣</sup> تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة، وقد ذكرها الشیخ في باب القضاة من التهذیب<sup>٤</sup>.

**الثالثة:** لا يجوز التعویل في الوقت على الظن إلا مع تعدد العلم، فيبني على الأمارات المفيدة للظن الغالب، أو يصبر حتى يتیقّن.

وقد روی الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لأن أصلی الظهر في وقت العصر، أحب إلى من أن أصلی قبل أن تزول الشمس»<sup>٥</sup>.

وعن سماعة، قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتمدد القبلة جهداً»<sup>٦</sup>، وهذا يشمل الاجتهداد في الوقت والقبلة.

ومن الأمارات مارواه الكليني والشیخ عن [أبي] عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم، فقال: «أترى الدیکة؟ إذا ارتفعت أصواتها وتجاوزت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصل»<sup>٧</sup>.

ورویا مرسل الحسین بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صاح الدیک ثلاثة

١. الكافی، ج.٣، ص.٢٩٢-٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح.٢؛ تهذیب الأحكام، ج.٢، ص.١٧٢.  
٢. تهذیب الأحكام، ج.٢، ص.٢٦٥، ح.١٠٥٦؛ الاستبصار، ج.١، ص.٢٨٦، ح.١٤٦.

٣. تهذیب الأحكام، ج.٣، ص.١٦٥-١٦٦، ح.٣٦٠.  
٤. تهذیب الأحكام، ج.٣، ص.١٦٦-١٦٧، ح.٣٦٠.

٥. تهذیب الأحكام، ج.٢، ص.٢٥٤، ح.١٠٠٦.

٦. الكافی، ج.٣، ص.٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم الغیم و...، ح.١؛ الفقیہ، ج.١، ص.٢٢٢، ح.٦٦٨؛ تهذیب الأحكام، ج.٢، ص.٤٦، ح.١٤٧؛ الاستبصار، ج.١، ص.٢٩٥، ح.١٠٨٨.

٧. الكافی، ج.٣، ص.٢٨٤، ح.٢؛ تهذیب الأحكام، ج.٢، ص.٢٥٥، ح.١٠١٠، وما يین العقوفين أتبناه منها.

أصوات ولاة فقد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة»<sup>١</sup>. وأورده أيضاً ابن بابویه<sup>٢</sup> في الفقیہ<sup>٣</sup>، وظاهره الاعتماد عليه. وصار إليه بعض العامة إذا عُلم من عادة الدیک مصادفة الوقت<sup>٤</sup>. ونفى ذلك في التذكرة بالكلیة<sup>٥</sup>. وهو محجوج بالخبرین المشهورین. ولو كان له أوراد من صلائی، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعته استفاد بها الطنّ عمل عليه.

ولو ظهر فساد ظنه أعاد الصلاة؛ لوقوعها في غير وقتها. ولرواية أبي بصیر عن أبي عبدالله<sup>٦</sup>: «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَّا لَهُ»<sup>٧</sup>. وقد روى زرارة عن الباقر<sup>٨</sup> في رجلٍ صَلَّى الغداة بدلٍ غَرَّةَ الْقَمَرِ، فأخبر بذلك، قال: «يُعَيَّد»<sup>٩</sup>.

أما لو دخل عليه الوقت في أثنائها فالأقرب الإجزاء؛ لأنّه متبعّد بظنه، خرج عنه ما إذا لم يدرك شيئاً من الوقت.

وقد روى إسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup>، قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتَ فَدَخَلَ الْوَقْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنْكَ»<sup>١١</sup>، وهذه محمولة على الظانّ الذي لا طريق له إلى العلم، قاله المفید والشیخ في المبسوط<sup>١٢</sup>.

١. الكافی، ج. ٣، ص. ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغیم و...، ح. ٥؛ تهذیب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٥٥، ح. ١٠١١.

٢. الفقیہ، ج. ١، ص. ٢٢٢، ح. ٦٧٠.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج. ١، ص. ٣٨٢؛ المجموع شرح المهدب، ج. ٣، ص. ٧٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٣٨٢، الفرع «د» من المسألة. ٧٦

٥. تهذیب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٥٤، ح. ١٠٠٥.

٦. الكافی، ج. ٣، ص. ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغیم و...، ح. ٤؛ تهذیب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٤٠، ح. ٥٤٨. وص. ٢٥٤، ح. ١٠٠٨.

٧. الكافی، ج. ٣، ص. ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغیم و...، ح. ١١؛ الفقیہ، ج. ١، ص. ٢٢٢، ح. ٦٦٧؛ تهذیب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٥، ح. ١١٠. وص. ١٤١، ح. ٥٥٠.

٨. المقنعة، ص. ٩٤؛ المبسوط، ج. ١، ص. ٧٤.

أما المتعبد، فالأجود بإعادة؛ لأنَّه منهيٌ عن الشروع مع العمد، والنهي مفسد. والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه، مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بدخول وقتها، أو غلبة الظُّنّ.<sup>١</sup>

ويمكن حمل كلامه على الظَّانَ، فإنَّه يُسمَّى متعتمدًا للصلاحة؛ ليجمع بين كلاميه. وأما الناسِي إِيمَانًا لمراعاة الوقت، وإِيمَانًا لجريان الصلاة منه حال عدم خطور الوقت بالبال، فاختَلَ الأصحاب فيه، ففي النهاية والكافِي لأبي الصلاح: إنَّه كالظَّانَ<sup>٢</sup>؛ إذ المعتبر له إدراك وقت الصلاة وقد حصل، مع رفع الخطأ عن الناسِي<sup>٣</sup>؛ وفحوى الخبر<sup>٤</sup> يدلُّ عليه.

وقال المرتضى:

لابدَ من كون وقوع جميع الصلاة في الوقت، ومتى صادف شيءٍ من أجزائها خارج الوقت بطلت عند محققِي الأصحاب ومحضِّلِهم، وقد وردت روایات به.<sup>٥</sup>  
وأطلق ابن أبي عقيل بطلانَ صلاة العاًمد والساٰهي قبل الوقت.<sup>٦</sup>

وقال ابن الجنيد:

ليس للشاكِر يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند تيقنه بالوقت، ومن صلى أَوْلَ صلاته أو جميعها قبل الوقت ثم أَيْقَنَ ذلك استأْنفها.<sup>٧</sup>  
وظاهر كلام هؤلاء إعادة الظَّانَ كالناسِي.

والأقرب إعادة الناسِي وإن دخل الوقت عليه؛ لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه، ولأنَّ المسبَب لا يثبت مع عدم سببه، والوقت سبب الوجوب فلا يتقدَّم الوجوب عليه، والإجزاء تابع للوجوب، خرج عنه الظَّانَ؛ للرواية، وتعتبُه باجتهاده، فيبقى الباقي على أصله.

١. النهاية، ص ٦٢.

٢. النهاية، ص ٦٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٨.

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٠٣٧.

٤. راجع الهاشم ٧ من ص ٢٩٤.

٥. جوابات المسائل الرسمية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٦. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٦، المسألة ١٨.

واستدلَّ في المختلف على بطلان صلاة الجميع بظاهر خبر أبي بصير السالف<sup>١</sup>، فإنه شامل للصلاة الكاملة وغيرها.

ويدفعه بناء العام على الخاص إن سُلِّمَ العموم.  
وقال السيد:

معنى ضرب الوقت التنبية على عدم الإجزاء في غيره، فالمصلَّى قبله مخالف للمشروع فتفسد صلاته، ولأنَّ القطع بالبراءة لا يتم إلَّا بفعل الجميع في الوقت.<sup>٢</sup>

وجوابه: لا مخالفة؛ إذ هو مأمور بالعمل بظنه، والقطع بالبراءة غير معتبرٍ في العبادات غالباً، وإنَّما لكان تكليفاً بالمحال أو العرج.  
وأما الجاهل، فقد صرَّح المرتضى ببطلان صلاته<sup>٣</sup>، وألحقه أبو الصلاح بالناسي<sup>٤</sup>.  
ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لأمرةٍ على دخوله، أو لا لأمرةٍ بل لتجويز الدخول، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت.

فإن أُريد الأوَّل فهو معنى الظان، وقد مرَّ.<sup>٥</sup>  
وإن أُريد باقي التفسيرات فالأَجود البطلان؛ لعدم الدخول الشرعي في الصلاة، وتوجُّه الخطاب على المكلَّف بالعلم بالتوكيل، فلا يكون جهله عذرًا، وإنَّما لارتفاع المؤاخذة على الجاهل.

تنبيه: لو صادف الوقت صلاة الناسي والجاهل بدخول الوقت أو بالحكم في الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر، والأَوَّل أقوى.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ١٨. وتقديم الخبر في ص ٢٩٤.

٢. جوابات المسائل الرسمية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥١ - ٣٥٠.

٣. جوابات المسائل الرسمية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٥. في ص ٢٩٥.

وأولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد؛ لعصيانهما.  
ولو لم يتذمر الاجتهاد والتقليد فكالأول.

**الرابعة: الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت**؛ لظهور عذرها، وقصوره عن العلم والظن، ويكتفي بأذان العدل.  
وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت، أو الممنوع من عرفانه بحسبٍ أو غيره.  
أما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع إمكان العلم؛ لأنَّه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم.

ولو تعذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذانٍ أو غيره فالظاهر أنَّه كالممنوع من عرفانه، فيكتفي بقوله.

ويمكن المنع؛ لأنَّ الاجتهاد في حقه ممكن، وهو أقوى من التقليد.  
أما لو أخبره عدل عن اجتهادٍ لم يعتد بقوله قطعاً؛ لتساويهما في الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من نفسه.

ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه أمكن العدول إلى الغير؛ لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح.

ويمكن الترخيص ليصير ظنه أقوى من قول الغير، وهو قويٌّ، بخلاف القبلة؛ لأنَّ الترخيص فيها غير موثوقٍ فيه باستفادة الظن، فيرجح هناك ظنَّ رجحان اجتهاد غيره.

بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقَّن الدخول، ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد؛ لأنَّ اليقين أقوى، وهو ممكن.  
أما لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال في جواز الاجتهاد والتقليد؛ لأنَّه معرض بالترخيص لخروج الوقت.

والوجه: عدم وجوب الترخيص مطلقاً؛ لأنَّ مبني شروط العبادات وأفعالها على الظن في الأكثر، والبقاء غير موثوقٍ به.

وهذا الفرع جزئيٌّ من جزئيات صلاة أصحاب الأعذار مع التوسيعة، أو مع الضيق، وسيأتي<sup>١</sup> إن شاء الله.

**الخامسة:** قطع في المعتبر بجواز التعویل على أذان الشقة الذي يُعرف منه الاستظهار؛ لقول النبي ﷺ: «المؤذنون أمناء»<sup>٢</sup>، ولأنَّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته<sup>٣</sup>.

وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره.

ويمكن حمل أمانة المؤذن وشرعية الأذان للإعلام على ذوي الأعذار، ولتنبيه المتمكن على الاعتبار.

وأطلق في المبسوط جواز التعویل على الغير مع عدم المانع<sup>٤</sup>.

نعم، لو قدر حصول العلم بالأذان لظهور الأمارات جاز التعویل، ولا يكون ذلك لمجرد الأذان.

ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم؛ لأنَّه يصير إلى الظنَّ مع إمكان العلم، ولا اعتبار بقطنه في الصحو.

وقد روى ذريح، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «صلَّى الجمعة بأذان هؤلاء، فإنَّهم أشدُّ شيءً مواظبةً على الوقت»<sup>٥</sup>.

وروى محمد بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخاف أن أصلِّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: «إنما ذاك على المؤذنين»<sup>٦</sup>.

وفي هذين إشعار بما قال المحقق عليه السلام.

١. في ص ٣٠٣ وما بعدها.

٢. السنن الكبرى، البهبهاني، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ١١٣٧؛ وج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦١.

ولكن روى ابن أبي قرعة بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر، ولا يدرى أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزئه حتى يعلم أنه قد طلع».

**السادسة:** لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالأقرب أنه كالظان، فتلحقه أحكامه؛ لتعتدبه بذلك.  
ولو عارضه أخبارٌ أخرى بعدم الدخول فإن تساواها أو كان الأول أرجح فلا التفات، وإن كان الثاني أرجح فحكمه حكم التعارض في القبلة، وسيأتي إن شاء الله.

**السابعة:** كل من انكشف فساد ظنه في أثناء الصلاة ولما يدخل الوقت، أو دخل وقلنا بعدم الإجزاء، ففي وقوع صلاته نافلة وجهان:  
أحدهما - واختاره الفاضل<sup>۱</sup> -: لا؛ لعدم نيته، و«لا عمل إلا بنيته».<sup>۲</sup>  
ولقول الصادق عليهما السلام في خبر معاوية في رجلٍ قام في المكتوبة فسها فظنَّ أنها نافلة، أو قام في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة، قال: «هي على ما افتحت عليه الصلاة».<sup>۳</sup>  
وفي عبارة أخرى: «هي ما افتحت الصلاة عليه»<sup>۴</sup>، وهذا افتتحها على الفريضة.  
وفي خبر عمّار عنه عليهما السلام في الرجل يريد أن يصلّي ثمانِي ركعات فيصلّي عشرًا، أي يحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: «لا، إلا أن يصلّيها عمداً، فإن لم يثبو ذلك فلا».<sup>۵</sup>

وعن عبدالله بن أبي يغفور، عنه عليهما السلام: «إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته».<sup>۶</sup>

۱. تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۸۳. الفرع «ز» من المسألة ۷۶.

۲. الكافي، ج ۲، ص ۸۴، باب النية، ح ۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۱۹۷، ح ۷۷۶.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۳۴۳، ح ۱۴۱۹.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۳۴۳، ح ۱۴۲۱.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۳۴۳، ح ۱۴۲۰.

والثاني: نعم؛ لأنَّ التفل يكفي فيه التقرُّب مع القصد إلى الصلاة وقد وقع، ولفتوى الأصحاب بأنَّ الاحتياط مع الغناء عنه نافلة.

وقد رواه ابن أبي يعفور وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلتين»<sup>١</sup>.

ويمكن الجواب بأنَّ هذا مع تمام الصلاة، ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام.

وعلى القول بأنَّها لاتقع نافلة لا تصير بالعدول نافلة؛ بطلانها من أصلها. ويؤيد الثاني عموم «وَلَا تُبْطِلُوا أَغْمَالَكُمْ»<sup>٢</sup>، فنعمل به مهما أمكن، ومن الممكن جعلها نافلة.

ويقوى الإشكال لو رفع في الثالثة، وقلنا بأنَّ النافلة لا تتجاوز الركعتين إلا أن يتحقق بإعادة اليومية في صورة الندب.

وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها إلى القضاء احتمال. نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صحًّا قطعاً.

**الثامنة:** لو اجتهد أو قلد في موضعه فصادفت الصلاة بأسرها خارج الوقت، أو صادف ما يخرجها عن الأداء أجزأ؛ لأنَّ نية الأداء فرضه، ونية القضاء إنما هي مع التذكرة.

ولو ظنَّ الخروج نوى القضاء، ولو كذب ظنه فالأدلة باقٍ، فإنَّ كان في الأثناء فالوجه العدول إليه؛ لأنَّه دخل دخولاً مأموراً به، فيقتضي الإجزاء، والآن صار متعبدًا بالأداء.

ولو تبيَّن بعد فراغه مصادفة الوقت فالوجه الإجزاء؛ للامتثال. ويمكن الإعادة إن أمكن الأداء؛ لما قلناه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢ و ٣٥٣، ح ٤ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩، وص ١٨٧، ح ٧٤٢.

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥.

٢. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

ويحتمل الإعادة مطلقاً؛ بناء على أنَّ ما صلاه لم يطابق نفس الأمر.

**التاسعة:** يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه، فإن شدة الحر من فتح جهنم».<sup>١</sup>

ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله رض، قال: «كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبداً».<sup>٢</sup> وفي المبسوط قال:

إذا كان الحر شديداً في بلاد حارة، وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجدٍ جاز أن يبردوا بصلوة الظهر قليلاً، ولا تؤخر إلى آخر الوقت.<sup>٤</sup>

فقد اشتمل كلامه على قيود:

أحدها: شدة الحر، وهو مصراح الخبر.

وثانيها: في البلاد الحارة، ويُفهم من فحوى الخبر؛ لقلة أذى الحر في البلاد المعتدلة.

ولعل الأقرب عدم اعتباره؛ أخذنا بالعموم، وقد يحصل التأذى بإشراق الشمس مطلقاً.

وثالثها: التقييد بالجماعة، فلو صلى منفرداً في بيته فلا إبراد؛ لعدم المشقة المقتضية للإبراد.

ولو أراد المنفرد الصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالأقرب الإبراد؛ لظاهر الخبر.

ورابعها: المسجد، فلو صلى في موضع هُم فيه مجتمعون فلا إبراد.

١. الفتح: سطوع الحر وفوارنه، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤٨٤، «فتح».

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٨ - ١٩٩، ح ٥١٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨٠ / ٦١٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٠، ح ٤٠٢.

٣. الفتح، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٧.

ولو أتفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتينهم غيرهم فعلى فحوى كلامه يجوز الإبراد، وعلى اعتبار المشقة لا إبراد.

ولو أمكنهم المشي إلى المسجد في كن أو ظل فهو كاجتماعهم في المسجد.

وخامسها: التقيد بالظهر، ولا ريب في انتفاء الإبراد في الأربع الأخرى.

أما الجمعة، فهل تنزل منزلة الظهر؟ فيه وجهان: نعم؛ لإطلاق الخبر، ولا؛ لشدة الخطر في فواتها، وعموم قوله<sup>١</sup>: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>٢</sup>، خرج عنه الظهر فبقي ما عداها.

ويؤيده قول الباقر<sup>٣</sup>: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس»<sup>٤</sup>.

وسادسها: قوله: «جاز أن يبردوا» ظاهره أن الإبراد رخصة، فلو تحملوا المشقة وصلوا في أول الوقت فهو أفضل.

ولابن بابويه قول بأن المراد بـ«الإبراد» الإسراع في فعلها<sup>٥</sup>، وهو غريب، والأصح: الاستحباب؛ لأنَّه أقل مراتب الأمر، وتكراره في الخبر<sup>٦</sup> مشعر بتأكده.

وسابعها: تقييده بالقليل، والظاهر أنه ما قدمنا به؛ لدفع الأذى بهذا القدر. وفي قوله: «ولا تؤخر إلى آخر الوقت» إيماء إلى جوازه إلى آخر النصف الأول من الوقت - أعني وقت الفضيلة - كما قاله بعض العامة<sup>٧</sup>، ولا بأس به.

وقال في الخلاف: تقديم الظهر في أول وقتها أفضل، وإن كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة<sup>٨</sup>.

وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد خصوصاً وكان قد حكم الإبراد عن العامة<sup>٩</sup>.

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٥٤، ح ٢٢٩٧٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٦، وص ٤١٢، ح ١٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ذيل الحديث ٦٧٢.

٤. راجع المأمور ٣ من ص ٣٠١.

٥. المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٥٩ - ٦٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٣، المسألة ٣٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٢، المسألة ٣٩.

العاشرة: في باقي الأسباب التي يستحب لها التأخير، وقد مضى<sup>١</sup> استحباب تأخير التيمم أو وجوبه، واستحباب تأخير المستحاشة الظاهرتين حتى تأتي بالسبعين، واستحباب تفریقهما وتفریق العشاءين، وتأخير نافلة الليل.  
و هنا أمور أخرى:

منها: استحباب تأخير الحاج العشاءين - ليصلّيهما في المزدلفة - ولو إلى ربع الليل.

و منها: المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الأداء إلى ضيق وقته؛ لما رواه زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقتٍ فابداً بالتي فاتتك، وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها».<sup>٢</sup>  
و إنما حملناه على الندب؛ جمعاً بين الأخبار.

و منها: الصائم إذا نازعه نفسه، أو كان من يتوقع إفطاره، وسيأتي مستند ذلك إن شاء الله.

و قد روى عمار عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في المغرب تؤخر ساعة: «لا بأس، إن كان صائمأً أفتر ثم صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى».<sup>٣</sup>

وروى الكليني عن سماعة، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان أول الوقت فابداً بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاحة».<sup>٤</sup>

و منها: جميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير؛ لأنّه مصير إلى

١. في ص ١٦٥ وما بعدها، وص ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٧٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٣. ح ٦٨٦، وص ٢٦٨ - ٢٦٩، ح ١٠٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٣، وص ٢٦٥، ح ١٠٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٩٦٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٨، باب توارد، ح ٩.

جَعْل الصَّلَاة عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ.

وأوجبه المرتضى وابن الجنيد وسَلَار<sup>١</sup> (رضي الله عنهم)؛ لوجوب تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما أمكن.

لنا: عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الاحترام.

وقد روى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن يفوته الظهران والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأخير»<sup>٢</sup>.

وفي هذا الخبر دليل على ما قلنا من الاستحباب في القاضي، وعلى وجوب ترتيب الفوائت، وعلى ما أدعيناه من عدم وجوب التأخير.

وقد روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما من صلاةٍ يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله: أيها الناس قوموا إلى نير انكم التي أوقدتُمها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم»<sup>٣</sup>.

وروى أبان بن تغلب، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف قال: «يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات مَنْ أقام حدودهنَّ وحافظ على مواقيتها لقي الله يوم القيمة وله عند الله عهد يدخله به الجنة، ومنْ لم يقِمْ حدودهنَّ ويحافظ على مواقيتها لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>٤</sup>.

وأخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره.

ومنها: إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمالٍ، كانتظار الجماعة، أو طول الصلاة والتتمكن من استيفائها.

١. المراسم، ص ٧٦؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣-٣٥٢، ح ١٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٩٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، باب من حافظ على صلاته أو ضيئها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٥.

وقد حمل الشيخ خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين قبل الصبح التي قضاها<sup>١</sup>، وخبر أبي بصير عنه في مثل ذلك<sup>٢</sup>، على انتظار الجماعة، وإنما لم تجز النافلة في وقت الفريضة<sup>٣</sup>.

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في المغرب: «إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، و كنت في حوائجك فلك إلى ربع الليل»<sup>٤</sup>.

**الحادية عشرة:** اشتهر بين متأخري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة.

وقد قدمنا أخباراً تشهد بجواز ذلك منقولاً من التهذيب<sup>٥</sup>.

وقد ذكر في الكافي ما يشهد بذلك:

فمنه: ما رواه سماعة، قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أي بدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن خاف الفتول فليبدأ بالفريضة»، ثم بعد كلام إماماً متصل به، أو من كلام الكليني: «الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظوظ عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»<sup>٦</sup>.

ومنه: ما رواه عن إسحاق بن عمار، قال، قلت: أصلّى في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ١٠٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٤، وص ٢٥٩ - ٢٦٧، ح ١٠٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٤.

٥. في ص ٢٠٩.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٩ - ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٤.

و عن محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله رض: إذا دخل وقت الفريضة، أتنقل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»<sup>١</sup>. احتاج المانعون بما تقدم<sup>٢</sup> من رواية المنع، و برواية زرارة عن أبي جعفر رض: «لا ينطوي بركرة حتى يقضي الفريضة كلها»<sup>٣</sup>، وما روي عنهم رض: «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>٤</sup>.

**والجواب:** لتنا تعارضت الروايات و جب الجمع بالعمل على الكراهة في هذا النهي، و ينفي الصلاة الكاملة في الخبر الثاني، وقد ذكر فيما تقدم<sup>٥</sup> التصريح بأنَّ قاضي الفريضة يصلِّي أمامها نافلة ركعتين، وأنَّ النبي صل فعل ذلك<sup>٦</sup>، قال الكليني والصدوق: الله أنام النبي صل عن صلاة الصبح رحمةً للأمة<sup>٧</sup>.

**الثانية عشرة:** لو شكَّ في فعل الصلاة و وقتها باقٍ و جبت: لقيام السبب، وأصالة عدم الفعل، وإلَّا فلا؛ عملاً بظاهر حال المسلم أنه لا يُغَلِّ بالصلاحة. وبه خبر حسن السندي عن زرارة و الفضيل عن أبي جعفر رض. أنه قال: «متى استيقنتَ أو شككتَ في وقت صلاةً أثَكَ لم تصلُّها، أو في وقت فوتها صلَّيتها، وإن شككتَ بعد ما خرج وقت الفوت، فقد حال<sup>٨</sup> حائل فلا إعادة عليك من شككَ». أورده الكليني والشيخ في التهذيب<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٨٩، ح. ٦.

٢. في ص. ٢٠٨.

٣. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح. ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٧٢، ح. ٦٨٥؛ وج. ٣، ص. ١٥٩، ح. ٣٤١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٨١، ح. ١٠٤٦.

٤. أورده الشيخ في المبسوط، ج. ١، ص. ١٢٧؛ والخلاف، ج. ١، ص. ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٥. في ص. ٢٠٩.

٦. راجع الهاشم<sup>٥</sup> من ص. ٢٠٩.

٧. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح. ٩؛ الفقيه، ج. ١، ص. ٢٥٨ - ٢٥٩، ذيل الحديث ١٠٢٢.

٨. في المصدر: «دخل» بدل «حال».

٩. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٩٤ - ٢٩٥، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح. ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٧٦ - ٢٧٧.

١٠. ح. ٢٧٧.

**الثالثة عشرة:** مضى استحباب إعادة المنفرد جماعةً وإن كان وقت نهي، وتكون المعاادة نفلاً؛ لقول النبي ﷺ: «تكن لكم سبحة»<sup>١</sup>، وقد مرّ أن السبحة النافلة<sup>٢</sup>، ولبراءة الذمة بالأولى، فيمتنع وجوب الثانية؛ لقوله ﷺ: «لاتصل صلاة في يوم مرتين»<sup>٣</sup>، أي بنيته الوجوب.  
ولا فرق بين إمام الحي وغيره.

وقد روي خبران يتضمنان الوجوب:

أحدهما: من طريق العامة عن النبي ﷺ: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلٌ معهم، فإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلةً وهذه مكتوبة»<sup>٤</sup>.  
وثانيهما: من طريق الخاصة، وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وحده ثم يجد جماعةً، قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»<sup>٥</sup>.

**وأول الأول بأن له ثواب المكتوبة، ويمكن تأويل الثاني به.**

والشيخ حمله على جعلها من قضاء سالفٍ، أو على منْ كان في أثناء الصلاة فوجد الجماعة<sup>٦</sup>؛ لأنَّه قد روى عتار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد جماعةً، أي عيدها معهم؟ قال: «نعم، هو أفضل». قال: «فإن لم يفعل ليس به بأس»<sup>٧</sup>.

فعلى ما قلناه ينوي النفل، ولو نوى الظاهر المعاادة جاز.

١. راجع الهاشم ٣ من ص ٢٩٠.

٢. في ص ٢٦٢.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٥٢٧؛ المصطفى، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١٥٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده ثم ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦، وص ٥١، ذيل الحديث ١٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٥.

وقال بعض العامة: ينوي الفرض<sup>١</sup>: إما للخبرين السالفين<sup>٢</sup>، وإما لأنّه لا جماعة في نافلة.

قلنا: قد أُول الخبران، والجماعة هنا في النفل جائزة.

فرع: لو لم يدرك سوى ركعتين فالأقرب إتمامها بحسب ما نواه: لأنّه المأموم به وجوّز في التذكرة التسلیم على اثنتين: لأنّها نافلة<sup>٣</sup>. ولو أدرك رکعةً، فالوجهان.

ولو أدرك ثلثاً، فالإتمام ليس إلا.

ولو كانت المعادة المغرب اقتصر على الثلاث: إذ هي المنوية.

وبعض العامة: يأتي بأربع: لأنّه لم يتبعد بنافلةٍ وترًا غير الوتر، والمفارقة للإمام محدورة فيتمّها ركعتين<sup>٤</sup>.

وعن حذيفة: يصلّي ركعتين لا غير<sup>٥</sup>.

وكلّ هذا بناء على الندب.

**الرابعة عشرة:** يأثم بتأخير الصلاة عن أُول وقتها بعزم عدم التدارك، ولو عزم على الفعل فلا إثم، ولو أهمل فالظاهر الإثم مع تذكّر الوجوب.

وليس العزم شرطاً في جواز التأخير، خلافاً للمرتضى<sup>٦</sup>، وتحقيقه في الأصول.

نعم، يحرم تأخيرها عن وقتها المضروب لها، ولا يخرج عن التحرير بإبقاء رکعة وإن حصل بها الأداء؛ لأن ذلك بحكم التغليب، ولتحصيل البراءة، وإلا فالركعات

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٥٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٢٢٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٨، المسألة ١٠٢٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٨.

٢. في ص ٣٠٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤١، الفرع «٥» من المسألة ٤٩.

٤ و ٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٨، المسألة ١٠٢٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٧.

٦. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٤.

الباقيَة خارجَة عنِ الوقت مع وجوب فعلها فيه، والإخلال بالواجب حرام. ويذكره تأخير الصبح عن الإسفار، والضرر إلى الإصرار؛ لما سلف<sup>١</sup>، ويلزم منه كراهة تأخير الظهر إلى حد يدخل العصر في الإصرار. وكذا يكره تأخير كل صلاة عن وقت الفضيلة؛ لما تقدم من الأخبار<sup>٢</sup> الدالة على المنع، فأقل أحواله الكراهة، فحيثُ تعدد أوقات الصلوات بالأفضل والفضيلة والجواز والكراهة والإجزاء.

**الخامسة عشرة:** صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل، إلا أباً محمد الأعمش؛ إذ حكى عنه أنها من صلاة الليل؛ بناءً على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم، فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده.<sup>٣</sup>

قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة<sup>٤</sup>؛

لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً»<sup>٥</sup>؛ وآية النهار الشمس.

وقول النبي<sup>ﷺ</sup>: «صلاة النهار عجماء».<sup>٦</sup>

وجوابه: منع أن الآية الشمس، بل نفس الليل والنهار آيتان، وهو من إضافة التبيين، كإضافة العدد إلى المدود، سلمنا أنها الشمس، ولكن علامه الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله، سلمنا أن الشمس علامة النهار وأنها متقدمة، لكن الضياء العاصل من أول الفجر عن الشمس فكان الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة وإن تأخر رؤية جرمها، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم.

وأما الخبر فقد نسبه الدارقطني إلى الفقهاء<sup>٧</sup>، أو يحمل على معظم صلاة النهار.

١. في ص ٢٥٤-٢٥٥.

٢. في ص ٢٤٣.

٣. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٦٦، المسألة ٩؛ والتوكيد في المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٤٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٦، المسألة ٩.

٥. الإسراء (١٧): ١٢.

٦. أورده التوكيد في المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٤٦.

٧. كما في المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ٤٦، وفي نسبه إلى بعض الفقهاء.

ويعارض باستقرار الإجماع على خلافه، وبقوله تعالى: «وَأَقِمِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِ الْأَنَهَارِ»<sup>١</sup> قال الشيخ: ولم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح، وصلاة العصر.<sup>٢</sup>

**السادسة عشرة:** من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتد، يقتل إجماعاً إن ولد على الفطرة من غير استتابة؛ لعلم ثبوتها من الدين ضرورة. ولقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».<sup>٣</sup> وبه احتاج في الخلاف، وقال: أجمعتم الفرقة على روايته.<sup>٤</sup> وعنده رض: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة».<sup>٥</sup> وإذا قُتل لم يصلّ عليه، ولم يُدفن في مقبرة المسلمين، وما له لوارثه المسلم وإن كان مسلماً عن كفـر استتبـبـ، فإن تاب وإلا قـتـلـ؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الْأَصْلَوَةَ»<sup>٦</sup> الآية.

ولو أدعى المستحل الشبهة وأمكنت في حقه - بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها - قـيلـ منهـ. ولو تركها غير مستحل عـزـرـ ثلـاثـاـ، وـقـتـلـ في الرابـعـةـ.

قال في البسط:

إذا خرج وقت الصلاة أمر بأن يقضيها، فإن أبي عـزـرـ، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وـعـزـرـ فيها ثلـاثـ مـرـاتـ قـتـلـ في الرابـعـةـ؛ لما روـيـ عنـهمـ رض: «أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابـعـةـ»، وذلك عامـاـ في جميع الكبائر.<sup>٧</sup>

١. هود (١١): ١١٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ٩.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٤٦٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٣، ح ٢٦٢٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٧٢٩؛ مسنـدـ أبيـ يـعلـىـ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١٧٨٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٤٦٥.

٥. مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٧، ص ٥٧١-٥٧٢، ح ٢٦٨١٨.

٦. التوبـةـ (٩): ٥.

٧. المبـسوـطـ، ج ١، ص ١٢٩.

مع أنه قال في الخلاف: روي عنهم: «أن أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة».<sup>١</sup>  
وقال في المبسوط:

ولا يقتل حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل وكُفَّن وصَلَّى عليه، ودُفِن في مقابر المسلمين، وميراثه لورثته المسلمين.<sup>٢</sup>

قضية كلام الشيخ اشتراط ترك أربع صلوات حتى يخرج وقتها، وأنه لا يُقتل حتى يُعزَّر ثلاثة، ويُستتاب فيمتنع من التوبة.

والذي رواه الأصحاب عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال:  
« أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة».<sup>٣</sup>

وروى أبو خديجة عنه عليه السلام في المرأةين في لحاف بلا حاجز: تُحدَّدان، ثم تُقتلان في الثالثة.<sup>٤</sup>

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حد شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة<sup>٥</sup>، وبه عدة أخبار.

قال الكليني: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يُقتل في الرابعة.<sup>٦</sup>  
ولم أقف في الرابعة على حديث عام، بل روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في المرأةين في لحاف: القتل في الرابعة<sup>٧</sup>، كما روى في الثالثة.<sup>٨</sup>

وروى زراراً أو بُريداً عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا زنى الحُرُّ أربع مرات [و] أقيمت

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٤٦٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب في أنَّ صاحب الكبيرة...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٢، ح ٥١٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥-٩٦، ح ٣٦٩.

٤. في المصادرين: عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٢، باب الحد في السحق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٤.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨، باب أنَّ شارب الخمر يُقتل في الثالثة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٣٦٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨، باب أنَّ شارب الخمر يُقتل في الثالثة، ح ٤.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٣، ح ٥٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٤، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٨١١، وفيها مضمراً.

٩. راجع الهاشم.<sup>٢</sup>

عليه الحد، قُتل»<sup>١</sup>.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «الزانى إذا جُلد ثلثاً يُقتل في الرابعة»<sup>٢</sup>.

مع أنَّ جمِيل بن دراج قال: روى أصحابنا: أنَّ الزانى يُقتل في الثالثة<sup>٣</sup>.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فزعن إلى الإمام، يُقتل في الثالثة»<sup>٤</sup>.

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ، قَلْتَ: أَكَلَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ: «يُؤَدَّبُ، فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ، فَإِنْ عَادَ قُتْلٌ»<sup>٥</sup>.

وَفِي الْخَلَافِ: يُقتلُ فِي الْثَالِثَةِ؛ لَمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الْمَاضِي عليه السلام<sup>٦</sup>.

وَنَقَلَ الْمُحَقَّقُ الْثَالِثَةُ ثُمَّ احْتَاطَ بِالرَّابِعَةِ<sup>٧</sup>؛ لَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

وَقَدْ أَوَّلَ خَبْرَ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام<sup>٨</sup>: فِي آتِي الْبَهِيمَةِ الْحَدَّ<sup>٩</sup>، وَرَوَى جَمِيلُ عَنْهُ عليه السلام القُتْلُ بِالْتَّكْرَرِ<sup>١٠</sup>، قَالَ: لَأَتَأَقْرَبُنَا أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ<sup>١١</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرَ يُونُسَ بِالثَّالِثَةِ<sup>١٢</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٥، باب ما يجب على المالك....، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٦، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب في أنَّ صاحب الكبيرة....، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٩، ح ٧٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٥٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٤١ - ٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير....، ح ٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧١ - ٧٣، ح ٥١٢٢، ح ٣٨٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٩ - ٦٩٠، المسألة ٤٦٥، والرواية راجع الهاشم ٢ من ص ٣١١.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩، وراجع ص ٣١٠، الهاشم ٧.

٩. في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٨٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١، ح ٢٢٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٨٣٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ذيل الحديث ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ذيل الحديث ٨٤٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٢٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٨٤١.

## فروع:

**الأول:** إذا كان ترك الصلاة مع الاستحلال ارتداداً، فالمرأة لا تُقتل بتركها، بل تُحبس وتُضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت؛ لما رواه ابن محبوب عن غير واحدٍ من الأصحاب، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «المرأة إذا ارتدت استبيت، فإن تابت وإلا خلدت السجن، وضيق عليها في حبسها»<sup>١</sup>.

وعن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلا حُبست في السجن وأضرّ بها»<sup>٢</sup>.

ولو تركتها لا مستحلاً وعُزّرت ثلاثة ظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة، كالرجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحد أو التعزير، والله أعلم.

**الثاني:** لا فرق بين ترك الصلاة وترك شرطٍ أو جزءٍ مجمع عليه، كالطهارة والركوع، أمّا المختلف فيه - كإزالته التجاسة، وتعيين الفاتحة، ووجوب الطمأنينة - فلا يقتل مستحلّ تركه.

**الثالث:** لو أدعى النسيان أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك، أو أول الصلاة بالنافلة قُيل منه: لقيام الشبهة الدارئة للحد.

ولو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان أو عدم المظهر قُيل عذرها، ويؤمر بالقضاء، فإن امتنع منه عُزّر إن أوجبنا الفور، وإن قلنا بالتراخي فلا، ولو تكرر التعزير أمكّن انسحاب حكم الأداء.

ولو استحلّ ترك القضاء فالظاهر أنه كترك الأداء.

ولو اعتذر عن الترك بالكسيل أو المرض لم يقبل منه، وطُولب المريض بالصلاحة بحسب حاله، فإن امتنع عُزّر ثلاثة ثم القتل.

**الرابع:** قال الفاضل في التذكرة: الظاهر من قول علمائنا: إنه بعد التعزير ثلاثة

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٧، ح ٥٤٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٥٩، ح ٢٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٩٦٧.

يُقتل بالسيف إذا ترك الرابعة<sup>١</sup>.

وقال في النهاية : يحتمل أن يُضرب حتى يصلّى أو يموت<sup>٢</sup> ، وهو منقول عن بعض العامة<sup>٣</sup> .

ووافق الفاضلُ الشیخَ في أنه لا يُقتل في الرابعة حتى يستتاب، ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحرير بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلّل التعزير ثلاثة؛ لأنّه حقن الدم<sup>٤</sup> .

ولقوله<sup>٥</sup> : «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمانٍ، أو زنى بعد إحسانٍ، أو قتل نفسٍ بغير حقٍ»<sup>٦</sup> .

الخامس: توبة تاركها مستحلاً في موضع قبولها هو إخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها، فلو أخر ولم يفعل عَزْر، ولو فعل ولما يُخبر لم تتحقق التوبة.

والظاهر أنه لا يكفي إقراره بالشهادتين هنا؛ لأنَّ الكفر لم يقع بتركهما.

السادس: لو صلّى الكافر لم يُحكم بإسلامه، سواء صلّى في دار الإسلام أو دار الكفر؛ لأنَّ الإسلام هو الشهادتان.

ولو سمع شهده فيها فالظاهر أنه لا يكفي؛ لإمكان الاستهزاء، فلو أعرب عن نفسه الكفر بعده لم يكن مرتدًا.

وكذا لو صلّى المرتد لم يُحكم بعوده إلى الإسلام.

وهذه المسألة وفروعها لم أقف فيها على نصّ معين من طريقنا، ولم يذكرها من الأصحاب إلا القليل.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٣، الفرع «د».

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩.

٣. المذهب الشيرازي، ج ١، ص ٥٨؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٥.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٣، الفرع «ج».

٥. معرفة السنن والآثار، ج ١٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ١٦٥٤٦؛ و ح ١٣، ص ٣٨، ح ١٧٣٩١.

## الفصل الرابع في مواقيت القضاء

والكلام فيه يشتمل على مسائل:

[[المسألة] الأولى: وقت القضاء للفائنة الواجبة ذكرها ما لم تتحقق الحاضرة؛  
لقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>١</sup>، أي لذكر صلاتي.  
قال كثير من المفسرين: إنها في الفائنة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ  
نَسِيَهَا فَلِيقضُهَا إِذَا ذُكِرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>٢</sup>.  
وروى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «إِذَا فَاتَكَ صَلَاةً فَذَكِّرْهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى،  
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَائِنَةَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدُأْ بِالَّتِي فَاتَكَ،  
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَائِنَةَ،  
فَاتَّكَ الَّتِي بَعْدَهَا، فَابْدُأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا»<sup>٣</sup>.  
وفيه دلالات ثلاثة: التوقيت بالذكر، ووجوب القضاء، وتقديمه على الحاضرة  
مع السعة.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصْلِحْهَا إِذَا ذُكِرَهَا، فَإِنَّ  
ذَلِكَ وَقْتَهَا»<sup>٤</sup>.

١. طه (٢٠): ١٤.

٢. ورد نحوه في سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ والمجمع الأوسط، الطبراني، ج ٦، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٦١٢٩  
والصنف، عبدالرّزاق، ج ٢، ص ٢، ح ٢٢٤٤؛ ومجمع البيان، ج ٨ - ٧، ص ٥ - ٦؛ والتفسير الكبير، الرازى،  
ج ٢٢، ص ٢٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٥٤٧؛ والمجمع الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٤، ح ٨٨٤ - ٨٨٥، وفيهما مختصرًا.

وفي دلالتان:

إحداهما: توقيت قضاء الفائنة بالذكر.

والثاني: وجوب القضاء مع الفوات، ووجوبه في حق المعدور يستلزم أولويته في حق غيره، ولما تقدم في خبri: «خمس صلوات»<sup>١</sup>.

ومن زرارة، عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير ظهور، أو نسي صلواته، أو نام، قال: « يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»<sup>٢</sup>، وتقريره كالسابق.

**الثانية:** ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء؛ إما لأنّ الأمر المطلق للفور - كما قاله المرتضى والشيخ<sup>٣</sup> - وإما احتياطاً للبراءة.

وهو لاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت، ويُطلبون الحاضرة لو عكس متعمداً.

وبالغ المرتضى<sup>عليه السلام</sup> وأتباعه<sup>٤</sup>، فمئن في المسائل الرستية من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاستغال بجميع المباحث والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء<sup>٥</sup>. ويحتاجون تارةً بالاحتياط المحصل ليقين البراءة، وبتركه يتعرض المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرّز منه عقلأً.

وتارةً بقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>٦</sup>.

وآونةً بخبري الخمس<sup>٧</sup>، وخبري زرارة، السابقين<sup>٨</sup>.

١. في ص ٢٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٨١.

٣. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٧؛ وراجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٠-١٣١.

٤. كائن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٢٥؛ وأيضاً العلّي في السرائر، ج ١، ص ٢٧٤.

٥. جوابات المسائل الرستية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٥.

٦. طه (٢٠): ١٤.

٧. راجع الهاشم ٢ و ٣ من ص ٢٩٢.

٨. آنفًا.

وفي عبارة أخرى لزراة عن الباقي عليه السلام: «إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي حضرت»<sup>١</sup>.

وبما رواه أبو بصير، قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها»<sup>٢</sup>.

وبخبر عمرو بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلى إلى غير القبلة، ثم تبين له وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: « يصلّيها <sup>٣</sup> قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها»<sup>٤</sup>. واحتاج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها<sup>٥</sup>، إنما لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وإنما بما روي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>٦</sup>.

واحتاج بعض المتأخرین <sup>٧</sup> على مذهب السيد - من المنع عن المنافي للقضاء - برواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته، قال: « يصلّي حتى لا يدرى كم صلى من كثرته»، قلت: لا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله مستحفاً متهاوناً مضيعاً للسنّة»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٠٤٦، وص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٧٤، الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٠.

٣. في المصدر: «يعيدها» بدل « يصلّيها».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٨.

٥. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. راجع الهمامش ٤ من ص ٣٠٦.

٧. لم تتحقق.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣-٤٥٤، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١-١٢، ح ٢٥٥، وص ١٩٨، ح ٧٧٨.

قال: وهو من باب التبيه.

وابنا بابه <sup>ظاهر</sup> على المواسعة المحسنة، حتى أنها يستحبان تقديم الحاضرة على الفائدة مع السعة<sup>١</sup>، وتبعهما أكثر المتأخرین.

قال الفاضل: هو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ<sup>٢</sup>.

ويجيبون عن الاحتياط: بأنه لو تم اقتضى الأولوية لا الوجوب، ونحن نقول باستحباب تقديم الفائدة، وبمعارضته بأصله البراءة، وبتجويز الاخترام قبل فعل الحاضرة، فالاحتياط البدأ بها.

وعن الآية: أن المفسرين ذكروا فيها وجهاً منها هذا.

ومنها: أن الصلاة تذكر بالعبود، وتشغل القلب واللسان بذكرة.

ومنها: أن اللام للتعليق، أي لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها.

ومنها: أن المراد: لذكرى خاصة، أي لا تراء بها ولا تشتبها بذكر غيري.

ومنها: أن المراد: لأذكرك بالثناء.

ومنها: أن المراد بـ«اللام» التوقیت، فیشمل جميع مواقیت الصلاة.

وحيثئذ لا يتعین ما ذکرتتم للإرادة إذ خبر الواحد لا ينهض حجّة في مخالفة المشهور، مع معارضته بمثله.

سلّمنا، لكن نمنع الوجوب المضيق؛ فإن الأمر لا يدلّ على الفور، وقد تحقق في الأصول.

وعن الأخبار: بأنها تدلّ على مطلق الوجوب، أمّا على الوجوب المضيق فلا؛ فإن في خبri الخمس: صلاة الكسوف والجنازة والإحرام<sup>٣</sup>، ولا يقول أحد بوجوب تقديمها على الحاضرة تضييقاً، مع المعارضه بوجوهه:

أحدها: قضية الأصل، فإنه دليل قطعي حتى يثبت الخروج منه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥؛ المقعن، ص ١٠٧؛ وحكا عنها العللامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.  
المسألة ٣٠٩

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

٣. راجع الهاشم ٢ و ٣ من ص ٢٩٢.

وثنائيها: لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب<sup>١</sup> والسنّة.<sup>٢</sup>

وثالثها: عموم آي الصلاة، مثل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ أَئِلِّ»<sup>٣</sup>، «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>٤</sup>، فإنّه يشمل مَنْ عليه فائتة وغيره.

ورابعها: معارضه الأخبار بمثلها.

فروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نام رجل ونسى أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהם فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء».<sup>٥</sup>

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام نحو ذلك.<sup>٦</sup>

وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنك لا تدرى ما يكون».<sup>٧</sup>

وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام - وقد مرّ<sup>٨</sup> في المسألة - صريح في تقديم الحاضرة.

وروى عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: «إن حضرت اللّفّة، وذكر أَنَّ عليه

١. البقرة (٢): ١٨٥؛ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨، ح ٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٩، ح ١٧٣٤؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٨٢٥، ح ٢٦٠؛ السنن الكبرى، النساني، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٥٨٩؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٤٦٩؛ وص ٥١٥، ح ٢٨٦٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠؛ ح ٤٤٥٩، ح ٤٤٦٢ - ٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرار، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١.

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. البقرة (٢): ٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣ عن ابن مسكان.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٢.

٨. في ص ٢٨٦ عن أبي الحسن عليه السلام.

صلاة المغرب، فأحبّت أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّت بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعده<sup>١</sup>.

وهذا صريح في التخيير، فإن كان المغرب يومهبني على خروج المغرب بربع الليل أو بغيره، وإن كان المغرب أمسه فأوضح في الدلالة.

والأخبار الدالة على عدم القضاء في أوقات الكراهة، وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء تدلّ على ذلك أيضاً، وقد سلفت<sup>٢</sup>.

وخامسها: توسيغ الأصحاب الأذان والإقامة للقاضي مع استحبابهما، وقد رواه بطرق كثيرة:

منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلّى اليومين والثلاثة جنباً: «يتظاهر، ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلّى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة»<sup>٣</sup>.

ومنها: خبر قضاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الصبح، فإنه أمر بلاً بالاذان بل وصلّى نافلتها قبلها<sup>٤</sup>.

ومنها: خبر زراة عن الباقي عليه السلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>٥</sup>.

وسادسها: في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في عدم العدول في العشاء إلى المغرب<sup>٦</sup>، وتقريره كما مرّ.

وحمله هنا على المغرب أمسه أولى؛ لرواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام، الدالة على العدول عن العشاء إلى المغرب إلى الركعة الثالثة<sup>٧</sup>.

والامر بالشيء على التضييق يستلزم النهي عن ضده، فلِمَ قلتم إنَّ الأمر هنا مضيق؟ وأما حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فلم تستثنه من طرقتنا، وإنما أورده

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٥.

٢. في ص ٢٠٩ وما بعدها، وص ٢٨٦ وما بعدها، وص ٣٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٣٤٢.

٤. يأتي الخبر مفصلاً في ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٥. سيأتي الخبر في ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٦. تقدم تخریجها في ص ٢٨٧، الہامش ٢، كما مرّ تقریره.

٧. راجع الہامش ٥.

الشيخ في المسوط والخلاف مرسلاً<sup>١</sup>.

وفي النهذيب بطريق معتبر عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن صلاة الجنائز إذا أحرّت الشمس أتصحّل أو لا؟ قال: «لا صلاة في وقت صلاة» وقال: «إذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على الجنائز»<sup>٢</sup>.  
ويُعملان على النافلة، أو على نفي الكمال.

وأما خبر النافلة فهو من التغليظ في النافلة؛ إذ لا يقول أحد بوجوبه، فإذا كان هذا المتبّه غير واجب فكيف يستفاد الوجوب في المتبّه عليه؟<sup>٣</sup>

تبيّه: صار بعض الأصحاب من المتأخّرين إلى تعجّيل قضاء الفائتة مع الوحدة والسعّة<sup>٤</sup>، وبعضاً <sup>٥</sup> إلى تعين ما ليومه وإن تعددت.  
والعامل على ذلك روايتان صحيحتان:

رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتى غربت الشمس، قال: «كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلّى المغرب ثم صلّاها»<sup>٦</sup>.

ورواية زرارة عن الباقي عليه السلام، قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوّات، فابدا بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

وقال: «إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد

١. أورده الشيخ في المسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ والخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

٣. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩.

فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسألاً المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسألاً العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأق، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم بالعشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بالغدوة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء ابداً بأولهما؛ لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس»، قلت: فلِمَ ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتة»<sup>١</sup>.

قال الشيخ في الخلاف: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله، وحمل قوله: «فليجعلها ظهراً بعد الفراج» على مقاربة الفراغ<sup>٢</sup>.

قلت: قد تشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين؛ لأن المغرب والعشاء المذكورتين أخيراً متعددان، مع أنهما من يوم سالفي، فإن عمل به كله زالا، وإن عمل ببعضه كان تعكماً.

وفيه دلالة على أن الترتيب مستحب لا مستحب: لأن حكم بالتوسيعة بعد صلاة

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٩١ - ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٥٨ - ١٥٩

.٢٤٠، ح. ١٥٩

٢. الخلاف، ج. ١، ص. ٣٨٦، المسألة ١٣٩

الصبح، فلو صحت القول بالمضايقة انتفي.

والتحقيق هنا: أن الأخبار في حيز التعارض، والجامع بينها العمل على الاستحباب؛ فإن القول بالمضايقة الممحضة يلزم منه اطراح الأخبار الصحيحة على التوسيعة، والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح أخبار الترتيب، والتفصيل معرض لاطراح الجميع، والعمل بالخبرين مهما أمكن أولى من اطراهما، أو اطراح أحدهما، وبتقدير الاطراح، تبقى قضية الأصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض.

والشيخ من أصحاب المضايقة، مع حكمه في موضع من التهذيب بعدهما، كحكمه فيمن أعاد صلاةً مع الإمام بجعلها نافلةً أو قضاءً فريضيةً سالفته<sup>١</sup>، وكإيراده خبر عمار - السالف<sup>٢</sup> - عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبةً أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلةً لها، ثم اقض ما شئت». ولم يعرض له الشيخ، مع أن عاده أن الخبر إذا كان لا يرضيه يعرض له.

ولم يصرّح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، وكذلك المفيد وابن أبي عقيل، وابن الجنيد.

نعم، صرّح به المرتضى وابن البرزاج وأبوالصلاح والشيخ في المبسوط وابن إدريس عليهم السلام.

تنتمي: روى زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة». قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه، فقبلوا ذلك متى، فلما كان في القابل

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦، وص ٥١، ذيل الحديث ١٧٧.

٢. في ص ٢٦٢.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٤؛ المذهب، ج ١، ص ١٢٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧٢.

لقيت أبا جعفر عليه السلام. فحـدثـني : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْلُؤُنَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامَ بِلَالٌ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَ الْشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا بِلَالَ، مَا أَرْقَدْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِأَنفَاسِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْمًا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْفَلَةُ، وَقَالَ: يَا بِلَالَ، أَذْنُ، فَأَذْنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبَحَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»** <sup>١</sup> .

قال زرارـة: فـحملـتـ الحـدـيـثـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـأـصـحـابـهـ، فـقـالـ: نـقـضـتـ حـدـيـثـكـ الـأـوـلـ، فـقـدـمـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـاـ قـالـ القـوـمـ، فـقـالـ: «يـاـ زـرـارـةـ، أـلـأـخـبـرـتـهـ أـنـهـ قـدـ فـاتـ الـوقـتـانـ جـيـعـاـ، وـأـنـ ذـلـكـ كـانـ قـضـاءـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ» <sup>٢</sup> .  
وـقـدـ تـقـدـمـ طـرـفـ مـنـ هـذـاـ خـبـرـ <sup>٣</sup>، وـفـيـ فـوـائـدـ:

مـنـهـ: اـسـتـحـبـابـ أـنـ يـكـونـ لـلـقـوـمـ حـافـظـ إـذـ نـامـواـ، صـيـانـةـ لـهـمـ عـنـ هـجـومـ مـاـ يـخـافـ مـنـهـ.

وـمـنـهـ: مـاـ تـقـدـمـ <sup>٤</sup> مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـامـ نـبـيـهـ لـتـعـلـيمـ أـمـتـهـ، وـلـنـلـأـ يـعـيـرـ بـعـضـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ رـادـ لـهـذـاـ خـبـرـ مـنـ حـيـثـ تـوـهـمـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـصـمـةـ بـهـ.  
وـمـنـهـ: أـنـ الـعـبـدـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـفـأـلـ بـالـمـكـانـ وـالـزـمـانـ بـحـسـبـ مـاـ يـصـبـيـهـ فـيـهـمـاـ مـنـ خـيـرـ وـغـيـرـهـ، وـلـهـذـاـ تـحـوـلـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ إـلـىـ مـكـانـ آخـرـ.

وـمـنـهـ: اـسـتـحـبـابـ الـأـذـانـ لـلـفـائـتـةـ كـمـاـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاضـرـةـ.  
وـقـدـ روـيـ العـامـةـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ: أـنـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ أـمـرـ بـلـالـ أـذـنـ فـصـلـّىـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، ثـمـ أـمـرـهـ فـأـقـامـ فـصـلـّىـ صـلـةـ الـفـجـرـ <sup>٥</sup>.

١. طـ (٢٠): ١٤.

٢. لمـ نـشـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـحـدـيـثـيـةـ.

٣. فـيـ صـ ٣٢٠، الـهـامـشـ <sup>٤</sup>.

٤. فـيـ صـ ٣٠٧.

٥. سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، جـ ١، صـ ١١٩ـ، حـ ٤٣٧ـ، وـصـ ١٢١ـ، حـ ٤٤٣ـ، ٤٤٥ـ.

ومنها: استحباب قضاء السنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء، وإن كان قد مَنَعَ منه أكثر المتأخرِين، وقد تقدّم حديث آخر فيه.<sup>١</sup>

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالآداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة؛ لفعله بعلبة ووجوب التأسي به، قوله: «فليصلّها».

ومنها: أنَّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أنَّ المراد بالآية ذلك.

ومنها: الإشارة إلى المواسعة في القضاء؛ لقول الباقر عليه السلام: «ألا أخبرهم أنه قد فات الوقتان» إلى آخره، وهو نظير خبره السالف عنه عليه السلام.<sup>٢</sup>

وقد روى زرارة أيضاً - في الصحيح - ما يدلُّ على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلِي نافلةً وعلَى فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنَّه لا تُصلِّي نافلةً في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟»، قال، قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة»، قال: فقايسي وما كان يقايسني.<sup>٣</sup>

عن زرارة تشبيهه عليه السلام الصلاة بالصيام وأنَّه في صورة القياس، وأنَّ الإمام لم يكن من شأنه القياس. ولعلَّه عليه السلام أراد به مجرد المثال، أو لتعليم زرارة فلنجخصه.

والشيخ جمع بينهما بالعمل على انتظار الجماعة.<sup>٤</sup>

وابن بابويه عمل بمضمون الخبر، وأمر بقضاء النافلة ثم الفريضة.<sup>٥</sup>

وفي المختلف اختار المنهي، وأورد هذا الخبر وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام.

١. تقدّم في ص ٢٠٩ مع تحريره في الهاشم .٥

٢. في ص ٣١٦

٣. لم يُشر عليه في المصادر الحديثية، ولعلَّ الشهيد نقله عن نسخة من التهذيب كما شهد لذلك كلامه بعيد هذا، وتقله أيضاً الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦؛ المقنع، ص ١٠٨.

فيمن نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي ركعتين ثم يصلّي الغداة»<sup>١</sup>، وأورد حمل الشيخ إياهما على انتظار الجماعة، فيجوز الاستغفال بالنافلة<sup>٢</sup>. وأشار بعض الأصحاب إلى إمكان أن يكون الخبر المروي عن النبي ﷺ في ذلك من المنسوخ؛ إذ النسخ جائز في السنة.

وقد روى إبراهيم بن عمر البلياني عن أبي بصير عن أبي عبدالله ؓ، قال، قلت: إنَّ قوماً يحدُثونا غير متهمين، وتحدُثونا أنتم بغيره، قال: «إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»<sup>٣</sup>.

**المسألة الثالثة:** أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة، مع بلوغ مَنْ فاته، وكمال عقله، وإسلامه، وسلامة المرأة من الحيض والنفاس، وقدرته على المطهر، عمداً فاتت أو سهواً، أو بنوِّم أو سكريٍّ، وقد دلت عليه الأخبار السالفة<sup>٤</sup>.

ودلل على إخراج الصبي والمجنون حديث: «رُفع القلم»<sup>٥</sup>، وعلى إخراج الكافر: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْمَا الآية»<sup>٦</sup>، وخبر: «الإسلام يجب - أو يهدى - ما قبله»<sup>٧</sup>، وعلى إخراج العائض والنفساء ما سلف<sup>٨</sup>. وأما السكران: فلا تُنهى سبب عادي في زوال عقله، فهو كالنوم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٢ - ٤٥١، المسألة ٣١١.

٣. روى نحوه الكليني في الكافي، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ٢ بإسناده عن أبي أيوب الخرزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ؓ.

٤. في ص ٣١٥ وما بعدها.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٤١؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٢، ح ١٤٢٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٤٤٠٢.

٦. الأنفال (٨): ٢٨.

٧. ورد نصه في الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٥، ص ٤٦٩، المسألة ١٣؛ والحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٣؛ وشرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٣١٩.

٨. في ج ١، ص ٢٢٢.

وأما فاقد الطهور فقد تقدم<sup>١</sup> الخلاف فيه.

**الرابعة:** لا يجب القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت في المشهور؛ لأنَّ زوال العقل سبب لزوال التكليف، وليس مستنداً إليه.

ولتبغية القضاء لوجوب الأداء.

ولرواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أ يصل ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه»<sup>٢</sup>، وعن حفص بن البختري، عنه عليه السلام، سمعته يقول في المغمى عليه: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر عنه»<sup>٣</sup>، ونحوه رواية عمر بن عمرو<sup>٤</sup> عن البارقي عليه السلام، ومكاتبة [علي بن] محمد بن سليمان الهايدي عليه السلام<sup>٥</sup>، وكذا مكاتبة أبي يوب بن نوح إياه.<sup>٦</sup>

ولرواية أبي بصير وعبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»<sup>٧</sup>.

وعلى هذا عمل أكثر الأصحاب.

١. في ج ١، ص ١٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٠.

٤. في المصادر: «عمر بن عمر».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٣.

٦. مأين المعقوفين أثبناه من المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٨؛ وج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧١١.

الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٥.

٩. ما في المتن رواية أبي بصير، ونحوها رواية الحلبي. راجع تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٤٠؛ وص ٣٠٤، ح ٩٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٧٨٧، وص ٤٥٩، ح ١٧٨٠.

وبإزاء هذه روايات، كرواية حفص عن أبي عبدالله رض: «يقضى صلاة يومٍ<sup>١</sup>. وعن العلاء بن الفضيل عنه رض: «إن أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياماً قضى آخر أيامه»<sup>٢</sup>.

ورواية ابن سنان عنه رض: «كلَّ ما تركته من صلاتك لمرضِ أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت عنه»<sup>٣</sup>.

ورواية محمد بن مسلم عن الباقي رض: «يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى، ويقيم في البقية»<sup>٤</sup>.

ورواية منصور بن حازم<sup>٥</sup> عن أبي عبدالله رض: «يقضيها كلها، إنْ أمر الصلاة شديد»<sup>٦</sup>.

وفي مقطوعة سماعة: «إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة»<sup>٧</sup>.

ورواية إسماعيل بن جابر، قال: سقطت من بعيري فانقلبت على أم رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علىَّ، فسألته عن ذلك، فقال: «اقض مع كلَّ صلاة صلاة».

وفيه تصريح بالتوسيعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه.

وهذه الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على التدبُّر<sup>٨</sup>.

وقال ابن بابويه في المقنع:

واعلم أنَّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات، وروي: «أنَّه ليس عليه

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٣، ح. ٩٣٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٨، ح. ١٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٤-٣٠٣، ح. ٩٣١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٨، ح. ١٧٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٤، ح. ٩٣٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٩، ح. ١٧٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٤-٣٠٥، ح. ٩٣٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٩، ح. ١٧٨٣.

٥. في المصدر: «رفاعة» بدل «منصور بن حازم».

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٥، ح. ٩٣٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٩، ح. ١٧٨٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٣، ح. ٩٢٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٥٨، ح. ١٧٧٦.

٨. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٦٣، ذيل الحديث ١٠٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٤، ذيل الحديث ٩٣١.

أن يقضى إلا صلاة اليوم الذي أفق فيه، أو الليلة التي أفق فيها» وروي: «أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام»، وروي: «يقضي ما أفق في وقتها».<sup>١</sup>

والجعفي<sup>٢</sup> في الفارخ أورد الروايات من الجانبيين، ولم يجنب إلى شيء منها، فكانه متوقف.

وقال ابن الجنيد:

والمعنى عليه أيامًا من علةٍ ساوية غير مدخلٍ على نفسه ما لم يبح إدخاله عليها إذا أفاق في آخر نهار إفاقته يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، فإن لم يكن مستطيعاً لذلك كانت إفاقته كاغماءه إذا لم يقدر على الصلاة بحالٍ من الأحوال التي ذكرناها في صلاة العليل، فإن كانت إفاقته في وقت لا يصح له إلا صلاة واحدة صلى تلك الصلاة فقط، فإن كانت<sup>٣</sup> العلة من محروم، أو فعلٍ محظوظ قضى جميع ما ترك من صلاته في أغماءه. فظاهره وجوب قضاء صلاة يومه أو ليلته إن وسعها زمان الإفاق، وإلا فصلاة واحدة إن وسعها، وفي روايتي حفص والعلاء<sup>٤</sup> دلالةً مَا عليه.

وقد روى عبد الله بن محمد، قال: كتبتُ إليه: جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله<sup>٥</sup> في المريض يغطي عليه أيامًا، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه، فكتب: «يقضي صلاة اليوم الذي أفق فيه».<sup>٦</sup>

وقال سلار<sup>٧</sup>: وقد روی: «أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة».<sup>٨</sup>

وابن إدريس حكى هذا، وأنه روی أنه يقضي صلاة شهر<sup>٩</sup>.

١. المقتن، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢. في «ق» زيادة: «تلك».

٣. تقدّمت روایاتهما في ص ٣٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ١٧٨٦.

٥. المراسم، ص ٩٢.

٦. السرات، ج ١، ص ٢٧٦.

وبعض العامة: يقضي خمس صلوات فما دون؛ لأنَّ علَيْهِ أَعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا ولِيلَةً فَقَضَى، وَعَتَارُ أَعْمَى عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوةَ فَقَضَاهُنَّ، وَابْنُ عَمْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ فَلَمْ يَقْضِ<sup>١</sup> .

قلنا: الفعل أعمَّ من الواجب، فَيُحَمَّلُ عَلَى النَّدْبِ.

وبعضهم: يقضي الجميع<sup>٢</sup> .

وبعضهم كالأقوى عندنا: لأنَّه كالمحنون<sup>٣</sup> .

### فروع:

**الأول:** لو زال عقل المكلف بشيءٍ من قبيله فصار مجنوناً، أو سكر ففطى عقله، أو أعمى عليه بفعلٍ فعله، وجب القضاء؛ لأنَّه مسببٌ عن فعله، وأفتى به الأصحاب، وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد.

ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالإغماء، وقد نبه عليه في المبسوط<sup>٤</sup> .

فإن قلت: قد قال النبي ﷺ: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان»<sup>٥</sup> ، وقال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون

١. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤٦؛ المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٢١٧؛ الهدایة، المرغيناني، ج ١، ص ٧٨؛ مختصر القدوسي، ص ٣٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٦ و ٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١؛ واطر المصطفى، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٤٧٩ - ٤٨٠؛ وسنتن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ١٨٣٥ و ١٨٣٨؛ وسنتن الكبير، البسيهي، ج ١، ح ٤١٥٦؛ وسنتن الدارقطني، ج ٢، ص ٥٧١، ح ١٨٢٢ و ١٨٢٨.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٧.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٦ و ٧؛ بدایة المجتهد، ج ١، ص ١٠٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

٥. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٧.

حتى يفيق»<sup>١</sup>، ووجوب القضاء يتبع وجوب الأداء، فلِمْ أوجب القضاء على الناسى والنائم؟

قلت: خرجا من العموم بخصوص قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»<sup>٢</sup>.

الثاني: لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك، أو أكل غذاء مؤذياً لا يعلم به، أو سقي المسكر كرهاً أو لم يعلم كونه مسكراً، أو اضطر إلى استعمال دواء فزال عقله فهو في حكم الإغماء؛ لظهور عذر، أما لو علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكت، أو علم أن متناوله يغنى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن أنه لا يغنى عليه فيه، لم يعذر؛ لعراضه للزوال.

ولو وتب لحاجة فزال عقله أو أغمى عليه فلا قضاء، ولو كان عيناً فالقضاء إن ظنَّ كون مثله يؤثر ذلك ولو بقول عارفٍ.

الثالث: لو شربت المرأة دواءً لتحبيب، أو تسقطت الولدة فتصير نساء فالظاهر عدم وجوب القضاء؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى يغليظ عليهما إذا حصل بسببٍ منها، إنما هو عزيمة؛ لأمرهما بالترك، فإذا امتلاه الأمر فقضية الأصل عدم القضاء.

فإن قلت: هذا منقوض بقضاء الصوم مع أمرهما بتركه.

قلت: الصوم إنما وجب بأمرٍ جديد ونـص من خارج على خلاف الأصل.

الرابع: المرتد الذي تقبل توبته يجب أن يقضي مدة رـدـته؛ للعمومات، خرج عنها الكافر الأصلي، فيبقى ما عداه، ولأنه التزم بالإسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزم بالطاعة، وكما في حقوق الأدرين، ولأنه نجـرـه على الأداء حال رـدـته فيجبر على القضاء بعد توبته.

أما الذي لا يقبل رجوعه عندنا: لكونه عن فطـرـة، فإن قـتـلـ فلا بـحـثـ، إـلـاـ في حقـ ولـيـهـ.

١. أورده الرافعـيـ في العـزيـزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩٣ـ؛ وـرـاجـعـ الـهـامـشـ ٥ـ منـ صـ ٣٢٦ـ.

٢. الجامـعـ الصـحـيـحـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٤ـ، حـ ١٧٧ـ؛ سـتـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢٨ـ، حـ ٦٩٨ـ.

وإن فات السلطان وتاب فهل تكون توبته مقبولة؟ فيه نظر، من حكم الشرع بعدم قبولها، وإجرانه مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وإرثه، ومن عموم «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا»<sup>١</sup>، فأثبتت لهم إيماناً بعد الكفر، وهو شامل لذى الفطرة وغيرها، ولأنَّ كُلَّ دليلٍ دلَّ على قبول التوبة من العصاة آتٍ فيه، ولا متناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه، ولأنَّه مخاطب بالإيمان كغيره من الناس، فيمتنع عدم قبوله، وإِلَّا كان تكليفاً بما لا يطاق.

ووجوب قتله لوجهين:

أحدهما: حسم مادة الارتداد، وصيانة الإسلام واحترامه، فلا يدلُّ ذلك على عدم قبول توبته عند الله.

والثاني: إنَّا لا نعلم مواطأة قلبه للسانه، والله تعالى علام الغيوب، فحينئذ يتوجه عليه القضاء، ويصبح منه، كالمرتد عن ملةٍ.

والشيخ في الخلاف قيد المسألة بمن تقبل منه التوبة<sup>٢</sup>، فظاهره عدم تصوّرها في غيره.

**الخامس:** لو طرأ الجنون أو الإغماء على الردة، فالأقرب عدم دخول أياماًهما في القضاء؛ للعموم الدالٌّ على عدم قضاء المجنون والمغمي عليه<sup>٣</sup>، وهو شامل للمرتد وغيره.

قالوا: منْ جُنَّ في رَدَّه فهو مرتدٌ في جنونه حكماً، وكلَّ مرتدٌ يقضي، ولأنَّ القضاء تغليظ عليه.

قلنا: نمنع مساواة المرتد حكماً للمرتد حقيقة، فإنه أول المسألة، ونمنع شرع هذا التغليظ.

قالوا: ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون؛ عملاً بأسبق السببين.

قلنا: السبب الثاني أزال تكليفة، فمنع السبب الأول من التأثير.

١. النساء (٤): ١٣٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٤٢، المسألة ١٩٠.

٣. راجع ص ٢٢٦.

وأولى في السقوط إذا طرأ الحيض على الردة؛ لأنّها مأمورة بالترك، بخلاف الجنون، فإنه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك.

ولو طرأ الجنون على السكر فكطريانه على الردة بل أقوى في السقوط؛ إذ لا يُسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكماً، ولو اتصل السكر بالردة فلا ريب في قضاء أيامهما، ويستند قضاء كل فريضة إلى سبب فواتها، ولا مدخل للآخر فيه.

ولو سكر بغير قصده، أو أغمي عليه بغير فعله فالأقرب سقوط قضاء أيامهما كما في غير المرتد؛ لاستناد الإسقاط إلى سبب بغير فعله.

**المسألة الخامسة:** لو استبصر مخالف الحق فلا إعادة لما صلّاه صحيحًا عنده وإن كان فاسداً عندنا، ولا لما هو صحيح عندنا وإن كان فاسداً عنده. ويعتمد الإعادة هنا؛ لعدم اعتقاده صحته.

ودلل على الحكم الأول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقي والصادق عليه السلام، قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية - ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلّاهما أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنه لا بد أن يؤديها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»<sup>١</sup>.

وروى علي بن إسماعيل الميشمي عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانوا زيديين، فقالوا: جعلنا لك الفداء، كنّا نقول بقوله وإن الله من علينا بولا يتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإن الله يتبعكم ما ذلك فيلحق بكم، وأما الزكاة فلا؛ لأنكم أبعدتما

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٢.

حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»<sup>١</sup>.

ولو ترك صلاةً أو صلواتٍ حال انحرافه، وجب قضاها بعد استقامته : للعمومات.  
وفي كتاب الرحمة في الحديث مستند برجال الأصحاب إلى عتار الساطبي،  
قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر  
أصلّى في كل يوم صلاتين، أفضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإن الحال  
التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»<sup>٢</sup>.

وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنته لا ينهض مخصوصاً للعموم، مع قبوله  
التأويل: بأن يكون سليمان يقضي صلاته التي صلّاها وستّها فائتةً بحسب معتقده  
الآن؛ لأنّه اعتقد أنّه بحكم مَنْ لم يصلّ : لمخالفتها في بعض الأمور، ويكون قول  
الإمام: «مَنْ ترك ما تركت» من شرائطها وأفعالها، وحيثُنَّ لا دلالة فيه على عدم  
قضاء الفائتة حقيقةً في الحال الأولى.

وقد تشكيك بعض الأصحاب<sup>٣</sup> في سقوط القضاء عن صلّى منهم أو صام:  
لا اختلال الشرائط والأركان، فكيف يجزئ عن العبادة الصحيحة؟  
وهو ضعيف: لأنّا كالمتتفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه بركن،  
مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفته في الصورة، ولأنّ الشبهة متمكّنة فيعذر، وإنما  
لم يعذر في الزكاة؛ لأنّها حقّ أدميبني على التضييق.  
لا يقال: إنّما لم يوجد بها<sup>عليه السلام</sup> الإعادة: لهدم الإيمان ما قبله، كما أشار إليه في  
خبر عتار<sup>٤</sup>:

فنقول: هذا خيال يبطل بایجاب إعادة الزكاة، فلو كان الإيمان هاماً لم يفترق  
الحكم، ولأنّه لا يجب إعادة الحجّ، ولو كان هاماً لوجب عند الاستطاعة.

١. لم نشر عليها في مجاميعنا الروائية.

٢. رواه أيضاً الكشي كما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦١، ح ٦٦٧.

٣. لم تتحقق.

٤. تقدّم خبره آنفأ.

**السادسة:** يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوائت؛ لما سبق<sup>١</sup>، ولأنه يتوقف عليه يقين البراءة، هذا مع علم السابقة.

وما يتحقق من صنف في المضايقة والمواسعـةـ إلى أنه لا يجب، وحمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحبـابـ.

وهو حمل بعيد، مردود بما اشتهر بين الجماعة.

فإـنـ قـيلـ: هي عـبـاداتـ مـسـتـقلـةـ، والـتـرـتـيـبـ فـيـهاـ مـنـ تـوـابـعـ الـوقـتـ وـضـرـورـاتـهـ.

فـلـاـ يـعـتـبرـ فـيـ القـضـاءـ، كـالـصـيـامـ.

قالـناـ: قـيـاسـ فـيـ مـعـارـضـةـ النـصـ، وـيـعـارـضـ بـاـنـهاـ صـلـوـاتـ وـجـبـتـ مـرـتـبـةـ، فـلـتـقـضـ مـرـتـبـةـ كـالـأـدـاءـ.

ولـوـ ذـكـرـ فـيـ الأـثـنـاءـ سـابـقـةـ عـدـلـ مـاـ أـمـكـنـ.

ولـوـ أـوجـبـناـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ فـوـائـتـ وـالـحـاضـرـ فـصـلـ الـحـاضـرـ نـاسـيـاـ أوـ ظـانـاـ بـرـاءـتـهـ.

ثـمـ ذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـهاـ، عـدـلـ إـلـىـ الـفـائـتـ.

وـكـذـاـ يـعـدـلـ مـنـ أـدـاءـ إـلـىـ أـدـاءـ.

ونـقـلـ الشـيـخـ فـيـ نـقـلـ الـنـيـةـ مـنـ الـحـاضـرـ إـلـىـ الـفـائـتـ إـجـمـاعـ الأـصـحـابـ<sup>٢</sup>.

ورـوـىـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ<sup>٣</sup>: «إـذـاـ ذـكـرـتـ أـنـكـ لـمـ تـصـلـ الـأـولـىـ وـأـنـتـ فـيـ صـلـةـ

الـعـصـرـ [وـقـدـ صـلـيـتـ مـنـهـ رـكـعـتـيـنـ] فـصـلـ الرـكـعـتـيـنـ الـبـاقـيـتـيـنـ وـقـمـ فـصـلـ الـعـصـرـ»<sup>٤</sup>.

ولـوـ لـمـ يـمـكـنـ الـعـدـولـ أـتـمـ مـاـ هـوـ فـيـهـ وـاستـأـنـفـ السـابـقـةـ، وـلـمـ تـجـبـ الـإـعادـةـ؛

لـرـفـ النـسـيـانـ<sup>٥</sup>.

أـمـاـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ فـلـيـسـ عـذـراـ؛ لـأـنـهـ ضـمـ جـهـلـاـ إـلـىـ تـقـصـيرـ.

١. في ص ٣٢١ من رواية زرارة عن الإمام الباقر<sup>عليه السلام</sup>.

٢. لم تتحققـ.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٥، المسألة ١٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ١٥٩ - ١٥٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٥. راجع الهاشم<sup>5</sup> من ص ٣٣٠.

**السابعة:** لو جهل ترتيب الفوائد فالأقرب سقوطه : لامتناع التكليف بالمعال.  
والتزام التكرار يحصنه، لكن برج منفي<sup>١</sup> وزيادة تكليف لم ثبت.  
وكذا لو فاتته صلوات تمام وقصر، وجهل السابق، تخير.  
وقيل : يقضى الرباعية تماماً وقصراً.<sup>٢</sup>  
وهو كالأول في الضعف.

ولو ظن سبق بعض فالأقرب العمل بظنه : لأنَّه راجح، فلا يعمل بالمرجوح.  
ولو شرع في نافلةٍ فذكر أنَّ عليه فريضةٌ أبطلها : لاختلاف الوجه فلا يعدل.  
ولو كانت مما يجوز تقديمها على القضاء - كما مرَّ - أتتها إذا قلنا بجواز فعلها.  
ويجوز العدول من النفل إلى النفل.

ومسائل العدول سُتْ عشرةٌ؛ لأنَّ كلاًّ من الصالحين إما فرض أو نفل، أداء أو  
قضاء، ومضروب الأربعة في مثلها ستة عشر، تبطل منها أربعة النفل إلى الفرض،  
ويصبح الباقِي.

**الثامنة:** الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة، فإن فاتت في موضع  
وجوب قصراً فقضها قصراً وإن كان حاضراً، وإن كانت في موضع وجوب إتمامها  
قضها تماماً وإن كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: «فليقضها كما فاتته»<sup>٣</sup>.  
وروى زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قلت: رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها  
في الحضر، قال: «يقضيها كما فاتته، إن كانت صلاة سفرٍ أذها في الحضر  
مثلكما»<sup>٤</sup>.

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. احتلمه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠، وفيها مضمراً.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا نسي الرجل صلاة [أو] صلاتها بغیر ظهورٍ وهو مقیم فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقیماً، وإن نسي رکعتین صلی رکعتین إذا ذکر، مسافراً كان أو مقیماً».<sup>١</sup>

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب إتمام ما فات في الحضر وإن فعل في السفر، إلا ما نقل عن المزنی من القصر اعتباراً بحالة الفعل، كالمریض إذا قضى فإنه يعتبر حالة، والمتیتم كذلك.<sup>٢</sup>

وژد بسبق الإجماع، والمریض والمتیتم عاجزان عن القيام واستعمال الماء، ولا تکلیف مع العجز؛ ولهذا لو شرع في الصلاة قائماً ثم مرض قعد. ولو شرع حاضراً ثم سارت به السفينة لم يقصر عنده - وكذا عندنا - إذا كان قد مضى زمان يسعها تماماً.

واختلفوا في عكسه<sup>٣</sup>؛ لتخیل أنّ القصر رخصة في السفر وقد زال محلها، ولقول النبي عليه السلام: «إذا ذکرها»<sup>٤</sup>، فوجوبها عند الذکر وهو حاضر. وجوابه منع الرخصة، بل هو عزيمة، كما يأتي<sup>٥</sup> إن شاء الله، ووجوبها عند التذکر على حدّ الفوات؛ جمعاً بين الخبرين؛ إذ ليست واجبة ابتداء، بل بسبب الفوات.

**القادمة:** تُقضى الجهرية والإخفائية كما كانت تؤدى، ليلاً كان أو نهاراً؛ لتحقق المائة، ولنقل الشيخ فيه إجماعنا.<sup>٦</sup>

وكذا يؤذن لها ويقام - كما يأتي<sup>٧</sup> إن شاء الله - ونقل أيضاً فيه الإجماع.<sup>٨</sup>

١. الفقید، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٢، ح ١٢٨٤؛ تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٨، ح ٢٢٥، وما بين المعقوفین أثبتناه منها.

٢ و ٣. راجع المهدب، الشیرازی، ج ١، ص ١١١؛ وحلیة الصلماء، ج ٢، ص ٢٢٨؛ والعزیز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٥؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٣٦٧.

٤. راجع الہامش ٢ من ص ٣٣١.

٥. في ج ٤، ص ٣٢٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٧. المسألة ١٤٠.

٧. في ج ٣، ص ٢٢٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٤. المسألة ٢٦.

نعم، لو كانت متأخرة لا أذان له – كعصر الجمعة، وعرفة – اقتصر على الإقامة. أما المساواة في كيفية الخوف فلا، بل يقضي الآمن مستوفياً للأفعال وإن فاتته حال الخوف.

وأما الكمية، فإن استوعب الخوف الوقت فقصير، وإن خلا منه قدر الطهارة وفقلها تامةً فتمام، وإن أمن آخره فالأقرب الاكتفاء بركعة في التسام، فلو فاتت فالأقرب قضاؤها تماماً؛ إذ الأصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحح الصلاة، أعني الركعة.

**العاشرة:** قال بعض المتأخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الآخر، وكذا بين تلك الفوائت<sup>١</sup>؛ اقتصاراً بالوجوب على محل الوفاق.

وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي (طاب ثراهما) أوجب الترتيب في الموضعين؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»<sup>٢</sup>.

وجعله الفاضل في التذكرة احتمالاً<sup>٣</sup>، ولا بأس به.

ولو فاتته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تأثيرها في المحتاط لها فالأقرب وجوب ترتيب الاحتياط كالأصل؛ لأنَّه معرض للجزئية.

ووجه عدم الوجوب قضية الأصل، وأنَّها صلوات مستقلة.

ويضعف بشمول النص لها.

وعليه تنسحب الأجزاء المنسية في صلاة أو أكثر.

**الحادية عشرة:** لو علم في أثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة عدل إلى الحاضرة؛ لأنَّها صلاة صحيحة لو لا هذا المانع، فهي كالعدول من الحاضرة إليها.

١. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، الفرع «و» من المسألة ٦١.

٢. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. راجع الهاشم<sup>١</sup>.

ولو لم يمكن العدول - بأن يتجاوز محله - قطع الفائتة؛ إذ الوقت تعيّن لغيرها، فلو أتتها بطلت، عمداً كان أو جهلاً.

أما الناسي فمعدور؛ لارتفاع القلم عنه، ولأنّ وقت الفائتة الذكر. ويمكن البطلان، كما لو صلّى قسم الفريضة في مثل هذا الوقت. هذا إذا كان إتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية، أو بقاء دون ركعةٍ، أمّا لو كان الباقى قدر ركعةٍ فما زاد مما لا يكمل به صلاة، ففيه وجهان من حيث إنّه ليس له ابتداء الفائتة هنا، فكذا الاستدامة، ومن عموم: «الصلاحة على ما افتتحت عليه»<sup>١</sup>، والنهي عن إبطال العمل<sup>٢</sup>.

ولو بقي قدر الصلاة بعد إتمامها لكن بالحمد وحدها، ففيه أيضاً الوجهان.

**الثانية عشرة:** لو فاته ما لم يحصه، قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء، تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين؛ إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها. وللفضل وجه بالبناء على الأقل؛ لأنّه المتيقّن، ولأنّ الظاهر أنَّ المسلم لا يترك الصلاة<sup>٣</sup>.

وكذا الحكم لو علم أنه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة ولم يعلم كميتها، فإنه يقضي حتّى يتحقق الوفاء، ولا يبني على الأقل إلا على ما قاله (رحمه الله تعالى).

**الثالثة عشرة:** لو لم يعلم تعين الفائتة فقد مضى في الوضوء حكمها. ولو لم يعلم العدد أيضاً، كرر المردّ حتّى يغلب الوفاء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧ ح ٧٧٦.

٢. سورة محمد (٤٧) : ٢٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦١، المسألة ٦٣.

**الرابعة عشرة:** يستحبّ قضاء النوافل الموقتة بإجماع علمائنا، وقد روي في ذلك أخبار كثيرة:

منها: خبر عبدالله بن سنان وإبراهيم بن عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام: في رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: «يصلّى حتى لا يدرى كم صلّى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه»، قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإنما ألقى الله مستخفًا متهاوناً مضيعاً لستة رسول الله عليه السلام». قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: «نعم، ليتصدق بصدقه». قلت: «وما يتصدق؟» قال: «بقدر قوته، وأدنى ذلك مدة لكل مسكنٍ مكان كل صلاة». قلت: وكم الصلاة التي لها مدة؟ فقال: «لكل ركعتين من صلاة الليل، وكل ركعتين من صلاة النهار». قلت: لا يقدر، فقال: «مدة لكل أربع ركعات»، فقلت: لا يقدر، فقال: «مدة لصلاة الليل، ومدة لصلاة النهار، والصلاحة أفضل، والصلاحة أفضل، والصلاحة أفضل».<sup>١</sup>

وعن مرازم، قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليهما السلام: أن عليّ نوافل كثيرة، فقال: «اقضها». فقلت: لا أحصيها، قال: «تون». فقال مرازم: إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه».<sup>٢</sup>

وبهذين الخبرين احتاج الشيخ على أنّ من عليه فرائض لا يعلم كميّتها، قال: يقضي حتى يغلب الوفاء<sup>٣</sup> من باب التبيه بالأدنى على الأعلى.

وعن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إنّ ربّ ليعجب ملائكته من العبد من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٧٩.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٨ وهو من عبارة الشيخ المفيد.

عبداه يراه يقضي النافلة، فيقول: عبدي يقضي ما لمفترض عليه<sup>١</sup>. وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلاة من مرضٍ، قال: «لا يقضي»<sup>٢</sup>. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مريضٍ يترك النافلة، فقال: «إن قضاها فهو خير له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»<sup>٣</sup>. فالجمع بينهما وبين ما سبق بالجمل على عدم تأكّد القضاء في حق المريض، كما قاله الأصحاب.

وأما مرسلة عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تجتمع عليه الصلوات، قال: «للقها واستأنف»<sup>٤</sup> فلاتنافي الاستحباب؛ لأن المستحب جائز الترك. فإن قلت: أقلّ مراتب الأمر الاستحباب، فيستحب الإلقاء. قلت: قد جاء للإباحة، وهو محمول على مَنْ يشقّ عليه القضاء.

**الخامسة عشرة:** يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس، قاله الأكثر؛ لعموم: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>٥</sup>، ولقوله تعالى: «وَهُوَ أَلَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً»<sup>٦</sup>، فعنهم عليهم السلام: «هو لمن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل»<sup>٧</sup>. وعن عنبرة العابد في تفسيرها: «قضاء صلاة الليل بالنهار، وقضاء صلاة النهار بالليل»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، باب التوادر، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٦ بتفاوت.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢-٤١٣، باب صلاة المغنى عليه و...، ح ٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، باب صلاة المغنى عليه و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧-٣٠٦، ح ٩٤٧ وفيهما مضماراً.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢١، وص ٢٧٦، ح ١٠٩٥.

٥. آل عمران (٢٣): ١٣٣.

٦. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٧. لم تشر عليه بنصه، ويضمونه ورد في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٤٢٨؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٩٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٠٩٣.

وكان علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك<sup>١</sup>.

وروى ابن أبي قرعة رضي الله عنه بإسناده إلى إسحاق بن حماد عن إسحاق بن عمار، قال: لقيت أبو عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طيزناباذ<sup>٢</sup> فإذا نحن ب الرجل على ساقية يصلّى وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال: «يا عبد الله، أي شيء تصلي؟» فقال: صلاة الليل فاتني أقضيها بالنهار، فقال: «يا معتب حظ رحلك حتى تنتهي مع الذي يقضي صلاة الليل»، فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ فقال: «حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترض عليه، أشهدكم أنني قد غفرت له».

وعن ابن أبي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِئِونَ»<sup>٣</sup>: أي يدومون على أداء السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، وإن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل.

وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء التوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»<sup>٤</sup>.

وأمر الصادق عليه السلام معاوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار<sup>٥</sup>.  
وعليه ابن الجنيد<sup>٦</sup> والمفید في الأركان.

وروى أبو بصير عنه عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»<sup>٧</sup>.  
والجمع بالأفضل والفضيلة: إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير.  
وأما خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل بنام عن الفجر حتى تطلع الشمس

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٤.

٢. هي موضع بين الكوفة والقادسية على ميل منها. معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٥، الرقم ٨٠٣٥.

٣. المعارج (٧٠): ٢٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم التوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، باب تقديم التوافل، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٧.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣٦٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤١.

وهو في سفر، كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»<sup>١</sup> فنسبه الشيخ إلى الشذوذ: لمعارضة الأخبار الكثيرة له<sup>٢</sup>، كخبر حسان بن مهران عنه عليه السلام في قضاة النوافل: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»<sup>٣</sup>.

**السادسة عشرة:** اختلفت الروايات في قضاة الوتر، فالمشهور: أنه يقضى وتراً دائماً، رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٤</sup>، وزرارة عن الباقي عليهما السلام<sup>٥</sup>، وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليهما السلام<sup>٦</sup>.

وفي رواية الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام: «يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ، فإذا زالت فمتنى متنى»<sup>٧</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات»<sup>٨</sup>.

وعن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليهما السلام: «ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين»<sup>٩</sup>.

وحمل الشيخ الأخبار الأخيرة تارةً على من يصلحه جالساً، وتارةً بآنه على طريق العقوبة<sup>١٠</sup>: لما تضمنته مقطوعة زراراة، قال: «متى قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٠٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ذيل الحديث ١٠٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤٨، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٠٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ١٠٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٧؛ ذيل الحديث ٦٥٤، وص ١٦٦، ذيل الحديث ٦٥٧؛ الاستبصار، ج ١

ص ٢٩٣، ذيل الحديث ١٠٧٩، وص ٢٩٤، ذيل الحديث ١٠٨٢.

قضيته شفعاً، قلت: ولم؟ قال: «عقوبة لتضييعه»<sup>١</sup>.

**السابعة عشرة:** روى عتار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضيها بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: «نعم، كذلك له في أول الليل، وأمّا إذا اتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاته ثمان ركعات وأخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة»<sup>٢</sup>!

فقد تضمن هذا الخبر أمرين:

أحدهما: عدم اجتماع وترین فصاعداً بعد نصف الليل.

والثاني: أن الأوتار تؤخر إذا قضى نهاراً، إلا وتر ليلته.

وقد عارضها أشهر منها وأصح سندأ:

كرواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كلّ وترٍين بصلاتٍ، لا تقدمن شيئاً قبل أوله، الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت بصلاتة ليتك ثم الوتر»، وقال عليه السلام: «لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء»، وقال: «إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاتة في ليتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتيك فإنها لليتك، ول يكن آخر صلاتك وتر ليتك»<sup>٣</sup>.

وعن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترأ في ليلة»<sup>٤</sup>.

وعن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام أ يكون وتران في ليلة؟ قال: «لا»، فقلت:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦٦، ح ٦٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٤، ح ١٠٨٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم التوافل و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٩١.

ولم تأمرني أوتر وترین في ليلة؟ فقال عليه: «أحدهما قضاء».<sup>١</sup>  
ونحوه عن<sup>٢</sup> زرارة عنه عليه.<sup>٣</sup>

قلت: لما كان الوتر يجعل الصلوات وترًا، تخيل أنَّ اجتماع وترین يخلُّ بذلك، فالعمل على المشهور.

وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٤</sup>: «لاتقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم».<sup>٥</sup>  
وهذا يشبه ما تقدم، غير أنه مختص بالعيدين.

### خاتمة

فيها بحثان:

أحدهما: أنه قد اشتهر بين متأخرِي الأصحاب - قولًا وفعلًا - الاحتياط بقضاء صلاةٍ يتخيّل اشتتمالها على خللٍ، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة، ولم نظر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال؛ إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوهه:<sup>٦</sup>

منها: قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>٧</sup>، و«أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ»<sup>٨</sup>،  
«وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ»<sup>٩</sup>، «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَنَهِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم التوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٣٨.

٢. في الطبعة العجرية: «حسنة» بدلاً عن «».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٥.

٤. في تهذيب الأحكام عن أبي جعفر عليهما السلام.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٨.

٦. التوابن (٦٤): ١٦.

٧. آل عمران (٣): ١٠٢.

٨. الحج (٢٢): ٧٨.

٩. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

«وَالَّذِينَ يُؤْثِنُونَ مَا عَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ»<sup>١</sup>.

وقول النبي ﷺ: «دَعْ ما يرِيكَ إِلَى مَا لَا يرِيكَ»<sup>٢</sup>، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ»<sup>٣</sup>.  
و«مَنْ اتَّقَى الشَّهَابَاتِ اسْتَبَرَ أَدْلِينَهُ وَعِزْضَهُ»<sup>٤</sup>.

وقوله ﷺ للمتيمم لما أعاد صلاته لوجود الماء في الوقت: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»،  
وللذّي لم يعد: «أَصْبَطَ السَّنَةَ»<sup>٥</sup>.

وقول الصادق <عليه السلام> في الخبر السالف<sup>٦</sup>: «انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض  
عليه».

وقول العبد الصالح في مكاتبة عبدالله بن وضاح<sup>٧</sup>: «أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى  
تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ الْحَائِطَةَ لِدِينِكَ»<sup>٨</sup>.  
وربما تخيل المعنى: لوجوهٍ.

منها: قوله تعالى: «بَرِيدُ اللَّهِ يَكُمُ الْيَسْرَ»<sup>٩</sup>، «بَرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ»<sup>١٠</sup>،  
«وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>١١</sup>، وفتح باب الاحتياط يؤذى إليه.

١. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

٢. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٤٤، ح ٥٧٧٢٢؛ السنن الكبرى، البهقي،  
ج ٥، ص ٥٤٦، ح ١٠٨١٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٢٩ - ١٧٢٩، ح ١٧٢٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢،  
ص ٣٠٥، ح ٢٢١٥ و ٢٢١٦؛ وج ٥، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٧١٢٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢،  
ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٨، ح ١٨١.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢١٩ - ١٢٢٠، ح ١٠٧/١٥٩٩؛  
سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣١٨ - ١٣١٩، ح ٣٩٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٢٢٣٠؛ مسند أحمد، ج ٥،  
ص ٣٣٦، ح ١٧٩٠٧.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٣٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤١٢، ح ٦٥١.  
٦. في ص ٢٤٢.

٧. في الاستبصار: «صباح» بدلاً «وضاح».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٢.

٩. البرقة (٢): ١٨٥.

١٠. النساء (٤): ٢٨.

١١. الحج (٢٢): ٧٨.

وقول النبي ﷺ: «بُعثت بالحقيقة السمحنة السهلة».<sup>١</sup>

وروى حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».<sup>٢</sup>

والأقرب الأول: لعموم قوله تعالى: «أَرَءَيْتَ الَّذِي يَنْهَا \* عَنِّدًا إِذَا صَلَّى».<sup>٣</sup>

وقول النبي ﷺ: «الصلاحة خير موضوع، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثَر».<sup>٤</sup>

ولأنَّ الاحتياط المشروع في الصلاة من هذا القبيل، فإنَّ غایته التجویز، ولهذا قال أبو عبد الله عليهما السلام: «وإنْ كانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هاتَانِ نَافِلَةً».<sup>٥</sup>

ولأنَّ إجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه، فإنهما لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلم إياها، ويعيدهنَّ كثيراً منها أداءً وقضاءً، والنهي عن إعادة الصلاة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء.

## البحث الثاني في قضاء الصلوات عن الأموات

قد قدمنا شرعية ذلك بغير معارضٍ له.

ولنذكر هنا مسائل:

**الأولى:** في المقتضي، وظاهر الشixinين وابن أبي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفضل في أكثر كتبه: أنه جمیع ما فات الميت<sup>٦</sup>; لما سلف<sup>٧</sup> من الأخبار.

١. مستند أحمد، ج. ٦، ص. ٣٥٧، ح. ٢١٧٨٨؛ تاريخ بغداد، ج. ٧، ص. ٢٠٩، ذيل الرقم ٣٦٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٥١، ح. ١٤٥٥.

٣. العلق (٩٦): ١٠٩.

٤. الخصال، ج. ٢، ص. ٥٢٣، ح. ١٣؛ مستند أحمد، ج. ٦، ص. ٢٢٦، ح. ٢١٠٣٦؛ المستدرک على الصحيحين، ج. ٣، ص. ٤٩٢، ح. ٤٢٢؛ بتفاوٍ يسير.

٥. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٥٢ و ٣٥٣، ح. ٤ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٨٦، ح. ٧٣٩، وص. ١٨٧، ح. ٧٤٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٧٢، ح. ١٤١٥.

٦. راجع المقتنة، ص. ٣٥٣ - ٣٥٤؛ والتهایة، ص. ١٥٧ و ١٥٨؛ والمبسوط، ج. ١، ص. ٢٧؛ والمهدب، ج. ١، ص. ١٩٦؛ والوسيلة، ص. ١٤٩ - ١٥٠؛ وتحرير الأحكام الشيعية، ج. ١، ص. ٥٠٠، ذيل الرقم ١٧٣٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١٧٤، المسألة ١١٠، وص. ١٧٧، الفرع «ز» وذيله من المسألة ١١١؛ ومختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٤٥٥، المسألة ٣١٥؛ وج. ٣، ص. ٣٩٢، المسألة ١١٦.

٧. سلف في ج. ١، ص. ٤٤٧ وما بعدها.

وقال ابن الجنيد<sup>٦</sup> :

والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه ولته، كما يقضي عنه حجّة الإسلام والصيام بيده، وإن جعل بدل ذلك مَدَّاً لكل ركعتين أجزاء، فإن لم يقدر فلكل أربع، فإن لم يقدر فمَدَّ لصلاة النهار ومَدَّ لصلاة الليل، والصلاحة أفضل<sup>٧</sup>.

وكذا المرتضى<sup>٢</sup> (أطاب الله ثراه ورضي عنه وأرضاه).

وقال ابن زهرة (قدس الله روحه) :

ومَنْ ماتَ وعليه صلاة وجب على ولته قضاها، وإن تصدق عن كلَّ ركعتين بمَدَّ أجراء، فإن لم يستطع فعن كلَّ أربع بمَدَّ، فإن لم يجد فمَدَّ لصلاة النهار ومَدَّ لصلاة الليل؛ وذلك بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط.

وأورد على نفسه قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>٣</sup>، وما روی من قول النبي<sup>ﷺ</sup>: «إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ»<sup>٤</sup>.

وأجاب: بأنَّ التواب للفاعل لا للميت؛ لأنَّ الله تعالى تعبد الولي بذلك وستي قضاة عنه: لحصوله عند تفريطه<sup>٥</sup>.

ومعظم كلام ابن الجنيد، والإيراد وجوابه من كلام المرتضى في الانتصار<sup>٦</sup>.

وقد أجبنا عنه فيما مرّ<sup>٧</sup>.

وقال ابن إدريس - وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد -:

والعليل إذا وجبت عليه فأخرها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٥.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٧٣ - ٧٤.

٣. النجم (٥٣) : ٢٩.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٥، ح ١٤/١٦٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٧، ح ٢٨٨٠.

٥. غنية التزوع، ج ١، ص ١٠٠.

٦. الانتصار، ص ١٩٨، المسألة ٩٣.

٧. مرافق ج ١، ص ٤٥٨.

من الذكران، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت<sup>١</sup>.

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد<sup>٢</sup> في كتابه<sup>٣</sup> كقول الشيفين.

وفي البغدادية له المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري<sup>٤</sup>:

الذي ظهر أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذرٍ - كالمرض والسفر والحيض - لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه<sup>٥</sup>.

وقد كان شيخنا عميد الدين (قدس الله لطيفه) ينصر هذا القول، ولا بأس به، فإنَّ الروايات تُحمل على الغالب من الترك، وهو إنما يكون على هذا الوجه، أمَّا تعتمد ترك الصلاة فإنه نادر.

نعم، قد يتتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، والظاهر أنَّه ملحق بالتعتمد للتفريط.

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله<sup>٦</sup>، قال: سمعته يقول: «الصلاوة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله به» وردت بطريقين، وليس فيها نفي لما عدتها، إلَّا أن يقال: قضية الأصل تقضي عدم القضاء إلَّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أنَّ التعتمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى»<sup>٧</sup>.

وأمَّا الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير النافلة، كما سبق<sup>٨</sup>، وتخصيص ابن إدريس خالٍ عن المؤاخذ.

١. السراج، ج ١، ص ٢٧٧؛ الجامع للشراطع، ص ٨٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٠١.

٣. المسائل البغدادية، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥٨، المسألة ٣٢.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥. في ص ٣٤٠.

[المسألة] الثانية: في القاضي: وصرح الأكثر بأنه الولد الأكبر، وكأنهم جعلوه بإزاء حبوته؛ لأنهم قرروا بينها وبينه، والأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلقه ابن الجنيد وابن زهرة، ولم نجد في أخبار الحبوبة ذكر الصلاة. نعم، ذكرها المصنفون، ولا يأس به اقتصاراً على المتيقن، وإن كان القول بعموم كلّ ولّي ذكر أولى، حسب ما تضمنته الروايات.

الثالثة: في المقضي عنه: وظاهرهم أنه الرجل؛ لذكرهم إياته في معرض الحبوبة، وفي بعض الروايات لفظ «الرجل» وفي بعضها: «الميت». وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة<sup>١</sup>، ولا يأس به؛ أخذأ بظاهر الروايات، وللفظ «الرجل» للتمثيل لا للتخصيص. والأقرب دخول العبد؛ لهذا الظاهر، مع إمكان عدمه؛ إذ ولته وارثه والعبد لا يورث، وإلزام المولى بالقضاء أبعد.

فروع سبعة:

الأول: الأقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة؛ لرفع القلم عن الصبي والمجنون<sup>٢</sup>.

ويمكن إلحاد الأمر به عند البلوغ؛ بناءً على أنه يحبى وأنها تلازم القضاء. أما السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى<sup>٣</sup>، فيمكن انتفاء القضاء عنه. ووجوبه أقرب؛ أخذأ بالعموم.

والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوبة<sup>٤</sup>، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما.

الثاني: لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة؛ لتغایر السبب، فيلزمان معاً.

١. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٣.

٢. راجع الهاشم ٥ من ص ٣٢٦.

٣. النهاية، ص ٦٣٤.

٤. الرسائل التسع، ص ٢٥٣، المسألة ٢٥ من المسائل البغدادية.

والأقرب الترتيب بينهما؛ عملاً بظاهر الأخبار وفحاوبيها.

نعم، لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقدّمها؛ لأنَّ زمان قضائها مستثنى، كزمان أدائها.

وأمكّن تقديم المتحمل؛ لسبق سببه.

**الثالث: الأقرب أنه ليس له الاستئجار؛ لمخاطبته بها، والصلاحة لا تقبل التحمل عن الحبي.**

ويمكن الجواز؛ لما يأتي إن شاء الله في الصوم<sup>١</sup>، ولأنَّ الغرض فعلها عن الميت. فإن قلنا بجوازه وتبرّع بها متبرّع، أجزأت أيضاً.

**الرابع: لو مات هذا الولي، فالأقرب أنَّ وليه لا يتحتلها؛ لقضية الأصل، والاقتصر على المتيقن، سواء تركها عمداً أو لعذرٍ.**

**الخامس: لو أوصى الميت بقضائها عنه بأجرة من ماله، أو أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أخيه وقيل فالأقرب سقوطها عن الولي؛ لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي.**

**ال السادس: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمداً، أو كان لا ولية له، فإنَّ أوصى الميت بفعلها من ماله أفسد، وإن ترك ظاهر المتأخررين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله؛ لعدم تعلق الفرض بغير البدن، خالفناه مع وصيَّة الميت؛ لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله.**

بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصبَّ الأخبار التي لا ولية فيها عليه. واحتتج أيضاً بخبر زراره، قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup>: إنَّ أباك قال لي: «منْ فرَّ بها فعلىَه أن يؤدِّيها»، قال: «صدق أبي إنَّ عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه»، ثمَّ قال: «رأيتَ لو أنَّ رجلاً أغُمِيَ عليه يوماً ثمَّ مات

١. لم يوفق إلى كتابة الصوم.

٢. في المصادرين: «لأبي جعفر عليه السلام».

فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤذّيها؟» فقلت: لا، قال: «إلا أن يكون أفق من يومه».<sup>١</sup>

فظاهره أنه يؤذّيها بعد موته، وهو إنما يكون بوليه أو ماله، فحيث لا ولية تحمل على المال، وهو شامل لحالة الإيصاء وعدمه.

السابع: لو أوصى بفعلها من ماله، فإن قلنا بوجوبه لولا الإيصاء، كان من الأصل، كسائر الواجبات، وإن قلنا بعده، فهو تبرّع يخرج من الثالث، إلا أن يجيزه الوارث.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩-٨، ح ٢٤.

## الباب الرابع في الستر

وفيه فصول ثلاثة:



## الفصل الأول فيما يجب ستره

وفي مسائل :

**المسألة الأولى:** أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا عند الأكثـر أنه شرط في الصحة؛ قوله تعالى: «يَسْبِّحُهُ ادْمَنْ خَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>١</sup>، قيل: اتفق المفسرون على أنَّ الزينة هنا ما توارى به العورة<sup>٢</sup> للصلاة والطوابـف؛ لأنَّـهما المعبر عنهما بالمسجد، والأمر للوجوب.

ويؤيده قوله تعالى: «يَسْبِّحُهُ ادْمَنْ فَذَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَرِّي سُوَءَاتِكُمْ»<sup>٣</sup>. أمر تعالى باللباس المواري للسوءة، وهي ما يسوء الإنسان انكشفـه، ويقعـ في الشاهـد إظهارـه، وترك القبيـح واجـب.

قيل: وأول سوء أصابـ الإنسان من الشـيطان انـكشفـ العورة؛ ولـهـذا ذـكرـه تعالى في سياق قصة آدم<sup>٤</sup>.

ولـقولـ النبي<sup>ﷺ</sup>: «لـا يـقبلـ اللـهـ صـلـاةـ حـائـضـ إـلـا بـخـمـارـ»<sup>٥</sup>، وهي البـالـغـ، فـغـيرـها كذلك؛ إذ لا قـائلـ بالـفرقـ.

وروى محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أبيـ جـعـفرـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ فيـ قـيمـيـ وـاحـدـ: «إـذـ

١. الأعراف (٧): ٣١.

٢. راجـعـ فـقهـ القرآنـ، الـراـونـديـ، جـ ١ـ، صـ ٩٥ـ.

٣. الأعراف (٧): ٢٦.

٤. قالـهـ الـبيـضاـويـ فـيـ تـفـسـيرـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٣ـ - ٧٤ـ. ذـيلـ الآيةـ ٢٦ـ مـنـ سـوـرةـ الـأـعـرـافـ (٧).

٥. سنـنـ ابنـ مـاجـةـ، جـ ١ـ، صـ ٦٥٥ـ، حـ ٢١٥ـ؛ سنـنـ أبيـ دـاودـ، جـ ١ـ، صـ ١٧٣ـ، حـ ١٦١ـ.

كان كثيراً فلا بأس به»<sup>١</sup>، ومفهوم الشرط حجّة.

وروى زرارة عن الباقي<sup>٢</sup> فيمن يخرج من سفينة عرياناً ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: «يصلّي إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوته، ثم يجلسان في يومئن إيماء، ولا يركان ولا يسجدان»<sup>٣</sup>.

ومن علّي بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٤</sup> في العريان: «إن أصاب حشيشاً يستره عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستره عورته أبداً وهو قائم»<sup>٥</sup>.

فترك أعظم أركان الصلاة صريح في شرطية الستر في الصحة.

**الثانية:** يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر إجماعاً؛ لقول النبي<sup>٦</sup>: «لن الله الناظر والمنظور إليه»<sup>٧</sup>.

ومن زين العابدين<sup>٨</sup> قال: «قال رسول الله<sup>٩</sup>: عورة المؤمن على المؤمن حرام»<sup>٩</sup>.

أما في الخلوة فلا يجب؛ لقضية الأصل، ولأنه لا ناظر فلا يتناوله اللعن.

وقوله<sup>١٠</sup>: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍ ولا ميتٍ»<sup>١١</sup> محمول على الناظر.

قالوا: الجنّ والملائكة ناظرون، والله أحق أن يستحبّي منه<sup>١٢</sup>.

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ح. ٨٥٥.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح. ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦٤، ح. ١٥١٢، وج. ٣، ص. ١٧٨، ح. ٤٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦٥، ح. ١٥١٥؛ وج. ٣، ص. ٢٩٦-٢٩٧، ح. ٩٠٠.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج. ٧، ص. ١٥٩، ح. ١٣٥٦٦.

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ٤٩٧-٤٩٨، باب الحثام، ح. ٨؛ الفقيه، ج. ١، ص. ١١٨، ح. ٢٥٢.

٦. سنن أبي داود، ج. ٤، ص. ٤٠١٥؛ سنن الدارقطني، ج. ١، ص. ٤٩٨، ح. ٤/٨٦٣.

٧. كافي الجامع الصحيح، ج. ٥، ص. ٢٧٩٤، ح. ١١٠؛ وسنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٦١٨، ح. ١٩٢٠.

قلنا: السترة هنا غير ممكِّن، على أنَّ الفخذ ليس من العورة – كما يأتي إن شاء الله – فَيُحَمَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

**الثالثة:** اختلف الأصحاب في العورة، فالمشهور أنها السوءتان، فالقبل:

القضيب والأثيان، والذُّبُر: نفس المخرج، وليس الآليتان والفخذ منها، هذا في الرجل.

وأَمَّا في المرأة الحُرَّة فجميع بدنها ورأسها، إِلَّا الوجه وظاهر الكفين والقدمين؛ اقتصاراً على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء، وأصالة البراءة من وجوب غيره، ولأنَّ أنساً روى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حسر الإزار عن فخذه يوم خير، حتى أَنِّي لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ.<sup>١</sup>

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ كاشفاً عن فخذيه وأذن للشيوخين في الدخول.<sup>٢</sup>  
وروى الصدوق: أنَّ الْبَاقِرَ <sup>عليه السلام</sup> كان يطلي عانته ويلف الإزار على الإحليل، فيطلي غيره سائر بدنه.<sup>٣</sup>

وعن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «الفخذ ليس من العورة».<sup>٤</sup>

وروى الميثمي عن محمد بن حكيم: أنَّ الصادق <sup>عليه السلام</sup> زُتْي وهو متجرد وعلى عورته ثوب، فقال: «إنَّ الرَّكبة<sup>٥</sup> ليست من العورة».<sup>٦</sup>

وروى زراة عن الْبَاقِرَ <sup>عليه السلام</sup>: أدنى ما تصلي فيه المرأة: «درع وملحقة فتنشرها على رأسها وتجلل بها».<sup>٧</sup>

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٦٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٤، ح ٨٤ / ١٣٦٥؛ مسنده أحمد، ج ٣، ص ٥٣٧، ح ١١٥٨١.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٦٦، ح ٢٤٠١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٣.

٥. في المصدر: «الفخذ» بدل «الركبة».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٥٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ - ٣٨٩، ح ١٤٧٨.

وأجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها - إلا أبا بكر بن هشام<sup>١</sup> - وعلى عدم وجوب ستر الكفين - إلا أحمد وداود<sup>٢</sup> - لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>٣</sup>، قال ابن عباس: هي الوجه والكفاف<sup>٤</sup>. وأما القدمان فالمشهور عندنا أنها ليستا من العورة؛ لبدوهما غالباً، ولقضية الأصل.

ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام أبي الصلاح<sup>٥</sup> منع كشف اليدين والقدمين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المرأة عورة»<sup>٦</sup>. قلنا: خرج ذلك بدليل، وأنّ الباقي<sup>٧</sup> جوز الصلاة للمرأة في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً<sup>٨</sup>، وهما لا يستران القدمين غالباً. ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان؛ لبروز ذلك كله غالباً، وحدّ اليدين الزند، والقدم مفصل الساق.

نعم، يجب ستر شيءٍ من اليد والقدم؛ لتوقف الواجب عليه. وهذا أقوال نادرة للأصحاب:

أحدها: قول ابن البراج: إنّ العورة من السرّة إلى الركبة<sup>٩</sup>. والثاني: قول أبي الصلاح: إنّها من السرّة إلى نصف الساق<sup>١٠</sup>.

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٣؛ المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ١٦٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٨٣٤.

٢. الغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢ - ٦٧٣، المسألة ٨٣٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٣؛ المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. التور (٢٤):

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ١٣٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٨٣٤.

٥. الاقتصاد، ص ٢٥٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٦. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١١٧٣؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١، ص ١٠٨، ح ١١٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨٢.

٨. المهدب، ج ١، ص ٨٣.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

والثالث: قول ابن الجنيد: إنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ سَوَاءٌ فِي أَنَّ الْعُورَةَ هِيَ الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ<sup>١</sup>.

لرواية أبي أيوب الأنباري عن النبي ﷺ: «أَسْفَلُ الشَّرْءَةِ وَفَوْقُ الرَّكْبَةِ مِنَ الْعُورَةِ»<sup>٢</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الركبة من العورة»<sup>٣</sup>.

وروى ابن بكرir منا: «لَا يَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَرَّةِ [أَنْ تَصْلِيَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ]»<sup>٤</sup>.

والجواب: يُحمل الخبران الأول على التدب توفيقاً، والخبر الآخر ضعيف السندي، مخالف للمشهور، ولما هو أصحٌ<sup>٥</sup> سندًا، وتأوله الشيخ بالعمل على الضرورة أو الصغرية<sup>٦</sup>.

الرابعة: يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية، بإجماع العلماء، إلا الحسن البصري<sup>٧</sup>، وهو محجوج بسبق الإجماع وتأخره.

وروى محمد بن مسلم عن البارقي<sup>٨</sup>: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ»<sup>٩</sup>.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن<sup>١٠</sup>: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَقْنَعَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>١١</sup>.

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، المسألة ٥٥.

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٥٧٨؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٣٢٣٧.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٦، ح ٨٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨١، وما بين المعقوفين أثبتنا منها.

٥. في صريح «ق» وظاهر «ث»: «أَوْضَحَ بَدْلُ «أَصْحَحَ».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ذيل الحديث ٨٥٨.

٧. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٧٩.

وهل يستحب للأمة القناع؟ أتبته في المعتبر، وتقله عن عطاء، وعن عمر أنه نهى عن ذلك، وضرب أمّة لآل أنس رآها مقتنعة. قال: لنا: أنه أنس بالخفر والحياء، وهو مرادان من الأمة كالحرّة، وقبل عمر جاز أن يكون رأياً<sup>١</sup>.

قلت: روى البزنطي بإسناده إلى حماد اللحام عن الصادق عليهما السلام في المملوكة تقنع رأسها إذا صلت. قال: «لا، قد كان أبي إذا رأى الخادمة تصلي مقتنعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة»<sup>٢</sup>.

وروى علي بن إسماعيل الميشي في كتابه عن أبي خالد القمطاط، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الأمة تقنع رأسها؟ فقال: «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كُنْ يضرّين، فيقال لهنّ: لا تشين بالحرائر».

وأوجب الحسن البصري الخمار على الأمة المتزوجة والسرية<sup>٣</sup>. وهو مدفوع بالإجماع.

### فروع:

المعتق بعضها كالحرّة في وجوب الستر؛ تغليباً للحرّية، ذكره الشيخ الفاضل<sup>٤</sup>. وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم، عن الباقي عليهما السلام: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المديرة والمكatabة إذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها»<sup>٥</sup>، وهو يُشعر بما قالوه: للتخصيص بالمشروطة.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٢. أورده البرقي في المعasan، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦ بحسب آخر عن حماد اللحام عن الإمام الصادق عليهما السلام.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٦٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٠، الفرع «د» من المسألة ١٠٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٦.

والأقرب إلى الحق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر؛ أخذنا بالمبرئ للذمة. ولو أعتقت الأمة في الأناء وجب عليها الستر، فإن افتقرت إلى فعلٍ كثير استأنفت مع سعة الوقت، وأتمت لا معه؛ لتعذر الشرط حينئذٍ، فتصلي بحسب المكنته.

وفي الخلاف: تستمرة المعتقة<sup>١</sup> وأطلق؛ لأنَّ دخولها كان مشروعًا والصلاحة على ما افتتحت عليه.

لنا: أنَّ الستر شرط وقد أمكن فتوجب مراعاته. أمَّا الصبيحة فستأنف لو بلغت في الأناء؛ لأنَّ النفل لا يجزئ عن الفرض، ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة أتمت مستترًّةً إنْ أمكن. والمشروطَة إذا لم تؤدِ شيئاً كالقِنْ، وإنْ أدَتْ سترت. ويجب على الأمة ستر ما عدا الرأس؛ عملاً بالدليل، واقتصاراً على موضع الرخصة.

وفي المعتبر لتنا حكى هذا عن الشيخ<sup>٢</sup> قال: ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها؛ لما قلناه في الحُرَّة.<sup>٣</sup>

قلت: ليس هذا موضع التوقف؛ لأنَّه من باب كون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا نزاع في مثله.

والأقرب وجوب ستر الأذنين والشعر من المرأة؛ لرواية الفضيل عن الباقي<sup>٤</sup>، قال: «صلَّت فاطمة<sup>ؑ</sup> وخرمَارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها».<sup>٤</sup>

وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعى.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٩٦، المسألة ١٤٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٩٧، المسألة ١٤٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

أما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحُرْة، وأما الأمة فالأقرب تبعيته للرأس؛ لعسر ستره من دون الرأس.

[المسألة] الخامسة: الأفضل للحُرْة الصلاة في ثلاثة أنواع: درع وخماد وملحفة؛ لخبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله رض<sup>١</sup>، وخبر ابن أبي يعفور عنه رض<sup>٢</sup> بلحظة «الإزار»<sup>٣</sup> مكان «الملحفة».

والأفضل للرجل ستر ما بين السُّرَّة والركبة، وإدخالهما في السترة؛ للخروج من الخلاف، ولأنه مما يستحب منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّم والتسرّول أتم؛ لما روي عن النبي ص: «إذا صلّى أحدكم فليبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزيّن له»<sup>٤</sup>.

وروي: «ركعة بسراويل تعدل أربعًا بغيره»، وكذا روي في العمامات<sup>٥</sup>. والتحنّك بالعمامة مستحبٌ على الأصح.

وقال ابن بابويه رض: لا يجوز تركه<sup>٦</sup>؛ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق ع: «من تعمّم فلم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>٧</sup>. ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه رض<sup>٨</sup>.

وجوابه: منع الدلالة.

ويجزئ مسمى الرداء.

روى زرارة عن الباقر ع: «أدنى ما يعجزك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٣٢٧١؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٣٦٨.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٨٠، وفيه: «ركعتان بعثامة...».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب العاتم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٦.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب العاتم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦، ح ٨٤٧.

منكبيك مثل جناحي خطاف»<sup>١</sup>.

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ليس معه إلّا سراويل، قال: «يحلّ التكّة منه ويطرحها على عاتقه ويصلّي، وإنْ كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف»<sup>٢</sup>.

وروى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليه السلام: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»<sup>٣</sup>.

وروى عن جميل، قال: سأّل مرازم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن الرجل يصلّي في إزارٍ مرتدياً به؟ قال: «يجعل على رقبته منديلأً أو عمامة يتردّى به»<sup>٤</sup>.

تنبيه: استحباب التحنّك عامٌ.

قال الصدوق: روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «من خرج في سفره فلم يدرّ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه»<sup>٥</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتنّاً أن يرجع إليهم سالماً»<sup>٦</sup>.

وقال عليه السلام: «إني لأعجب من يأخذ في حاجةٍ وهو على وضوءٍ كيف لا تُقضى حاجته، وإنّي لأعجب من يأخذ في حاجةٍ وهو معتنّ تحت حنكه كيف لا تُقضى حاجته»<sup>٧</sup>.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلخّي»<sup>٨</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧، ح ٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢١.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحّي، ونهى عن الاقتعاط<sup>١</sup>.  
قال صاحب الغريبين : يقال : جاء الرجل مقطعاً، إذا جاء معتتاً طابقنا لا يجعلها تحت ذقنه<sup>٢</sup>.

وفي الصحاح :

الاقتعاط : شد العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك، والتلحّي : تطريق العمامه تحت الحنك<sup>٣</sup>.

فرع: الأقرب تأدي هذه السنة تكون جزءاً من العمامه تحت الحنك، سواء كان بالذؤابة أو بالطرف أو بالوسط : لصدق التحنك، وإن كان المعهود أفضل.  
وفي الاكتفاء بالتلحّي بغيرها بحيث يضمنها نظر، من مخالفة المعهود، ومن إمكان كون الفرض حفظ العمامه من السقوط وهو حاصل، ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمرشكيين مشعر باعتبار التحنك المعهود.

**المسألة السادسة:** هل الستر شرط في الصحة مع الإمكان على الإطلاق، أو أن شرطيته مقيدة بالعمد؟

قال ابن الجنيد: لو صلى وعورتاه مكسوفتان غير عامدٍ أعاد في الوقت فقط<sup>٤</sup>.  
وقال الشيخ في المبسوط :

إإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كله<sup>٥</sup>.

وقال المحقق في المعتبر:

لو انكشفت العورة ولم يعلم، سترها ولم تبطل صلاته، تطاولت المدة قبل علمه أو

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٢.

٢. الغريبين، ج ٥، ص ١٥٦٨، «قط».

٣. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٤، «قط»؛ وج ٤، ص ٢٤٨٠، «لحى».

٤. حكايه عنده العلامه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٥، المسألة ٥٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

لم تطل، كثيراً كان الكشف أو قليلاً؛ لسقوط التكليف مع عدم العلم<sup>١</sup>.

والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي وفريجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ قال: «لإعادة عليه وقد تمت صلاته»<sup>٢</sup>.

والفاضل عليه السلام في المختلف مالاً إلى كلام الشيخ، وحمله على عدم العلم مع أنه مطلق، واحتاج بالرواية. واحتاج ابن الجنيد بأنَّ الستر شرط إجماعاً وقد انتفى، فينتفي المشروط، وأجاب بمنع كون الستر شرطاً مطلقاً، إنما هو شرط مع الذكر<sup>٣</sup>.

وكلام الشيخ والمحقق ليس فيما تصرّح بأنَّ الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق؛ لأنَّه يتضمن أنَّ الستر حصل في بعض الصلاة، فلو انتفى في جميع الصلاة لم يعرضا له، بخلاف كلام ابن الجنيد، فإنَّه صريح في الأمرين.

والرواية تضمنت الفرج، وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة، فإنَّ كان للجنس فيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد، وإنَّ كان للوحدة فيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة.

وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية، وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها، فتبطل بدونه.

وأمّا تخصيص ابن الجنيد بالإعادة في الوقت فوجده أنَّ القضاء إنما يجب بأمرٍ جديد، ولم يوجد هنا.

ولقائلٍ أن يقول: إذا كان الستر شرطاً على الإطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦، المسألة ٥٦.

الحال فيها بين الوقت وخارجه.

ولو قيل بأنَّ المصلَّى عاريًّا مع التمكُّن من الساتر يبعد مطلقاً، والمصلَّى مستوراً ويعرض له التكشُّف في الأثناء بغير قصدٍ لا يبعد مطلقاً كان قويًا. نعم، يجب عليه عند الذكر الستر قطعاً، فلو أخلَّ به بطلت حينئذٍ، لا قبله.

**السابعة:** لو وجد ساتر إدحاماً وجوب لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم»<sup>١</sup>. ولأصلَّة عدم اشتراط إدحاماً بالأُخْرَى، وحينئذٍ فالأولى صرفه إلى القبْلَة؛ لبروزه واستقبال القبْلَة به، والأخْرَى مستور بالآليتين، إِلَّا أَنَّه يوْمَنِ: لبقاء العورة، ولو صرف إلى الآخر فالأولى البطلان؛ لتحقُّق المخالفَة.

والشيخ قال: إن وجد ما يستر بعض عورته وجوب عليه ستر ما قدر عليه<sup>٢</sup> وأطلق.

أما الغنى المشكُّل فإنْ أمكنه ستر الْقُبَّلَيْن وجوب، وقدَّم على الدُّبُر، وإنَّ الأقرب ستر الذكر؛ لبروزه.

وقال بعض العامة:

يستر ما ليس للمطْلَع، فإنْ كان عنده رجل ستر آلة النساء، وإنْ كان عنده امرأة ستر آلة الرجل؛ لزيادة الفحش<sup>٣</sup>.

ولو كان في الثوب خرقٌ فإن لم يحاذ العورة فلا بحث، وإنْ حاذها بطل، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صحيح.

ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان؛ لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥؛ ٤١٢/١٣٣٧؛ السنن الكبير، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ح ٨٦١٥.

مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٠٧ - ٥٠٨، ح ٧٤٤٩.

٢. المسوط، ج ١، ص ٨٨.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٠؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٨٢.

ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصحة: لحصول الستر، وخروجه عن المصلي.

والوجه البطلان أيضاً: لمخالفة الستر المعهود، وإنما لجاز ستر جميع العورة بيدن الغير.

ويلحق بذلك الأحكام، وهي مسائل:

**الأولى:** لاتسقط الصلاة بعد الساتر إجماعاً، ويكتفي في الستر مسماه ولو بورق الشجر أو الحشيش؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «إن أصاب حشيشاً ستر منه عورته أتم صلاته بالركوع والسجود»<sup>١</sup>.

ولو لم يجده وأمكن وضع طين بحيث يستر الحجم واللون وجوب.

والآخر أنه لا يجزئ مع إمكان الستر بغيره؛ لعدم انصراف النظر إليه.

ووجه الإجزاء حصول مقصود الستر.

نعم، لو خاف تناوله لجفافه لم يجزئ مع وجود الثوب قطعاً.

ولو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم وجوب؛ لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الرافق<sup>٢</sup>، عن قتيم حاتم الباقر<sup>٣</sup> أنه قال: «النورة سترة»<sup>٤</sup>.

وفي سقوط الإيماء هنا نظر، من حيث إطلاق الستر عليه، ومن إباء العرف.

ولو كان الثوب رفيقاً يدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به أقوى؛ لأنّه يُعد ساتراً.

وفي رواية - تأتي<sup>٥</sup> - أنه إذا وصف لم يجزئ.

ولو وجد وحلاً ولا ضرر فيه تلطف به. ولو لم يجد إلا ما كدراً استر به مع إمكانه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٥.

٢. في المصدر: «الرافقي».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠.

٤. في ص ٣٩٨.

وفي المعتبر: لا يجبان: للمشقة والضرر<sup>١</sup>.

ولو وجد حفيرة ولجهها، والأقرب أنه يصلّي قائماً: لإمكانه مع استئناف العورة، وبه أفتى الشيخ<sup>٢</sup>.

وهل يركع ويسجد؟ قطع به المحقق: لحصول الستر، ولم يثبت شرطية التصاقه بالبدن<sup>٣</sup>، فيجب إتمام الأركان.

وفي مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع»<sup>٤</sup>.

والشيخ لم يصرّح بالركوع والسجود.

وأولى بالجواز الفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبشه، أمّا الحُبَّ والتابت فمرتب على الفسطاط والحفيرة؛ لعدم التمكّن من الركوع والسجود فيه، إلّا أن تكون صلاة الجنازة والخوف.

الثانية: لا يجب زرّ الثوب إذا كان لا تبدو العورة منه حيناً ما، أفتى به الشيخ<sup>٥</sup>.

وهو في رواية زياد بن سوقة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: قال: «لا بأس بأن يصلّي أحدكم

في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنّ دين محمد<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حنيف»<sup>٦</sup>.

واشتترطنا عدم بدو العورة ولو في حينٍ ما؛ لاختلال الشرط.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا كان القميص صفيقاً أو القباء ليس بتطويل الفرج فلا بأس»<sup>٧</sup>.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٥١٧؛ وج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٠، وص ٣٥٧، ح ١٤٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٢.

ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلاة حينئذٍ.

وقال بعض العامة: تبطل من أصلها؛ إذ لم يصل في ساتر العورة<sup>١</sup>.

ويترتب ما لو استدرك الستر، أو اقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد، فعلى ما قلناه تصح، وعلى ما قاله لا تصح.

ولو برزت للمسقطي لا لغيره فالأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع.

وأطلق في المعتبر الصحة إذا بانت له حالة الركوع<sup>٢</sup>.

والأقرب الاجتناء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية.

ووجه المنع أنه غير معهود في الستر، كما مر.

فإإن قلت: روى غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»<sup>٣</sup>.

قلت: حملها الشيخ على الاستحباب<sup>٤</sup>، مع إمكان حملها على ما تبدو معه العورة.

ويؤيد حمل الشيخ ما رواه إبراهيم الأحرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وأزراره محلولة؟ قال: «لا ينبغي ذلك»<sup>٥</sup>.

وأما ما رواه العامة عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إنّي أصيده، فأصلّي في القبيص الواحد؟ قال: «نعم، وازْرُزْه ولو بشوكة»<sup>٦</sup> فإن صح فيُحمل على الحملين المذكورين.

**الثالثة:** يجب شراء الساتر بشمن مثله مع المكنة، أو استئجاره، ولو زاد عن المثل وتمكّن منه فالأقرب أنه كماء الطهارة.

١. راجع الفزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ١٧٤.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٤٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٦.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٦٣٢.

ولو أُعير وجوب القبول؛ إذ لا كثير منه فيه.

ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول أيضاً، وهو قويٌّ؛ لتمكنه من الستر.  
والفضل يمنعه؛ للمنتهى<sup>٢</sup>.

وهو بناء على أنه ليس للموهوب رده بعد الصلاة إلا بعقدٍ جديدٍ؛ لاتصال الهبة بالتصريح، ولو قلنا بجواز الرد فهو كالعارية.

ولو وجد الساتر في أثناء الصلاة فكما مرّ<sup>٣</sup> في المعتقة.

ولو طال زمان حمله إليه ولم يخرج عن كونه مصلياً انتظر، وإن خرج بطلت،  
وحيثني<sup>٤</sup> ليس له الاشتغال بشيءٍ من أفعال الصلاة.

ويحتمل البطلان؛ لأنَّ مصلَّى أمكنه الستر ولم يفعل، وفيه منع ظاهر.

الرابعة: الستر يُراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يُراعى من تحت، فلو كان على طرف سطحٍ ثُرى عورته من تحته أمكن الاكتفاء؛ لأنَّ الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، وعدمه - وهو الذي اختاره الفاضل<sup>٤</sup> - لأنَّ الستر من تحت إنما لا يُراعى إذا كان على وجه الأرض؛ لعسر التطلع حينئذ، أما صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة.

ولو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه كالأرض؛ لعدم ابتدار الأعين.

الخامسة: لو احتاج إلى شراء الثوب والماء ومعه ثمن أحدهما قدم الثوب؛ لأنَّ للماء بدلاً.

وتخص المرأة بالثوب الموصى به لأولى الناس به في موضع معين، أو المنذور وشبيهه؛ لأنَّ عورتها أفحش، ثمَّ الخنثى، ثمَّ الرجل، ومع التساوي يمكن تقديم

١. الميسوط، ج ١، ص ٨٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٧، الفرع «ج» من المسألة ١١٤.

٣. في ص ٣٦١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٢، الفرع «ي» من المسألة ١١٦.

الصالح للإمامية منهم، ثم الأفضل بخusal دينية؛ ثم القرعة، ولو أمكن التناوب فعل، ويقدم بالقرعة.

**السادسة:** لو فقد الساتر صلى عارياً مع سعة الوقت عند الشيخ<sup>١</sup>، وعند المرتضى وسلام يجب التأخير<sup>٢</sup>؛ بناءً على أصلهما في أصحاب الأعذار. وما في المعتبر إلى تفصيل التيمم بالرجاء المظنون وعدمه<sup>٣</sup>، وهو قريب، أما مجرد الرجاء فلا؛ لعموم الأمر بالصلة عند الوقت.

قال الأكثر: ويصلّي قائماً إن لم يره أحد، وإلا فجالساً؛ لمرسل ابن مسakan عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>، قالوا: ويومئ بالركوع والسجود في الحالين.

والمرتضى: يصلّي جالساً موئماً مطلقاً<sup>٥</sup>؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر<sup>٦</sup> في العاري: «إن كان امرأةً جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته، ثم يجلسان في يومئان إيماءً، ولا يركعنان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما»<sup>٧</sup>.

ورواه العامّة عن عبدالله بن عمر، قالوا: ولم يخالفه أحد<sup>٨</sup>. وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم<sup>٩</sup> إطلاق القيام والإيماء<sup>٩</sup>، واختارها ابن إدريس<sup>٩</sup>.

وفي المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود؛ لتعارض الروايتين، وضعف

١. النهاية، ص ١٣٠.

٢. جمل علم والعمل، ص ٨٥؛ المراسم، ص ٧٦.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٦.

٥. جمل علم والعمل، ص ٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٥١٢ و ٣٦٥، ح ٤٠٣.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٥، المسألة ٨٢٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٥؛ وج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٧، ح ٩٠.

٩. السراير، ج ١، ص ٢٦٠.

المفضلة بالإرسال، ونقل التخيير عن ابن جرير من العامة.<sup>١</sup>  
قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، قال: والقعود أولى؛ لأنَّ الإيماء خلف عن  
الأركان، ولا خلف عن ستر العورة.<sup>٢</sup>

وأمَّا المراسيل فإذا تأيَّدت بالشهرة صارت في قوَّة المسانيد، وخصوصاً مع نقاوة  
المرسل، وعبدالله بن مسakan من أجيال الثقات من أصحاب الكاظم عليه السلام، وروى قليلاً  
عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال الشيخ الجليل أبوالنضر محمد بن مسعود العياشي (قدَّس الله روحه):  
كان ابن مسakan لا يدخل على أبي عبدالله عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله،  
وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه.<sup>٣</sup>

قلت: لعلَّه إنَّما دخل على الكاظم عليه السلام مع امتناعه عن الدخول على أبيه عليه السلام؛ لترقيه  
في قوَّتي العلم والعمل، حتَّى صار في زمان الكاظم عليه السلام أهلاً للدخول عليه.

### فروع:

هل يومئ القائم للسجود قائماً أم قاعداً؟ أطلق الأصحاب والرواية.  
وكان شيخنا عميد الدين (نصر الله وجهه) يقوِّي جلوسه؛ لأنَّه أقرب إلى هيئة  
الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم».<sup>٤</sup>  
ويشكل بأنَّه تقدير للنص، ومستلزم للتعرُّض لكشف العورة في القيام والقعود،  
فإنَّ الركوع والسجود إنَّما سقطاً لذلك، فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى  
السجود، ولأنَّه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليومئ للركوع؛ لمثل ما ذكره، ولا  
أعلم به قائلاً، فالتمسك بالإطلاق أولى.

١. المعترج، ج ٢، ص ١٠٥.

٢. المهدية، المرغيناني، ج ١، ص ٤٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ١٨٣، المغني المطبوع مع الشرح الكبير،  
ج ١، ص ٦٦٤، المسألة ٨٢٢.

٣. حكاَه عنه الكشَّي على ما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، ذيل الحديث ٧١٦.

٤. تقدَّم تخرِّجه في ص ٣٦٦، الهاشمي.

ويجب الإيماء هنا بالرأس؛ لخبر زرارة<sup>١</sup>، لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد، وقد قال الفاضلان في المعتبر والتذكرة والنهاية: يومئ المرتضى برأسه، فإن تعذر فبالعينين<sup>٢</sup>، فهذا أولى.

قال الأصحاب: ول يكن السجود أخفض هنا وفي المريض، بمعنى زيادة الانخفاض في السجود الإيمائي عن الانخفاض في الركوع الإيمائي، كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي أزيد.

والظاهر أن ذلك واجب؛ ليفترقا، وليرب من الأصل.

وهل يجب أن يبلغ في الإيماء إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة؟ الأقرب ذلك؛ استصحاباً للأصل.

ويمكن الاجتزاء بسمى الإيماء بالرأس؛ لظاهر الرواية<sup>٣</sup>.

وهل يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإيهامي الرجلين على المعهود؟ يحتمل ذلك؛ لما قلناه، وعدمه؛ لصدق مسمى الإيماء.

وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجهته مع الإيماء؟ لم يعرض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به وأمكن تقويف مرتفع إليه وجوب سجدة عليه، وإن لم يمكن وكان هناك من يقرب إليه شيئاً، فعل، وإن تعذر إلا بيده سقط السجدة عليها، وقرب المسجد بها؛ لأن الجهة أشرف أعضاء السجدة.

ولم أظفر في هذه كلها بكلام سابقٍ في هذا الباب.

نعم، ما ذكره الشيخ في المبسوط - في المريض - أنه لو عجز عن كمال الركوع حتى رأسه وظهره، فإن لم يقدر عليه أواماً برأسه وظهره، وإن عجز عن كمال السجود وضع شيئاً ثم سجد عليه، قال: وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان

١. راجع الهمامش ٦ من ص ٣٧١.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥، المسألة ١٩٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٤١.

٣. راجع الهمامش ٦ من ص ٣٧١.

أيضاً جائزًا.<sup>١</sup>

وفي التذكرة، في المريض: يدنى جبهته من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه، ولو افتقر إلى نصب مخدّة وشبّهها جاز.<sup>٢</sup>

وفي المعتبر، في المريض أيضًا:

لو عجز عن السجود جاز أن يرفع إليه ما يسجد عليه، ولم يجز الإمام: لأنّه أتم: قال: وبه روایات، منها: روایة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه».<sup>٣</sup>

قلت: وروى سماعة، قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصلّ وهو مضطجع، ولি�ضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه».<sup>٤</sup> وهذا يدلّ على أنّ وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الأولى.

[المسألة] السابعة: يستحب للمرأة الصلاة جماعة - رجالاً كانوا أو نساء - إجماعاً؛ لعموم شرعية الجماعة وأفضليتها. ومن ثم بعض العامة من الجماعة إلّا في الظلمة؛ حذرًا من بدء العورات<sup>٥</sup> ساقط؛ لأنّنا نتكلّم على تقدير عدمه.

ثم الذي دلّ عليه خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قومٍ قطعوا عليهم الطريق وأخذت ثيابهم، فبقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلسون خلفه، في يومئي الإمام بالركوع والسجود ويركعون

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، الفرع «ب، ج» من المسألة ١٩٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٣٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٩٤٤.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٨، المسألة ٨٢٨.

ويسجدون خلفه على وجوههم<sup>١</sup>، وبها عمل الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>.  
وقال المرتضى والمفید: يومئ الجميع كالصلاحة فرادی<sup>٣</sup>، وهو اختيار ابن إدريس  
مدعیاً للإجماع<sup>٤</sup>.

وفي المعتبر رجح مضمون الرواية؛ لجودة سندھا<sup>٥</sup>.  
ويشكل بأنّ فيه تفرقةً بين المنفرد والجامع، وقد نهي المنفرد عن الرکوع  
والسجود - كما تقدم<sup>٦</sup> - لثلاً تبدو العورة.

وقد روی عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «يتقدّمهم الإمام بركتيه ويصلّي  
بهم جلوساً وهو جالس»<sup>٧</sup> وأطلق.

وبالجملة، يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرین: إما اختصاص المأمورين  
بهذا الحكم، وإما وجوب الرکوع والسجود على كلّ عارٍ إذا أمن المطلع، والأمر  
الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأول بعيد.

### فروع:

الأول: الظاهر أنّ هذا الحكم مخصوص بأمنهم المطلع؛ لأنّ فحوی إيماء الإمام  
يشعر به، فلو كان المطلع فالإيماء لا غير، واطلاق بعضهم على بعض غير ضائِرٍ؛  
لأنّهم في حيز التستر باعتبار التضامن واستواء الصفة.

ولكن يشكل بأنّ المطلع هنا إن صدق وجوب الإيماء، وإنّا وجوب القيام.  
ويجب أنّ التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاق، بخلاف القيام، فكأنّ  
المطلع موجود حالة القيام، وغير معتمد به حالة الجلوس.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥ ح ١٥١٤.

٢. النهاية، ص ١٣٠.

٣. جعل العلم والعمل، ص ٨٥؛ المقنعة، ص ٢١٦.

٤. السراج، ج ١، ص ٣٥٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٧.

٦. في ص ٣٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥ ح ١٥١٣؛ وج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٤.

**الثاني:** لو احتاجوا إلى صفين فالصف الأول كالإمام، والصف الثاني يرکعون ويسجدون، وكذا لو تعددت الصنوف.

نعم، لو كانوا في مكانٍ مظلِّمٍ أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع.  
**الثالث:** لو جامعهم ذو ثوب وهو أهل للإمامية أتمهم متّماً، وإلا صلّى فيه، واستحبّ إعارته غيره؛ لأنّه تعاون على البر والتقوى، ولو أمكن إعارته الجميع فعل، ووجب عليهم القبول، ولغير من يصلح للإمامية مع ضيق الوقت، ومع سعته ليس لهم الانتقام مع إمكان استعارة التوب، ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت انتظاراً لهذا الساتر، وليس لصاحب الثوب الانتقام بأحددهم؛ لأنّ القائم لا يأتُم بالقاعد.

**الرابع:** لو اجتمع النساء والرجال تقدّرت الإمامة للجميع إن قلنا بتحريم المحاذاة، فليصلّ كُلُّ على حدته جماعة، وإلا جاز.

ولو كان هناك حائل صحيح، وكذا مع الظلمة أو الأفة المانعة من الرؤية.

**الخامس:** يجب عليهم غضّ البصر مع إمكان الرؤية، فلو تركوه أثموا.

وفي بطلان صلاة المنظور وجه بعيد؛ لأنّ الرؤية ليس من فعله.

ولا تبطل صلاة الناظر؛ لأنّه نهي عن خارجٍ من الصلاة.

## الفصل الثاني في الساتر

تجوز الصلاة في كلّ ما يُستر العورة، عداً أموراً:  
أحدّها: جلد الميّة ولو دُبغ؛ بإجماعنا - إلّا مَنْ شدَّ - لما مَرَّ.  
ولما روى عن جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لاتنتفعوا من الميّة بشيءٍ»<sup>١</sup>.  
وعنه (عليه الصلاة والسلام): «لاتنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»<sup>٢</sup>، وهو  
شامل لحالتي الدباغ وعدمه.

وروىَنا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «لا، ولو دُبغ سبعين مرّةً»<sup>٣</sup>.  
وفي مرسى ابن أبي عمير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «لاتصل في شيء منه ولا شسع»<sup>٤</sup>.  
ولأنَّ الميّة نجسة، والدباغ غير مطهِّر.  
والبطل للصلاحة فيه عُلم كونه ميّة، أو الشك إذا وجد مطروحاً؛ لأصالة عدم  
ال CZذكية، أو في يد كافرٍ؛ عملاً بالظاهر من حالة، أو في سوق الكفر.  
ولو وُجد في يد مستحلٍ بالدباغ، ففيه صور ثلاثة:  
الأولى: أن يُخبر بأنَّه ميّة، فليجتنب؛ لاعتراضه بالأصل من عدم الذكارة.  
الثانية: أن يُخبر بأنَّه مذكُّرٌ، فالاقرب القبول؛ لأنَّه الأغلب، ولكونه ذا يدٍ عليه،  
فيفعل قوله فيه، كما يُقبل في تطهير النجس.

١. في ح ٩٢، ص ١.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٥٧٥.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٤، ح ٣٦١٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤١٢٨، ح ٦٧، ص ٤٠٣، ح ١٨٣٠٢.  
ص ٢٢٢، ح ١٧٢٩؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٢٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩٤، ح ٢٠٣، و فيه مضمراً.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٣.

ويمكن المتن: لعموم: «فتسبوا»<sup>١</sup>، ولأنَّ الصلاة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه.  
الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكرة، أو على الأصل من عدمها، الوجهان.

وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن العجاج، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منها الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية»، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميته، وزعموا أنَّ دباغ جلد الميتة ذكائه، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلَّا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ»<sup>٢</sup>؟

وفي هذا الخبر إشارة إلى أنه لو أخبر المستحلِّ بالذكاة لا يُقبل منه؛ لأنَّ المسؤول في الخبر إن كان مستحللاً فذاك، وإلَّا بطريق الأولى.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلام يدفعه فراء الحجاز؛ لأنَّ دباغها بالقرظ، وكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يُسأل عن ذلك، فيقول: إنَّ أهل العراق يستحلُّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنَّ دباغه ذكائه»<sup>٣</sup>.

قلت: الصَّرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : مَنْ يجد البرد سريعاً، يقال: صَرد  
الرجل يضُرُّد صرداً، فهو صَرد ومصراد.

وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم، السالف<sup>٤</sup>؛ لأنَّ فيه: سأله عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دُبغ؟

١. الحجرات (٤٩): ٦، وفي «ق»: «فتسبوا». وفي «ث» بدون نقاط.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣.

ح ٧٩٦.

٤. في ص ٣٧٧.

ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة، ويكون فعل الإمام احتياطاً للدين، والمفهوم في السالف ضعيف؛ لأنَّ تحرير الميتة يستلزم تحرير وجوه الانتفاع. تنبية: هذه الصور الثلاث آتية في غير المستحلٍ، والقبول إذا أخبر بالذكرة أقوى منه في الأول وإن كان فاسقاً، وإذا سكت فأولى أيضاً.

أما ما يشتري من سوق الإسلام فيحکم عليه بالذكرة إذا لم يعلم كون البائع مستحللاً عملاً بالظاهر، وفيما للرجح.

ويكفي في سوق الإسلام أغلبية المسلمين؛ لرواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح رض، قال: «لا بأس بالصلة في الفراء<sup>١</sup> اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>٢</sup>.

وعن البزنطي، قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكيته هي أم لا، أ يصلى فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر رض كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع عليهم من ذلك»<sup>٣</sup>.

ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر رض: عن الرجل يأتي السوق، الحديث<sup>٤</sup>.

قال ابن بابويه: وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا رض عن الجلد والفراء تُشتري، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارفٍ؟ قال: «عليكم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهن يصلون فلا تسألوهم»<sup>٥</sup>.

١. في المصدر: «القز» بدل «الفراء».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ١٥٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ٧٩١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٩٢.

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ - وَأَنَا عَنْهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ السَّيْفَ وَيَصْلِي فِيهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِيهِ الْكِيمِخْتَ، فَقَالَ: «وَمَا الْكِيمِخْتُ؟» فَقَالَ: جَلُودُ دَوَابَتِ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مِيتَةً، فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِيتَةً فَلَا تَصِلُّ فِيهِ»<sup>١</sup>.

وَفِيهِ دَلَالةٌ عَلَى تَغْلِيبِ الذِّكَاءِ عَنِ الشَّكِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْمُسْتَحْلِّ وَغَيْرَهُ.  
وَعَنِ الْبَزْنَطِيِّ، عَنِ الرَّضَا ؓ: سَأَلَهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقُ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَذْكَيٌّ هُوَ أَمْ لَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَيْصَلَيِّ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنِ السُّوقِ وَيَصْنَعُ لِي فَأَصْلَيِّ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسَأَةُ»<sup>٢</sup>.  
قَلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَالِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأَخْذِ مِنِ الْمُسْتَحْلِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَكْثَرُ الْعَامَةِ لَا يَرَاعِي فِي الْذِيْبَحَةِ الشُّرُوطَ التِّي اعْتَرَفَنَا هَا، مَعَ الْحُكْمِ بِحلِّ مَا يَذَكُّونَهُ، بِنَاءً عَلَى الْفَالِبِ مِنَ الْقِيَامِ بِتَلْكَ الشَّرَائِطِ، وَأَيْضًا فَهُمْ مُجَمِّعُونَ عَلَى اسْتِحْلَالِ ذَبَابَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاسْتِعْمَالِ جَلُودِهَا، وَلَمْ يَعْتَدُ الْأَصْحَابُ ذَلِكَ؛ أَخْذَهُ بِالْأَغْلَبِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَّاهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَثَانِيَهَا: جَلَدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَصَوْفَهُ وَشَعْرَهُ وَوَبَرَهُ - عَدَا الْخَرَّ وَالسَّنْجَابِ - ذُكَّيِّ أَوْ لَا، ذُبَحُ أَوْ لَا؛ لَمَّا رَوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقِ الْمَقْدَامِ ابْنِ مَعْدِيْكَرْبِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ جَلُودِ السَّبَاعِ وَالرَّكْوبِ عَلَيْهَا<sup>٣</sup>، وَهُوَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ خَرَجَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّهُ أَخْرَجَ كِتَابًا زَعْمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ؓ:  
«أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرَهُ وَشَعْرَهُ وَجَلُودِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْتَهِ

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٦٨، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١٥٣٠.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤١٣١؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٨٦، ح ٤٢٦١.

وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره<sup>١</sup>.  
قال في المعتبر:

ولأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنهض الذبابة مبيحةً ما لم يكن محل قابلاً.<sup>٢</sup>  
واعتراض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة، وأجاب: بإمكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة؛ لعدم تمامية الاستعداد له.<sup>٣</sup>

قلت: هذا تحكم محض؛ لأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة وإلا لم يجز الانتفاع، ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكل اللحم، فيختلف عند انتفاء أكل لحمه، فليئسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه.

هذا كله فيما يقع عليه الذكاة كالسباع وإن اختلف فيها، أما الذي لا يقع عليه الذكاة - كالكلب والخنزير - فبطريق الأولى؛ لأن ميتة، ودباغه لا يطهره عند أكثر العامة؛ لنجاسته عينه.

وأما الحشرات فقد جزم كثير من الأصحاب بعدم وقوع الذكاة عليها فهي من هذا القبيل، وعلى وقوع الذكاة هي من قبيل الأول.  
واختلفوا أيضاً في المسوخ، وقد بيّنا في شرح الإرشاد وقوع الذكاة عليها<sup>٤</sup>، فالمانع إذن عدم أكل اللحم.

وقد روى محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قال: «الفيل كان ملكاً زناة، والذئب كان أعزارياً ديوثاً، والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم منبني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرث ووالضب فرقة منبني إسرائيل حيث نزلت المائدة على

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧. باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٩.  
٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩.

٤. غاية المراد، ج ٣، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

عيسى عليهما السلام لم يؤمنوا فتاهوا، فوّقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفارأة هي الفويسقة، والعقرب كان نتماماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لخاماً يسرق في العيزان»<sup>١</sup>.

وروى الصدوق في الخصاد بإسناده إلى مغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن أبيه، عن جده: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنازير، والخفافش، والضبّ، والدبّ، والفيل، والدعوموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ»، وذكر في القرد والخنزير ما مرّ، «والخفافش امرأة سارت ظهرها، والضبّ أعرابي يقتل كلّ من مرّ به، والفيل ناكح البهائم، والدعوموص زانٍ»، وهو دويبة تغوص في الماء، وجمعه دعاميص، «والجريث نتمام، والعقرب همتاز، والدبّ سارق الحاج، وسهيل عشار صاحب مكين، والزهرة امرأة افتن بها الملكان، والعنكبوت امرأة سيدة الخلق عاصية لزوجها، والقنفذ رجل سيء الخلق»<sup>٢</sup>.

وذكر بسندي آخر إلى النبي عليهما السلام: «أنَّ الفيل لوطٌ لا يدع رطباً ولا يابساً، والدبّ مختث، والجريث ديوث يدعو إلى زوجته، والضبّ أعرابي يسرق الحاج بمجننه، والوطواط سارق الشمار من رؤوس النخل، والدعوموص نمام يفرق بين الأحبة، والعقرب لداع لا يسلم على لسانه أحد، والعنكبوت امرأة خانت زوجها، والأرب امرأة لا تتطهر من حيضٍ ولا غيره، وسهيل عشار باليمن، والزهرة نصرانية افتن بها الملكان، وأسمها ناهيل»<sup>٣</sup>.

قال الصدوق:

الزهرة وسهيل داتبان في البحر وليسان نجمين، ولكن سُمّي بهما النجمان، كالحمل والثور.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لرحمها، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٦٦.

٢. في المصدر: «سخرت».

٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٢.

– قال: – والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها، سُميت مسوخاً استعارة<sup>١</sup>.

### تنبيهات:

**الأول:** أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبر الخنزير الحالص.  
وقد روى عمر بن خالد عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، أنه سأله عن الصلاة في الخنزير، فقال:  
«صلّ فيه»<sup>٢</sup>.  
وعن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «لا بأس به»<sup>٣</sup>.

وروى سليمان بن جعفر الجعفري: أنه رأى الرضا<sup>عليه السلام</sup> يصلّي في جهة خنزير<sup>٤</sup>.  
والظاهر أنّ ذكاته إخراجها حيّاً: لما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: أنه  
كان عنده ودخل عليه رجل من الخرازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في  
الصلاحة في الخنزير؟ فقال: «لا بأس بالصلاحة فيه»، فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه  
ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «أنا أعرف به منك»، فقال له  
الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، ثم قال:  
«تقول: إنه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فإذا فقد الماء مات»، فقال  
الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «فإنك تقول: إنه دابة  
تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال  
الرجل: إني والله، هكذا أقول، فقال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «فإن الله تعالى أحله، وجعل  
ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»<sup>٥</sup>.

١. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٤-٤٩٥، ذيل الحديث.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٠؛ الاستصارات، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٧٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩-٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٨-٢١٢.

قال في المعتبر:

عندى في هذه الرواية توقف: لأنَّ في طريقها محمد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف، ولتضتهنها حله، مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يحلُّ من حيوان البحر إلا ما له فلس من السمك، مع إجماعنا على جواز الصلاة فيه، مذكُّرٌ كان أو ميَّاً: لأنَّه ظاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت<sup>١</sup>.

قلت: مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرَّ ضعف الطريق، والحكم بحلَّه جاز أن يستند إلى حلَّ استعماله في الصلاة وإن لم يذكُر، كما أحلَّ الحيتان بخروجها من الماء حيَّة، فهو تشبيه للحلَّ بالحلَّ، لا في جنس الحلَّ.  
وكانَ المحقق<sup>٢</sup> يرى أنَّه لا نفس له سائلة؛ فلذلك حكم بظهوراته، لا باعتبار الرواية، قال: حدَّثني جماعة من التجار أنَّه القدس، ولم يتحققه<sup>٣</sup>.

قلت: لعلَّه ما يُسمَّى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك.  
ومن الناس مَنْ زعمَ أنَّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح؛ لأنَّ الظاهر أنَّه ذو نفس سائلة، والله أعلم.

أما جلدُه فالأشَّح جواز الصلاة فيه؛ لقول الرضا<sup>٤</sup> في خبر سعد بن سعد: «إذا حلَّ وبره حلَّ جلده»<sup>٥</sup>.

وأنكره ابن إدريس<sup>٦</sup>، ولا وجه له؛ لعدم افتراق الأوبار والجلود في الحكم غالباً.

وأما المغشوش منه بالحرير فجائز؛ إذ الحرام إنما هو الحرير الممحض.  
وهو مرويٌّ عن الباقر<sup>٧</sup> في الحرير المخلوط بالخزَّ، ولحمته أو سداده خرز أو كتان أو قطن جائز<sup>٨</sup>.

١. و2. المعتبر، ج ٢، ص ٨٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب ليس الخرز، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٧.

٤. السراج، ج ١، ص ٢٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ١٤٦٨.

ولا يجوز ما غشّ بوبر الأرانب والشعالب على الأشهر، وادعى فيه بعض الأصحاب الإجماع<sup>١</sup>.

وهو مرويٌ عن أبي عبدالله رض بطريقين، إلا أنَّ فيهما انقطاعاً<sup>٢</sup>.

ولاتعارضهما رواية داود الصرمي عن أبي الحسن الثالث رض بجوازه<sup>٣</sup>؛ لاشتهرهما دونها، وإمكان حملها على التقية.

**الثاني:** قال الشيخ في المبسوط : لا خلاف في جواز الصلاة في السنجب والحوابل<sup>٤</sup>:

وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية<sup>٥</sup> ، تبعاً لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار<sup>٦</sup> ، قال : سأله عن الصلاة في الفنك والسنجب ، إلى قوله عليه السلام : «صلٌ في السنجب والحوابل الخوارزمية»<sup>٧</sup>.

ومتن منه في النهاية<sup>٨</sup> ، ورواية زرار - السالفة<sup>٩</sup> - تدلٌ على المنع من حيث عدم أكل لحمه - وهو ظاهر الأكثر - ولأنَّ في صدر الرواية أنه سأله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجب.

ويعارضها صحيحة أبي عليٍّ بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام : «صلٌ في الفنك والسنجب ، فأما السمور فلا تصلٌ فيه»<sup>١٠</sup>.

ورواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجب والشعالب:

١. كتاب زهرة في غنية التروع، ج ١، ص ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣١ و ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٥. الوسيلة، ص ٨٧؛ ومن البعض الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ذيل الحديث ٨١٤؛ والمقنع، ص ٧٩. في الاستبصار «بشير بن يسار» بدل «بشير بن بشار».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٧. النهاية، ص ٥٨٦-٥٨٧.

٨. في ص ٢٨٠.

٩. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٠-٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧.

«لا خير في ذاكَلَ، ما خلا السنِّيَّابَ، فإِنَّهَا دَائِبَةَ لَا تُأْكِلُ اللَّحْمَ»<sup>١</sup>.

قال المحقق: الخاص مقدم على العام.<sup>٢</sup>

قلت: يدفع عمومه ويجعله خاصاً معارضًا ما في صدره.

نعم، هو أسلم سندًا؛ لأنَّ في طريق الأول<sup>٣</sup> ابن بكير وهو فاسد العقيدة وإن كان ثقة.

والأقرب الجواز، والخبر الأول لعلَّه محمول على الكراهة في السنِّيَّابَ وإن حرم الباقي، ويجوز استعمال المشترك في معنِّيه بقرينةٍ.

فرع: إنما تجوز الصلاة فيه مع تذكيته: لأنَّه ذو نفس قطعاً، والدباغ غير مطهَّر عندنا. وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكَّى، ولا عبرة بذلك؛ حملًا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب. نعم، لو علم ذلك حرم استعماله.

الثالث: لا تجوز الصلاة في جلد الثعلب والأربَّاب والفنك والسمور، ولا في وبره، على الأشهر في الروايات والفتاویٌّ؛ لعدم حلّ اللحم، ولتضمن خبر زرارة<sup>٤</sup> ذلك، ورواية ابن أبي زيد عن الرضا<sup>٥</sup> في الشعال: «لاتصل فيها»<sup>٦</sup>، ورواية علي بن مهزيار عن أبي الحسن الماضي كذلك.<sup>٧</sup>

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا<sup>٨</sup>: النهي عن الصلاة في السمور، وذكر السائل أنه يأخذ الدجاج والحمام<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١ عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup>.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٨٦.

٣. أي خبر زرارة.

٤. تقدَّم خبره في ص ٣٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٧؛ وص ٢١٠، ح ٨٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٤٦١.

ويعارضها خبر عمار عن الحلبـي<sup>١</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام، سألهـ عن الفراء: السـمـور والسنـجـاب والتـلـبـ وأشـبـاهـهـ؟ قال: «لا بـأسـ بالـصـلاـةـ فـيـهـ»<sup>٢</sup>.

وخبر عليـ بن يقطـنـ عن أبي الحـسـنـ عليهـما السلامـ فيـ السـمـورـ وـالـفـنـكـ وـالـثـعـالـبـ وـجـمـيعـ الـجـلـودـ؟ قال: «لا بـأسـ بـذـلـكـ»<sup>٣</sup>.

وأذـنـ بـهـذـينـ الـخـبـرـينـ الـمـحـقـقـ؛ لـوضـوحـ سـنـدـهـماـ، وـقـالـ: لـوـعـلـ بـهـمـاـ عـاـمـلـ جـازـ، إـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ لـلـعـبـادـةـ الـمـنـعـ؟<sup>٤</sup>

قلـتـ: هـذـانـ الـخـبـرـانـ مـصـرـحـ بـالـتـقـيـةـ؛ لـقولـهـ فـيـ الـأـوـلـ: «وـأـشـبـاهـهـ»، وـفـيـ الثـانـيـ: «وـجـمـيعـ الـجـلـودـ»، وـهـذـاـ الـعـمـومـ لـاـيـقـولـ بـهـ الأـصـحـابـ.

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ لـمـ تـضـمـنـ الـأـرـنـبـ، لـكـنـ روـاـيـةـ الـخـرـ المـغـشـوشـ<sup>٥</sup> دـالـلـةـ عـلـيـهـاـ.

وـقـدـ روـىـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ قـالـ: كـتـبـ إـلـيـهـ إـبـراهـيمـ بنـ عـقـبةـ: عـنـدـنـاـ جـوـارـبـ وـتـكـكـ تـعـمـلـ مـنـ وـبـ الـأـرـنـبـ، فـهـلـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـبـ الـأـرـنـبـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ وـلـاـ تـقـيـةـ؟ فـكـتـبـ<sup>٦</sup>: «لـاـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ»<sup>٦</sup>.

وـفـيـ الـمـقـعـنـ: لـاـ بـأسـ بـالـصـلاـةـ فـيـ السـنـجـابـ وـالـسـمـورـ وـالـفـنـكـ<sup>٧</sup>؛ لـمـ روـيـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الرـخـصـ<sup>٨</sup>.

الـرـابـعـ: لـاـ تـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـ قـلـنـسـوـةـ أـوـ تـكـكـ مـتـخـذـينـ مـنـ جـلـدـ غـيـرـ الـمـأـكـولـ؛ لـتـنـاـوـلـ الـأـدـلـةـ لـهـمـاـ.

وـفـيـ التـهـذـيبـ حـمـلـ روـاـيـةـ جـمـيلـ بـجـواـزـ الـصـلـاـةـ فـيـ جـلـودـ الـثـعـالـبـ الـذـكـيـةـ عـلـىـ

١. في المصدر: «حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ».

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢ـ، صـ٢ـ١ـ٠ـ، حـ٢ـ١ـ١ـ، حـ٢ـ١ـ٠ـ، حـ٨ـ٢ـ٥ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ١ـ، صـ٣ـ٨ـ٤ـ، حـ١ـ٤ـ٥ـ٩ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢ـ، صـ٢ـ١ـ، حـ٢ـ١ـ٦ـ، حـ٨ـ٢ـ٦ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ١ـ، صـ٣ـ٨ـ٥ـ، حـ١ـ٥ـ٦ـ٠ـ.

٤. الـمـعـتـبـرـ، جـ٢ـ، صـ٨ـ٧ـ.

٥. راجـعـ الـهـامـشـ ٢ـ مـنـ صـ٣ـ٨ـ٥ـ.

٦. الـكـافـيـ، جـ٣ـ، صـ٣ـ٩ـ٩ـ، بـابـ الـلـبـاسـ الـذـيـ تـكـرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ وـ...ـ، حـ٩ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢ـ، صـ٢ـ٠ـ٦ـ.

حـ٨ـ٠ـ٦ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ١ـ، صـ٣ـ٨ـ٣ـ، حـ١ـ٤ـ٥ـ١ـ.

٧. الـمـقـعـنـ، صـ٧ـ٩ـ.

٨. راجـعـ الـهـامـشـ ٢ـ وـ٣ـ.

القلنسوة والتکة وشبههما مما لا تتم به الصلاة<sup>١</sup>، فقضية كلامه الجواز، والأشبہ المنع، واستثناء ذلك إنما ثبت في النجاسة، وهي مانع عرضي.

ومثل ذلك ما لو أخذتنا من وبر غير المأكول؛ لما قلناه من العموم.

وفي رواية محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبي محمد عليهما السلام يسأل هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تکة حرير، أو تکة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لاتحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيًا حلّت الصلاة فيه»<sup>٢</sup>.

وأجيب بضعف المكاتبنة، ولأنها تضمنت قلنسوة عليها وبر، فلا يلزم منه جوازها من الوبر.

**وثالثها:** الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة، وعليه إجماع علماء الإسلام، وتبطل الصلاة فيه عندنا؛ للنهي الدال على فساد العبادة، سواء كان هو الساتر للعورة أو غيره.

والأخبار بتحرير لبسه متضاهرة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلاة فيه<sup>٣</sup>، وقد تقدّمت<sup>٤</sup> المكاتبنة. وأمّا رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في الصلاة في ثوب ديباج: «لا بأس ما لم يكن فيه التماشيل»<sup>٥</sup>، فحملها الشيخ على الحرب، أو على غير المحض<sup>٦</sup>. وأمّا رواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بالثوب أن يكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ٨٠٩ وذيله.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٤.

٤. في ص ٣٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ذيل الحديثين ٨١٥ و ٨١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ذيل الحديثين ١٤٦٦ و ١٤٦٧.

سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»<sup>١</sup> فمن باب إطلاق المكره على الحرام.

وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «وإنما يكره الحرير الممحض للرجال والنساء»<sup>٢</sup>، وفيه ما مرّ من استعمال المشترك في معنئيه.<sup>٣</sup>

وكذا رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: أنه كان يكره القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير.<sup>٤</sup>

وأما القلنسوة والتكّة فقد دلت الرواية السابقة<sup>٥</sup> على المنع.

وقد روى عمار عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في الشوب علمه ديياج: «لاتصل فيه».<sup>٦</sup>

ويمكن العمل على الكراهة: لما رواه الحلباني عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل: تكّة الإبريسم، والقلنسوة، والخفف، والزئار يكون في السراويل يصلح فيها»<sup>٧</sup>، ولأنه لا يزيد عن الكفت بالحرير، كما يجعل في الذيل ورؤوس الأكمام، وقد رروا عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: أنه نهى عن الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربع<sup>٨</sup>، وروينا عن جراح المدائني عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج<sup>٩</sup>، والأصل في الكراهة استعمالها في بابها.

وبه أفتى الأصحاب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨-٢٠٩، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ١٤٦٨.

٣. في ص ٣٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٧؛ وج ٦، ص ٤٥٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠.

٥. في ص ٣٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٤٧٨.

٨. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٣-١٦٤٤، ح ١٥/٢٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٠٤٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠، ح ٢١٣.

٩. راجع الهاشم<sup>٤</sup>.

وروت أسماء - في الصحاح - : أنه كان للنبي ﷺ جبنة كسروانية لها لبنته دجاج وفرجاها مكفوفان بالديجاج، وكان النبي ﷺ يلبسها. قالت أسماء: فنعن نغسلها للمرضى يستشفى بها<sup>١</sup>.  
قلت: اللبنة: الجيب.

شَمَّ هُنَا مَسَائِلْ :

**الأُولى:** يجوز افتراش الحرير والصلاوة عليه والتکأة؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه» في سؤال علي له أ يصلح للرجل النوم عليه والتکأة<sup>٢</sup>؟، وظاهر الكلام شمول الجواب.  
وتردّد فيه المحقق، قال: لعموم تحريره على الرجال<sup>٣</sup>.

قلت: الخاص مقدم على العام، مع اشتهر الرواية، مع أنَّ أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس.  
**الثانية:** يجوز لبس الحرير للنساء إجماعاً؛ لما تقدّم<sup>٤</sup> من تخصيص الرجال.  
ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرام على ذكر أمتى»<sup>٥</sup>.  
وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء بعث بها إلى وأمرني فأطربتها بين نسائي»<sup>٦</sup>.  
وفي خبر آخر عن علي عليه السلام: «أنَّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير،

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤١، ح ١٠٢٠٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣-٣٧٤، ح ١٥٥٣.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

٤. في ص ٢٨٩.

٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٩، ح ٣٥٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٠٥٧؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٦٧-١٦٨، ح ٥١٥٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٥، ح ٧٥٢؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٦، ح ٣؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٢٧٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٤، ح ١٧٢٠٧١ وذيله.

فقال: شققه حُمراً بين الفواطم».<sup>١</sup>

قلت: السِّيَرَاء - بالسين المهملة المكسورة، والياء المثنية تحت المفتوحة - هي الحُلْلَة فيها خطوط صفر، ومعنى أطْرَنْها: شققتها؛ لما في العبارة الأخرى، إِمَّا من قولهم: أطْرَثَ المَال بَيْنَ الْقَوْم فَطَار لِفَلَان كَذَا، أَيْ قَدْرٌ، وَإِمَّا مِنْ أَطْرَثَ الشَّيْءَ آطْرَهُ إِذَا عَطَفَهُ.

ودومة: موضع بالشام قرب تبوك، والمشهور فيها ضم الدال، وأجاز جماعة فتحها، وأنكره ابن دريد ونسبة إلى خط المحدثين.<sup>٢</sup>  
وأَمَّا صلاتهن في فالمشهور الجواز؛ لجواز اللبس لهن، والأمر بالصلة مطلق، فلا ينقيد إلا بدليل.

ومَنْعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَابُوِيهِ؛ لِأَنَّ زِرَارة سمع الْبَاقِرَ عليه السلام: ينْهَا عن لباس الحرير للرجال والنساء، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَرْزٍ مخلوطٍ فِي لِحْمَتِهِ أَوْ سَدَاهُ، أَوْ كَتَانٍ أَوْ قَطْنٍ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُحَضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>٣</sup>، قَالَ: وَوَرَدَتِ الرِّخْصَةُ لِهِنَّ بِلْبَسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَيَبْقَى النَّهِيُّ الْعَامِ بِحَالِهِ<sup>٤</sup>.

قلنا: طريق الخبر فيه موسى بن بكر، وهو واقفي، مع معارضته بأشهر منه وأصح طريقة، وفتوى الأصحاب، ولو صح أول بحمل النهي على معنيه لقرينة، وتتحمل الكراهة كذلك.

قال المحقق: هذه الرواية لا تبلغ حجّةً في تقدير إطلاق الأوامر القرآنية.<sup>٥</sup>

وفي المبسوط: تَنْزَهُنَّ عَنِ الْأَفْضَلِ.<sup>٦</sup>

الثالثة: إنما يحرم الحرير المحض، أَمَّا الممتوج بغيره فلا؛ لما سبق.<sup>٧</sup>

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٥، ح ١٨٢٠٧١.

٢. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٨٤، «دوم».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢٤، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ١٤٦٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٨٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٧. في ص ٣٨٩.

ولا فرق بين كون الحرير أكثر أو أقلَّ ولو كان الخليط عشرًا، قاله المحقق<sup>١</sup> : لما روى عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ إتَّما نهَا عن التوب الحرير المصمت<sup>٢</sup> ، ولأصالَةِ الحلَّ، إلَّا مع صدقِ الثوب من الحرير، وهو غير صادقٍ مع العزجِ. نعم، لو استهلكَ الحرير الخليط حتَّى أطلقَ عليهِ الحرير حرم، وكذلكَ لو خيطَ الحرير بغيره لم يخرج عن التحريرم.

وأظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة. أمَّا الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه؛ لعموم النهي، وللسُّرْف<sup>٣</sup> ، وهو ظاهر ابن بابويه<sup>٤</sup> .

وبعض العامة جوزه؛ لأنَّه لا خيلاء فيه<sup>٥</sup> .

وقد قال الحسين بن سعيد: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> يسألَه عن الصلاة في ثوبِ حشو قرآن، فكتب إليه - وقرأته - : «لا بأس بالصلاحة فيه»، أورده الشيخ في التهذيب<sup>٦</sup> .

وأولَه ابن بابويه بقَرآن الماعز دون قرآن الإبريسم<sup>٧</sup> .

قال المحقق: ولأنَّ الراوي لم يسمعه من محدثٍ، وإتَّما وجده في كتاب<sup>٨</sup> . قلت: يضعفُ الأوَّلُ بأنَّه خلافُ الحقيقة الظاهرة، والثاني بأنَّ إخبار الراوي بصيغةِ الجزم، والمكاتبة المجزوم بها في قوَّةِ المشافهة، مع أنَّ الخاصَّ مقدَّم على

١. المعترِّ، ج ٢، ص ٩٠.

٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٩ - ٤٠٥٥، ح ٤٠٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٨١٧  
نقلاً عن الأنترم.

٣. المعترِّ، ج ٢، ص ٩١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨٠٩؛ المقنع، ص ٨٠.

٥. المهدَّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٥؛ المجموع شرح المهدَّب، ج ٤، ص ٤٣٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٣، المسألة ٨١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٨. المعترِّ، ج ٢، ص ٩١.

العام، فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيداً.

ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه: أنه كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبنته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: «نعم، لا بأس به»<sup>١</sup>، أورده الصدوق بصيغة الجزم أيضاً.

الرابعة: يجوز لبس الحرير المحضر للرجال في الحرب باتفاق علمائنا.

وقد رواه سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن كان فيه تماثيل»<sup>٢</sup>.

وروى العامة: أنه كان لعروة يلملق من ديباج بطانته من سندس محسشو قزّاً، وكان يلبسه في الحرب بمحضر التابعين، ولم ينكر عليه ذلك<sup>٣</sup>.

قلت: التلمس القباء، فارسيٌّ معرّب.

قالوا: ولأنَّ لبسه إنما مُنْعَن للخيلاء، وهو سائع في الحرب؛ لما روى أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً من أصحابه يختال في مشيته بين الصفين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّها لمشية يُبغضها الله إلَّا في هذه المواطن»<sup>٤</sup>.

قال المحقق: ولأنَّه تحصل به قوَّة القلب، ومنعُ لضرر الزرد<sup>٥</sup> عند حركته، فجرى مجري الضرورة<sup>٦</sup>.

الخامسة: يجوز لبسه مع الضرورة إجماعاً، كالبرد الشديد المانع من نزعه، أو الحرّ مع عدم غيره، وكدفع القفل.

وفي صحيح مسلم عن أنس: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لعبد الرحمن بن عوف

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٦.

٣. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٨٨؛ وراجع المصنف، عبدالرزاق، ج ١١، ص ٧١، ح ١٩٩٤٣؛ والمصنف، ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٩، ح ٢؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٨١٦.

٤. المعجم الكبير، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٦٥٠٨؛ سيرة ابن هشام، ج ٣، ص ٧١.

٥. الزرد: حلقة المفتر والدرع، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٤، «زَرْد».

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٨٨.

والزبير بن العوام في القُمْص العرير في السفر من حَكَمَةٍ كانت بهما، أو وَجَعَ كَانَ بِهِمَا<sup>١</sup>.

وفي روايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ<sup>٢</sup>، وَلَمْ يذْكُرِ السَّفَرُ<sup>٣</sup>.

وفي روايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ<sup>٤</sup>: إِنَّهُمَا شَكَا اللَّقْنَلَ، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْعَرِيرِ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا<sup>٥</sup>.

وَالظَّاهِرُ تَعْدِي هَذِهِ الرَّخْصَةَ؛ لِأَنَّ مَنَاطِحَهَا الْبُرْرَةُ.

السادسة: يُحرِمُ عَلَى الْخَنْثِ لِنَسِهِ؛ أَخْذَأَ بِالاحْتِيَاطِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ فَهُلْ يُحرِمُ عَلَى الْوَلِيِّ تَمْكِينَهُ مِنْهُ؟ يَحْتَمِلُ؛ لِعُومَ «الذُّكُور»<sup>٦</sup>، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: كُنَّا نَنْزَعُهُ عَنِ الصَّبِيَانِ، وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِيِّ<sup>٧</sup>.

وَقَوَىٰ فِي الْمُعْتَرِبِ الْكَرَاهِيَّةِ؛ لِعدَمِ تَنَوُّلِ التَّكْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَفَعْلُ جَابِرٍ وَالصَّاحِبَةِ تَوْرَعَ<sup>٨</sup>، وَتَبَعِهِ الْفَاضِلُ فِي التَّذَكْرَةِ<sup>٩</sup>.

وَلِعَلَّهُ الْأَقْرَبُ؛ تَمَسَّكًا بِالْأَصْلِ، وَعَدَمِ قَاطِعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ.

السادسة: لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمُصْلِي إِلَّا الْعَرِيرَ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي التَّعَرِيِّ، صَلَّى عَارِيًّا عَنْدَنَا؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ كَعِدَمِهِ، مَعَ تَحْقِيقِ النَّهِيِّ عَنْهُ.

وَجَوَزَهُ الْعَامَةُ، بِلْ أُوجِبُوهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُضْرُورَاتِ<sup>١٠</sup>.

وَلَوْ وَجَدَ النِّجْسَ وَالْعَرِيرَ، وَاضْطَرَّ إِلَى أَحَدِهِمَا لِلْبَرْدِ أَوِ الْحَرَّ فَالْأَقْرَبُ لِنِسْسٍ النِّجْسُ؛ لِأَنَّ مَانِعَهُ عَرْضِيٌّ.

١. صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٤٦، ح٢٤/٢٠٧٦.

٢. صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٤٦، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ٢٤/٢٠٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٤٧، ح٢٦/٢٠٧٦.

٤. راجع الْهَامِشَ ٥ مِنْ ص٢٩٠.

٥. سنن أبي داود، ج٤، ص٥٠، ح٤٠٥٩.

٦. المعتبر، ج٢، ص٩١.

٧. تَذَكْرَةُ الْفَقَهاءِ، ج٢، ص٤٧٥، الفرع «يَبْ» مِنَ الْمَسْأَلَةِ ١٢٤.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص٤٢؛ المجموع شرح المذهب، ج٣، ص١٤٢.

ورابعها: الذهب، والصلة فيه حرام على الرجال، فلو موه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل<sup>١</sup> لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «جعل الله الذهب حليةً لأهل الجنة، فحرّم على الرجال لبسه والصلة فيه»، رواه موسى بن أكيل التميري عنه<sup>٢</sup>، وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة.

وقوى في المعتر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهبٍ؛ لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب<sup>٣</sup>، والنهي ليس عن فعلٍ من أفعال الصلاة، ولا عن شرطٍ من شروطها.

فرع: لو موه الخاتم بذهبٍ، فالظاهر تحريره؛ لصدق اسم الذهب عليه.

نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز.

ومثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به في المنع من لبسه والصلة فيه.  
قال أبوالصلاح:

تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، وأكده كراهيّة الأسود، ثم الأحمر المشبع، والذهب، والموشح، والملحم بالحرير والذهب - قال: - وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان<sup>٤</sup>.

وخامسها: المغصوب، فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الأصحاب؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة، ولا شتمال العبادة على قبيح، فلا تكون مأموراً بها.

وفي المعتر أسنـد التحرير إلى جميع الأصحاب، والبطلان إلى الأكثر، واختار

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧١، الفرع «أ» من المسألة ١٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

البطلان إن ستر العورة به أو سجد عليه أو قام فوقه؛ لأنَّه منهيٌ عن تلك الحركة المخصوصة، مع أنها جزء من الصلاة، ولو لم يكن كذلك لم تبطل، كما لو لبس خاتماً مخصوصاً، قال: لأنِّي لم أقف على نصٍّ عن أهل البيت<sup>١</sup> ببطلان الصلاة<sup>٢</sup>.

والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المخصوص وغيره مما يُستصحب في الصلاة؛ لتحقق النهي عن ذلك، ولو لم يستصحب صحت صلاته في آخر الوقت<sup>٣</sup>. وهذا كلُّه بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنَّ النهي في العبادة مفسد، سواء كان عن إجزائها أو عن وصفٍ لا تنفك منه.

ولا تخلو هذه المقدّمات من نظرٍ، فقول المحقق لا يخلو من قوَّةٍ، وإنْ كان الاحتياط للدين الإبطال كيف كان.

أما لو جهل الغصيَّة فلا تحرِيم ولا إبطال؛ لعدم توجُّه النهي هنا.

ولو جهل الحكم لم يعذر؛ لأنَّه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم.

ولو نسي الحكم فكذلك؛ لاستناده إلى تقصيره في التحقيق.

ولو نسي الغصب، فوجهاً، من رفع القلم عن الناسي<sup>٤</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>٥</sup>، واستناده إلى عدم التكرار المتضمن للتذكرة.

ويمكن القول بالإعادة في الوقت؛ لقيام السبب، وعدم تيقُّن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت؛ لزوال السبب، والقضاء إنما يجب بأمرٍ جديد، وهو غير معلوم التوجُّه هنا، وهو خيرة المختلف<sup>٦</sup>.

**وسادسها: أن لا يكون نجساً، وقد مرّ حكمه.**

١. المعتر، ج ٢، ص ٩٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧٧، الفرع «ب» من المسألة ١٢٥: نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨.

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٠٣٧، نقلأً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٤. السراير، ج ١، ص ٢٧٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١١، ذيل المسألة ٥٠.

٦. مرَّ في ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

وسابعها: أن لا يصلّي في نعلٍ ساترٍ ظهرَ القدم ليس له ساق، كالشمشك والنعل السندي، وأسنده في المعتبر إلى الشيختين<sup>١</sup>؛ استناداً إلى فعل النبي ﷺ وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين<sup>٢</sup>.

والمعتمد ضعيف؛ فإنه شهادة على النفي غير المحصور، ومن الذي أحاط علمًا بأنّهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلك؟

وممَّن سلَّار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي إلَّا صلاة الجنائزه<sup>٣</sup>.  
وكرهه الشيخ - في المبسوط - وابن حمزة<sup>٤</sup>.

وجوزوا ذا الساق، كالخففين والجرموقين - والجرموق خفٌّ واسع قصير يُلبس فوق الحُفَّ - استناداً إلى فعل مَنْ ذكرناه.

وقد روى البزنطي - فيما سلف<sup>٥</sup> - عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة في الحُفَّ.

ومثله روى الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٦</sup>، ورواية الحسن بن الجهم عنه عليه السلام<sup>٧</sup> أيضاً.

ورواية إبراهيم بن مهزيار قال: سأله عن الصلاة في جُرموقٍ وبعثتُ إليه به، فقال: «يصلّى فيه».<sup>٩</sup>

١. المقتنع، ص ١٥٣؛ النهاية، ص ٩٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٩٣.

٣. المراسم، ص ٦٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣؛ الوسيلة، ص ٨٨.

٥. في ص ٢٨٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٠.

٧. في المصدر: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٢.

وتأمنها: أن لا يكون رقياً يحكى البشرة، فلو حكاهما لم يكف في الستر: لعدم صدق اسمه.

وفي مرفوع أَحْمَدَ بْنَ حَتَّادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَصْلَّ فِيمَا شَفَّ أَوْ وَصَفَ»، يعني الثوب المصقل.<sup>١</sup>

قلت: معنى شفّ: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وفي خط الشيخ أبي جعفر في التهذيب «أو صف» بواو واحدة، والمعروف بواوين من الوصف.

وتاسعها: أن لا يكون ثقلاً يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره، إلا لضرورةٍ؛ لمنافاته الواجب المقصود بالذات، فلو لم يجد سواه صلّى عارياً ولو قلنا بجواز الصلاة في النجس اختياراً؛ إذ النجس يمكن معه استيفاء الأفعال مع الفوز بالستر، بخلاف الثقيل.

وكذا لو كان صلباً، كالحديد المانع من بعض الأفعال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٧، وفيه: «أو صف».

## الفصل الثالث

### فيما تكره فيه الصلاة أو تستحبّ

وفي مسائل:

[[المسألة الأولى]: تكره في الثوب الذي يلتصق وير الأرانب أو الشعالب، سواء كان فوقه أو تحته؛ لاستبعاد تخلصه منها، وقد قيل بنجاستهما<sup>١</sup>، فلا أقل من الكراهة. وعليه يُحمل ما رواه أبو علي بن راشد عن أبي جعفر<sup>٢</sup> : وسألته عن الصلاة في الثوب الذي يلي الشعالب، فقال: «لا»<sup>٣</sup>.

وكذا ما رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار عن رجلٍ سأله الماضي<sup>٤</sup> عن الصلاة في الشعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أذر أيَّ التوبيين: الذي يلتصق بالوير، أو الذي يلتصق بالجلد؟ فوقع بخطه: «(الذي يلتصق بالجلد)»، وذكر أبوالحسن<sup>٥</sup> أنه سأله<sup>٦</sup> عن هذه المسألة، فقال: «لاتصل في الذي فوقه، ولا في الذي تحته»<sup>٧</sup>، كما حمله الشيخ في المبسوط، قال: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا؛ لأنَّ ما هو نجس إذا كان يابسًا لا تتعذر منه النجاسة إلى غيره<sup>٨</sup>.

١. قال به أبوالصلاح العلبي في الكافي في الفقه، ص ١٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١ - ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧.

٣. في المصدر: «الرضا<sup>٩</sup>».

٤. في المصدر: «سئل» بدل «سأله».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣ - ٨٤.

قلت: هذا بناء على نجاسة التعلب، أو على عدم وقوع الذكاة عليه، وكلام الشيخ صريح في أن نجاسة الميتة لا تتعذر إلا بالرطوبة، إلا أن يريد به نفس الوبر، لكن الرواية مصرحة بالجلد.

وقول ابن بابويه: إياك أن تصلي في ثعلب، ولا في التوب الذي يليه من تحته وفوقه<sup>١</sup>، يحمل أيضاً على الكراهة.

ويمكن أيضاً حمل كلام الشيخ في النهاية: لا يجوز<sup>٢</sup> على ذلك.  
ولو وُجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الإزالة؛ لظهوره على الأصح.  
وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه.

وفي التهذيب: أن عليّ بن الریان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوبٍ يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقنه عنه؟ فوَقَع عليه السلام: «يجوز»<sup>٣</sup>.

وفي مکاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام: في قلنسوةٍ عليها وبر ما لا يؤكل لحمه: «إن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»<sup>٤</sup>.

**الثانية:** تكره في الرقيق الذي لا يحكي، تباعداً من حكاية الحجم، وتحصيلاً لكمال الستر.

نعم، لو كان تحته ثوب آخر، لم تكره إذا كان الأسفل ساتراً للعورة.  
أما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهة للرجل؛ لما رواه البخاري عن جابر، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحد متوشحاً به<sup>٥</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢.

٢. النهاية، ص ٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٣.

٥. ورد نصه في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٩، ح ٥١٨؛ وفي صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٠، ح ٢٤٦؛ بتفاوٍ.

وقد روى الأصحاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّه رأَه يصلي في إزارٍ واحد قد عقده على عنقه<sup>١</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوبٍ واحد: «إذا كان صفيقاً فلا بأس»<sup>٢</sup>.

والشيخ في المبسوط: يجوز إذا كان صفيقاً، ويكره إذا كان رقيقاً<sup>٣</sup>.

وفي الخلاف: يجوز في قميص وإن لم يزره ولا يشد وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه<sup>٤</sup>.

وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يصلي في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنَّ دين محمد صلوات الله عليه وآله وسالم عليه حنيف»، وقد مر<sup>٥</sup>.

ولا يعارضه روایة غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»<sup>٦</sup>; للحمل على الكراهة.

وبعض العامة: الفضل في ثوبين<sup>٧</sup>; لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما»<sup>٨</sup>.

ولا بأس به، والأخبار الأولى لا تنافيه؛ لدلالتها على الجواز.

ويؤيده عموم قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>٩</sup>، ودلالة الأخبار: «إنَّ الله أحقُّ أن يتزيَّن له»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٠١، المسألة ١٥٢.

٥. في ص ٣٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٢٣٤، وص ٣٥٧، ح ١٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٥.

٧. المعنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٧، المسألة ٨١٢.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣٥.

٩. الأعراف (٧): ٣١.

١٠. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٣٢٧١؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٣٦٨.

وأورد هذا في التذكرة عن النبي ﷺ وأفتى به<sup>١</sup>.

فيكون مع القبيص إزار وسراويل، مع الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء.

وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء،

أو عمامه يرتدي بها»<sup>٢</sup>.

والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يرید به الجواز المطلق، ويريد

به أيضاً على البدن، وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً، وكذا السراويل، وقد روی تعدد

الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول<sup>٣</sup>.

أما المرأة فلابد من ثوبين: درع وخمار، إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس

والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام في جواز

صلوة المسلمة بغير قناع<sup>٤</sup>.

ويستحب ثلاث للمرأة، رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام: درع،

وخمار، وملحفة<sup>٥</sup>.

ورواية عبدالله بن أبي يعفور عنه عليهما السلام: «إزار، ودرع، وخمار»، قال: «فإن لم تجد

فتوبين تأتى بأحدهما وتقطع بالآخر».

قلت: فإن كان درعاً وملحفةً ليس عليها مقنعة؟ قال: «لا بأس إذا تقنعت

بالملحفة»<sup>٦</sup>.

### الثالثة: تكره الصلاة في الثياب السود؛ لما رواه الكليني عمن رفعه إلى

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ١١٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢١.

٣. راجع قوله: «وروى: ركعة بسراويل... وكذا روى في العمامة» في ص ٣٦٢، الهاشمش ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٥٨ وذيله: الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٨٦٠، الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤ وذيله.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥-٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٨.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٨٥٦.

أبي عبدالله رض: «يكره السواد<sup>١</sup> إلا في ثلاثة: الحُفَّ، والعمام، والكساء»<sup>٢</sup>. وفي مرفوع آخر إليه رض في القلنسوة السوداء: «لاتصل ففيها، فإنها لباس أهل النار»<sup>٣</sup>.

وقال ابن بابويه: ولا تصل في السواد<sup>٤</sup>; فإن النبي ص قال: «لاتلبسو لباس أعدائي، ولا تسنكنوا مسالك أعدائي، ف تكونوا أعدائي»<sup>٥</sup>.

وروى عن النبي ص: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»<sup>٦</sup>. وفيه دلالة على أفضلية البيض للمصلحة، فالمضادة لا يشاركتها في المصلحة. ويذكر للرجال خاصة المزعفر والمعصر.

قال المحقق:

لما روى عن عبدالله بن عمر، قال: رأى النبي ص عليه ثوبين معصرين، قال: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>٧</sup>، ورووا عن النبي ص أنه نهى الرجال عن المزعفر<sup>٨</sup>.

قلت: الأول أورده مسلم، وروى أيضاً عن علي رض: «أن رسول الله ص نهى عن لبس القسي والمغصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»<sup>٩</sup>. قلت: القسي - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - منسوب إلى القس: موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير<sup>١٠</sup>.

١. في المصدر: «الصلاحة بدل السواد».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٠.

٤. المتن، ص ٨٠.

٥. عيون أخبار الرضا رض، ج ٢، ص ٢٥-٢٦، الباب ٣٠، ح ٥١.

٦. مستند أحمد، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٢٢٢٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ٥٠، ح ٨٩٥١.

٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٧، ح ٢٠٧٧، وفيه: «عبد الله بن عمرو».

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٩٤، والرواية في صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٩٨، ح ٥٥٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٢-١٦٦٣، ح ٧٧/٢١٠١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٠، ح ٤١٧٩؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٥٢٦٧.

٩. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤٨، ح ٢٠٧٨.

١٠. لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٥، «قفسن».

و عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يترعرع الرجل<sup>١</sup>.  
وروى لنا عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه كره الصلاة في المشي  
بالعصر (والعصر) <sup>٢</sup> بالزغفران <sup>٣</sup>.  
قال المحقق:

وتكره في الأحرار، لرواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال: «تكره  
الصلاحة في الثوب المصبوغ المشبّع بالمقدّم» <sup>٤</sup>. - قال: - والمقدّم - بسكون الفاء -  
المصبوغ المشبّع بالحمرة <sup>٥</sup>.

فرع: اقتصر كثير من الأصحاب على السواد في الكراهة.

وقال الفاضل:

لا يكره شيء من الألوان سوى السواد والمعصر والمزغفر والمشبّع بالحمرة،  
للأصل، ولما روى البراء: ما رأيت من ذي لته في حلة حمراء أحسن من  
رسول الله ﷺ <sup>٦</sup>.

قلت: اللمة - بكسر اللام وتشديد الميم - الشَّفَر يجاوز شحمة الأذن <sup>٧</sup>.  
وكان عليهما السلام يخطب، فرأى الحسن والحسين عليهما السلام يمician أحمران يمشيان  
ويغتران، فنزل إليهما <sup>٨</sup> ولم ينكر لباسهما <sup>٩</sup>.

١. راجع الهاشم ٨ من ص ٤٠٣.

٢. بدل ما بين القوسين في المصدر: «المدرج».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٤٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٩٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٢ - ٥٠٠، والرواية في الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٧٢٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣، ص ٢٨٣.

٧. الصحاح، ج ٤، ص ٤٠٣٢، «للم».

٨. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٠، ح ٣٦٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٥٨، ح ٣٧٧٤؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٧ - ١٠٨، ح ١٤٠٩؛ مستند أحمد، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٢٢٤٨٦.

- قال: - وروى الجمهور: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصبغ ثيابه كُلُّها حتَّى عمامته بالصفرة، ولبس ﷺ بردین أخضرین، ودخل مكَّةً وعليه عمامَة سوداء<sup>١</sup>.

وفي المبسوط: ولُبْس الشِّيَاب المقدمة بلونٍ من الألوان، والتختم بالحديد مکروه في الصلاة<sup>٢</sup>، فظاهره كراهيَة المشبِّع مطلقاً، واختاره أبوالصلاح وابن الجنيد وابن إدريس<sup>٣</sup>:

والأولى حمل روایة حمَّاد<sup>٤</sup> عليه، والتخصيص بالحرمة أخذَه المحقق من ظاهر كلام الجوهرى<sup>٥</sup>:

**الرابعة:** تكره في ثوبٍ فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثليَن، سواء الرجل والمرأة.

ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحرير في التوب والخاتم مع التماثيل<sup>٦</sup>. وروایة ابن بزيع عن الرضا<sup>٧</sup>: أَنَّه سأله عن الثوب، فكره ما فيه التماثيل<sup>٧</sup>. وروى عمار: أَنَّه سأَل أبا عبد الله<sup>٨</sup> عن الصلاة في ثوبٍ يكون في عَلْمه مثل طبِّيرٍ أو غير ذلك، قال: «لا»، وفي الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك: «لاتجوز الصلاة فيه»<sup>٩</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٢، والرواية في صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٩٠، ح ٤٥١/١٢٥٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٤٢، ح ٢٨٢٢؛ وص ١١٨٦، ح ٣٥٨٥ و ٣٥٨٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٢، ح ٤٠٦٤، وص ٥٤، ح ٤٠٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ١٧٣٥؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٢٨٦٦؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ١٤٤٨٨. ٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٣؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ٤٠.

٤. تقدَّمت روايته في ص ٤٠٤ ضمن كلام المحقق. ٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٠١، «قدم».

٦. النهاية، ص ١٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٤؛ المهدب، ج ١، ص ٧٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨١٤؛ عيون أخبار الرضا<sup>٩</sup>، ج ٢، ص ٢١، الباب ٣٠، ح ٤٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٧٨٠.

ويمكن حملها على الكراهة؛ توفيقاً، ولأصالحة الصحة. وما روي عن النبي ﷺ من طريفي العامة والخاصة: «أنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَنَّالْجَسِدِ»<sup>١</sup> لا يدلّ على التحرير؛ لأنَّ الْمَلَكَ ينفر من المكروره كما ينفر من الحرام.

فرع: خصَّ ابن إدريس الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها، كالأشجار.<sup>٢</sup> ولعلَّه نظر إلى تفسير قوله تعالى: «يَعْقِلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَرِّبٍ وَتَمَثِيلٍ»<sup>٣</sup>، فعن أهل البيت عليهم السلام: أنها كصُور الأشجار.<sup>٤</sup>

وقد روى العامة في الصحاح: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: إني أصوّر هذه الصُّور فأفتيت فيها؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلَّ مصوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَهَا نَفْسًا، فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وقال: إنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلُأْ فاصنعن الشجر وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ<sup>٥</sup>.

وفي مرسى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في التماذيل في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: «إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا»<sup>٦</sup>. وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا بَأْسُ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غَيَّرْتَ الصُّورَ مِنْهُ»<sup>٧</sup>.

وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس، وإن أطلقه كثير من الأصحاب.

فائدة: تكره الصلة إلى الوسائل الممثلة إذا كانت تجاه القبلة، إلا أن تغطي،

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٤ - ١٦٦٥، ح ٨١/٢١٠٤ - ٨١/٢١٠٦، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤١٥٣.

الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلة في الكعبة و...، ح ٢٧؛ الخصال، ج ١، ص ١٢٨، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٦٣.

٣. سبأ (٣٤): ١٣.

٤. المحسن، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٥٨٠؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، باب الفراش، ح ٣.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٠ - ١٦٧١، ح ٩٩/٢١١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلة في الكعبة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٣.

ويكره وضع الدرهم السود الممثلة بين يدي المصلي، ولتكن خلفه، روى ذلك كله ليث المرادي عن الصادق عليه السلام.<sup>١</sup>

ولو كانت التماثيل تحته، فلا بأس بالصلاحة عليها، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام.<sup>٢</sup>

وروى أيضاً عنه: لا بأس بالصلاحة وفي ثوبه دراهم ممتنة.<sup>٣</sup>  
وقتئده في خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام بأن تكون مواراة.<sup>٤</sup>  
وفي رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه، عن الرضا عليهما السلام: في الصلي والبساط عليه تماثيل، أيصلي عليه؟ فقال: «والله إني لأكرهه».<sup>٥</sup>  
والخبر السالف لانيافيه بحمله على الجواز.

#### الخامسة: يكره اشتمال الصماء بالإجماع.

وفسره في المبسوط والنهایة بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه تحت يديه، ويجمعهما على منكبٍ واحدٍ، كفعل اليهود.<sup>٦</sup>

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إياتك والتحاف الصماء، بأن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكبٍ واحدٍ».<sup>٧</sup>

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام في طرف الرداء: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على اليمين».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و....، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٥٤٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣؛ النهاية، ص ٩٨-٩٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد....، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥١.

وفي صحاح العامة عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ<sup>١</sup>. ورووا عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ<sup>٢</sup>، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكباه الأيمن، ويرد طرفيه تحت منكباه الأيسر. وعن ابن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَلْبِسَ الرَّجُلُ ثُوباً وَاحِدًا يَأْخُذْ بِجَوَانِيهِ عَلَىٰ<sup>٣</sup> مِنْكَبِيهِ، تَدْعُ تِلْكَ الصَّمَاءَ<sup>٤</sup>.

وقال ابن فارس: أن يلتتحف بالثوب، ثم يلقى الجانب الأيسر على الأيمن<sup>٥</sup>.  
وقال الجوهري:

أن تجلل جسدك بشوبك، نحو شبلة الأعراب بأكتسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبلي يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانيةً من خلفه على يده اليمني وعاتقه الأيمن فيغطّهما جميعاً<sup>٦</sup>.

قال: - وذكر أبو عبيد أنَّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بشوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبٍ فيبدو منه فرجه<sup>٧</sup>.

وقال الهروي: هو أن يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً<sup>٨</sup>.  
قال القميبي:

وإنما قيل: صماء؛ لأنَّه إذا اشتمل به سدٌ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء<sup>٩</sup>.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦١، ح ٢٠٩٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٦٠؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٥٣٥٠ و ٥٣٥١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ١٠٤٠.

٣. في النسخ: «عن» والمشتبه كما في المصدر.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٨١٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٠٤.

٥. مجلل اللغة، ج ١، ص ٥٣١، «صمم».

٦. في المصدر نقله عن أبي عبيد.

٧. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٦٨، «صمم»؛ وراجع غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ١١٨، «صمم».

٨. راجع غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨، «صمم».

٩. غريب الحديث، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨٢؛ وحکاه عنه أيضاً الهروي في الغربيين، ج ٤، ص ١٠٩٨، «صمم».

وقال الأصمسي:

أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده<sup>١</sup>.

قال في الغربيين:

من فتره بما قاله أبو عبيد فلكراهية التكشّف وإبداء العورة، ومن فتره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملًا جسده؛ مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادمة لتنفسه فيهلك<sup>٢</sup>.

فرع: على ما فسرناه به لا فرق بين أن يكون تحته ثوب آخر أو لا، كما قال في المعتبر<sup>٣</sup>، وعلى تفسير الفقهاء إنما يكره إذا لم يكن ثوب ساتر للفرج.

**السادسة: تكره الصلاة في ثوب المتهם بالتساهل في النجاسة؛ احتياطاً للصلاحة، وكذا من لا يتوفّق المحرمات في الملابس.**  
ولا تحرم؛ للأصل.

ولرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن سناناً أتاه سأله في الذمّي يعيره الثوب، وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرد عليه، أيفسله؟ قال عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله، فإنك أعرته وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»<sup>٤</sup>.

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»<sup>٥</sup>.

وعن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها

١. حكاية عنه الهروي في غريب الحديث، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨.

٢. الغربيين، ج ٣، ص ١٠٣٣، «شعل».

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، ح ١٤٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١ - ٣٦٢، ح ١٤٩٦.

المجوس وهُم يشربون الخمر، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخطته وقتلته له أزراراً ورداً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانَه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة<sup>١</sup>.

وإنما قلنا بالكراهية، لما روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يغیر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده، أفيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»<sup>٢</sup>. والتوفيق بالاستحباب.

قال الشيخ: لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة، فلا يجب الفحش إلا بعد العلم بالنجاسة<sup>٣</sup>.

وروى الحلببي عن الصادق عليه السلام في ثوب المجنوسي: «يرثن بالماء»<sup>٤</sup>. قلت: في هذه الأخبار إشارة إلى أنّ غلبة ظنّ النجاسة لا تقوم مقام العلم وإن استند إلى سببٍ.

وكذا فتوى الشيخ عليه السلام في النهاية والتهذيب<sup>٥</sup>. وقال في المبسوط:

لاتصل في ثوب عمله كافر، ولا في ثوب أخذ متن يستحلّ شيئاً من النجاسات أو المسكرات<sup>٦</sup>.

**السابعة:** يكره اللثام إذا لم يمنع القرآن، وإن منع شيئاً من الأذكار الواجبة حرم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٤٩٨، وفيهما: «عبدالله بن سنان قال: سأّل أبي أبي عبدالله عليه السلام».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٤٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٨.

٥. النهاية، ص ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٤٩٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

والمفید أطلق الممنع من اللثام<sup>١</sup>.

وفي مضر سماعة في الرجل يصلي ويتلوا القرآن وهو متلثم: «لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل»<sup>٢</sup>.

وروى الحلبی عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه، فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمة»<sup>٣</sup>.

وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الأذكار، وهو في خبر سماعة المذكور: «والمرأة المتنقبة إذا كشفت عن موضع السجود لا بأس به، وإن سفرت فهو أفضل»<sup>٤</sup>.

وتكره لها الصلاة في خلخالٍ ذي صوتٍ، قالوا: لاشتغالها به.

**الثامنة:** يكره استصحاب الحديد بارزاً، ولا بأس بالمستور.

وقد روى موسى بن أكيل عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا بأس بالسکین والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز [الصلاحة] في شيءٍ من الحديد، فإنه مسخ نجس»<sup>٥</sup>.

وروى عمار: «إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به»<sup>٦</sup>.

فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>٧</sup>.

١. المتنعة، ص ١٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٨٢٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٤، وص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٩٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٩.

٤. تقد آنفاً.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤، وما يبين المعقوفين أبنتهان منها.

٦. لاحظ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٨٩٤.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٥.

## قال المحقق :

قد بيّنا أنَّ الحديد ليس بنجسٍ باتفاق الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استصحابه، فإنَّ النجاسة قد تطلق على ما يستحبّ تحبّه، وتسقط الكراهة مع ستره، وقوفًا بالكراهة على موضع الاتفاق متنٌ كرمه.<sup>١</sup>

**الناسعة:** ذكر كثير من الأصحاب كراهة الصلاة في قباء مشدود، إلا في العرب.  
**قال الشيخ:** ذكره عليٌّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيخ مذاكرة، ولم أجده به خبراً مسنداً.<sup>٢</sup>

**قلت:** قد روى العامة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم [إلا] وهو محزَّم»<sup>٣</sup>، وهو كناية عن شدَّ الوسط.  
 وذكره في المبسوط.<sup>٤</sup>

**العاشرة:** قال في التذكرة :

يكره الصليب في التوب؛ لأنَّ عائشة قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يترك شيئاً فيه تصليب إلا قضبه<sup>٥</sup>، يعني قطعه، ولما فيه من التشبيه بالنصارى.<sup>٦</sup>

**الحادية عشرة:** حكى في التذكرة كراهة السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يردد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيده، لما روى أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه.<sup>٧</sup>

١. المعتر، ج ٢، ص ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢.

٣. مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٩٥٩٤، والزيادة من المصدر.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٢، ح ٤١٥١؛ مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٢٥٤٦٥.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٦، «يـأـ».

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٣، «هـ»، والرواية في سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٤٣؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢١٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٢، ح ٩٧٠؛ مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٢، ص ٥٧٢، ح ٧٨٧٥.

وبه قطع ابن إدريس، ونسبة إلى اليهود، وذكر أنه هو اشتغال الصماء عند أهل اللغة، وأنه قول المرتضى<sup>١</sup>.

وجزم ابن الجنيد أيضاً بكرأة السدل، ونسبة إلى اليهود.  
وللعلامة فيه خلاف، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه حديثاً [يثبت]<sup>٢</sup>.

**الثانية عشرة:** يكره الإزار فوق القميص؛ لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رواية أبي بصير:  
«لا ينبغي أن تتوسّح بإزار فوق القميص إذا صليت، فإنه من زنى الجاهلية»<sup>٣</sup>.  
و«لا ينبغي» ظاهره الكراهة.

ولأنّ موسى بن بزيغ سأله الرضا<sup>عليه السلام</sup>: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة، فقال: «لا بأس به»<sup>٤</sup>.

وقد قيل: إنّ في الانتزاز فوق القميص تشبيهاً بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبيه بهم<sup>٥</sup>.

وروى موسى بن القاسم البجلي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني<sup>عليه السلام</sup> يصلّي في قميص قد ائزر فوقه بمنديل<sup>٦</sup>.

قال في المعتبر: الوجه أنّ التوسيع فوق القميص مكره، وأماماً شد المترز فوقه.  
فليس بمكره<sup>٧</sup>، مع أنّ عليّ بن يقطين روى عن العبد الصالح، هل يصلّي الرجل

١. السراير، ج ١، ص ٢٦١.

٢. المهدب، الشيرازي، ج ٣، ص ١٧٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٨١٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٠٤، وما بين المعقوفين أثباته منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١٥-٢١٥، ح ٨٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٣.

٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٤ «و»، والرواية في الخصال، ج ٢، ص ٤٩٧-٤٩٨، ح ٤٣ و٤٤؛ مسنّ أحمد، ج ٣، ص ٣٨، ح ٨٤٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٦.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٩٦.

وعلية إزار متواشّ به فوق القميص؟ فكتب: «نعم».<sup>١</sup>  
وقال في التهذيب عقّيب الأخبار المذكورة:

لاتناقض؛ لأنَّ المراد بالأخبار المتقديمة هو أن لا يلتحف الإنسان بالإزار ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وأمّا التوشنّ بالإزار فهو ليغطي ما قد كشف منه، ويستر ما تعرّى من بدنِه<sup>٢</sup>؛ لما رواه سماحة قال: سأله عن رجل يشتمل في صلاته بشوبٍ واحدٍ، قال: «لا يشتمل بشوبٍ واحدٍ، فأمّا أن يتتوشنّ فيغطي منكبه فلا بأس».<sup>٣</sup>

قلت: روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم<sup>٤</sup>، قال: «الارتداء فوق التوشنّ في الصلاة مكروه، والتوشنّ فوق القميص مكروه».<sup>٥</sup>

فقد تحصلنا من هذه على ما قاله في المعتبر، ولا بأس به، لإمساس الحاجة إليه في الثوب الشاف، وإن كان جفنه تحت القميص أولى، حتى أدعى الفاضل الإجماع على عدم كراهيته<sup>٦</sup>، مع أنه قد روى زياد بن المنذر عن أبي جعفر<sup>٧</sup> في الذي يتتوشنّ ويلبس قميصه فوق الإزار، قال: «هذا عمل قوم لوط»، قلت: فإنه يتتوشنّ فوق القميص، قال: «هذا من التجبر».<sup>٨</sup>

وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يتزرر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته، ليستر عورته.

### الثالثة عشرة: تستحبّ الصلاة في النعل العربيّة عند علمائنا: لما رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ذيل الحديث ٨٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٤ «و».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٢.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا صلَّيْتَ فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهِرَةً، فإنه يقال ذلك من السُّنَّة»<sup>١</sup>.

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: رأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ أَرْهُ يَنْزَعَهُمَا<sup>٢</sup>.

وَعَنْ عَلَىَّ بْنِ مَهْزِيَّا: رأَيْتَ أَبَا جَعْفَرَ صَلَّى حِينَ زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سَتَّ رَكْعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزَعَهُمَا<sup>٣</sup>.

وَيُسْتَحْبِطُ زَرَّ الثَّوْبِ الَّذِي لَهُ أَزْرَارٌ؛ لَأَنَّهُ أَصْوَنُ لِلْعُورَةِ.

وَلَمَّا رَوَاهُ غَيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>٤</sup>: «لَا يَصْلِي الرَّجُلُ مَحْلُولُ الْأَزْرَارِ»<sup>٤</sup>؛ جَمِيعًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ رِوَايَةِ زَيَادِ بْنِ سُوقَةَ، السَّالِفَةَ<sup>٥</sup>.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ يَصْلِي فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَأَزْرَارَهُ مَحْلُولَةً، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي ذَلِكُ»<sup>٦</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْكَرَاهِيَّةِ.

وَرَوَى عَمَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ يَصْلِي فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فَيُدْخِلُ يَدِيهِ<sup>٧</sup> فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ -إِزْرَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ- فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلْ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسُ»<sup>٨</sup>.

وَمَنْعِلُ الْجَوَازِ هُنَا يَرَادُ بِهِ الْكَرَاهِيَّةُ؛ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ<sup>٩</sup> فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَلَا يُخْرِجُ يَدِيهِ مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَخْرَجَ يَدِيهِ فَحَسْنٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسُ»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٩١٨.

٤. تقدم تخریجه في ص ٤٠١، الہامش ٦.

٥. تقدم في ص ٤٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٦.

٧. في النسخ «يد» والمشتبه من المصادر.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و....، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٧.

٩. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٧٥.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٤٩١.

وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في المصلى رجلاً أو امرأة وعليه خضابه: لا يصلّي وهو عليه، لكن ينزعه وإن كانت خرقته نظيفة<sup>١</sup>.  
وحملها الشيخ على الندب<sup>٢</sup>: لروايات، منها: روایة رفاعة أتَه سَأْلَ أَبَا الْحُسْنِ عَنْ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ، أَيْصَلَّيْ فِي جِنَانِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خُرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مَتْوِضًا»<sup>٣</sup>.

ويستحب لمن صلى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكّة، ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف، روى ذينك عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>.

وروى محمد بن الحسين بن كثير عن أبيه، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوفٍ بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت أبي يلبسها، إنما إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أحسن ثيابنا»<sup>٥</sup>.

قلت: إنما للبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإنما للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روى استحباب التجمّل في الصلاة<sup>٦</sup>، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس<sup>٧</sup>.

وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لاتصلّي المرأة عطلاً»<sup>٨</sup>، وهي بضم العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، باب الرجل يصلّي وهو متلثم...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٩.
- الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠-٣٩١، ح ١٤٨٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ذيل الحديث ١٤٦٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٠.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٨٦، ح ٢٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٥.
٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٥٧١/٢٩، ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف (٧).
٧. المهدى، ج ١، ص ٨٤؛ الكافي في الفقد، ص ١٣٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٣.
٩. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٦٧، «عطلا».

وسائل عليٌّ بن جعفر أخيه الكاظم عليهما السلام في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار، وعليه نعل من جلد حمارٍ: «لا يصلح أن يصلّي وهي معه، إلّا أن يتخوّف عليها ذهاباً فلا بأس».<sup>١</sup>

قلت: الذبة - بفتح الدال والتشديد - : وعاء الدهن.<sup>٢</sup>

وتستحب الصدقة بشمن التوب الذي يصلّي فيه لو باعه، تأسياً بزبن العابدين عليهما السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبـي: أنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبـس الكساء الخـر في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه، ويقول: «إني لأستحيي من ربـي أن أكل ثمن ثوب عبدـ الله فيه».<sup>٣</sup>

**الرابعة عشرة:** تجوز الصلاة وعليه بُرطـلة<sup>٤</sup>؛ لقول الصادق عليهما السلام: «لا يضرـه».<sup>٥</sup> ولو استعار ثوباً وصلـى فيه، فأخبرـه المعيـر أنهـ كان نجـساً، لمـ يعـذ وإنـ كانـ فيـ الوقت؛ لعدـم إفادـة قولهـ العلمـ، ولوـ أفادـ بـنـيـ علىـ الخـلـافـ فيـ إعادةـ مـثـلهـ فيـ الوقتـ، أمـاـ معـ الخـروـجـ فـلاـ إـشكـالـ فيـ عدمـ الإـعادـةـ.

وسائل العـيـصـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فيـ ذـلـكـ، فـقالـ: «لاـ يـعـيدـ شـيـئـاـ مـنـ صـلـاتـهـ».<sup>٦</sup> وروـيـ محمدـ بنـ مـسلـمـ عنـ أـحـدـهـماـ عليـهـ السـلامـ: فيـمـنـ يـرـىـ فيـ ثـوبـ أـخـيـهـ دـمـاـ وـهـوـ يـصـلـىـ، قـالـ: «لاـ يـؤـذـنـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ».<sup>٧</sup>

وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ الإـعادـةـ فيـ الوقتـ. وـالـرواـيـةـ صـحـيـحةـ، وـأـورـدـهـاـ الفـاضـلـ

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٧٣ - ٣٧٤، ح. ١٥٥٣.

٢. الصحاح، ج. ١، ص. ١٢٤، «دبـ».

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦٩، ح. ١٥٣٤.

٤. البرـطلـةـ - بالضمـ: قـلسـوةـ، وـربـماـ شـدـدـ: لـسانـ العـربـ، جـ. ١١ـ، صـ. ٥١ـ، «برـطلـ».

٥. الفـقيـهـ، جـ. ١ـ، صـ. ٢٦٥ـ، حـ. ٨١٧ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٣٦٢ـ، حـ. ١٥٠١ـ.

٦. الكـافـيـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٤٠٤ـ، بـابـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ التـوـبـ وـ...ـ، حـ. ١ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٣٦٠ـ، حـ. ١٤٩٠ـ.

الـاستـبـارـ، جـ. ١ـ، صـ. ١٨٠ـ، حـ. ٦٣١ـ.

٧. الكـافـيـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٤٠٦ـ، بـابـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ التـوـبـ وـ...ـ، حـ. ٨ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٣٦١ـ، حـ. ١٤٩٢ـ.

في التذكرة<sup>١</sup>، ولم يعرض لها.

وتجوز الصلاة مستصحباً للمسك: لطهارته، ورواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام<sup>٢</sup>.

وفي مكاتبته إلى العسكري عليهما السلام: «لا بأس به إذا كان ذكياً»<sup>٣</sup>.

قلت: المراد به أن يكون طاهراً، ويحتمل أمرين:

أحدهما: التحرز من نجاسة عارضة له.

والثاني: التحرز مما يؤخذ من الطبي في حال الحياة بجلده؛ لأنَّ السؤال عن فأرة المسك.

ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلاة، كما روی في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليهما السلام: «صلٌ في منديلك الذي تمندل به، ولا تصلٌ في منديلٍ يتمندل به غيرك»<sup>٤</sup>.

ويلحق بذلك آداب في اللباس، منقوله من أخبار الكافي وغيره.

يستحب إظهار النعمة<sup>٥</sup>، ونظافة الثوب<sup>٦</sup>، فيئس العبد القاذورة<sup>٧</sup>.

قلت: الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزه عن الأقدار.

وفي اللغة: يقال على المبالغ في التنزه<sup>٨</sup>، وعلى الذي لا يخال الناس لسوء خلقه<sup>٩</sup>. ويستحب التزيين للصاحب كالغريب<sup>١٠</sup>، وإكثار الثياب وإجادتها<sup>١١</sup>، فلا سرف في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩، «و».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٥٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨، باب التجميل وإظهار النعمة، ح ١٠٢ و ٤٤، وص ٤٣٩، ح ٩٥ و ٤٤٠، ح ١٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٣، وص ٤٤٤، ح ١٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩، باب التجميل وإظهار النعمة، ح ٦.

٨. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٨، «قدر».

٩. الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٨، «قدر».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، باب التجميل وإظهار النعمة، ح ١٠.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ١٢.

ثلاثين قميصاً<sup>١</sup>، ولا في نفاسة الثوب؛ فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسة درهم<sup>٢</sup>، وأُصيب الحسين عليه السلام وعليه الخزّ<sup>٣</sup>، ولبس الصادق عليه السلام الخزّ<sup>٤</sup>.

وما نقل عن الصحابة من ضَد ذلك؛ للإقرار، وتبعاً للزمان<sup>٥</sup>.

نعم، يستحب استشعار الغليظ<sup>٦</sup>، وتجنب الثوب الذي فيه شهرة<sup>٧</sup>.

والأفضلقطن، فإنه لباس رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>٨</sup>، والأبيض<sup>٩</sup>.

ولا بأس بالمعصف والأحمر والمصبوغ<sup>١٠</sup> وإن كرهت الصلاة فيه، والوشي<sup>١١</sup>،

وهو - بفتح الواو وسكون الشين -: ضرب من الشياطين معروفة، ويقال: هو الذي نسج على لونين.

والنهي عن ثبس الصوف والشعر<sup>١٢</sup> للتتنزية، أو بحسب الزمان؛ لأنَّ الصادق عليه السلام فَعَلَهُ، وروى عن أبيه وجده فِعْلَهُ<sup>١٣</sup>.

ويستحب قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى الألبيين<sup>١٤</sup>، وليرفع الثوب الطويل ولا يجرّ<sup>١٥</sup>، ولا يتجاوز بالكُمْ أطراف

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٧، وص ٤٥٢، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ١٠.

٥. راجع على سبيل المثال الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٨، وص ٤٤٤، ح ١٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤-٤٤٥، باب اللباس، ح ١٢ و ٤.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦، باب لباس البياض والقطن، ح ٤، وص ٤٥٠، باب ثبس الصوف...، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحب من الشياطين للكفن...، ح ٢ و ٣؛ و ج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض والقطن، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦-٤٤٨، باب لبس المعصف، ح ١-٤، و ٦-٩.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ١.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩، باب ثبس الصوف والشعر...، ح ١.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠، باب ثبس الصوف والشعر...، ح ٤.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥-٤٥٦، باب تشمير الشياطين، ح ٢.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧ و ٤٥٨، باب تشمير الشياطين، ح ٦ و ١٢.

الأصابع، نصَّ عليه في القميص<sup>١</sup>، ولا يبتذر ثوب الصون<sup>٢</sup>.  
ويستحبَّ رقع الثوب<sup>٣</sup>، والدوام على التحتك<sup>٤</sup>.  
وروي سدل طرف العمامة من قُدْمٍ وأخْرِيٍّ<sup>٥</sup>، والتتحتك للإمام<sup>٦</sup>، والخارج إلى  
سفرٍ<sup>٧</sup> آكَدَ.  
ويجوز لبس القلنسوة ذات الأذنين والمضربة<sup>٨</sup>.  
ويستحبَّ استجادة الحذاء<sup>٩</sup>.  
وفي صحاح العامة عن جابر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في غزوةٍ غزوناها:  
«استكثروا من النعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»<sup>١٠</sup>.  
ويستحبَّ ابتداء اللُّبس باليمين، والخلع باليسار؛ لما رواه عن النبيَّ ﷺ<sup>١١</sup>  
ورؤيناه<sup>١٢</sup>.  
ويكره المشي في نعلٍ واحدة، وبه أخبار كثيرة في الصحاح<sup>١٣</sup> ومن طرق

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧، باب تشميم الثياب، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٤، وص ٤٦٠، باب لبس الخلقان، ح ١٢ و ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب الخلقان، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠ و ٤٦١، باب العمامات، ح ١ و ٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب العمامات، ح ٢.

٦. لم ننشر.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب العمامات، ح ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١ - ٤٦٢، باب الفلاتس، ح ١ و ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب الفلاتس، ح ١.

١٠. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٦٢٠٩٦.

١١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٧٢٠٩٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤١٣٩؛ الجامع الصحيح، ج ٤،

ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٢٤٥٢٠٧٧٩؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٧٣٠٢.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، باب السنة في ليس الخفَّ و...، ح ١ - ٣.

١٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٠، ح ٥٥١٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٨٢٠٩٧؛ سنن ابن ماجة،

ج ٢، ص ٣٦١٧، ح ١١٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٢، ح ١٧٧٤.

الأصحاب<sup>١</sup>، وفي بعضها: إلّا لإصلاح الأخرى<sup>٢</sup>، مع الرواية عن النبي ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الآخر حتى يصلحها»<sup>٣</sup>.  
وتكره النعال الملمس والممسوحة<sup>٤</sup>، بل ينبغي المخضرة<sup>٥</sup>، ولا يترك تعقيب النعل<sup>٦</sup>.

ويكره عقد الشراك<sup>٧</sup>، فينبغي القبالان، تأسيأً بفعل النبي ﷺ<sup>٨</sup>.  
ويستحب الخلع عند الجلوس<sup>٩</sup>، و اختيار الصفاء<sup>١٠</sup> لا السوداء<sup>١١</sup>.  
ويستحب لبس الخف<sup>١٢</sup>، ويكره الأبيض المقصور<sup>١٣</sup>.  
ويستحب التختم بالورق<sup>١٤</sup>، وليكن في اليمين، ويكره في اليسار<sup>١٥</sup>.  
وفي روايةٍ رخص في اليسار<sup>١٦</sup>، وقد روى العامة عن أنس أنه رأى النبي ﷺ تختم في خنصر يساره<sup>١٧</sup>.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، باب السنة في لبس الخف و...، ح ٤ و ٥، وص ٥٣٤، باب كراهيّة أن يبيت الإنسان وحده...، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب السنة في لبس الخف و...، ح ٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٢٠٩٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٤ و ٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٧ و ٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٠.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٧؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١٧٧٢ و ١٧٧٣.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، باب الاحتذاء، ح ١٥.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ٢، وص ٤٦٦، ح ٦ و ٥.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ١ و ٢ و ٤.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، باب الخف، ح ١ - ٣، وص ٤٦٧، ح ٦.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، باب الخف، ح ٥.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ١ و ٢.

١٥. التقى، ج ٤، ص ٣٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٥٨٩ و ٥٩١.

١٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ٩.

١٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٩، ح ٦٣ - ٢٠٩٥.

والمشهور من روایات الأصحاب أنَّ معاویة سَنَ ذلك.  
وفي صحاح العامة: كراهة التخْتَم في الوسطى والبِنْصر، عن عليٍ<sup>ؑ</sup>  
عن النبيٍ<sup>ﷺ</sup>.<sup>١</sup>

ويستحبَّ جَعْلُ الفَصَّ مَمَّا يَلِي الْكَفَّ، ورُوَوْهُ فِي الصَّحَّاحِ<sup>٢</sup> ورَوَيْنَاهُ<sup>٣</sup>.  
ويكره التخْتَم بالحَدِيدِ<sup>٤</sup>.

ورُوِيَ أَنَّ التخْتَم بالعَقِيق ينفي الفقر والنفاق<sup>٥</sup>، ويقضى له بالحسنى<sup>٦</sup>، ويأْمَنُ فِي  
سَفَرِهِ<sup>٧</sup>، وبِالياقوت ينفي الفقر<sup>٨</sup>، وبالزَّمَرَد يُسرُّ لَا عَسْرَ فِيهِ<sup>٩</sup>.  
ورُوِيَ استحباب التخْتَم بالفِيروزَجِ<sup>١٠</sup>، وَيُسَمَّى: الظَّفَرُ<sup>١١</sup>، وبِالجَزْعِ الْيَمَانِيِّ<sup>١٢</sup>  
وفَصَّ الْبَلَوْرُ<sup>١٣</sup>.

ورُوِوا أَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> كَانَ لَهُ خَاتَمٌ وَرَقٌ فَصُّهُ حَبْشَيٌّ<sup>١٤</sup>.  
قلَّتِ: الْجَزْعُ - بِسَكُونِ الزَّايِ بَعْدِ الْجِيمِ المفتوحة - خَرْزٌ، وَالْيَمَانِيُّ: خَرْزٌ فِيهَا  
بِيَاضٌ وَسَوَادٌ.

١. صحيح مسلم، ج٢، ص١٦٥٩، ح٦٥٩/٢٠٧٨.

٢. صحيح مسلم، ج٢، ص١٦٥٨، ح٦٢/٢٠٩٣؛ سنن النسائي، ج٨، ص١٨٢، ح٥٢٠٧.

٣. مكارم الأخلاق، ج١، ص٨٩، ح١٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢٧، ح٨٩٥.

٥. الكافي، ج٦، ص٤٧٠، باب العَقِيق، ح١.

٦. الكافي، ج٦، ص٤٧٠، باب العَقِيق، ح٢.

٧. الكافي، ج٦، ص٤٧٠، باب العَقِيق، ح٥.

٨. الكافي، ج٦، ص٤٧١، باب الياقوت والزمرد، ح١.

٩. الكافي، ج٦، ص٤٧١، باب الياقوت والزمرد، ح٢.

١٠. الكافي، ج٦، ص٤٧٢، باب الفِيروزَجِ، ح١ و٢.

١١. الكافي، ج٦، ص٤٧٢، باب الفِيروزَجِ، ح٢.

١٢. الكافي، ج٦، ص٤٧٢، باب الجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلَوْرِ، ح١.

١٣. الكافي، ج٦، ص٤٧٢، باب الجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلَوْرِ، ح٢.

١٤. صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٥٨، ح٦١/٢٠٩٤؛ سنن أبي داود، ج٤، ص٨٨، ح٤٢١٦؛ الجامع الصحيح، ج٤،  
ص٢٢٧، ح١٧٣٩؛ سنن النسائي، ج٨، ص١٨١-١٨٢، ح٥٢٠٦.

ويستحب نقش الخاتم؛ تأسياً بالنبي ﷺ والأئمة بعده<sup>١</sup>.  
 ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب<sup>٢</sup>.  
 ويستحب الفناع بالليل، ويكره بالنهار<sup>٣</sup>.  
 ويكره لبس البرطلة<sup>٤</sup>، والزيادة على فراشِ له وآخر لأهله وآخر لضيفه، فإنَّ الرائد للشيطان<sup>٥</sup>.  
 ويستحب التسرُول جالساً - وقد روَيَ أنَّه ينفي وجع الخاصرة<sup>٦</sup> - والتعمُّم قائماً<sup>٧</sup>.

\* \* \*

تمَّ الجزء الثاني من كتاب ذكرى الشيعة  
 - حسب تجزتنا - ويتلوه الجزء الثالث في مكان المصلّى

١. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، أحاديث باب نقش الخواتيم.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلي، ح ١ - ٣.
٣. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤٧٨، باب التوادر، ح ١.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب التوادر، ح ٥.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب التوادر، ح ٦.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب التوادر، ح ٧.
٧. راجع المصباح، الكتفumi، ج ١، ص ١٣٧، الهاشمي.